

بِحُكْمِهِ

فِي شَرْحِ الْعِرْوَةِ الْمُتَقْرَبَةِ

الْجُنُونُ الْأَوَّلُ

اسم الكتاب : بحوث في شرح العروة الوثقى / ج ١
المؤلف : آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر
إعداد وتحقيق : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر
الناشر : مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر
الطبعة المحققة في المؤتمر : الأولى
تاریخ الطبع : ١٤٢١ ق
الكميّة : ٣٠٠٠ نسخة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي شَهْرِ الْحُرُّ وَالْمُقْرَبِ

الجزء الأول

نَّا لِكُفَّ

سَمَاءَهُ يَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْلَمِ الْمُسَيْدِ مُحَمَّدٌ قَرَاصَدَ

لَهُوَ غَرْبُ الْعَالَمِ لِلَّهِ مُحَمَّدُ وَآلُهُ وَسَلَّمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المؤتمر :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآل الطيبين الراشدين.

منذ منتصف القرن العشرين، وبعد ليل طویل نشر أجنحته السوداء على سماء الأمة الإسلامية لعدة قرون، فلقيها في ظلام حالك من التخلف والانحطاط والجمود، بدأت بشائر الحياة الجديدة تلوح في أفق الأمة، وانطلق الكيان الإسلامي العملاق - الذي بات يرثي تحت قيود المستكبرين والظالمين مدى قرون - يستعيد قواه حتى انتصب حياً فاعلاً قوياً شامخاً بانتصار الثورة الإسلامية في إيران تحت قيادة الإمام الخميني يقضى ماضي المستكبرين، ويبدد أحلام الطامعين والمستعمرات.

ولئن أضحت الأمة الإسلامية مدينة في حياتها الجديدة على مستوى التطبيق الإمامي فهي بدون شك مدينة في حياتها الجديدة على المستوى الفكري والنظري للإمام الشهيد الصدر ، فقد كان المنظر الرائد بلا منازع للنهضة الجديدة؛ إذ استطاع من خلال كتاباته وأفكاره التي تميزت بالجدة والإبداع من جهة ، والعمق والشمول من جهة أخرى، أن يمهّد السبيل للأمة ويشقّ لها الطريق نحو نهضة فكرية إسلامية شاملة، وسط ركام هائل من التيارات الفكرية المستوردة التي تناقضت في الهيئة على مصادر القرار الفكري والثقافي في المجتمعات الإسلامية، وتزاحمت للسيطرة على عقول مفكّرها وقلوب أبنائها المثقفين .

لقد استطاع الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر بكمٍ عديمٍ من النظير أن ينال بفكرة الإسلامي البديع عما قالت الحضارة المادية الحديثة ونوابغها الفكرية، وأن يكشف للعقل المتحرّرة عن قيود التبعية الفكرية والتقليل الأعمى، زيف الفكر الإلحادي، وخواء الحضارة المادية في أسسها العقائدية ودعائمها النظرية، وأن يثبت فاعلية الفكر الإسلامي وقدرته العديمة النظير على حل مشاكل المجتمع الإنساني

٨ بحوث في شرح العروة الوثقى / ج ١

المعاصر، والاضطلاع بمهمة إدارة الحياة الجديدة بما يضمن للبشرية السعادة والعدل والخير والرفاه.

ثم إن الإبداع الفكري الذي حققه مدرسة الإمام الشهيد الصدر، لم ينحصر في إطار معين، فقد طال الفكر الإسلامي في مجاله العام، وفي مجالاته الاختصاصية الحديثة كالاقتصاد الإسلامي والفلسفة المقارنة والمنطق الجديد، وشمل الفكر الإسلامي الكلاسيكي أيضاً، كالفقه والأصول والفلسفة والمنطق والكلام والتفسير والتاريخ، فأحدث في كل فرع من هذه الفروع ثورةً فكريةً نقلت البحث العلمي فيه إلى مرحلة جديدة متميزة سواء في المنهج أو المضمون.

ورغم مضي عقدين على استشهاد الإمام الصدر، ما زالت مراكز العلم ومعاهد البحث والتحقيق تستلهם فكره وعلمه، وما زالت الساحة الفكرية تشعر بأمس الحاجة إلى آثاره العلمية وإبداعاته في مختلف مجالات البحث والتحقيق العلمي.

ومن هنا كان في طليعة أعمال المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر إحياء تراثه العلمي والفكري بشكل يتناسب مع شأن هذا التراث القييم.

وتدور هذه المهمة الخطيرة - مع وجود الكم الكبير من التراث المطبوع للشهيد

الصدر - في محورين :

أحدهما : ترجمته إلى ما تيسّر من اللغات الحية بدقة وأمانة عاليتين.

والآخر : إعادة تحقيقه للتوصّل إلى النص الأصلي للمؤلف منزهاً من الأخطاء التي وقعت فيه بأنواعها من التصرف والتلاعب والسقط... نتيجة كثرة الطبعات وعدم دقة المتصدّين لها وأmantهم، ثم طبعه من جديد بمواصفات راقية.

ونظراً إلى أن التركة الفكرية الراخدة للسيد الشهيد الصدر شملت العلوم والاختصاصات المتنوعة للمعارف الإسلامية وبمختلف المستويات الفكرية، لذلك أوكل المؤتمر العالمي للشهيد الصدر مهمة التحقيق فيها إلى لجنة علمية تحت إشراف علماء متخصصين في شتى فروع الفكر الإسلامي من تلامذته وغيرهم، وقد وُفّقت اللجنة في عرض هذا التراث بمستوى رفيع من الاتقان والأمانة العلمية، ولخصت منهجية

عملها بالخطوات التالية :

١ - مقاولة النسخ والطبعات المختلفة .

٢ - تصحيح الأخطاء السارية من الطبعات الأولى أو المستجدة في الطبعات اللاحقة، ومعالجة موارد السقط والتصرف .

٣ - تقطيع النصوص وتقويمها دون أدنى تغيير في الأسلوب والمحنتى، أما الموارد النادرة التي تستدعي إضافة كلمة أو أكثر لاستقامة المعنى فيوضع المضاف بين معقوفتين .

٤ - تنظيم العناوين السابقة، وإضافة عناوين أخرى بين معقوفتين .

٥ - استخراج المصادر التي استند إليها السيد الشهيد بتسجيل أقربها إلى مرامه وأكثرها مطابقة مع النص؛ ذلك لأنَّ المؤلَّف يستخدم النقل بالمعنى -في عددٍ من كتبه وآثاره - معتمداً على ما اختزنته ذاكرته من معلومات أو على نوع من التلقيق بين مطالب عديدة في مواضع متفرقة من المصدر المنقول عنه، وربما يكون بعض المصادر مترجمةً قوله عدة ترجمات؛ ولهذا تُعد هذه المرحلة من أشق المراحل.

٦ - إضافة بعض الملاحظات في الهامش للتبني على اختلاف النسخ أو تصحيح النص أو غير ذلك، وتختتم هوامش السيد الشهيد بعبارة : (المؤلَّف) تمييزاً لها عن هوامش التحقيق .

وكقاعدة عامة - لها استثناءات في بعض المؤلَّفات - يُحاول الابتعاد عن وضع الهوامش التي تتولى عرض مطالب إضافية أو شرح وبيان فكرةً مَا أو تقييمها ودعمها بالأدلة أو نقدها وردّها .

٧ - تزويد كل كتاب بفهرس موضوعاته، وإلحاق بعض المؤلَّفات بثبت خاص لفهرس المصادر الواردة فيها .

وقد بسطت الجهود التحقيقية ذراعيها على كلّ ما أمكن العثور عليه من تناجمات هذا العالم الجليل، فشملت : كتبه، وما جاد به قلمه مقدمةً أو خاتمةً لكتب غيره ثم طُبع مستقلاً في مرحلة متأخرة، ومقالاته المنشورة في مجلّات فكريّة وثقافيّة مختلفة،

١٠ بحوث في شرح العروة الوثقى / ج ١

ومحاضراته ودروسه في موضوعات شتّى، وتعليقاته على بعض الكتب الفقهية، ونتاجاته المتفرقة الأخرى، ثم نُظمت بطريقة فنية وأعيد طبعها في مجلّدات أنيقة متناسقة.

والكتاب الذي بين يديك (بحوث في شرح العروة الوثقى) يعدّ من أهمّ الكتب الفقهية التي أَلفها السيد الشهيد ، وهو عبارة عن مجموعة بحوث علمية في باب الطهارة كان يلقاها على مسامع طلّابه في مرحلة الدراسات العليا - المصطلح عليها بمرحلة (البحث الخارج) - على شكل شرح استدلالي لمتن كتاب (العروة الوثقى) للفقيه الكبير السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي .

وقد أبقينا الهوامش والتعليقات العلمية التي وضعها سماحة آية الله السيد محمود الهاشمي حفظه الله في الجزء الأول والثاني والثالث من الكتاب في طبعته الأولى، وسماحة الحجّة الشيخ زهير الحسّون حفظه الله في الجزء الرابع منه، إيماناً مّا بقيمتها العلمية وكونها قد تمت في زمان حياة المؤلّف فلم يُغفل شيء منها في هذا التحقيق عدا ما كان راجعاً إلى استخراج المصادر، حيث أخذت لجنة التحقيق هذه المهمّة على عاتقها بجهدٍ مستأنفٍ شمل الموارد الكثيرة التي لم يكن قد تم فيها استخراج المصادر في الطبعة الأولى.

ولا يفوتنا أن نشيد بالموقف النبيل لورثة السيد الشهيد كافة سيّما نجله الباز (سماحة الحجّة السيد جعفر الصدر حفظه الله) في دعم المؤتمر وإعطائهم الإذن الخاص في نشر وإحياء التراث العلمي للشهيد الصدر .

وأخيراً نرى لزاماً علينا أن تقدم بالشكر الجزييل إلى اللجنة المشرفة على تحقيق تراث الإمام الشهيد، والعلماء والباحثين كافة الذين ساهموا في إعداد هذا التراث وعرضه بالأسلوب العلمي اللائق، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يتقبل جهدهم، وأن يمن عليهم علينا جميعاً بالأجر والثواب، إنّه سميع مجيب.

المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر

أمانة الهيئة العلمية

بحوث في شرح العروة الوثقى

الجزء الأول

المياه

- الماء المطلق والمضاف.
- الماء المتغير.
- الماء الجاري.
- الماء الراكد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على الرسول الأعظم وأله الطاهرين، حماة الشريعة
الخاتمة، وقادة البشرية الصالحة.

وبعد : فإن هذا الجزء من هذا الكتاب يعبر في بحوثه عن ممارسة علمية لفترة زمنية ، بدأت يوم الأربعاء ، العاشر من شهر جمادى الثانية عام ألف وثلاثمائة وخمسة وثمانين ، تناولت عدداً من مسائل المياه من العروبة الوثقى بالشرح والاستدلال بأساليب البحث العلمي السائد ، وبنفس صيغة التي تعارف عليها علماؤنا الأبرار انسجاماً مع الظروف التدريسية العامة .

وواضح لدى - وأننالاحظ بحوث هذا الكتاب - أن المنهج بحاجة إلى تطويرٍ أساسٍ يعطي للبحث الفقهي أبعاده الكاملة . كما أن عبارة الكتاب - بحكم أنها لم تُعد لغرض التأليف وإنما تمت صياغتها وفق متطلبات الموقف التدريسي - تتسم بقدرٍ كبيرٍ من استهداف التوضيح والتوسيع في الشرح ، وبهذا فقدت جانب الاختزال والتركيز اللغطي الذي يميز الكتاب الفقهي عادةً .

وهذه النقاط إن كان لا بد من الاعتراف بها فالمبرر لها هو : أن الكتاب يمثل - كما ذكرنا - ممارسةً تدريسيةً قد خضعت لنفس الأعراف المتّعة في مجال التدريس السائد ، من ناحية المنهج ، ولغة البحث ، والتوسيع في الشرح والتوضيح ،

١٤ بحوث في شرح العروة الوثقى / ج ١

وأتجهت إلى تعميق المحتوى والمضمون كلّما أتيح لها ذلك؛ تاركةً تطوير المنهج ولغة البحث إلى حين توفر الظروف الموضوعية التي يتطلّبها ذلك، وحافظت على نفس العبارة التي استعملت خلال تلك الممارسة، عن طريق تسجيلها مع شيءٍ من التغيير والتهذيب.

ولئن فات هذا الكتاب أن يبرّز بالعبائر المضغوطة التي تستوعب المعنى بأصغر حجمٍ لفظيٍّ ممكِّن فقد استطاع أن يوفر - بدلاً عن ذلك - درجةً كافيةً من الوضوح لِمَا عَبَرَ عنه من أنظارٍ ومباني.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محمد باقر الصدر

الماء المطلق والمضاف

- وجوهٌ في تفسير استعمال لفظة «الماء» في المطلق والمضاف.
- طهارة الماء ومطهريّته.
- أحكام الماء المضاف.
- صور الشك في الإطلاق والإضافة.
- فروع وتطبيقات.

فصل

في المياه

الماء : إِمّا مطلق ، أو مضاد^(١) ، كالمعتصر من الأجسام ، أو الممترج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء .

[وجوه في تفسير استعمال لفظة «الماء» في المطلق والمضاف]

(١) قسم المصطف - تبعاً للفقهاء في بحث المياه - عنوان الماء إلى قسمين : مطلق ، ومضاد ، حيث إنّ الكلمة «إِمّا» هنا للتقسيم ، وليس للتردّيد ، ولهذا لا بدّ من فرض قدرٍ جامِعٍ يكون مقدماً وجاماً بين المطلق والمضاف ليحصل إلى هاتين الحصتين .

ومن هنا توهم في المقام أن لفظ «الماء» بنفسه موضوع لمعنى شاملٍ للماء المطلق والمضاف ، واستدلّ على ذلك بنفس صحة التقسيم ، بدعوى أنها تكشف عن أن لفظ «الماء» يدلّ على سُنخ معنى قابلٍ للانقسام إلى هاتين الحصتين ، وهو مساوٍ مع فرض كونه موضوعاً للجامع ، فيكون إطلاق لفظ «الماء» على ماء الرمان إطلاقاً حقيقياً .

وهذا الاستدلال سُنخ ما وقع في علم الأصول من الاستدلال في عدّة

موارد على عمومية المعنى بصحة التقسيم، فقد استدلّ بصحة تقسيم الأمر إلى الوجوب والاستحباب على أنّه موضوع للأعمّ، واستدلّ الأعمّي في بحث الصحيح والأعمّ بصحة تقسيم الصلاة إلى الصحيحة وال fasida على وضعها للأعمّ..، وهكذا.

وفي مقابل ذلك ذهب المشهور إلى أنّ لفظ «الماء» موضوع لخصوص المطلق، وأنّ إطلاقه على الماء المضاف مجاز، ولهذا يحتاج في مقام استعماله في الماء المضاف إلى قرينة، وهي إضافة الماء إلى ما يبيّن المقصود، ففي قولنا : «ماء الرمان» تكون الكلمة «الرمان» هي القريئة على التجوز، ككلمة «يرمي» بالنسبة إلى «الأسد».

وهناك وجه ثالث يتراهى من بعض كلمات السيد الأستاذ دام ظله^(١)، وحاصله : هو أنّ الكلمة «ماء الرمان» -مثلاً- هي بنفسها موضوعة لهذه الحصة من المائع المعتصر من حبات الرمان، فاستعمال الكلمة «الماء» في قولنا : «ماء الرمان» في هذا المائع المعتصر يكون استعمالاً حقيقياً؛ لأنّها موضوعة له، غاية الأمر أنها موضوعة على وجه التقييد. فالفرق بين المضاف والمطلق -مع أنّ لفظة «الماء» موضوعة لكلٍّ منها -هو أنّ لفظة «الماء» بلا قيدٍ موضوعة للمطلق، ومع قيد الرمان موضوعة لهذا المائع المخصوص. فهذه وجوه ثلاثة : يتلخص أولها في تخيل دلالة التقسيم، على أنّ لفظ «الماء» موضوع للمعنى الجامع بين المضاف والمطلق، بحيث يكون إطلاق لفظ «الماء» على المضاف حقيقياً.

ويتلخص ثانها في أنّ المطلق معنٍّ حقيقي، والمضاف معنٍّ مجازي،

(١) التنقح ١ : ١١.

ويحتاج استعمال اللفظ فيه إلى نصب قرينة.

والوجه الثالث كأنه متوسط بين الوجهين، وهو: أن لفظة «الماء» حقيقة في كل من المطلق والمضاف، لأنّه مجاز في المضاف كما هو الحال على الوجه الثاني، ولكنّها لا تكون حقيقةً في كلّ منها بلا قيدٍ كما هو على الوجه الأول، بل هي بلا قيدٍ موضوعة للمطلق، ومع قيد الرّمان -مثلاً- موضوعة للمقيّد.

وكلّ هذه الوجوه محلّ نظرٍ في المقام:

أمّا الوجه الأول فيرد عليه: أن صحة التقسيم متفرّعة على أن المعنى الذي استعمل فيه لفظ المقسم من جملة التقسيم عامّ، وليس متفرّعةً على عموم المعنى الموضوع له. وكون المعنى المستعمل فيه لللفظ عاماً أحياناً لا يثبت عموم المعنى الموضوع له؛ لأن الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

وتصوير معنى جامع يستعمل فيه لفظ «الماء» عند تقسيمه إلى المطلق والمضاف لا ينافي كون أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً، إذ يمكن أن يتم ذلك: إما بتقريب انتزاع عنوانِ جامعٍ في طول المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، كعنوان ما يطلق عليه اللفظ، ويقسم إلى المطلق والمضاف. وإما بتقريب أن يكون الجامع معنىًّا مجازياً في عرض المعنى المجازي الذي يراد تقسيم الجامع إليه، بأن يؤخذ عنوان «الماء» مثلاً، لكن لا بعرضه العريض، بل بنحوٍ من التضييق، فنستعمل لفظة «الماء» في طبيعي الماء المحدد، ويقسم إلى المطلق والمضاف.

وأمّا الوجه الثاني الذي ذهب إليه المشهور فحاصله كما عرفنا: أن لفظ «الماء» له معنيان: حقيقي وهو الماء المطلق، ومجازي وهو الماء المضاف، وفي استعمال لفظ «الماء» في الماء المضاف نحتاج إلى ذكر المضاف إليه ليكون قرينةً على الاستعمال المجازي. وهذا الكلام بحاجة إلى تدقيقٍ وتوسيع.

وتوضيح ذلك: أنه في باب استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له

٢٠ بحوث في شرح العروة الوثقى / ج ١

مجازاً يكون مقوّم المجازية هو المشابهة التي تصحّ الاستعمال المجازي ثبوتاً، وهذه المشابهة : تارة تكون قائمةً بين المعنى الحقيقي للفظ ومعنى آخر مستقلٌ في نفسه، من قبيل أن نستعمل كلمة «القلب» في الصورة المرسومة على الورقة، باعتبار وجود مشابهٍ بين هذه الصورة وقلب الإنسان، وهذا الاستعمال يكون صحيحاً، سواء أقيمت قرينة على ذلك أو لا، فإن صحة الاستعمال المجازي متقوّمة بالمشابهة، وهي موجودة في المقام، فلا يستهجن هذا الاستعمال، غاية الأمر أنه في صورة عدم قيام القريئة لا يفهم المطلب لمن لا يكون ملتفتاً إلى النكات؛ لأنّه يُجري أصالة الحقيقة، ويتخيل أنّ اللفظ استعمل في معناه الحقيقي، ولكن الإفهام وعدم الإفهام شيءٌ وكون الاستعمال المجازي في نفسه صحيحاً شيء آخر. هذا نحو من المجاز.

وأخرى يكون التجوز بصورةٍ أخرى، إذ قد نفرض أنّنا نستعمل كلمة «القلب» مجازاً في شيءٍ لو خلّينا نحن وهو، فلا مشابهة بينه وبين قلب الإنسان أصلاً، وإنما المشابهة باعتبار الإضافة، كما نقول مثلاً : «الصحن الشريف هو قلب النجف الأشرف» فنحن إذا لاحظنا الصحن الشريف بما هو لا نجد أي مشابهٍ بينه وبين قلب الإنسان، كذلك التي كنا نجدها بين قلب الإنسان والصورة المرسومة له على الورق، ففي هذه الحالة لو أردنا أن نستعمل كلمة «القلب» في الصحن الشريف من دون إضافةٍ كان الاستعمال غلطًا، ولا يكون صحيحاً، لا حقيقة ولا مجازاً؛ لعدم المشابهة بينهما، وإنما يُصبح الاستعمال بهذه الصورة صحيحاً إذا استعملت كلمة «القلب» مضافةً إلى كلمة «البلد»، فيقال مثلاً : «الصحن قلب البلد» فحينئذ يكون هذا الاستعمال استعملاً مجازياً صحيحاً.

والنكتة في ذلك : هي أنّ المشابهة هنا قائمة بالإضافة، لا بذات المضاف بما هو، ففي قولنا : «الصحن قلب البلد» استعملنا كلمة «القلب» في شيءٍ تكون

نسبة إلى البلد كنسبة القلب إلى بدن الإنسان، فالتشابه هنا بين النسبتين، لا بين ذات المعنيين المضافين بما هما معنيان اسميان قائمان بأنفسهما.

ف بهذا نعرف أن المجازية تحتاج دائماً إلى المشابهة التي هي المصحح الشبوتي للتجرّز، وهذه المشابهة: تارة تكون قائمةً بمعنىٍ فسيٍ بحد ذاته، وأخرى تكون قائمةً بالإضافة، فنحتاج في مقام تصحيح الاستعمال المجازي إلى بالإضافة، فالإضافة في قولنا: «قلب البلد» ليس من قبيل الكلمة «يرمي» في قولنا: «أسد يرمي»، فإن الكلمة «يرمي» ليست مقومةً لصحة الاستعمال المجازي لكلمة «أسد» في الرجل الشجاع، بل هي قرينة على التجرّز في مقام التفهم، فلو لم تكن هذه الكلمة واستعمل لفظ «الأسد» في الرجل الشجاع بدونها لكان استعمالاً مجازياً صحيحاً، غاية الأمر أن المتكلّم لم يفهم مقصوده.

وأمّا لو استعملت الكلمة «القلب» في الصحن دون أن تلحظ بالإضافة كان استعمالاً غير صحيح؛ لأن المصحح للاستعمال المجازي هو المشابهة، والمشابهة قائمة بالإضافة، فما لم تلحظ إضافة الصحن إلى البلد، لا توجد مشابهة مصححة للاستعمال المجازي.

فإذا استطعنا أن نفرق بين هذين النحوين من المجازية نقول: إن كل ما نطلق عليه اسم الماء المضاف فهو مجاز بالنحو الثاني، بمعنى أنه واجد لملك النحو الثاني من التجرّز، وهو المشابهة بين الإضافتين. وقد يكون إضافةً إلى ذلك واجداً لملك النحو الأول من التجرّز، وهو المشابهة بين ذات الشيئين، وقد لا يكون واجداً لملك النحو الأول أصلاً، ففي قولنا: «ماء الرمان» و «ماء الذهب» و «ماء الوجه» و «ماء الورد» يكون استعمال لفظ «الماء» مجازياً على أساس المشابهة بين إضافتين، فماء الرمان أو ماء الذهب يعني شيئاً نسبة إلى الرمان أو إلى الذهب من حيث إن له ذوباناً، كنسبة ماء العين إلى العين،

فهو من قبيل استعمال قلب البلد وإرادة الصحن به.

وكلمة «الرمّان» أو «الذهب» ليست مجرد قرينة على التجوز في مقام التهيم ككلمة «يرمي»، بل هي مقومة للملائكة المصحح للتجوز في هذه الاستعمالات، وهو المشابهة بين الإضافتين والنسبتين، فبدون ذكر المضاف إليه لا يكون محظوظاً المشابهة ملحوظاً.

وأما المشابهة بين ذات الشيئين فهذا كثيراً ما لا يكون متحققاً، كما في ماء الذهب، وماء الفضة، وماء الوجه، ونحو ذلك، ولهذا نجد أنَّ استعمال كلمة «الماء» بدون إضافته إلى الذهب أو الفضة أو الوجه وإرادة ماء الذهب وماء الفضة وماء الوجه منها ليس استعمالاً صحيحاً أصلاً ولو نصب المستعمل قرينة على مراده؛ لأنَّ المشابهة قائمة بين الإضافتين، لا بين الذاتين.

نعم، في بعض أقسام المياه المضافة - زائداً على المشابهة القائمة بين الإضافتين - توجد مشابهة أخرى قائمة بنفس الذات بلا إضافة، من قبيل ماء الرمّان، فيصبح عرفاً إطلاقاً لفظ «الماء» عليه بلا قيدٍ على سبيل التجوز، فيقال عنه: «ماء» بلحاظ المشابهة في المياعان والصفات بينه وبين الماء المطلق، بينما لا يصحّ - ولو مجازاً - إطلاق لفظ «الماء» من دون لحاظ الإضافة على ما انحصرت المشابهة فيه بالمشابهة في الإضافة.

كما أنه بالنسبة إلى بعض أقسام الماء المجازي قد يكون التجوز بلحاظ المشابهة في نفسه، بحيث يكون مركزها نفس الذات، لا الإضافة، فلا تصح فيه الإضافة؛ وذلك كما في الماء المخلوط بمقدارٍ من التراب بحيث يخرجه عن صدق اسم الماء المطلق عليه، فإنه لا يصح أن يقال له: «ماء التراب» وإن كان إطلاق لفظ «الماء» عليه مجازاً صحيحاً بدون إضافة؛ لأنَّ المشابهة المصححة للتجوز هنا بين الذاتين، لا بين الإضافتين.

وبهذا ظهر أنّ الماء المجازي له مِلاكان، ولكلٌّ منها مركز غير مركز الآخر، والنسبة بينهما هي العموم من وجهه. فأحد المِلاكين هو المشابهة القائمة بين النسبتين والإضافتين، وتكون إضافة كلمة «الماء» إلى المعتصر منه والماخوذ منه مصححةً للاستعمال المجازي ثبوتاً، لأنّها مجرد قرينة كاشفة إثباتاً. والملك الآخر هو المشابهة بين الذاتين، من دون أن يكون للإضافة دخل في تتميم هذه المشابهة، وإنّما هي مجرد قرينة على المقصود. ويجتمع المِلاkan في مثل «ماء الرمان» و«ماء الورد»، ويفترق الملك الأول في مثل «ماء الذهب» و«ماء الوجه»، ويفترق الملك الثاني في مثل الماء المخلوط بمقدارٍ من التراب.

وكلٌّ مناطق عليه اسم الماء المضاف ونستعمل لفظ «الماء» فيه مضافاً إلى مصدره الماخوذ منه فهو جارٍ وفق الملك الأول، وكلٌّ ما يصح أن نطلق عليه لفظ «الماء» المجرد عن الإضافة على سبيل التجوز فهو جارٍ وفق الملك الثاني، وما كان جارياً وفق الملك الأول كثيراً ما لا يصح إطلاق اسم الماء المجرد عليه ولو على سبيل التجوز، فضلاً عن أن يكون إطلاقاً حقيقياً.

وعلى هذا الأساس نعرف أنّ المقصود من الماء المضاف، الذي يقع الكلام فقهياً في شمول بعض أحكام الماء المطلق له وعدم الشمول ليس ما يصح إطلاق لفظ «الماء» عليه مع الإضافة، إذ قد يصح إطلاق لفظ «الماء» مع الإضافة على شيءٍ مع عدم وجود أي مشابهةٍ نفسيةٍ بينه وبين الماء المطلق، ومثل هذا لا معنى للتوكّل عن إسراء أحكام الماء المطلق إليه. بل المقصود من قسم الماء المطلق الذي يقع الكلام فيه فقهياً : ما يصح إطلاق لفظ «الماء» مجازاً عليه بلا إضافة، بحيث تكون الإضافة مجرد قرينة على المعنى المجازي، لا مقومة لملك التجوز، فيشمل الماء المخلوط بالتراب، فإنه يصح إطلاق لفظ «الماء»

المجرّد عليه مجازاً، مع أنه لا يطلق عليه الماء المضاف، فلا يقال : «ماء التراب»، ولا يشمل «ماء الذهب» مثلاً؛ لأنّه لا يصحّ إطلاق لفظ «الماء» المجرّد عليه - ولو مجازاً - بالرغم من كونه ماءً مضافاً، بمعنى صحة إطلاق لفظ «الماء» عليه مع الإضافة. فالنسبة بين الماء المضاف للماء المطلق الذي يقع الكلام فقهياً في شمول أحكام المطلق له وبين الماء المضاف هي العموم من وجه، وإضافة كلمة «الماء» إلى المصدر المأخوذ منه الشيء هي في استعمالات الماء المضاف دخلية في تتميم ملاك الاستعمال المجازي وتصحيحه ثبوتاً، وليس مجرّد قرينةٍ عليه إثباتاً، كما هو الحال في الكلمة «يرمي» في قولنا : «رأيتأسداً يرمي» .

وأمّا الوجه الثالث وحاصله : أنّ إطلاق لفظ «الماء» على ماء الرمان : إن كان بلا إضافة إلى الرمان فهو مجاز، وإذا كان معها فهو إطلاق حقيقي، لأنّ الكلمة «الماء» بما هي مضافة تدلّ حقيقةً على ماء الرمان، فإنّ أريد بهذا دعوى كبرى كليةٍ في باب المجاز والحقيقة - وهي أنّ كلّ لفظٍ له وضع لمعناه المجازيّ، ولكنّه وضع نوعيّ، وبذلك يختلف عن المعنى الحقيقي - فالكلام في ذلك كبروياً موكول إلى بحث تصوير الحقيقة والمجاز كليةً، وقد حققنا في علم الأصول : عدم احتياج المجاز إلى الأوضاع النوعية^(١) .

وإنّ أريد بيان مطلبٍ يختصّ بالمقام - بعد الاعتراف بأنّ التجوز كليّة لا يحتاج إلى الوضع - فيرد عليه : أنّ هذا لا يستقيم على المبني المشهورة في باب الوضع، إذ يكون وضع الكلمة «الماء» المضافة إلى الرمان بما هي مضافة لماء الرمان لغوًّا لأنّه إنّ أريد بهذا الوضع تصحيح الاستعمال وإخراجه عن كونه

(١) بحوث في علم الأصول ١ : ١٢٢ .

والمطلق أقسام : الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكَرْ، والقليل^(١).

غلطًا فالمحض أنّ صحة الاستعمال المجازي كليّة لا تحتاج إلى وضع، وهذا استعمال مجازي فلا يحتاج تصحيحه إلى وضع.

وإن أريد بهذا الوضع جعل الاستعمال مستغنياً عن القرينة وفي عرض المعنى الحقيقي الأول فهذا أيضاً غير صحيح؛ لأنّ الموضوع مقيد بفرض وجود القرينة؛ لأنّ كلمة «الرمان» هي القرينة في المقام وقد قيدت بها كلمة الماء، فكيف يطلب من هذا الوضع الاستغناء عن القرينة، مع أنّه مقيد بوجودها؟ فالذى ينبغي أن يقال مستخلصاً من مجموع ما ذكرناه : إن لفظ «الماء» حقيقة في الماء المطلق، واستعماله في غيره مجاز، غير أنّ التجوز : تارةً يكون بلحاظ المشابهة بين الإضافتين، وأخرى يكون بلحاظ المشابهة بين الذاتين.

ففي الأول تكون الإضافة مقومةً لصحة الاستعمال المجازي ثبوتاً. وفي الثاني تكون مجرد قرينة على تفهم المقصود إثباتاً . وما يقع الكلام في إسراء أحکام الماء المطلق إليه إنما هو الماء المجازي بالنحو الثاني، لا الماء المجازي بالنحو الأول، والتنبيه بين الماءين المجازيين العموم من وجه.

* * *

(١) بعد أن قسم الفقهاء الماء إلى مطلق ومضافي قسموا المطلق بدوره إلى أقسام : الجاري، والبئر، والمحقون، ثم قسموا المحققون إلى : القليل، والكثير. واعتراض عليهم : بإهمال ماء المطر، مع أنّه من أقسام الماء المطلق، وبإهمال الماء النابع الذي له مادة وليس له عمق في الأرض. وقد تدارك المصنف ذلك،

فقسم الماء المطلق إلى : الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكرّ، والقليل.

وقد ذكر السيد الأستاذ دام ظلّه - في مقام الإشكال على هذا التقسيم : أنه ما دام الملحوظ في هذا التقسيم بيان أحكام هذه الأقسام - من حيث الاعتصام والانفعال - فلا بدّ من إضافة قسمٍ آخر إليه، وهو ماء الحمام؛ لأنّه يتميّز بالاعتصام رغم كونه ماءً قليلاً^(١).

والتحقيق : أنّا إذا بنينا في ماء الحمام على أنّ تقوّي السافل بالعلوي على القاعدة - كما هو المختار - فماء الحمام يدخل في الكرّ حقيقةً، ولا موجب لجعله قسماً برأسه. وإذا بنينا على أنّ هذا التقوّي ثابت بأخبار ماء الحمام، بدعوى : أنّها تتکفل تنزيل مجموع السافل والعلوي منزلة الماء الواحد، وإلغاء شرطية تساوي السطوح - كما ذكر السيد الأستاذ في أخبار الحمام^(٢) - فمعنى ذلك أن ملاك اعتصام ماء الحمام هو الكرّية أيضاً، ولكن بعناية التعبد الشرعي، فهو مصدق لأحد الأقسام المعتصمة المذكورة في التقسيم، وهو الكرّ بعد فرض إعمال العناية في توسعته، فلا ضرورة لجعل ماء الحمام قسماً له.

هذا، مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ ينبغي أن يكون المراد من أمثال هذا التقسيم : بيان أقسام واقعيةٍ مستوعبةٍ للماء، استطراقاً إلى الحديث عن أحكامها، وتحقيق ما يناسب كلّ قسمٍ من الحكم بالانفعال، أو الاعتصام، أو التفصيل. وليس التقسيم بلحاظ تحديد موضوعات الأحكام ابتداءً، فحتى لو فرض أنّ ماء الحمام موضوع مستقلٌ للاعتصام لا موجب لجعله قسماً.

(١) التنجيح ١ : ١٣.

(٢) التنجيح ١ : ٢٧٩ - ٢٨١. وراجع : ٥٦، أيضاً.

وكلّ واحدٍ منها مع عدم ملقاء التجasse ظاهر مطهّر من الحدث والخبر^(١).

[طهارة الماء المطلق ومطهريته]

(١) لا إشكال في طهارة الماء في نفسه، وكذا مطهريته في الجملة، وذلك واضح بالضرورة، بل يمكن أن يقال : بأنّ مطهريّة الماء هي مقتضى الإطلاق المقاميّ لنفس أدلة التجassات الواردة بلسان «هذا قذر»، أو «نجس»؛ لأنّ ظاهرها بيان فردٍ اعتباريٍّ وجعلٍ للمفهوم العام المعلوم عند العرف من القذر والنجل، ويفهم العرف بالإطلاق المقامي لهذا البيان أنّه يجب أن يصنع به في مقام دفعه ما يصنع بالقدر الحقيقيّ من غسله بالماء.

وإنّما يقع البحث حول تحصيل أدلةٍ خاصةٍ من الكتاب أو السنة على الطهارة والمطهريّة؛ لأجل الحصول على إطلاقٍ في دليل الطهارة والمطهريّة يرجع إليه في موارد الشكّ، إذ لا إطلاق للضرورة لحالة الشكّ. وقد استدلّ على ذلك بالأيات والروايات :

الدليل من الآيات :

أمّا الآيات فهناك آيتان يستدلّ بهما على ذلك :

الآية الأولى :

فالآية الأولى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(١).

والتقريب الابتدائي للاستدلال بها واضح، وتحقيق ذلك يكون بلحاظ الموضوع تارةً، وبلحاظ الحكم أخرى، فهنا جهتان :

الجهة الأولى : من ناحية الموضوع ، وشمول الماء في الآية الكريمة ل تمام
أقسام الماء ، والوجه في دعوى شمولها لجميع المياه : هو إطلاق كلمة «ماء» في
الآية الشريفة . وقد استشكل في ذلك بوجهين :

الوجه الأول : أنّ الموضوع فيها خصوص ماء المطر بقرينة كلمة «الإنزال»، فلا تشمل مطلق المياه.

ويمكن الجواب على ذلك بوجوه:

الأول: ما في الجوهر من تتميم الاستدلال بها بالإجماع المركب^(١).

وفيه: أَنَّهُ إِنْ صَحَّ التَّمَسْكُ بِالْإِجْمَاعِ الْمَرْكَبِ فِي عَدِِّ الْمَوَارِدِ فَلَا يَصْحُ التَّمَسْكُ بِهِ فِي مَثْلِ هَذَا الْمَوْرِدِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ مَطْهَرَيْةِ تَامٍ أَقْسَامِ الْمَيَاهِ الَّتِي لَمْ يَقُعْ فِيهَا خَلَافٌ إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعٌ بِسَيِطٍ فَعِلِيٍّ، وَلَمْ يَبْتَدِئْ إِجْمَاعًا عَلَىٰ مَطْهَرَيْةِ سَائِرِ الْمَيَاهِ غَيْرِ الْمَطَرِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ مَطْهَرَيْةِ مَاءِ الْمَطَرِ، بِحِيثُ لَوْلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةِ مَاءِ الْمَطَرِ لِحُكْمِهِ بِطَهَارَةِ بَاقِيِ الْمَيَاهِ.

فإن أُريد التمسك بذلك الإجماع البسيط الفعليّ فهو خروج عن الاستدلال بالآية. وإن أُريد التمسك بهذا الإجماع التعليقيّ فهو لم يثبت.

هذا، مضافاً إلى أنه لو فرض تمامية ذلك لم يتحصل لنا إطلاق نتمسك به في موارد الشك والخلاف إذا اتفقت؛ لأن المفروض تتميم الآية بالإجماع الذي هو دليل لبيّن لا إطلاق له.

الثاني : دعوى أنه ليس المراد من «الإنزال» و«السماء» الإنزال والسماء

١٨٣ : جواهر الكلام (١)

الحسينين، بل المعنوين فقد أطلق لفظ «السماء» على المعنوي في قوله تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾^(١) ، وأطلق لفظ «الإنزال» على المعنوي في قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًاً يُوَارِي سَوَاءَتِكُمْ ... ﴾^(٢) ، فليكن الإنزال من السماء جمعاً بين المعنوين ، فيراد : الإنزال المعنوي من السماء المعنوية . وفيه : أن هذا وإن لم يكن بعيداً عن اللغة - إذ يمكن القول بأن معنى الإنزال والسماء أعمّ لغة من المصدق الحسي ، وإنما ينصرف ذهنا إلى خصوص المصدق الحسي بدلاً عن المعنوي ، لشدة أنس ذهنا بالماديات - لكن ليس للأية ظهور - على أي حال - في إرادة الإنزال والسماء المعنوين إن لم نقل بظهورها في ماء المطر ، باعتبار شدة أنس الذهن بأن ماء السماء هو المطر ، وشيوخ استعماله في ذلك عرفاً . ويكتفي مجرد الإجمال وتردد الإنزال بين المادي والمعنى لتشبيت الإشكال والمنع عن الإطلاق؛ لأنّه يكون محفوفاً بما يحمل قرينه ، فيبتلي بالإجمال ، ولا ينعقد للأية ظهور في الإطلاق .

الثالث : أن جميع المياه نزلت من السماء ، كما تدعى بعض الفرضيات الحديثة ، فلا تكون كلمة «الإنزال» موجبة للتقييد .

وفيه : أن هذا وإن كان ممكناً في نفسه لكن التصديق به يحتاج إلى دليلٍ عقليٍ أو نصي ، وكلاهما مفقود في المقام .

أما الأول فلان الدليل العقلي المتصور في المقام هو الأدلة العلمية القائمة على أساس التجربة ، ولم يقم أي دليل علمي على ذلك ، وإنما هي فرضية فرضها بعض العلماء في مقام تفسير تكون المياه ، وأنه بشدة الحرارة حصل البخار وأدى

(١) الذاريات : ٢٢.

(٢) الأعراف : ٢٦.

إلى هطول المطر، فتكون الماء على الأرض.
وأما الثاني فقد استدلّ السيد الأستاذ -دام ظله - على نزول المياه بأجمعها
من السماء بآيات^(١) :

منها : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَرَائِهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا يَقْدِرُ مَعْلُومٌ ﴾^(٢).

ومنها : قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَتَابِعَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾^(٣).

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ ﴾^(٤).

والظاهر أنّه لا دلالة في هذه الآيات الكريمة على نزول المياه بأجمعها من السماء.

أما الآية الأولى فهي أجنبية عن محل الكلام؛ لأنّ المراد من التنزيل فيها : التنزيل المعنوي، لا التنزيل من السماء؛ لأنّ التنزيل من السماء لا يمكن أن يشمل جميع الأشياء، وقد صرّح في الآية بشمول التنزيل لجميع الأشياء، فلا تدلّ إذن على أنّ المياه نازلة من السماء.

وأما الآية الثانية فهي مخصوصة بماء المطر، ولا تدلّ على أنّ جميع المياه حتى البحار -مثلاً - قد أُنزلت من السماء بقرينة قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ

(١) التنجيح ١ : ١٨.

(٢) الحجر : ٢١.

(٣) الزمر : ٢١.

(٤) المؤمنون : ١٨.

مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴿، فإنَّ الآية بصدق التنبية على حادثةٍ اعتياديةٍ يراها الإنسان في حياته، وهي نزول المطر وما يتربّ عليه من آثارٍ تدلُّ على الحكم والتدبير. وأما الآية الثالثة فليس فيها إطلاق، بل هي إخبار عن إنزال ماءٍ من السماء بقدر، وكلمة «ماء» نكرة في سياق الإثبات فلا يمكن التمسك بإطلاقها لإثبات أنَّ جميع المياه نازلة من السماء.

ودعوى : أنَّ التهديد في ذيل الآية المستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ يدلُّ على إرادة مطلق الماء، لا خصوص ماء المطر؛ لأنَّ الذهاب بماء المطر وحده لا يوجب بلاءً، لإمكان اكتفاء الناس بسائر المياه مدفوعة : بأنَّ إرادة ماء المطر - وحده - كافية في صحة التهديد؛ لأنَّ ماء المطر آثاراً عظيمةً في حياة الإنسان وزراعته، لا يمكن الحفاظ عليها بدونه. هذا، مضافاً إلى أن قرينة التهديد لا توجّب إثبات الإطلاق، بل كون النازل من السماء مقداراً يصحّ التهديد بذهابه، وهذا لا يكفي لإثبات أنَّ جميع المياه - حتى ماء البحر مثلاً - نازل من السماء؛ لأنَّنا إذا افترضنا أنَّ المقصود بالماء المتوعّد بذهابه هو غير ماء البحر من بقية المياه - مثلاً - لكفى ذلك في صدق التهديد، فلا يمكن جعل التهديد قرينةً على الإطلاق.

على أنَّنا يمكننا أن نفرض تبخير ماءٍ، وصيروحة البخار ماءً، فإن سلمنا أنَّ الماء الأوّل كان نازلاً من السماء لا نسلّم كون الماء المستحيل إليه البخار عين الماء الأوّل، بل يُعدُّ ماءً جديداً وليس نازلاً من السماء، فلا يشمله الإطلاق. ولهذا فإنَّ نفس من يستدلُّ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ يعترف بأنَّ الماء النجس يستحيل بالتبيخ، ويكون الماء الحاصل من بخاره ظاهراً.

الرابع : أنَّ الطهوريَّة المستفادة من الآية إنّما هي ثابتة لماء المطر بما هو ماء، بقطع النظر عن مطريته وإنزاله من السماء، فإنّها جعلت صفةً للماء الذي جعل

موضوعاً للإنزال، فالإنزال تعلق بالماء الظهور، لا أنّ الطهورية تعلقت بالماء النازل، وهذا يعني : أنّ الطهورية ثابتة للماء في المرتبة السابقة على الإنزال، وإذا ثبتت طهارته بما هو ماء ثبتت طهارة جميع المياه.

وفيه : أنّ هذا غاية ما يدلّ عليه : أنّ الإنزال من السماء ليس بما هو إنزال دخيلاً في موضوع الحكم بالطهورية، ولكنّه لا ينفي دخالة أمرٍ آخر يكون الإنزال معرّفاً عنه ومساوياً له، وحيث إنّ الموضوع لا إطلاق فيه لغير النازل فلا يمكن نفي دخالة ذلك الأمر الآخر بالإطلاق.

ثمّ لو قطع النظر عن كلّ هذه المناقشات وفرض شمول الآية الكريمة ل تمام أقسام المياه فغاية ما تدلّ عليه : طهورية الماء حين إنزاله، بمعنى كونه ظاهراً بطبيعة، وليس لها إطلاق أحوالى يدلّ على دوام طهوريته . ففي موارد الملاقة مع المنتجّس ونحو ذلك - التي هي موارد الشك في الطهارة والمطهرية - لا يمكن التمسّك بالإطلاق.

الوجه الثاني : أنّ كلمة «ماء»، في الآية الشريفة نكرة في سياق الإثبات، فلا تفيد العموم.

وأجيب عن ذلك بوجهين :

الأول : ما ذكره السيد الأستاذ - مد ظله - من : أنّ الآية الشريفة في مقام الامتنان على جميع العباد، وفي كلّ بلدٍ من بلادهم يوجد قسم من المياه، فلكي يكون الامتنان على الجميع لا بد أن يراد بالماء تمام تلك الأقسام^(١).

وفيه : أنّ هذا إنّما يتمّ لو لم يكن قسم من المياه مشتركاً بين تمام البلاد والعباد، لكنّ ماء المطر مشترك بين تمامها، فيكفي إرادته من الآية لتصحيح

(١) التنقح ١ : ١٩.

الامتنان على الجميع.

الثاني : ما ذكره السيد الأستاذ أيضاً من : أن الآية في مقام الامتنان كما تقدم، وثبتت ماء طهور لا ندري أنه أي الأقسام ؟ ليس فيه امتنان، إذ لا فائدة فيه، فيظهر بذلك أن جميع أقسام الماء طهور حتى يمكن الاستفادة من الماء الطهور^(١).

وفيه : أن هذا إنما يتم لو لم يكن هناك قدر متيقن ولو من الخارج، كالماء الكبير في مقابل القليل، أو ماء العيون، فإن هذه المياه المتيقنة التي لا شك في إرادتها تكفي لتصحيح الامتنان، من دون حاجة إلى افتراض الإطلاق الذي يصلح أن يكون مرجعاً في موارد الشك.

والحاصل : أن الامتنان بظهورية الماء بنحو القضية المهملة إنما لا يتأتى فيما إذا لم يكن للقضية المهملة قدر متيقن، وإنما فالامتنان في محله، فلا قرينة على الإطلاق.

لا يقال : إن وجود القدر المتيقن من الخارج - بل وحتى في مقام التخاطب - لا يضر بالإطلاق والتمسك بمقدمات الحكمة، كما حرق في محله. لأنّه يقال : إن هذا إنما هو في الإطلاق اللغطي الثابت بالقرينة العامة المسماة بـ «مقدمات الحكمة». وأماماً الإطلاق الذي يراد إثباته بدلالة الاقتضاء تصحيحاً للسان الامتناني للآية الكريمة فهو يتوقف على عدم إمكان تصحيح اللسان الامتناني بدون افتراض الإطلاق، مع أنه ممكن مع فرض وجود القدر المتيقن، إذ يصح الامتنان بالحكم بظهورية الماء بنحو القضية المهملة القابلة للتعيين والتطبيق بلحاظ القدر المتيقن.

(١) التنقح ١ : ١٩.

ولنا جواب ثالث على الإشكال الذي نشأ من كون الكلمة «ماء» نكرةً في سياق الإثبات، وحاصله: أنَّ الإشكال المذكور مبنيٌ على أن يكون التنوين في الكلمة «ماء» للتنكير؛ لكي تكون الكلمة نكرةً في سياق الإثبات، ودالةً على قيد الوحيدة المانع عن الشمول ل تمام الأفراد.

ولكن قد يقال في مقابل ذلك: إنَّ التنوين هو تنوين التمكين، لا التنكير، وتنوين التمكين يُؤتى به لإشباع حاجة الكلمة المعربة؛ لأنَّ الكلمة المعربة في لسان العرب تستند إلى اللام في أَوْلَاهَا، أو إِلَى التنوين في آخرها، ولا تستقرَّ مجردةً عن ذلك، فحال هذا التنوين التمكيني، حال اللام، لا يقيّد الكلمة بقيد الوحيدة، وإنما أُريد من الكلمة نفس الماهية، فيتم الإطلاق الشموليًّا لكلمة «ماء» في الآية، كما لو كانت الكلمة معرفةً باللام ببركة مقدمات الحكمة.

وممَّا يشهد لكون التنوين في الكلمة «ماء» للتمكين لا للتنكير: قوله تعالى بعد تلك الجملة: ﴿لُنُحِيَّ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا...﴾^(١)، فإنَّ المراد من هذه العبارة الامتنانية جنس البلدة، لا بلدةً واحدةً، وإلا لم تكن امتناناً على جميع الناس. وبمقتضى قرينة وحدة السياق يظهر كون المراد من التنوين في «ماء» هو التمكين أيضاً، لا التنكير. وهذا هو الجواب الصحيح عن الإشكال.

ولكن هنا نكتة توجب ارتفاع موضوع أصل الإشكال وأجوبته، بما فيها هذا الجواب الذي حققناه.

وبيان هذه النكتة هو: أنَّ المستشكل والمجيب كأنهما اتفقا على أنَّ الكلمة «ماء» في الآية الكريمة لو كانت مع اللام بدلاً عن التنوين لتم الإطلاق الشموليًّا لجميع المياه، وإنما المانع عن ذلك هو التنوين، فيتكلّم في مانعيته، وعدمه.

(١) الفرقان: ٤٩.

ولكن التحقيق : أن الإشكال الثابت في المقام أعمق من هذا بحيث يوجب عدم تمامية الإطلاق ولو كانت كلمة «ماء» في الآية غير مبتلاة بالتنوين ، وهو : أن الحكم بالظهورية لم يُسند في الآية الكريمة إلى الماء بنسبة تامة حتى يقال بأنّ مقتضى الإطلاق أنه حكم على طبيعة الماء بلا قيد ، وإنّما أُسند إليه بنحو التوصيف والنسبة الناقصة التحصصيّة ، فلا يمكن إثبات عموم الحكم ل تمام أفراد الموصوف بالإطلاق .

فرق كبير بين أن نقول : «الماء ظهور» ، وبين أن نحكم على الماء الظهور بأنّه نازل من السماء مثلاً .

ففي الجملة الأولى كانت الظهورية منسوبة إلى الماء بالنسبة التامة ، ويمكن حينئذ التمسك بإطلاق كلمة «الماء» لإثبات ظهورية تمام أقسامه . وأمّا في الجملة الثانية فقد أخذت الظهورية قيداً للماء على نهج النسبة الناقصة ، لا حكماً للماء على نهج النسبة التامة ، فلا معنى للتمسك بالإطلاق لإثبات ظهورية تمام أقسام المياه . فالجملة الأولى من قبيل قولنا : «الغيبة محرّمة» ، والجملة الثانية من قبيل قولنا : «إِنَّ اللَّهَ يعاقب عَلَى الْغَيْبَةِ الْمُحَرّمَةِ» ، فكما أنّ التمسك بالإطلاق لإثبات حرمة تمام أقسام الغيبة إنّما يصحّ في الجملة الأولى دون الثانية كذلك في المقام ، فالإشكال على التمسك بالإطلاق إذن ليس من ناحية التنكير حتّى يجاب عليه بأنّ التنوين للتمكين ، بل من ناحية أنّ الظهورية نسبت إلى الماء بنسبة ناقصة تحصصيّة ، لا بنسبة تامة حكمية ، فلا يمكن التمسك بالإطلاق .

هذا هو تمام الكلام في الجهة الأولى ، أي في ناحية الموضوع . وأمّا الكلام في الجهة الثانية - وهي ناحية الحكم - فهناك أربع احتمالاتٍ لكلمة «ظهور» في الآية الشريفة :

الأول : كونها مفيدةً لمعنى المطهّرية ، باعتبار وضع كلمة « ظهور » لنفس النسبة التأثيرية التطهيرية التي تدلّ عليها كلمة « مطهّر » : إما بأن تكون هذه النسبة هي أحد معاني هيئة « فعول » الموضوعة لها بالوضع النوعي . وإما بأن تكون كلمة « ظهور » - بالخصوص - موضوعةً بالوضع الشخصي للنسبة التي تدلّ عليها كلمة « مطهّر ». .

الثاني : كونها مفيدةً معنى الآلة ، وفرقه عن الأول كالفرق بين الفاتح والمفتاح ، أو مطلق اسم الفاعل واسم الآلة ، حيث إنه طعم في الثاني معنى التهيؤ والآلية .

الثالث : كونها مفيدةً معنى المبالغة .

الرابع : كونها مفيدةً معنى ظاهر .

وحيث إن السيد الأستاذ - دام ظله - رأى أن المعنيين الآخرين لا يتناسبان مع الاستدلال بالأية الكريمة على مطهّرية الماء تصدّى لإبطال الاحتمال الثالث والرابع لتتميم الاستدلال بها .

أمّا الاحتمال الثالث فقد أفاد في إبطاله : أن المبالغة - في ما نحن فيه - غير معقولة ؛ لأنّ الطهارة أمر اعتباري فلا تقبل المبالغة والشدة .

وأمّا الاحتمال الرابع فأبطله : بأنّ كلمة « ظهور » لو كانت بمعنى « ظاهر » لصحّ إطلاقها على كلّ ظاهر ، فيقال : « ثوب ظهور » و « فراش ظهور » ، مع أنه لا يصحّ ذلك^(١) .

أمّا ما أُفيد في إبطال الاحتمال الثالث فيرد عليه :
أوّلاً : أنه ليس من اللازم تطعيم الاعتبار في مادة « ظهور » ومبدأ اشتقاقه

(١) التنجيح ١ : ١٥ و ١٦ .

حتى يقال بعدم إمكان طروء المبالغة على الاعتبار مثلاً، بل يمكن طروء الاعتبار على المبالغة، وطروء المبالغة على الطهارة الحقيقة القابلة للشدة والضعف، فكلمة «ظهور» بمادتها تدل على الطهارة الحقيقة القابلة للشدة، وبهيتها تدل على المبالغة في تلك الطهارة، ويطرأ الاعتبار على الطهارة المبالغ فيها، ويكون الدال على الاعتبار نفس هيئة الجملة الدالة على نسبة الظهور إلى الماء. فهذا أمر معقول؛ لأنّ مرجعه إلى اعتبار الطهارة الشديدة، لا إلى شدة اعتبار الطهارة.

وثانياً: أنه يمكن المبالغة حتى مع تعليم الاعتبار في مادة «ظهور» وذلك بأن تكون المبالغة بلحاظ شدة التصاق وصف الطهارة الاعتبارية بالماء بنحو لا يزول عنه بسهولة، كما في سائر الأشياء التي يزول عنها وصف الطهارة بمقابلة النجس أو المتنجس، فالمبالغة منتزعه بلحاظ شدة التصاق الوصف الاعتباري بالموصوف، وبطء زواله عنه.

لا يقال: إنه لو صح ذلك، لصح إطلاق «ظهور» على باطن الإنسان وظاهر الحيوان، بلحاظ أنه لا يتنجس بمقابلة، وشدة التصاق وصف الطهارة الاعتبارية

. به.

لأنه يقال: إنما تنتزع المبالغة بهذا اللحاظ إذا كان الاتصال على أساس شدة النكتة التي أوجبت أصل اعتبار الطهارة لذلك الشيء، كما في الماء، لا على أساس شيء آخر، كالتوسيعة على الخلق. ومن هذا القبيل: عنوان المعتصم والواسع، فإنه يطلق على الماء أنه «واسع» أو «معتصم»، ولا يطلق على باطن الإنسان.

وأما ما أُفيد في إبطال المعنى الرابع فتحقيق الحال فيه: أنه لو كان المقصود في الاحتمال الرابع من كون «ظهور» بمعنى «ظاهر»: أن ظهور بمعنى ظاهر بدون نكتة زائدة فيرد عليه: ما أُفيد من استلزماته صحة إطلاق ظهور على كلّ

شيءٍ طاهر.

ولكن يمكن أن يبيّن الاحتمال الرابع بتقريرٍ آخر لا يتّجه عليه هذا الإيّاراد، وحاصله: أنّ ظهوراً بمعنى طاهر، مع ملاحظة نكتةٍ زائدةٍ تتميّز بها كلمة «ظهور» على «طاهر»، وهي: أنّ التصاق الطهارة بالماء، يكون من قبيل التتصاق الشيء بمنبعه ومعدنه، فكأنّ الماء فرض معدناً للطهارة ومفيضاً لها ولو بالنسبة إلى نفسه، حيث إنّه كلّما أُقيمت فيه القذارة والنجاستة تغلب عليها بما ينبع منه من الطهارة، ويبيّن نفسه طاهراً، فهذا معنىً محتمل في كلمة «ظهور»، وهو سخن معنىً لا يناسب إطلاقه على أشياءٍ طاهرةٍ من قبيل الفراش والثوب؛ لعدم صدق تلك النكتة الزائدة عليها بحسب النظر العرفي.

بل قد يُدعى: أنّ باقي المعاني لكلمة «ظهورٍ»، أو لصيغة «فَعُولٌ» عموماً -أعني النسبة التأثيرية والآلية والمبالغة - راجعة إلى هذا المعنى، بأن يقال: إنّ صيغة «فَعُولٌ» ليست بمعنى النسبة التأثيرية تارةً، وبمعنى الآلية أخرى، وبمعنى المبالغة ثالثةً، وبمعنى المعدنية وفيضان تلك المادة من ذلك الشيء رابعاً، بل هي دائماً بهذا المعنى الرابع، أعني اتصاف الشيء بوصفٍ مع كونه بنحوٍ يعدّ معدناً لذلك ومنبعاً له، غاية الأمر أنّ معدنته لذلك الوصف ينتزع عنها ويفهم منها -بنظر العرف - أمور مختلفة باختلاف المناسبات، فقد يستفاد منها الآلية، وقد يستفاد منها المبالغة والشدة، وقد يستفاد منها الإفاضة بالنسبة إلى غيره. فكون الشيء معدناً ومنبعاً لمبدأ الاستدراك يفيد واحدةً من هذه الخصوصيات حسب اختلاف المناسبات.

ومن هنا قد يقال: إنّ «ظهور» تدلّ على معدنية الماء للطهارة ومنبعيته لها، وهذه المعدنية والمنبعية تناسب في باب الطهارة المطهّرية، فتدلّ كلمة «ظهور» بهذا اللحاظ على مطهّرية الماء، وفي طول ذلك تستفاد الآلية، باعتبار أنّ الماء

عادةً يستعمله شخص في التطهير، لا أنه بنفسه يظهر. لكن هذا لا يصيّر الكلمة «ظهور» قريبةً من الجوامد، كما لو فرضناها اسم آلة، ولذا ترى أنه لا فرق - بحسب الذوق - في صحة التوصيف وحسنِه بين أن نصف الماء بظهور، أو بظهور، مع أن التوصيف باسم الآلة لا يخلو من حذارة، وأدعُّي المنع عنه.

وعلى أي حالٍ فهذا مجرد احتمال، ولا يصحّ الاستدلال بالأية الكريمة على المطهّرية؛ لأنّ في مقابل احتمال دلالتها على المطهّرية يوجد احتمال دلالتها على المبالغة وشدة الطهارة: إما بمعنى كون المبالغة بنفسها مدلولاً لهيئة فعول، كما هو مقتضى الاحتمال الثالث الذي تبيّن أنه معقول في المقام. وإما بمعنى كون مفاد «فعول» هو معدنية الذات ومنبعيتها للصفة، فظهور بمعنى ظاهر، ولكن مع نكتة المعدنية والمنبعة، كما هو مقتضى الاحتمال الرابع. وتكون المبالغة والشدة من الخصوصيات المستفادة من نفس نكتة المعدنية والمنبعة، دون أن يفترض فيها إفاضة المبدأ على الغير، كما هو الحال في «فكور».

وما دام من المحتمل أن تكون «ظهور» للمبالغة فلا يتم الاستدلال بالأية الكريمة على المطهّرية؛ لأنّها على تقدير إرادة المبالغة منها لا يستفاد منها المطهّرية.

ودعوى: أنه على تقدير إرادة المبالغة قد يكون الكلام دالاً على المطهّرية أيضاً؛ لأنّ المبالغة كما قد تفيد الشدة من حيث التلبّس بالشيء - كـ«طوال» بمعنى شديد الطول - وتفيد أحياناً الكثرة من حيث كمية التلبّس بالمبدأ - كـ«ضرّاب» بمعنى كثير الضرب - كذلك قد تفيد كثرة إيجاد المبدأ في غيره، كـ«ظهور» بمعنى كثير المطهّرية.

مدفوعة: بأنّ كلمة «ظهور»: إن كانت مبالغة في معنى اسم الفاعل - وهو ظاهر - فلا تفيد إلاّ معنى كثرة الطهارة وشدتها، وتكون المطهّرية أجنبيةً

٤٠ بحوث في شرح العروة الوثقى / ج ١

عن مفاد الكلمة، إلا أن تكون إفادة الشدة في الطهارة بعناية كون الماء مطهراً، بحيث يكون المدلول الاستعمالي - وهو الشدة في الطهارة - كنایةً عن المطهرية، بدعوى: أن التناسب العرفي بين شدة اتصاف الذات بالمبدأ وصلاحيتها لا يجاده في الغير يجعل بالإمكان الكنایة بالمعنى الأول عن المعنى الثاني، غير أن هذه عنایة بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة عليها بعد أن تعقلنا الشدة في نفس الطهارة والبالغة فيها، فلا موجب إلى جعل ذلك استطرقاً وكنایة لـإفادة المطهرية.

وإن كانت كلمة «طهور» مبالغة في المعنى المتعدي - وهو التطهير - فهذا خلاف القاعدة، فإن مقتضى القاعدة كون «فعول» مبالغة في معنى «فاعل»، وغير ذلك يحتاج إلى دليل.

بقيت هنا نقطتان :

الأولى: أن لو سلمنا دلالة «طهور» في الآية الكريمة على المطهرية فتحن كما نحتاج إلى الإطلاق من حيث أقسام الماء وأحواله نحتاج أيضاً إلى الإطلاق من حيث المتعلق، حتى يثبت بذلك مطهرية الماء لكل متنجس بالرجوع إلى ذلك الإطلاق.

وما يتوهّم كونه دالاً على الإطلاق من هذه الناحية حذف المتعلق، بدعوى: أن حذف المتعلق يدل على العموم. وهذا لو فرض تسلیم کبراه فهو إنما يتم صغرياً في المقام إذا ثبّتنا كون المقصود من «طهور» المطهرية ابتداءً، أو الطهارة مع المعدنية، بناءً على أن العرف ينتزع من ذلك المطهرية بحيث تكون مدلولاً عرفاً للّفظ.

واما إذا فرض كون «طهور» بمعنى اسم الآلة فلا يكون له متعلق ممحوف، بناءً على أن اسم الآلة يعامل معه في الاستعمالات العربية معاملة الجوامد،

فلا يؤخذ له متعلق حتى يقال بأنّ حذفه دليل العموم. وكذلك الأمر أيضاً بناءً على أن يكون المدلول الاستعمالي لكلمة «ظهور»، المبالغة في نفس الطهارة، وأن تكون استفادة المطهريّة بلحاظ جعل المدلول الاستعمالي استطرقاً إلى إفادة المطهريّة على سبيل الكنایة، فإنّ المدلول الاستعمالي حينئذ لا يكون له متعلق محدود ليكون حذفه منشأً لانعقاد ظهورٍ في الإطلاق من هذه الناحية.

الثانية: أننا إذا استفدنا من كلمة «ظهور» في الآية الشريفة المطهريّة ببعض الوجوه السابقة يقع الكلام في أنه هل المراد من المطهريّة المعنى المقصود وهو الرافعية للنجاسة بالمعنى الشرعي، أو ما يشمل هذا المعنى، أو أنّ المراد المطهريّ التكوينية بمعنى الرافعية للأوساخ الظاهرة؟

وقد أبدى السيد الأستاذ - دام ظله - احتمال أن يكون المراد بالمطهريّة المطهريّة التكوينية؛ لعدم الجزم بشبوب الحقيقة الشرعية في زمان نزول الآية، بل وعدم الجزم بأنّ أحکام النجاسات التعبدية كانت قد شرعت وقتئذ^(١).

والتحقيق: أنّ بالإمكان إبداء قرينة على أنّ المراد بالمطهريّة : المطهريّة التكوينية، لا التشريعية، وهي : أنّ الآية الكريمة وردت في سياق المحاجة مع الكفار، وبيان أنّ الله تعالى كيف يسبغ عليهم النعم ويقابلونها بالكفران والعصيان والمناسب لهذا المقام إنما هو ذكر النعم المعترف بكونها نعمًا من قبل الكفار، كما هو الحال في الماء ومطهريته للأوساخ الظاهرة. وأماماً مطهريته من النجاسة الشرعية فليست نعمةً في نظر من لا يتبع ذلك النجاسة.

وقد يتوهم تتميم الاستدلال بالآية على المطهريّة التشريعية - بالرغم من

(١) التنقیح ١ : ٢١.

٤٢ بحوث في شرح العروة الوثقى / ج ١

حملها على المطهّرية من القدر التكويني - إما بدعوى إطلاق المطهّرية لكتنا المطهّريتين، وإما بدعوى حكمة أدلّة التبعد بقدار النجاسات الشرعية على الآية الشريفة، بتقرير : أنّ الآية تدلّ على أنّ الماء مطهّر من القدر الحقيقى التكويني، ودليل جعل النجاسة مفادة التبعد بكون النجس الشرعي فردًا من القدر الحقيقى؛ لأنّ مرجع النجاسة الشرعية إلى اعتبار القذارة الحقيقة للشيء، وبذلك يوجد دليل جعل النجاسة بالحكومة والتبعد فردًا من القدر الحقيقى الذي تكفلت الآية بإثبات مطهّرية الماء له.

وكتنا الدعويين غير تامة :

أمّا الأولى فلأنّ كلمة «ظهور» في قولنا : «الماء ظهور» تقع محمولاً، والمحمول يدلّ على صرف الوجود، ولا معنى للتمسّك بإطلاقه لإثبات اتصاف الموضوع ب تمام أفراده، وإنّما يجري الإطلاق في طرف الموضوع . فإذا قلنا مثلاً : «الشيخ المفيد عالم» لا معنى للتمسّك بإطلاق المحمول لإثبات أن المفيد عالم ب تمام العلوم ، بخلاف ما إذا وقع العالم موضوعاً فقلنا : «العالم يفيد البشرية» ، فإنّ بالإمكان التمسّك بالإطلاق في جانبه ، بوصفه موضوعاً لإثبات أنّ تمام أفراد العالم مفیدون .

وأمّا الدعوى الثانية فيردها : أنّ الحكومة إنّما تتمّ لو كان المحكوم مبيّناً لحكمٍ شرعي ، لا إخباراً عن أمرٍ تكويني ؛ لأنّ الحكومة توسيعة مولوية وتعبدية لموضوع الدليل المحكوم مثلاً ، وهذا إنّما يعقل فيما إذا كان مفاد الدليل المحكوم مجموعاً تشعرياً تحت سلطان المولى بما هو مولى . وأمّا إذا كان مفادة أمرًا تكوينياً فلا معنى لإعمال المولوية والعنابة التعبدية في توسيعة موضوعه ، والمفروض في المقام أنّ الآية الكريمة في مقام الإخبار عن أمرٍ تكويني امتناني ، فلا تتمّ الحكومة .

الآية الثانية :

والآية الثانية التي استدلّ بها على مطہرية الماء المطلق فهي قوله تعالى :
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُم بِهِ ﴾^(١).

ويقع الكلام حول هذه الآية الكريمة من جهتين : من ناحية الموضوع تارةً،
ومن ناحية الحكم أخرى.

أمّا الجهة الأولى - وهي من ناحية الموضوع - فقد يُدعى الاختصاص
ويمنع عن الإطلاق من ناحيتين :

إحداهما : أنّ الآية الكريمة وردت في طائفة خاصة، وهم المسلمون الذين
كانوا يحاربون الكفار في وقعة بدر، ومع اختصاص المورد لا يمكن التعدي عنه.
والناحية الأخرى : بلحاظ الكلمة «ماء»، لاختصاصها بماء المطر بقرينة
قوله : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم ﴾، فلا إطلاق يشمل سائر أقسام المياه الأخرى، أو
باعتبارها نكرةً في سياق الإثبات فلا ينعقد لها الإطلاق.

أمّا الناحية الأولى من دعوى الاختصاص فقد أجاب عليها السيد الأستاذ
ـ دام ظلهـ : بأنّ هناك روايات^(٢) دلتنا على أنّ ورود آية من آيات الكتاب في
مورد، أو تفسيرها بمورد خاصٌ لا يوجب اختصاص الآية بذلك؛ لأنّ القرآن
يشمل جميع الأطوار والأعصار، ولا يختص بقوم دون قوم^(٣)، فببركة هذه
الروايات - التي تسمّى أخبار الجري - ندفع دعوى الاختصاص المزبورة.

. (١) الأنفال : ١١.

(٢) راجع بحار الأنوار ٢٤ : ٣٢٨، الحديث ٤٦ و ٣٥ : ٤٠١، الحديث ١٣ و ٤٠٣، الحديث ٢١
و ٩٢ : ١١٥، الحديث ٤.

. (٣) التنقیح ١ : ١٩ - ٢٠.

والتحقيق : عدم إمكان المساعدة على هذا الجواب ؛ لأنَّ المُدَعِّي في دعوى الاختصاص المزبورة : أنَّ الآية تكفلت بيان حكم قومٍ - وهم المجاهدون مع الكُفَّار - فلا يمكن إسراء الحكم إلى قومٍ آخرين . ومن المعلوم أنَّ أخبار الجري ليس معناها أنَّ الآية إذا وردت في مقام بيان حكم قومٍ - كالقراء مثلاً، أو كالمجاهدين للكُفَّار - فلا بد من تعميم الحكم المستفاد منها للأغنياء أيضاً، أو للقاعددين ، يدعى أنَّها لا تختص بقومٍ دون قومٍ .

بل إنَّ أخبار الجري لا يستفاد منها تشرع أحکام غير مشرعةٍ في القرآن الكريم ، فإذا ورد حكم في القرآن الكريم على قومٍ لا تقتضي أخبار الجري إعطاء الآية إطلاقاً ليس ثابتاً فيها بحد ذاتها وتعميم الحكم لأقوام آخرين ، مالم يحصل - بقطع النظر عن أخبار الجري - جزم بعدم الفرق بين قومٍ وقومٍ بلحاظ ذلك الحكم .

وإنما معنى أخبار الجري : أنه إذا ورد حكم عامٌ أو مطلق فلا ينبغي فرض تخصيصه وتقييده بخصوص الظروف والملابسات التي اشتمل عليها المصداق الذي كان سبب النزول لذلك الحكم العام . فإذا ورد حكم على طبيعيِّ المجاهدين يتلزم بإطلاقه وشموله ل تمام المجاهدين عملاً بإطلاق الآية ، ولا نخصمه بخصوص المجاهدين في غزوة بدرٍ - مثلاً - لمجرد أنَّ الآية نزلت بمناسبة غزوة بدر . كما أنه إذا ورد تفسير الآية المطلقة بحصَّةٍ خاصَّةٍ من حنص الموضوع المأْخوذ فيها التزمنا بأنَّه من باب التطبيق ، لا من باب الحصر .

والحاصل : أنَّ أخبار الجري ليست في مقام إعطاء إطلاقاتٍ للآيات القرآنية غير ثابتةٍ لتلك الآيات في حد ذاتها ، وإنما هي في مقام الحفاظ على الإطلاقات الثابتة للآيات القرآنية في حد ذاتها ، وتوضيح أنَّ تلك الإطلاقات لا ينبغي رفع اليد عنها لمجرد كون مورد النزول خاصاً ، أو لمجيء روایاتٍ

تفسيريةٍ تكفل بعض المصادر.

في هذا يظهر أنَّ أخبار الجري لا تنفع في دفع دعوى الاختصاص المزبورة في المقام؛ لأنَّ المُدعى أنَّ الآية خطاب للمجاهدين، فلعلَّ المطهرية حكم خاص بالمجاهدين، وليس في الكلام القرآني إطلاق ليتمسَّك به.

والتحقيق في الجواب على هذه الشبهة: أنَّ احتمال اختصاص الحكم بالمخاطبين - وهم المسلمون الذين كانوا يحاربون الكفار في وقعة بدرٍ - إنَّ كان بلحاظ أشخاصهم فهو خلاف قاعدة الاشتراك، وإنَّ كان بلحاظ وصفهم وكونهم مجاهدين فلا يشتر� في الحكم إلا من كان مشتركاً في الوصف، فهو وإن لم يكن خلاف قاعدة الاشتراك ولكنه غير صحيح؛ لأنَّ خصوصية الجهاد ملغية بحسب الارتكاز العرفي لمناسبات الحكم والموضوع، فإنَّ مناسبات التطهير بالماء - المركزة في الذهن العرفي - تأبِي عن أن يكون لخصوصيات نفس الإنسان المطهَّر دخل في التطهير، وإنَّما ترى المطهرية - بحسب الارتكاز العرفي - من شؤون الماء وممَّا يرتبط بخصوصياته. فدخل خصوصية من خصوصيات الماء في المطهرية - من قبيل كونه كثيراً، أو ذاماً - ليس على خلاف الارتكاز، ولكن دخل خصوصية من خصوصيات الإنسان المطهَّر في الحكم بالمطهرية فهو على خلاف الارتكاز العرفي لمناسبات الحكم والموضوع، فيقرِّينة هذا الارتكاز ينعد للآية الشريفة ظهور في الإطلاق، وتندفع بذلك دعوى الاختصاص من الناحية الأولى.

وأمَّا الناحية الثانية من دعوى الاختصاص فهي: أنَّ الآية مختصَّة ببعض أقسام الماء: إمَّا بلحاظ كلمة ﴿وينزل عليكم﴾ التي تكون قرينةً على الاختصاص بماء المطر، وإمَّا بلحاظ أنَّ كلمة «ماء» نكرة في سياق الإثبات فلا إطلاق لها.

وقد أجاب السيد الأستاذ - دام ظله - على اللحاظ الأول من هذه الدعوى :
بأنّ المياه كلّها نازلة من السماء^(١).

وأجاب على اللحاظ الثاني منها : بأنّ اللسان الامتناني قرينة على عدم
الاختصاص بقسمٍ من الماء دون آخر^(٢) ، على النحو الذي تقدم نقله عنه في الآية
الأولى^(٣).

أمّا ما أُفيد من الجواب على اللحاظ الأول فهو - بعد تسليم أنّ كلّ المياه
نازلة من السماء - إنّما يتمّ لو فرض أنّ الآية الكريمة فيها إطلاق يدلّ على مطهريّة
كلّ ماءٍ نازلٍ من السماء ، من قبيل أن يقال : «إنّ الماء النازل من السماء مطهّر» ،
فحينئذٍ إذا أمكننا أن ثبت أن كلّ المياه نازلة من السماء أثبتنا بذلك إطلاق الدليل
لسائر أقسام المياه.

ولكنّ الكلام في أصل وجود إطلاقٍ في الآية الكريمة يدلّ على أنّ الماء
النازل من السماء بتمام أقسامه مطهر ، فإنّ الآية لم ترد بلسان الإخبار عن مطهريّة
الماء النازل من السماء لكي ينعدّ لها إطلاق في كلّ ماءٍ نازلٍ ، بل بلسان الإخبار
عن أنّ الله تعالى ينزل من السماء الماء المطهر ، وكونه ينزل من السماء الماء
المطهر لا يعني أنّ كلّ ماءٍ ينزل من السماء مطهر ، فهناك فرق - مثلاً - بين أن يقال :
«أكتب لكم ما فيه شفاء» ، أو يقال : «ما أكتب لكم فيه شفاء» ، فإنّ الأول لا يدلّ
بالإطلاق على أنّ كلّ ما يكتبه القائل فيه شفاء ، بخلاف الثاني فإنه يدلّ على ذلك
بالإطلاق . وتركيب الآية الكريمة من قبيل الأول لا من قبيل الثاني ، فغاية ما تدلّ

(١) التقيق ١ : ١٨.

(٢) التقيق ١ : ١٩.

(٣) تقدم في الصفحة ٣٢.

عليه : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاوَاتِ الْمَاءُ الْمَطَهُرُ ، لَا أَنَّ كُلَّ مَاءٍ يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاوَاتِ فَهُوَ مَاءٌ مَطَهُرٌ .

هذا كله ، مضافاً إلى أنّ السياق القرآني للأية الكريمة واضح في أنه بصدق استعراض الأحداث الجزئية التفصيلية التي وقعت لل المسلمين في غزوة بدر ، وما تفضل به الله تعالى على المسلمين ، قال تعالى : ﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابْ لَكُمْ أَنَّى مُمْدُودُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ... إِذْ يُغْشِيْكُمُ النُّعَاصَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذَهِّبَ عَنْكُمْ رِجَزَ الشَّيْطَانِ﴾^(١) . وهذا السياق الاستعراضي للأحداث واللسان الامتناني بنفسه قرينة على أنّ المراد بقوله : ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ﴾ التفضل بالمطر ، وليس المراد منه التنزيل الثابت ل تمام أقسام المياه المساوقة لإيجاد الماء ، ولووضح أنّ تمام المنة الربانية إنما حصل بنزول المطر على المسلمين بعد ابتلاءهم بالاحتلام في نومهم ، فالمطر وزوله عليهم بعنوانه هو مصب التفضل والامتنان ، وليس مصب التفضل والامتنان وجود الماء في العالم النازل من السماء بمقتضى أصله وطبعه ، فكلمة « وينزل عليكم » - بقرينة السياق الاستعراضي للأحداث غزوة بدر ، واللسان الامتناني على المسلمين وقئد - تكون مساوقةً لـ « ويمطركم » ، فيختص بالمطر المتعارف الذي هو قسم من أقسام المياه .

وإن شئت قلت : إنّ الوارد في الآية الكريمة ليس مجرد تنزيل الماء المطهر من السماء حتى يقال : إنَّ كُلَّ مَاءٍ يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاوَاتِ ، بل « يَنْزِلُ عَلَيْكُمْ » أي التنزيل على الناس ، وهذا يختص بما المطر المتعارف ، ولا يشمل ماء البحر ولو فرض كونه نازلاً من السماء .

(١) الأنفال : ٩ - ١١ .

وأماماً ما أُفید من الجواب على اللحاظ الثاني - إضافةً إلى ما تقدم بشأنه في بحث الآية السابقة - يمكن التنظر فيه، باعتبار أنه مبني على دعوى كون الامتنان بالمطهرية امتناناً على جميع العباد، وحيث إنهم مختلفون في أقسام المياه الموجودة عندهم فلكي يكون الامتنان عاماً لا بد أن يشمل تمام الأقسام. ومن الواضح أن عمومية الامتنان في الآية الثانية أول الكلام، بعدما عرفت من ظهور سياقها في كونها استعراضاً للأحداث التي وقعت لل المسلمين في غزوة بدر، وامتناناً عليهم بما حباهم الله من نعم.

ويبدو أن الأستاذ - دام ظله - قد التزم في موضع متاخر من بحثه بالإشكال، واعترف باختصاص الآية الثانية بماء المطر، فقد ذكر : أن الآية الثانية تزيد على الآية الأولى بمناقشة أخرى، وهي اختصاصها بماء المطر؛ لأنها نزلت في وقعة بدر حيث لم يكن عند المسلمين ماء، فأنزل الله الماء عليهم من السماء ليظهر وابه، فتحتتص الآية بماء المطر، ولكن مع هذا يمكن استفادة مطهرية طبيعية الماء على إطلاقه من الآية الكريمة :

إماماً بتقرير : أن الغالب في استعمال ماء المطر استعماله في التطهير بعد وقوعه على الأرض واجتماعه في الغدران، ومن الظاهر أن حكم ماء المطر بعد نزوله حكم سائر مياه الأرض، ولا يختلف حكمه عن حكمها.

وإماماً بتقرير : أن الضمير في قوله تعالى : ﴿ لِيَطْهَرُكُمْ بِهِ ﴾ إنما يرجع إلى الماء، لا إلى الماء بقيد نزوله من السماء، فيدل على مطهرية جميع أفراد المياه^(١).
هذا خلاصة ما أفاده السيد الأستاذ، بعد أن التزم باختصاص الآية الثانية بماء المطر .

(١) التنجيح ١ : ٢٣ .

والتحقيق : أنّ ما أُفید من اختصاص الآية الكريمة بماء المطر صحيح، بل هو المتعین ، حتّى يقطع النظر عن نزول الآية في وقعة بدر؛ لما عرفت سابقاً من أنّ قوله تعالى : ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم﴾ قرينة على الاختصاص بماء المطر، وعدم الشمول لسائر أقسام المياه، وإن قيل بأنّها نازلة من السماء؛ لأنّ مجرد النزول من السماء بالمعنى المدعى لتمام أقسام مياه الأرض لا يصحّ التعبير بـ﴿يَنْزَلُ عَلَيْكُم﴾، فكون الماء متّلاً على الناس مساوٍ لماء المطر بالمعنى المتعارف المقابل لسائر المياه، سواء كانت الآية واردةً في غزوة بدر، أو لا.

وأماماً ما أُفید من إمكان الاستدلال بالآية على عموم المطهّرية - حتّى على تقدیر اختصاصها بماء المطر - فلا يخلو عن نظرٍ بكلّ تقریبیه :

أماماً التقریب الأول - وهو دعوى أنّ ماء المطر بعد تجمّعه في الغدران حكمه حكم سائر المياه، فإذا ثبتت مطهّریته ثبتت مطهّریتها - ففيه : أنّ المقصود العلمي من الاستدلال بالآية تحصیل مطلقٍ دائِلٍ على المطهّرية ، بحيث يرجع إليه في غير ما هو المتیقّن مطهّریته من أقسام المياه، من قبيل ماء البحر الذي وقع الخلاف في مطهّریته في الجملة . ومن المعلوم عدم الجزم بالمساواة في الحكم بين ماء المطر ولو بعد تجمّعه على الأرض ، وبين ماء البحر ، فكيف يمكن الاستدلال بإطلاق الآية ؟ !

وأماماً التقریب الثاني - وهو دعوى أنّ الضمير راجع إلى ذات الماء ، لا إلى الماء بما هو نازل - فيرد عليه : أنّ مرجع الضمير وإن كان كلمة «ماء» بذاتها ولكن الماء الذي رجع الضمير إليه بعد فرض كونه مفعولاً - ﴿يَنْزَل﴾ يستحیل أن يكون له إطلاق لغير الحصة المنزّلة ، فلو قال شخص آخر : «أُرسِل إِلَيْكَ الْعَالَم فَأَكْرِمْه» يكون مرجع الضمير هو العالم ، ولكن يستحیل أن يكون لمرجع الضمير إطلاق يشمل الأفراد غير المرسلة من قبل القائل .

نعم، يمكن بيان هذا التقريب بنكبة أخرى، وهي : أن التنزيل وإن كان قد أخذ في الآية الكريمة ولكن التنزيل باعتباره من مبادئ إيجاد الماء يختلف عن باقي خصوصيات الماء التي تكون من شؤونه وأوصافه لا من مبادئ إيجاده، فهو كما يمكن أن يكون مأخوذاً على نحو الموضوعية بحيث يكون بعنوانه دخلاً في موضوع الحكم بالمطهرية كذلك يمكن أن يكون مأخوذاً على نحو الطريقة وبما هو طريق محض إلى إيجاد الماء، بحيث يكون تمام الموضوع للحكم بالمطهرية هو ذات الماء، ولا يكون للإنزال دور إلا بوصفه طريقة في إيجاد الماء الذي هو تمام الموضوع.

وبعد التردد بين الموضوعية والطريقة يمكن تعين الطريقة بمناسبات الحكم والموضوع المركوزة في الذهن العرفي ، فإن المرتكز بمناسبات الحكم والموضوع العرفية : أن موضوع المطهرية العرفية طبيعى الماء، وأن الإنزال من السماء ليس له دخل في المطهرية العرفية إلا بوصفه طریقاً لإيجاد ذات المطهر الذي هو الماء. وهذا الارتكاز بنفسه يكون قرينة لبيّة ومنشأ ظهور الآية في كونه مأخوذاً على نحو الطريقة الصرفية إلى وجود ذات الماء، وبذلك ينعقد للآية الكريمة ظهور في مطهرية طبيعى الماء.

هذا هو تمام الكلام في الجهة الأولى التي تبحث عن تحديد الموضوع في الآية الكريمة .

وأما الجهة الثانية من ناحية الحكم فهذه الآية أحسن حظاً من الآية السابقة؛ لأن الكلمة فيها صريحة في المطهرية، ولا تتطرق إليها الإشكالات التي كانت في كلمة «ظهور»، وتحقيق مفاد هيئة «فعول».

ولكن السيد الأستاذ - دام ظله - أثار بشأن هذه الآية ما نقلناه عنه في بحث الآية السابقة، من إبداء احتمال أن تكون المطهرية في كلتا الآيتين مطهرةً

تکوینية، فلا يستفاد منها رافعية الماء للنجاسة، إذ لم يثبت انعقاد الحقيقة الشرعية في عصر صدور الآيتين، بل لم يثبت أنّ أحکام النجاسة الخببية كانت مشرّعة^(١).

وقد انتهى السيد الأستاذ إلى القول : بأنّ الآيتين تدللان على طهارة الماء في نفسه، وعلى مطهريته من الجنابة، ولا تدللان على المطهريّة من النجاست^(٢). أمّا دلالتهما على طهارة الماء في نفسه فلأنهما في مقام الامتنان بتكونين الماء وبمطهريته التکوینية للأذنار، ولا معنى للامتنان في إزالة القذر بالنجس، فيستكشف من ذلك طهارته.

وأمّا دلالتهما على مطهريّة الماء من الحدث فلأنّ الحدث كان مشرّعاً ومتبرراً منذ ابتداء الشريعة المقدّسة، باعتبار اشتتمال الشريعة منذ البدء على الصلاة، ولا صلاة إلّا بظهور.

وأمّا عدم دلالتهما على مطهريّة الماء من النجاست فلما تقدّم من عدم إحراز كونها مشرّعة في ذلك الوقت، فضلاً عن صيروحة الطهارة حقيقة في المعنى الشرعيّ.

وما أُفید في دلالة الآيتين على الطهارة وعدم دلالتهما على المطهريّة من النجاست متين، فإنّ احتمال إرادة المطهريّة التکوینية لا دافع له في كلتا الآيتين، وإن كان هو في الآية الأولى أقوى منه في الثانية؛ لأنّ الأولى في سياق استعراض النعم للجاددين، فتناسب المطهريّة التکوینية كما أشرنا سابقاً. وأمّا الثانية فهي في سياق استعراض النعم للمؤمنين، وهم يناسب شأنهم أن ينبعوا إلى نعمة المطهريّة التشريعية.

(١) التنقیح ١ : ٢١.

(٢) المصدر السابق ١ : ٢٤.

وأمام دلالة الآيتين على المطهّرية من الحدث إلى جانب المطهّرية التكوينية فهي محل إشكال؛ لأنّ الكلمة «طهوراً» في الآية الأولى وكلمة «يظهّركم» في الآية الثانية إنما تدلّ على صرف المطهّرية، ولا يمكن إجراء الإطلاق فيما لا إثبات فرد़ين من المطهّر؛ لأنّ الإطلاق إنما يمكن إجراؤه في جانب موضوع الحكم لإثبات شموله ل تمام أفراده، لا في جانب المحمول.

فإذا قلنا : «الماء طهور» أو : «الماء يظهّر» فلا يمكن أن نثبت بإطلاق المحمول كونه واجداً لنجوين من المطهّرية؛ لأنّ مفاد المحمول -بحسب التفاصيم العرجيّ دائمًا - هو صرف الوجود، فكما أننا إذا قلنا : «العلم نافع» لا يمكن أن نثبت بإطلاق كلمة «نافع» ترتّب تمام المنافع على العلم، وإنما نثبت بإطلاق الموضوع ترتّب صرف المنفعة على تمام أفراد العلم كذلك في المقام.

نعم، لا بأس بدلالة الآية الثانية على المطهّرية من الجنابة، بل حافظ ما علمناه من ورودها بشأن المجاهدين في غزوة بدر، إذ احتلّموه فمن الله عليهم بالمطر فاغتسلوا به.

ومن هنا قد يتوجه دلالة الآية الثانية التزاماً على المطهّرية من الخبر أيضاً؛ لأنّ الجنب لا تنفك جنابته في حال الاحتلام عن نجاسته في بدنِه أو ثوبه، فتكون الآية داللة بالدلالة الالتزامية العرجيّة على المطهّرية من الخبر أيضاً.

ولكنّ هذا التوهم لا مجال له بعد فرض عدم إمكان إحراز تشريع نجاستيّ في ذلك الوقت، ومع فرض عدم تشريعها في ذلك الوقت فلا ملازمة عرفاً بين التطهير من حدث الجنابة والتطهير من الخبر.

ومطهّرية الماء من الحدث يمكن استفادتها أيضاً من قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾^(١) فإنّ

.٦ (١) المائدة : ٦

مقتضى الإطلاق في الغسل كفاية مطلق الماء، سواء قيل باختصاص صدق عنوان الغسل بالماء، أو شموله لمطلق الماء.

كما أنّ مقتضى الإطلاق المقامي لقوله : ﴿فَاطَّهُرُوا﴾ هو كون المأمور به التطهير بالماء؛ لمرکوزية مطهريّة الماء عرفاً، ويشهد له قوله بعد ذلك : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسْمِمُوا صَعِيداً طَيْبَا﴾^(١).

الدليل من الروايات :

والاستدلال بالروايات يقع في جهتين :

الجهة الأولى : في الاستدلال بالروايات على طهارة الماء بتمام أقسامه، وقد استدلّ على ذلك بعدِ من الطوائف :

منها : ما ذكره السيد الأستاذ - دام ظله - من الروايات الدالة على أنّ «الماء كلّه طاهر حتى تعلم أنه قدّر»^(٢)، فإنّها تدلّ على الطهارة الواقعية لطبيعيّ الماء. أمّا بناءً على تكفلها لإثبات الطهارة الواقعية ابتداءً فواضح، وأمّا بناءً على تكفلها لقاعدة الطهارة وتحمّضها في ذلك فإنّها تدلّ حينئذٍ على الطهارة الواقعية بالالتزام، إذ لو كان الماء نجساً واقعاً فلا يعقل جعل قاعدة الطهارة ظاهراً^(٣).

والتحقيق : أنّه بناءً على تحمس هذه الروايات في قاعدة الطهارة : إمّا أن يبني على شمولها للشبهة الحكمية للطهارة والشبهة الموضوعية معاً، كما هو

(١) المائدة : ٦.

(٢) راجع وسائل الشيعة ١ : ١٣٣ - ١٣٤، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢ و ٥ وذيله وغيرهما.

(٣) التنقح ١ : ٢٤ - ٢٥.

المعروف في قاعدة الطهارة، وإنما أن يبني على الاختصاص بالشبهة الموضوعية : فإن بنى على الاختصاص بالشبهة الموضوعية أمكن الاستدلال بروايات هذه القاعدة على الطهارة الواقعية الذاتية لطبيعي الماء مطلقاً .

وإنما إذا بنى على عدم الاختصاص - كما هو المعروف - وكون محصل الروايات أن كل ما لا يعلم بكونه قدراً من الماء فهو طاهر - سواء شائٍ فيه بنحو الشبهة الموضوعية، أو بنحو الشبهة الحكمية - فلا يمكن الاستدلال بروايات القاعدة حينئذٍ على الطهارة الذاتية واقعاً لمطلق الماء، ولا تكون دالة على ذلك بالالتزام، لأنّ جعل قاعدة الطهارة على الماء المشكوك بهذا المعنى يلائم مع فرض انقسام طبيعي الماء واقعاً إلى قسمين : أحدهما نجس ، والآخر طاهر، إذ يكفي ذلك في تعقل جعل قاعدة الطهارة، ولا يتوقف جعلها على أن تكون تمام أقسام المياه محكومةً بالطهارة الذاتية واقعاً . فلا تتحقق هذه الطائفة الدليل المطلوب، وإنما تثبت طهارة الماء بنحو القضية المهملة التي تتکفل الضرورة إثباتها .

ومنها : ما ذكره السيد الأستاذ^(١) وغيره من الروايات الدالة على مطهرية الماء^(٢)، فإنّها تدلّ على طهارة الماء في نفسه، إذ لا يمكن تطهير المتنجس بالنجس .

والتحقيق في حال هذه الطائفة : أن الدليل المتکفل - مثلاً - للأمر بالغسل بالماء مدلوله المطابقي هو مطهرية الماء، وهذا المدلول المطابقي مقيد بدليلٍ لبِّيٍّ كالإجماع، أو بالأدلة اللفظية بغير الماء النجس؛ لأنّ الماء النجس لا يصح

(١) التنقيح ١ : ٢٦.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١ : ١٣٣، الباب ١ من أبواب الماء المطلق .

الغسل به إجمالاً ونصاً، فالدليل على عدم مطهريّة الماء النجس يكون مقيداً لإطلاق قوله : «اغسله بالماء»، ومعه فإذا شك بعد ذلك في ماءٍ أنه نجس أو ظاهر لا يجوز التمسك بإطلاق قوله : «اغسله بالماء» لإثبات مطهريته؛ لأنّه تمسك بالعامّ أو بالمطلق في الشبهة المصداقية، حيث إنّ معنى الشك في طهارة ماءٍ ونجاسته هو احتمال كونه فرداً للموضوع الخارج بالتخصيص، وهو عنوان الماء النجس.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشك في نجاست الماء بنحو الشبهة الموضوعية أو بنحو الشبهة الحكمية، فإنّ الشك على أيّ حالٍ يعتبر بلحاظ العنوان الخارج بالتخصيص - وهو طبقيّ الماء النجس - شبهة مصداقية، وهذا يعني أنّ أيّ قسمٍ من الماء شك في طهارته الذاتية لا يمكن التمسك بإطلاق دليل المطهريّة لإثبات مطهريته وبالتالي طهارته؛ لأنّه تمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية. وهذا الكلام تامٌ بناءً على مباني المحقق النائيني^(١) والسيد الأستاذ دام ظله^(٢) - القائلين بعدم جواز التمسك بالعامّ المخصوص في الشبهة المصداقية للعنوان الخارج بالتخصيص مطلقاً.

ولكن يمكن دفعه بناءً على المختار في تلك المسألة، فإنّ المختار في مسألة التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية للعنوان الخارج بالتخصيص هو التفصيل^(٣).

وحاصله : أنّ الفرد المشكوك في كونه فرداً للعنوان الخارج بالتخصيص

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٥٨.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ١٩١.

(٣) راجع بحوث في علم الأصول ٣ : ٣٢٣.

تارةً يفرض أنّ نسبة المولى إلى الشك فيه بما هو مولىً كنسبة المكلّف، بحيث لا يكون لمولوية المولى دخل في نفي الشك، كما إذا قيل : «أكرم كلّ عالم» وقيل : «لا تكرم فساق العلماء»، وشك في عالمٍ أنه فاسق أو لا فهنا ليس من شأن المولى بما هو مولى أن يكون عالماً بواقع حال هذا الفرد، بل نسبته بما هو مولى - لا بما هو عالماً الغيوب - إلى حال هذا الفرد كنسبة المكلّف.

وأخرى يكون حال المولى بما هو مولى بالنسبة إلى الفرد المشكوك مختلفاً عن حال المكلّف، بمعنى : أنّ نفس مولوية المولى تقتضي أن يكون أعرف بحال ذلك الفرد، كما لو كانت الشبهة المصداقية للدليل التخصيص شبهة حكمية في نفسها، فإنّ المولى بحكم كونه مولى أعرف بحكم الشبهة الحكمية، كما إذا قيل : «كلّ بيع صحيح» وقيل في دليلٍ مخصوص : «إنّ البيع إذا وقع في وقت وجوب صلاة الجمعة على البائع فلا يصحّ» وشك في أنّ البائع المسافر هل تجب عليه صلاة الجمعة، أو لا ؟ فهذه شبهة حكمية في نفسها، ولكنّها شبهة مصداقية بالنسبة إلى دليل التخصيص.

وقد اخترنا في الأصول : أنّ عدم جواز التمسّك بالعام المخصوص في الشبهة المصداقية للدليل التخصيص يختص بالنحو الأول؛ لأنّ نكتة عدم الجواز لا تنطبق إلا عليه. وأمّا في النحو الثاني من الشبهة المصداقية فيجوز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، وتحقيق الكلام في المبني موكول إلى علم الأصول. والشبهة المصداقية التي نتبهنا عليها في المقام من قبيل النحو الثاني، فيتمسّك فيه بالعام أو المطلق^(١).

(١) والوجه الذي أفاده سماحته - دامت ظلاله الوارفة - في علم الأصول : أنه مهما كان الشك في

→ الشبهة المصداقية للمخصوص ذا اعتبارين : فبلحاظ المخصوص شبهة مصداقية بينه وبين العام، وبلحاظ نفسه شبهة حكمية - كما في مثال مطهريّة الماء الذي يشك في حكم الشارع عليه بالنجاسة - ففي مثل ذلك يجوز التمسك بعموم مطهريّة كل ماء لإثبات مطهريّة ذلك الصنف من الماء المشكوك في نجاسته وطهارته؛ لأن الخطاب العام يحسب ظهوره شامل له، فيكون حجةً بمقتضى أصله العموم.

ولا يرد عليه ما أوردناه على التمسك بالعام في الشبهة المصداقية التي لا تكون شبهةً حكميةً في نفسها، بل تكون متمحضةً في المصداقية، كما في مثل «أكرم كل عالم» الذي خصص بالمنفصل بغير الفساق، وشك في عالمٍ هل هو فاسق، أم لا؟ فإنه لا يجوز فيه التمسك بعموم «أكرم كل عالم» لإثبات وجوب إكرام الفرد المشكوك في عدالته وفسقه.

فإن المانع الذي تصورناه هناك هو : أن خطاب «أكرم كل عالم» لو أراد الدلالة على وجوب إكرام الفرد المشكوك في عدالته وفسقه فهل يدل على وجوب إكرامه ولو كان فاسقاً بأن يدل على وجوب إكرامه لأنّه عالم، سواء كان فاسقاً في الواقع، أم عادلاً، أو يدل على وجوب إكرامه لأنّه عادل بأن يدل مطابقةً على وجوب إكرامه، والتزاماً على أنه عادل؟ فهناك نحوان من وجوب الإكرام يتصور ثوتها لفرد المشكوك، وكلاهما لا يمكن إثباته بالعام.

أما النحو الأول فلأنه يقطع بعدمه بعد ورود المخصوص الدال على أنّ موضوع الحكم ليس هو العالم فقط بل العالم العادل، فلو كان الحكم ثابتاً على الفرد المشكوك فلا بد وأن يكون عنوان أنه عالم عادل.

وأما النحو الثاني بأن يتمسك بظهور العام وشموله لفرد المشكوك لإثبات وجوب الإكرام بالمدلول المطابقي، واستكشف أنّه وجوب بملك كونه عادلاً فيكون إخباراً عن تحقق موضوع الحكم بالمدلول الالتزامي فهذا أيضاً غير صحيح لأنّ الشارع عند بيانه للأحكام على نحو القضايا الحقيقة ليس في مقام الإخبار عن تحقق أفراد الموضوع خارجاً وأنّ زيداً عالم عادل أم فاسق، فإنه



→ ليس إلا في مقام تشريع أصل الحكم وجعله على موضوعه بنحو القضية الحقيقة، فهو في هذا المقام لا يعلم بعده زيد أو فسقه حتى يخبر عن تتحققها.

نعم، ربما يعلم بذلك من باب أنه عالم بالغيب، ولكن هذا ليس البناء على إعماله في مقام بيان الأحكام الشرعية، فالشارع بما هو متكلّم بالكلام العام لا يمتاز عنّا في تشخيص الموضوعات حتى يكون في كلامه ظهور في أنه يثبت وجوب الإكرام له لأنّه عادل، فنسبة المولى إلى هذه الجهة كنسبتنا إليها تماماً، فكما نشك في وجوب إكرامه لكونه عادلاً كذلك المولى شاك في ذلك، فلا يمكن التمسّك بخطابه لإثبات هذا النحو من الوجوب، فكلا النحوين من الحكم لا يمكن إثباته للفرد المشكوك، وليس في المقام نحو ثالث من الوجوب حتى يثبت بالعام.

هذا ملخص الوجه المختار في مقام المنع عن التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية لمخصصه المنفصل، وهو - كما ترى - مخصوص بما إذا كانت الشبهة ذات اعتبار واحد بحيث تكون نسبة المولى إليها كنسبتنا إليها.

وأماماً إذا كانت الشبهة المصداقية شبهة حكمية في نفس الوقت - كما في مثال الماء الذي يُشك في طهارته ونجاسته بنحو الشبهة الحكمية لا الموضوعية - فلا يتم فيها هذا البيان، بل يكون ظهور العام الدال على مطهريّة كل ماء شاملًا للفرد المشكوك، ودالاً بالالتزام على طهارته؛ لأنّ بيان الشبهة الحكمية من وظيفة المولى نفسه، فهو - بما هو مولى - أعرف بحدودها وشّوونها، وليس نسبتها إليه كنسبتها إلينا.

والمفروض أنّ خطاب المولى ظاهر بنفسه في شمول هذا الفرد المشكوك وإثبات حكم العام له؛ لأنّ العموم يثبت الحكم على كل فردٍ فردٍ، بحيث يكون الشك في خروج فردٍ شكّاً في تخصيص زائدٍ، فلا بأس أن يتمسّك بأصالة العموم وعدم التخصيص الزائد، ويكون دالاً بالالتزام على تحقق الموضوع - وهو الطهارة - فيه، وأنّ ثبوت الحكم إنما هو لكونه واحداً للموضوع بعد أن كان أمر هذا الموضوع بيد المولى نفسه جعلاً ورفعاً، وسعةً وضيقاً.



→ وأما الوجوه الأخرى التي ذكروها للمنع عن حجية العام في الشبهة المصداقية وغير تامة في نفسها، فضلاً عن تماميتها في أمثل المقام، حيث تكون الشبهة المصداقية حكمية أيضاً، كما هو موضح في البحث الأصولي.
هذا كله في العام.

وأما الخطاب المطلق الذي وقع الشك فيه بنحو الشبهة المصداقية بينه وبين مقيده فلا يتم في حقه هذا البيان، باعتبار أن المطلق ليس فيه دلالة على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد الموضوع كي يتمسّك بهذا الظهور بالنسبة إلى الفرد المشكوك، وإنما الحكم قد انصب في المطلق على الطبيعة ابتداءً، وانطباقها على الأفراد ليس إلا بحكم العقل، لا بدلالة اللفظ، والمفروض إحراز التقيد في المطلق، وأن الحكم بالمطهرية - مثلاً - مرتب على الماء الظاهر، لا طبيعياً الماء، فعند الشك في فرد من المياه هل هو ظاهر أم نجس؟ لا يمكننا إثبات الحكم فيه، لا بدلالة اللفظ في المطلق - لأنّه لم يكن شاملًا للأفراد - ولا بدلالة العقل وتطبيق الطبيعة على أفرادها؛ لأنّنا أحرزنا أن الطبيعة المأكولة في موضوع الحكم مقيدة بالظاهر، وهو مشكوك الانطباق حسب الفرض.

ومن هنا نحتاج إلى تقرير آخر يوصلنا إلى نفس النتيجة في المطلقات عند الشك بنحو الشبهة المصداقية بينها وبين مقيداتها.

وحال ذلك التقرير : هو لأنّا وإن أحرزنا التقيد وأنّ الماء النجس ليس بمطهرٍ في المثال غير أنّ هذا لا يعني في أن يكون تقيداً لإطلاق مطهرية كل ماء طالما نتحمل طهارة جميع المياه، كما هو المفروض.

والوجه في ذلك : هو لأنّا نتحمل أن يكون المولى قد أحرز تحقق القيد والملك في تمام أفراد الطبيعة، بمعنى : أنه أحرز مساواة الطبيعة المطلقة خارجاً مع الطبيعة المقيدة، وهذا من شؤونه وهو أعرف به باعتبار أنّ القيد حكم شرعي في نفسه، والشبهة حكمية بهذا الاعتبار، وليس نسبة إليها كنسبة إليها علينا على ما تقدم.



→ وبهذا الاعتبار قد جعل الحكم بالمطهرية على طبيعي الماء، فيكون الظهور الإطلاقي في المطلق كاسفاً عن ثبوت الملك في تمام موارد انتباق الطبيعة، وأن المطهرية ثابتة فيها؛ لشبوّت الطهارة فيها جميعاً.

وهكذا ثبت بنفس الظهور الإطلاقي تحقق القيد في الفرد المشكوك، كما كنا نسبته في باب العموم.

نعم، هذا البيان لا يتم فيما إذا أحرزنا تحقق مصدق للمقييد خارجاً، كما لو أحرزنا نجاسته ماء البحر - مثلاً - فإنه حينئذ لا يمكننا إثبات الحكم في ماء آخر نشك في طهارته ونجاسته؛ لأنّنا علمنا في مثل ذلك أنّ الطبيعة المطلقة ليست مساويةً مع الطبيعة المقيدة التي هي موضوع الحكم واقعاً، ومعه لا معنى للتمسك بالظهور الإطلاقي لإثبات تتحقق القيد والملك في تمام موارد انتباق الطبيعة ليثبت به ذلك في الفرد المشكوك.

وهذا بخلاف الحال في العام المخصص فإنه حتى لو علمنا فيه بتحقق مصدق للمخصوص خارجاً، وأنّ الطبيعة المطلقة لا تساوي المقيدة مع ذلك يصبح التمسك بالعموم في الفرد المشكوك؛ لأنّه مشمول بنفسه لدلالة العام على ثبوت الحكم لكل فردٍ فردٍ، فيكون الشك فيه لا محالة شكّاً في تخصيص زائد بلحاظ هذا الظهور منفيّاً بأصله العموم، لا باحتتمال مساواة الطبيعة المطلقة مع المقيدة حتى لا يتم ذلك في مورد القطع بعدم المساواة.

إلا أنّ هذا الفارق بين المطلق والعام غير مؤثّر في المقام، فإنّ خطابات الأمر بالغسل ومطهرية الماء عن القذر وإن كانت دلائلها بالإطلاق لا بالعموم - وقد علمنا من الخارج بعدم مطهرية الماء النجس، واشترط الطهارة فيها - غير أنّنا لا نعلم بشبوّت ماء نجس خارجاً، بل كلّ ما ينطبق عليه طبيعة الماء نتحمّل وجданه لملك الحكم وقيده، وهو الطهارة الذاتية، وعليه فلا مانع من التمسك بالظهور الإطلاقي في هذه الخطابات لإثبات طهارة كلّ ماء.

إن قيل : اشتراط الطهارة في المطهر أمر ارتكازي عرفاً ومتشرّعاً، فيكون خروج الماء النجس



ومنها : ما دلّ على اعتقاد طبقيّ الماء، وأنّه لا ينفع إلّا بالتغيير ، من قبيل قوله في صحيح حriz : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء وشرب »^(١) ، فإنه وإن كان مسوقاً لبيان الاعتراض وعدم الانفعال بمجرد الملاقة غير أنّه يدلّ ضرورةً على ثبوت الطهارة الذاتية للماء في نفسه ، إذ لا معنى للاعتراض بدون طهارةٍ ذاتية .

وهذه الطائفة وإن كانت تامةً دلالة - كما بيتنا - وتامةً موضوعاً - لأنّ الموضوع فيها طبقيّ الماء ، فيتحصل منها إطلاق يثبت طهارة تمام أقسام المياه - ولكن مع هذا يشكل الاستدلال بها؛ لأنّ المدلول المطابقي لها هو الاعتراض ، والمدلول الالتزامي هو الطهارة الذاتية ، ونحن قد علمنا بلاحظ أدلة عدم اعتراض الماء القليل لأنّ هذه الطائفة مخصوصة ، وأنّ الماء القليل خارج عن نطاق المدلول المطابقي وهو الاعتراض تخصيصاً ، وبعد سقوط المدلول المطابقي لهذه الطائفة بالنسبة إلى غير المعتصم من المياه فلا يمكن التمسك بمدلوله

→ عن دليل المطهرية بمثابة المخصص المتصل ، لا المنفصل ، وعليه فمن أول الأمر ظهور الخطاب لم يشمل غير الماء الظاهر ، والمفروض الشك في انطباقه على الماء المشكوك ، فيكون التمسك به من التمسك بالعام أو المطلق في الشبهة المصداقية لنفسه ، لا بينه وبين المخصص أو المقيد ، وهذا مما لا يصح بلا إشكال .

قلنا : ارتكازية عدم مطهرية الماء النجس لا تكون مقيدة لإطلاق أدلة مطهرية المياه بعد افتراض أنّا احتملنا طهارة جميع أقسام المياه في نفسها ، وأنّ حكم الشارع بالمطهرية على مطلق المياه كان بملك إحراز تحقق قيد الطهارة فيها ، فإنّ هذا الظهور الإطلاقي يكون رافعاً لموضوع المقيد ، ودالاً على أنّ القيد - وهو الطهارة - محفوظ في تمام موارد انطباق الطبيعة المطلقة ، وليس منافيًّا مع نفس التقيد وشرط الطهارة في المطهر حتى يرتفع بعد ثبوت التقيد .

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ . الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث .

الالتزامي لإثبات الطهارة الذاتية لذلك القسم الذي خرج عن مدلوله المطابقي تخصيصاً؛ لأن الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في الحجية، كما حققناه في الأصول^(١).

إذا لم تكن هذه الطائفة حجّة في إثبات الاعتصام للماء القليل لا تكون حجّة في إثبات الطهارة الذاتية له، إلا إذا ضم إلى ذلك ارتكازية عدم دخل القلة والكثرة في أصل النجاسة الذاتية.

ومنها : ما دل على الانفعال بالملقة أو بالتغيير^(٢)، فإنه يتضمن لا محالة إفادة الطهارة الذاتية للماء؛ لأن ما يكون نجساً بالذات لا معنى للحكم بانفعاله بالملقة أو بالتغيير. ودليل الانفعال بأنحائه يستوعب تمام أقسام المياه؛ لأن أدلة إناظة الانفعال بالتغيير تشمل بمجموعها مجموع المياه المعتصمة، وأدلة الانفعال بمجرد الملاقة تشمل الماء القليل غير المعتصم.

بل إن دليل الانفعال بالملقة يدل بمفرده على طهارة جميع أقسام المياه. أما القليل فلأنه مورد الدليل، وأما غيره فلأنه أولى بالطهارة الذاتية من القليل.

وبهذا تتحصل طهارة تمام أقسام المياه بلحاظ ما ذكرناه من الروايات، وغير ما ذكرناه من سائر الأخبار التي تدل على طهارة الماء بأنحاء من الدلالة.

الجهة الثانية : في دلالة الروايات على مطهريّة الماء من الحدث والخبر :
أما المطهريّة من الحدث فهي مفاد الأخبار البيانية في باب الوضوء

(١) بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٥٩ - ٢٦٥.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١ : ١٥٠، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، و ١٣٧، الباب ٣ من أبواب .

والغسل^(١). وأمّا المطهّرية من الخبر فidel على ما دلّ على مطهّرية الماء بعنوانها، من قبيل ما ورد من «أنّ بنى إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم قطرة بولٍ قرضاوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله تعالى عليكم، وجعل لكم الماء طهوراً»^(٢). فإنّ المراد من الطهورية هنا المطهّرية بقرينة صدر الرواية.

وما دلّ على الأمر بالغسل : إما مطلقاً وإما مقيداً بالماء^(٣)، فإنّ الأمر بالغسل إرشاد إلى نجاسة المغسول منه ومطهّرية الغسل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكثير من النجاسات إنما استفيد نجاستها من الأدلة المتکفلة للأمر بالغسل . وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ الأدلة التي استنجدت منها نجاسة الشيء بعنوانها تدلّ أيضاً على مطهّرية الماء بلحاظ إطلاقها المقاميّ.

ونستفيد من أدلة مطهّرية الماء : أنّ كلّ ماءٍ مطهّر، وأنّه مطهّر لكلّ جسمٍ قابلٍ للغسل ، وأنّه مطهّر ومزيل للنجاسة العرضية مهما كان القدر المسبّب لها.

أمّا أنّ كلّ ماءٍ مطهّر فللتمسّك بالإطلاق اللفظي لكلمة «الماء» في ما دلّ على طهورية الماء بمعنى مطهّريته، والإطلاق اللفظي للأمر بالغسل في ما دلّ على الأمر بالغسل من النجاسات، والإطلاق المقامي لنفس أدلة النجاسات.
وأمّا أنّ كلّ جسمٍ قابلٍ للغسل يطهّر بالماء فلقوله في موئذنة عمار : «ويغسل

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٨٧ - ٤٠٠، الباب ١٥ من أبواب الوضوء . و ٢ : ٢٢٩ - ٢٣٣ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٣٤ ، الباب ١ من أبواب الماء المطلّق ، الحديث ٤ مع اختلاف في اللفظ .

(٣) وسائل الشيعة ٣ : ٣٩٥ - ٣٩٧ ، الباب ١ و ٢ من أبواب النجاسات .

كلّ ما أصابه ذلك الماء^(١)، فإنّ مقتضاه قابلية كلّ جسم للتطهير بالغسل. مضانًا إلى استفادة ذلك من الروايات الواردة في موارد خاصةٍ بعد إلغاء الخصوصية بالارتكاز العرفيّ.

وأمّا أنّ الماء رافع للنجاسة العرضية الناشئة من أيّ نوع من القدر فهذا ما يقتضيه الإطلاق الناشئ من حذف المتعلق في ما دلّ على ظهورية الماء بمعنى مطهريته، والإطلاق اللفظي للأمر بالغسل الوارد في مورد افتراض القدر الشامل بإطلاقه ل تمام أنواع النجاسة، والإطلاق المقامي لنفس أدلة تتجسّ الأشياء، فإنّ مرکوزيّة كون الماء مطهّرًا للشيء عند تقدّره توجّب ظهور الدليل الدالّ على تتجسّ الشيء عند سكوته عن كيفية تطهيره في أنّه يطهّر بنفس الطريقة المرکوزة، أي بالغسل بالماء.

وأمّا كيفية الغسل المطهّر وشرائطه فبحث ذلك موكول إلى فصل المطهّرات.

مسألة (١) : الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة طاهر، لكنّه غير مطهّر، لا من الحدث ولا من الخبر، ولو في حال الاضطرار^(١).

[أحكام الماء المضاف]

(١) الكلام في الماء المضاف يقع في مسائل :

المسألة الأولى : في طهارة الماء المضاف في نفسه.

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤٢ ، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ .

فنقول : إنّه في مقام إثبات الطهارة له لا بدّ من ملاحظة أصله، حيث إنّ المضاف يحصل : إمّا بالاعتراض ونحوه، وإمّا بالمزج والتركيب. ولا يخلو حال الأصل : إمّا أن يكون مورداً للدليل اللفظي الدالّ على الطهارة أو النجاسة، أو يكون مورداً للدليل اللفظي الدالّ على حكمه، أو يكون مورداً للأصل العمليّ متمثلاً في استصحاب الطهارة أو النجاسة، أو يكون مورداً للأصل العمليّ متمثلاً في قاعدة الطهارة.

فإن فرض أنّ الأصل كان مورداً للدليل اللفظي الدالّ على الطهارة أو النجاسة نفس هذا الدليل يثبت به بقاء الحكم بعد الاعتراض وبعد الامتناع، بلا حاجةٍ إلى الرجوع إلى الأصول العملية؛ وذلك لأنّ الدليل اللفظي : إمّا أن يكون له إطلاق لفظي من أول الأمر بحيث يشمل الرمان - مثلاً - في حالي اعتصاره وما قبل اعتصاره، كما لو فرض أنّ الدليل قال : «ما يكون أصله من هذه الشجرة فهو طاهر» فهذا عنوان مطلق يشمل الرمان قبل العصر والرمان بعد العصر. وإنّما أن نفرض أنّ الدليل اللفظي قد حكم بالطهارة أو النجاسة على عنوانٍ يزول بعد العصر، كما لو قال : «الرمانة طاهرة». ومن المعلوم أنّ ماء الرمان لا يصدق عليه أنّه رمانة.

فعلى الأوّل لا إشكال في التمسّك بإطلاق الدليل اللفظي لإثبات الحكم. وأمّا على الثاني فالدليل وإن لم يكن له إطلاق - لو خلّي وحده - ولكن ينعقد له الإطلاق بضمّ القرائن الارتكازية المتصلة؛ لأنّ خصوصية كون الرمان غير معتصرٍ - مثلاً - ملغاً بحسب الارتكاز العرفيّ ومناسبات الحكم والموضوع، لا بمعنى أنّنا ندعّي القطع بالملاكات الشرعية وأنّ الحكم الشرعيّ ليس منوطاً بتلك الخصوصية واقعاً، وإنّما ندعّي أنّ ارتكازية عدم دخول هذه الخصوصية في النظر العرفيّ - بحسب ما يفهمه العرف من مناسبات الحكم والموضوع - تكون منشأً

لظهور الدليل في إلغائها وكونها مجرّد موردٍ، مع تعلق الحكم بالجامع المحفوظ حتى بعد الاعتراض، وبذلك نتمسّك بالإطلاق.

وأمّا إذا افترضنا أنّ الأصل كان محكوماً بالطهارة أو النجاسة بدليلٍ ليبيٍ فإن فرض شموله لما بعد الاعتراض - كما إذا كان الدليل الليبي إجماعاً، وكان لمعقده إطلاق - أخذ به، وإلا فلا يمكن التمسّك بإطلاق الدليل؛ لأنّ الدليل هنا ليبيٌ، وارتكاز إلغاء الخصوصية في الذهن العرفي إنّما ينفع في باب الأدلة اللغوية؛ لأنّه يكون من القرائن المكتنفة بالكلام الموجبة لانعقاد ظهورات فيه، وهذه الظهورات هي الحجّة بمقتضى دليل حجّية الظهور.

وهذا على خلاف الأدلة الليبية من قبيل الإجماع - مثلاً - فإنّه بعد فرض عدم إحراز شموله في نفسه لما بعد الاعتراض لا تكون ارتكازية إلغاء الخصوصية بالنظر العرفي موجبةً لتوسيعة دائرة الإجماع. نعم، لو ادعى القطع الوجданىي بالمساواة بين حالة ما بعد الاعتراض وحالة ما قبله بدعوى الاطّلاع على الملائكة الواقعية أفاد ذلك في إثبات الحكم.

والحاصل : أنّ مناسبات الحكم والموضع الارتكازية ليست بنفسها موضوعاً للحجّة، وإنّما هي منشأ لإيجاد الظهور في الدليل اللغويّ بوصفها من القرائن الليبية المتصلة به، وهذا الظهور هو موضوع الحجّة، ومن المعلوم أنّ هذا لا يتصرّر في الأدلة الليبية .

وحينئذٍ فلا بدّ من الرجوع في هذه الحالة إلى الأصول العملية إذا لم يحصل القطع الوجدانىي بالملائكة الواقعي واستمراره. فإنّ بنينا على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وفرضنا أنّ الاعتراض والامتناع لا يوجب تغيير الموضوع جرى في المقام استصحاب الحكم السابق، وإذا اختلف أحد هذين الأمرين فيرجع إلى أصلّة الطهارة .

وأماماً إذا فرضنا أنّ الأصل كان محكوماً بأشد علليّ : فإن كان هذا الأصل العلليّ أصالة الطهارة فهنا نرجع بقاءً - بعد الاعتصار، والشك في أنّ المعتصر ظاهر أو نجس - إلى أصالة الطهارة، كما كنّا نرجع إليها حدوثاً.

ولا معنى هنا للرجوع إلى الاستصحاب؛ لأنّه : إن أريد به استصحاب الطهارة الواقعية فهي غير متيقنة حدوثاً حتى تستصحب. وإن أريد به استصحاب الطهارة الظاهريّة المجعلة في أصالة الطهارة فهذه لا شكّ في بقائها، بل هي مقطوعة البقاء؛ لأنّ الطهارة الظاهريّة المجعلة في أصالة الطهارة موضوعها عدم العلم بالنجاسة، وعدم العلم ثابت بعد الاعتصار أيضاً فلا شكّ في بقائها، فالطهارة الواقعية لا يقين بحدوثها، والطهارة الظاهريّة لا شكّ في بقائها، فلا معنى للرجوع إلى الاستصحاب بل يتعمّن الرجوع إلى أصالة الطهارة.

وأمّا لو فرض أنّ الأصل كان محكوماً بالاستصحاب فهذا يتصرّر في ما إذا فرضنا أنّ الماء المضاف قبل الاعتصار والامتزاج كانت له حالتان : حالة أولى دلّ على طهارته أو نجاسته فيها، وحالة ثانية شكّ في بقاء الحكم الذي دلّ عليه ذلك الدليل فيها، ولم يكن هناك ارتکاز عرفيّ يقتضي انعقاد الإطلاق في الدليل، فيتمسّك حينئذٍ باستصحاب بقاء الحكم، وبعد صيرورته مضافاً يجري استصحاب نفس ذلك الحكم الذي دلّ عليه الدليل الاجتهاديّ في الحالة الأولى، بمعنى أنّ نفس الاستصحاب الذي كان جاريًّا في الحالة الثانية قبل الإضافة بنفسه يجري في حالة الإضافة بعد فرض عدم تغيير الموضوع بالنظر العرفيّ.

المسألة الثانية : في مُطَهِّرية الماء المضاف من الحدث.

وفي ذلك أقوال ثلاثة :

أحدتها : لابن أبي عقيل، وهو التفصيل بين من كان واجداً للماء المطلّق

فلا يجوز له رفع الحدث بالماء المضاف، ومن كان فاقداً للمطلق فيجوز له ولا ينتقل إلى التيمم^(١).

و ثانيها : ما ذهب إليه الشيخ الصدوقي من التفصيل في الجواز بين ماء الورد وغيره^(٢)، وافقه على ذلك السيد الأستاذ، مع إخراج ماء الورد عن دائرة الماء المضاف في الجملة^(٣).

و ثالثها : عدم جواز رفع الحدث بالماء المضاف مطلقاً، لا حال الاختيار ولا حال الانحصار لا بماء الورد ولا بغيره.

و قبل تحقيق حال هذه الأقوال لا بد من تبيح ما هو مقتضى الأصل العملي في المسألة إذا شك في مطهريّة الماء المضاف من الحدث.

فنقول : إن الشك في مطهريّة الماء المضاف من الحدث تارة يفرض في فرض عدم انحصر الماء في المضاف، وأخرى في فرض انحصره في المضاف.

أمّا في القسم الأوّل فمرجع الشك فيه إلى العلم بأصل وجوب الوضوء والشك في تقيد الوضوء الواجب بقيد زائد وهو الغسل بالماء المطلق، فتجرى البراءة عن التقيد الزائد بناءً على كون الشك في الشرطية والجزئية في الوضوء والغسل من باب الأقل والأكثر ارتباطين لا من باب الشك في المحصل، وكون الطهور الواجب في الصلاة عبارةً عن نفس الفعل لا أمراً مسبباً عنه مغايراً له في الوجود. وسيأتي تحقيق ذلك في محله. فعليه يجوز الاكتفاء بالوضوء بالمضاف

(١) نقله في مختلف الشيعة ١ : ٢٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٦ والهدایة : ٦٥.

(٣) التبيح ١ : ٣٤.

استناداً إلى الأصل المذكور.

وقد يتوهم عدم كون هذا الأصل مجدياً في تصحيف الصلاة؛ لأنّ البراءة عن التقيد الزائد لا تثبت رافعية الأقل للحدث، فيجري استصحاب الحدث المتيقن سابقاً بدون محدود، ومعه لا يجوز الدخول في الصلاة.

ولكنّ هذا التوهم مدفوع : بأنّ رفع الحدث السابق بعنوانه ليس واجباً، وإنما الثابت من الأدلة أمران :

أحدهما : أنّ المحدث يجب عليه أن يصلّي بظهور، فمتعلق الأمر هو الصلاة والظهور، لا عنوان ارتفاع الحدث، والمفروض أنّ الظهور هو نفس الغسلات والمسحات، لا أمراً مسبباً عنها مغايراً لها وجوداً، فإذا تردد بين الأقل والأكثر وجرت البراءة عن التقيد الزائد وأتى بالصلاحة مع الأقل فقد خرج عن عهدة التكليف المعلوم إجمالاً.

والامر الآخر : أنّ إيقاع الحدث في أثناء الصلاة يوجب بطلانها؛ لكونه قاطعاً، ولهذا يحكم ببطلان الصلاة حتى لو وقع في الأكون المتخاللة، والمفروض في المقام عدم وقوع الحدث في أثناء، فالصلاحة صحيحة.

وأماماً في القسم الثاني - وهو فرض انحصر الماء بالمضاف - فتارةً نفرض كون المكلّف واجداً للتراب أيضاً، وأخرى يفرض عدم كونه واجداً له. فإن فرض الأول تشكّل علم إجماليّ بوجوب الوضوء بالمضاف أو التيمم، وهو منجز، فمقتضى الأصل أنّه يجب عليه الجمع بينهما.

ويمكن دعوى انحلال العلم الإجماليّ بوجهين :

الأول : أنّ تنحیز هذا العلم الإجماليّ فرع تعارض الأصلين في طرفيه، مع أنّ أصالة البراءة عن وجوب الوضوء حاكمة على أصالة البراءة عن وجوب التيمم؛ لكونها منقحةً لموضوعه، حيث إنّ التيمم وظيفة من لا يكون الوضوء

وظيفةً له فلا يتعارض الأصلان، بل تجري البراءة عن الوضوء ويعين التيمم.

وهذا الوجه مدفوع :

أولاً : بأنّ وجوب التيمم مترتب على عدم وجود الماء، لا على عدم وجوب الوضوء، فلا ينفع موضوعه بالأصل النافي في طرف الوضوء، بل يتعارض الأصلان.

وثانياً : بأنّا لو سلمنا كون موضوع وجوب التيمم عدم وجوب الوضوء فمع هذا لا تكفي أصالة البراءة عن وجوب الوضوء لتنقيح موضوع وجوب التيمم؛ لأنّ موضوعه إنما هو عدم الوجوب واقعاً، لا عدم الوجوب ولو ظاهراً، والعدم الواقعي للوجوب لا يمكن أن يثبت - ولو تعبدًا - بأصل البراءة، بناءً على كونه من الأصول غير التنزيلية. نعم، لو بني على كونه أصلاً تنزيلياً مثبتاً للواقع تعبدًا، أو أبدل بأصلٍ تنزيليٍ من هذا القبيل - كالاستصحاب - فلا يأس.

الثاني : أنّ تتجيز العلم الإجمالي فرع عدم إمكان إثبات طرفٍ معينٍ من طرفيه بمنجزٍ تعينيٍ وأصلٍ مثبت، وإلا انحلَّ العلم الإجمالي بجريان الأصل المثبت في أحد طرفيه، والنافي في الطرف الآخر. وفي المقام يتمسّك بأصالة البراءة عن شرطية إطلاق الماء، فيثبت بذلك وجوب الوضوء، فينحلَّ العلم الإجمالي.

وفيه : أنّ أصالة البراءة عن شرطية أو جزئية شيءٍ إنما تجري في ما إذا كان أصل وجوب المركب في الجملة معلوماً بالفعل ودار أمر المركب بين الأقل والأكثر، فتتجري البراءة عن الزائد جزءاً أو شرطاً، فالبراءة هنا ليست وظيفتها المطلوبة منها إحراز وجوب الأقل؛ لأنّ وجوب الأقل - إنما مستقلاً أو في ضمن الأكثر - معلوم على كلّ حال، وإنما وظيفتها التأمين من ناحية وجوب الأكثر.

وأماماً لو فرض في مورد عدم إحراز وجوب الأقل الجامع بين الاستقلالي والضمني من أجل تعذر القيد المشكوك فالأمر دائـر بين وجوب الأقل مستقلاً وسقوط الوجوب رأساً، ففي مثل ذلك لا يمكن إثبات وجوب الأقل بأصلـة البراءة عن شرطـية القيد المشـكوك المفروض تعذرـه. لأنـه إنـ أـريـدـ بالـبرـاءـةـ عنـ هـذـهـ الشـرـطـيةـ البرـاءـةـ عنـ وجـوبـ المـقـيـدـ بـذـلـكـ القـيـدـ فـعـلـاًـ فـهـوـ باـطـلـ؛ـ لأنـ وجـوبـ المـقـيـدـ مـعـلـومـ الـاتـفاءـ وـجـداـنـاـ بـعـدـ فـرـضـ تعـذـرـ القـيـدـ،ـ فـلـاـ معـنـىـ لـإـجـرـاءـ البرـاءـةـ عـنـهـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـثـبـتـ بـهـ وجـوبـ الأـقـلـ.

وإنـ أـريـدـ بالـبرـاءـةـ عنـ هـذـهـ الشـرـطـيةـ البرـاءـةـ عنـ دـخـلـ القـيـدـ المشـكوكـ فيـ حقـ القـادـرـ عـلـيـهـ فيـرـيدـ عـلـيـهـ :ـ أـنـ دـخـلـ القـيـدـ المشـكوكـ فيـ حقـ القـادـرـ عـلـيـ القـيـدـ لـاـ يـتـضـمـنـ إـلـزـاماـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ العـاجـزـ عـنـ القـيـدـ،ـ فـلـاـ يـعـقـلـ لـلـعـاجـزـ إـجـرـاؤـهـ البرـاءـةـ عـمـاـ لـاـ يـكـونـ مـتـضـمـنـاـ لـلـإـلـزـامـ وـالـكـلـفـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ.

مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـثـبـتـ وـجـوبـ الأـقـلـ عـلـىـ العـاجـزـ عـنـ القـيـدـ؛ـ لأنـ عـدـمـ دـخـلـ القـيـدـ المشـكوكـ فيـ حقـ القـادـرـ مـلـازـمـ لـسـعـةـ دـائـرـةـ التـكـلـيفـ بـالـأـقـلـ وـشـمـولـهـ لـلـعـاجـزـ عـنـ القـيـدـ،ـ وـمـثـلـ هـذـاـ مـلـازـمـ لـاـ يـثـبـتـ بـالـأـصـلـ،ـ كـمـاـ هوـ واـضـحـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ تـمـكـنـ المـكـلـفـ الـذـيـ انـحـصـرـ المـاءـ عـنـهـ بـالـمـضـافـ منـ التـرـابـ.

وأمامـاـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ الفـرـضـ الثـانـيـ -ـ وـهـوـ عـدـمـ التـمـكـنـ منـ التـرـابـ -ـ فـإـنـ قـلـناـ فـاقـدـ الطـهـورـينـ بـوـجـوبـ الصـلـاةـ عـلـيـهـ بـلـاطـهـارـةـ فـالـأـمـرـ هـنـاـ دـائـرـ بـيـنـ الأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـاـرـتـبـاطـيـيـنـ،ـ إـذـ لـوـ كـانـ الـوـضـوـءـ بـالـمـضـافـ صـحـيـحاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ مـعـ الطـهـارـةـ،ـ وـإـلـاـ فـيـكـونـ فـاقـدـاـ لـلـطـهـورـينـ،ـ وـتـجـبـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ بـلـاطـهـارـةـ،ـ فـأـصـلـ الصـلـاةـ مـعـلـومـ الـوـجـوبـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ وـالـوـضـوـءـ بـالـمـضـافـ مشـكـوكـ الـوـجـوبـ،ـ فـتـجـرـيـ الـبرـاءـةـ عـنـ الزـائـدـ وـهـيـ الطـهـارـةـ،ـ أـيـ الـوـضـوـءـ بـالـمـضـافـ،ـ وـيـكـتـفـيـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـالـ بـالـأـقـلـ

المعلوم وجوبه، وهو جامع الصلاة.

وأمّا إذا قلنا بسقوط الصلاة عن فاقد الطهورين فيكون المقام من موارد الشك في أصل التكليف؛ لأنّه لو كان الوضوء بالمضاف جائزًا فالصلاحة واجبة، وإلاً فلا وجوب رأساً. وهذا يعني: أنّ أصل وجوب الصلاة مع ذلك الوضوء مشكوكٌ فتجري البراءة عنه.

وقد يتوهم في المقام تشكيل علمٍ إجماليٍّ، وهو العلم الإجمالي بأنّه: إما يجب عليه فعلاً الصلاة مع الوضوء بالماء المضاف في داخل الوقت، وإما يجب عليه مستقبلاً الصلاة مع الوضوء بالماء المطلق قضاءً خارج الوقت، فأصالة البراءة عن وجوب الصلاة الأدائية معارض بأصالة البراءة عن وجوب الصلاة القضائية.

ويندفع هذا التوهم: بأنّ وجوب القضاء - على فرض عدم الإتيان بالصلاحة مع الوضوء بالمضاف في داخل الوقت - معلوم وجданًا ، فلا معنى لجعله طرفاً لعلم إجماليٍّ، ولا لإجراء البراءة عنه، وإنّما المشكوك من وجوب القضاء وجوب القضاء على تقدير الإتيان بالصلاحة مع الوضوء بالمضاف في داخل الوقت.

فصيغة العلم الإجمالي هي: أنّ المكلّف يعلم إجمالاً: إنّما بوجوب الصلاة مع الوضوء بالمضاف في داخل الوقت، وإنّما بإطلاق وجوب القضاء لصورة ما إذا أتى بتلك الصلاة في داخل الوقت.

ومثل هذا العلم الإجمالي ليس منجزاً ولا مانعاً عن جريان الأصول المؤمنة في أطرافه، فتجري البراءة عن وجوب الصلاة الأدائية المقرونة بالوضوء بالمضاف، وتجري البراءة عن وجوب القضاء على تقدير وقوع الصلاة مع الوضوء بالمضاف منه في داخل الوقت، إذ لا يلزم من إجراء الأصول كذلك الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي الذي هو ملاك التعارض بين

الأصل؛ لأنّ الجمع بين الأصلين المذكورين لا يعني الترخيص في الجمع بين التركين؛ لأنّ الأصل الثاني إنما يتضمن الترخيص في ترك القضاء على تقدير وقوع الصلاة مع الوضوء بالمضاف في داخل الوقت، فلا يؤدّي الجمع بين الأصلين إلى الترخيص في الجمع بين التركين.

وعليه فإذا ترك المكلّف الصلاة الأدائية المقرونة مع الوضوء بالمضاف اعتماداً على البراءة عن وجوبها تعنّ عليه القضاء؛ للعلم الوجданّي التفصيليّ بوجوب القضاء حينئذٍ. وإذا أتى المكلّف بالصلاحة الأدائية المقرونة مع الوضوء بالمضاف أمكنه أن يجري بعد ذلك أصالة البراءة عن وجوب القضاء.

نعم، يمكن تصوير العلم الإجمالي المنجز في بعض الفروض، كما إذا فرضنا أن هذا الشخص الذي انحصر عنده المضاف وكان فاقداً للتراب قد أتى بالصلاحة الأدائية مع الوضوء بالمضاف احتياطاً، ثم استمررت به حالة الانحصار والفقدان إلى وقت فريضة أخرى فإنه يعلم عملاً إجمالياً بأنه : إما يجب عليه فعلاً الإتيان بالفرضية الأخرى التي حلّ وقتها مع الوضوء بالمضاف، وإما يجب عليه قضاء الصلاة السابقة التي صلّاها مع الوضوء بالمضاف؛ لأنّ الوضوء بالمضاف إن كان صحيحاً فتوجب عليه الصلاة أداءً الآن، وإنّا فقضاء الصلاة السابقة واجب.

والقضاء وإن لم يكن وجوبه فعلياً - لعدم القدرة فعلاً على الماء المطلق - ولكننا نفترض أنّ المكلّف يحرز قدرته في المستقبل على الماء المطلق، فيكون من العلم الإجمالي في التدرجيات، فأصالة البراءة عن وجوب إيقاع الفرضية الأخرى التي حلّ وقتها فعلاً مع الوضوء بالمضاف معارضة بأصالة البراءة عن وجوب قضاء الصلاة السابقة التي أداها مع الوضوء بالمضاف.

وبعد هذا يقع الكلام في تحقيق الأقوال الثلاثة المتقدمة :

أمّا القول الأول فهو التفصيل بين حال الاختيار وحال الاضطرار،

وما يستدلّ به على ذلك وجهان :

الأول : رواية عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين، قال : إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء، أو التيمم، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريراً يذكر في حديثه : «أن النبي ﷺ قد توضأ بنبيذٍ ولم يقدر على الماء»^(١).

فهذه الرواية تدلّ على جواز الوضوء بالمضاف، حيث إنّ النبیذ ماء مضاف. ولكن يختصّ الجواز المستفاد منها بفرض عدم القدرة على الماء، وهو معنى التفصيل في جواز رفع الحدث بالمضاف بين حالي الاختيار والاضطرار. غير أنّ هذه الرواية لو تمتّ دلالتها في نفسها وتمّ سندها فينبغي الاقتصر على موردها في مقام الخروج عن مقتضى القاعدة، فإنّ مقتضى ما سوف نشير إليه من الأدلة الاجتهادية : عدم جواز رفع الحدث بالمضاف، فإذا تمّت رواية عبد الله ابن المغيرة تكون مخصوصةً، ولكن يقتصر في التخصيص على موردها، فلا يتعدّى من النبیذ إلى غيره من المضاف، ولا من الوضوء إلى الغسل، فلا يثبت بالرواية تمام المدعى في القول الأول، فكان القائل بهذا القول ألغى خصوصية المورد، باعتبار أنه لم يتحمل الفرق بين النبیذ وغيره، ولا بين الوضوء وغيره.

وعلى أي حالٍ فقد استشكل في الاستدلال بهذه الرواية بعدة إشكالات : أحدها : أنّ رواية حرير، عن رسول الله ﷺ : إن كانت جزءاً من المنقول عن الإمام فلا بدّ من البناء على حجيتها، وإن كانت في نفسها مرسلةً، لأنّ نقل الإمام لها ظاهر عرفاً في الاستناد إليها في إثبات الحكم الشرعيّ، فتكون حجّةً باعتبار إمضاء الإمام لها.

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٠٢ ، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث .

وأيّاً إذا لم تكن جزءاً من المنقول عن الإمام فلا تكون حجّة؛ لأنّها رواية مرسلة. وحيث إنّه لم يثبت كونها جزءاً من المنقول، لاحتمال أن يكون كلام الإمام المنقول قد انتهى بقوله : «إنّما هو الماء، أو التيمّم»، وأن يكون ما بعده كلاماً للراوي ابتداءً، فلا حجّية في خبر حريز.

وهذا الاحتمال وإن كان خلاف ظهور الكلام في نفسه ، لأنّ اتصال الجمل بعضها بعضٍ بدون إشعارٍ بتغيير السياق ظاهر في أنّها بتمامها مقوله لبعض الصادقين ، ولكن توجد قرينة تعين ذلك الاحتمال وتوجب رفع اليد عن الظهور ، وهي : أنّ المناسبات التاريخية وطبيعة حريز لا تسمح عادةً بأن يروي عنه الإمام الصادق روايةً ، فإنّ حريزاً وإن روى نادراً عن الإمام الصادق إلا أنه عادةً يروي عن أصحاب الإمام الصادق ، ومن يروي عن الإمام بالواسطة غالباً كيف يفترض أنّ الإمام يروي عنه ؟ !

وهذا الإشكال قابل للدفع؛ لأنّ هذه القرينة التاريخية لا توجب رفع اليد عن ظهور الكلام في أنّه بتمامه مقول لبعض الصادقين ، فإنّ ظاهر الكلام المبدوء بكلمة «قال» ما لم يشعر بالعدول عن مقتضيات تلك الكلمة : هو أنّ تمام الجمل المتعاطفة هي من مقول «قال» ، غاية الأمر أنّ هذه القرينة التاريخية تكشف عن أنّ المراد ببعض الصادقين غير الإمام الصادق من سائر الأئمة ، فليكن الإمام الكاظم مثلاً.

والحاصل : بعد تسلیم أنّ المراد ببعض الصادقين بعض الأئمة ، فلا موجب لحمله على خصوص الإمام الصادق ، فلا تكون القرينة التاريخية المذكورة كاشفةً عن انفصال الجزء الثاني من الكلام عن الجزء الأول . ثانیها : أنّا لو سلّمنا صدور الجزء الثاني من الكلام المشتمل على رواية حريزٍ من الإمام فلا بدّ من حمله على التقية؛ لوضوح أنّ الإمام

لا يحتاج في مقام إثبات الحكم الشرعي وبيانه إلى رواية مرسلة لحرiz عن النبي ﷺ، فإن هذا لا يناسب مقامه ووضعه، فاعتماده على هذه الرواية المرسلة بضم قرينة شأن الإمام يكون ظاهراً في أنه في مقام التقى، لا في مقام الجد. وهذا الإشكال أيضاً قابل للدفع؛ لأن ظاهر كلام الإمام الإفتاء بجواز الوضوء بالنبيذ، والاعتماد في ذلك على خبر حريز، والقرينة المذكورة إنما تكشف عن عدم الجدية في الأمر الثاني، وهو الاعتماد والاستدلال بخبر حريز. وأمّا الأمر الأوّل - وهو الإفتاء بجواز الوضوء - فتبقى فيه أصالة الجد على حالها. والحاصل: أن سقوط أصالة الجد بقرينة ما في الاستدلال بالرواية لا يستلزم سقوطها في نفس الحكم المستدل عليه بذلك الدليل.

ومرجع التقى في الاستدلال - دون الحكم المستدل عليه - إلى أن الإمام لو خلّي وطبعه لأفتى بالحكم دون أن يستدل بخبر حريز؛ لأن فتواه بحكم كونه إماماً مستغنّية عن هذا الاستدلال، ولكن حيث إنه كان في مقام إثبات الحكم للغير مع انتقائه من حيث وصف الإمامة فاستدل بخبر حريز. فالانتقاء من حيث وصف الإمامة اقتضى سلوك نهج غير طبيعي في مقام الاستدلال، لا سلوك نهج غير طبيعي في أصل الإفتاء بالحكم.

ثالثها: أن هذه الرواية دلت على جواز التوضؤ بالنبيذ، والنبيذ لو كان متمحضاً في النبيذ المضاف لكانـت هذه الرواية أخصّ مطلقاً مما دلّ على عدم جواز الوضوء في حالة فقدان الماء المطلق، من قبيل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١).

ولكن النبيذ ليس كذلك، فإنه بعض مراتبه وإن كان مضافاً ولكنه بعض

مراتبه ماءً مطلق متغّير، والماء المتغيّر غير الماء المضاف، فتكون دلالة الرواية على جواز الوضوء بالنبيذ المضاف بالإطلاق، وبهذا تكون النسبة بينها وبين ما دلّ على عدم جواز الوضوء في حالة فقدان الماء - كالآية الكريمة - العموم من وجه، وتسقط الرواية حينئذٍ في مادة الاجتماع عن الحجّية؛ لمخالفتها لكتاب الكريم، وتختصّ بالنبيذ الباقي على إطلاقه.

وهذا الإشكال قابل للدفع أيضاً؛ لما أشار إليه السيد الأستاذ^(١) - دام ظله - من : أنّ النبيذ في نفسه وإن كان يشمل حالة التغيير مع بقاء الإطلاق إلا أنّه في خصوص هذه الرواية فرض عدم القدرة على الماء، حيث قال : «ولم يقدر على الماء»، ففرض ذلك مساوياً لفرض أنّ النبيذ قد وصل إلى درجةٍ بحيث يخرج عن كونه ماءً مطلاً، فتكون الرواية أخصّ مطلاً من دليل عدم الجواز.

رابعها : أنّ النبيذ البالغ إلى حدّ الإضافة مسكر، والمسكر نجس، والنجس لا يجوز الوضوء به جزماً . فإن ادعينا قطعية هاتين القضيةتين وجданاً - نجاستي المسكر، وعدم جواز الوضوء بالنجس - فهذا يعني أنّ مفاد الرواية معلوم البطلان في موردها، وهو النبيذ المضاف، ومع سقوطها في شخص موردها لا يمكن العمل بها فيسائر المضافات المحكومة بالطهارة شرعاً.

وإن لم ندع القطعية الوجданية لنجاستي المسكر - وإن كان عدم جواز الوضوء بالنجس قطعاً - وإنما ثبتت نجاستي النبيذ المسكر بالدليل الاجتهادي، فهذا الدليل الاجتهادي يكون طرفاً للمعارضة مع رواية عبد الله بن المغيرة؛ لأنّ الرواية تدلّ بالالتزام على طهارة النبيذ المسكر؛ للعلم وجданاً بأنّ النجس لا يجوز الوضوء به . وإذا حصل التعارض وفرض التساقط فلا يبقى دليل على

(١) التنقيح ١ : ٣٦.

جواز الوضوء بالنبيذ المضاف.

ويتم هذا الوجه حتى بناءً على مبني من يرى طهارة المسكر، بدعوى التعارض بين الأخبار الدالة على الطهارة والأخبار الدالة على النجاسة، والرجوع بعد تساقط الطائفتين إلى أصلة الطهارة، فإنه على هذا المبني تكون رواية عبد الله ابن المغيرة واحدةً من الأخبار الدالة على الطهارة، وتسقط بالمعارضة مع سقوط سائر الأخبار الدالة على الطهارة.

نعم، إذا بنينا على أنّ بطلان الوضوء بالنبيذ المسكر - على تقدير نجاسته - ليس قطعياً وجданاً، وإنما ينحصر مدركه بإطلاق ما دلّ على عدم جواز الوضوء بالنجس فلا تقع المعارضة بين رواية عبد الله بن المغيرة وما دلّ على نجاسته النبيذ المسكر، إذ لا علم لنا بأنّ النجاست في النبيذ تستلزم بطلان الوضوء، فلا يكون خبر عبد الله بن المغيرة دالاً بالالتزام على الطهارة لكي يعارض الروايات الدالة على النجاست، بل مقتضى القاعدة حينئذ العمل به وبها، فيحكم بجواز الوضوء بالنبيذ وبنجاسته.

لا يقال : بل تقع المعارضة بينهما بعد التمسك بإطلاق ما دلّ على عدم جواز الوضوء بالنجس ، فإنّا بهذا الإطلاق ثبتت أنّ كلّ نجس لا يجوز الوضوء به، فيكون دليلاً جواز الوضوء في النبيذ معارضًا بدليلاً نجاسته.

لأنّه يقال : إنّ إطلاق ما دلّ على عدم جواز الوضوء بالنجس لا يمكن التمسك به في المقام؛ لأنّ رواية عبد الله بن المغيرة - بعد فرض حجيتها - توجب إحراز سقوط ذلك الإطلاق إما تخصيصاً، وإما تخصصاً، بمعنى أنها تدلّ على أنّ النبيذ : إما نجس يجوز الوضوء به وهو معنى التخصيص، وإما ظاهر رأساً وهو معنى التخصص.

إطلاق ما دلّ على عدم جواز الوضوء بالنجس ساقط بهذا الاعتبار،

فلا موجب لإيقاع التعارض بين رواية ابن المغيرة والروايات الدالة على نجاسته المسكر.

ولكن الصحيح هو: أن عدم جواز الوضوء بالنبيذ على تقدير نجاسته ثابت؛ للعلم الوجданى بأن النجس لا يظهر، ولا نحتاج في إثباته إلى التمسك بإطلاق الدليل ليقال: إن أمره دائر بين التخصيص والتخصص، ومع ذلك العلم الوجدانى لا محالة تقع المعارضة بين رواية عبد الله بن المغيرة والروايات الدالة على نجاسته المسكر.

ولكن هذا الوجه إنما يتم إذا بنينا على عدم وجود نبيذ مضافٍ غير مسکرٍ وادعينا أن الإضافة تلازم - دائمًا أو عادة - الإسکار.

وأماماً إذا فرضنا وجود مرتبة متوسطة شائعةٍ واقعةٍ بين التغيير والإسکار، بمعنى أن النبيذ يكون ماءً مطلقاً متغيراً، ثم يكون ماءً مضافاً غير مسکر، ثم يكون ماءً مضافاً مسکراً، فلا يتم الوجه المذكور؛ لأنّنا حينئذ نقيّد إطلاق النبيذ في رواية عبد الله بن المغيرة بغير القسم المسکر النجس منه، ولا موجب لإيقاع المعارضة بينها وبين ما دلّ على نجاسته المسکر.

وخامسها - أهم الإشكالات، ويوجب سقوط الاستدلال بهذه الرواية - وهو: أن بعض الصادقين الذي يروي عنه ابن المغيرة لم يعلم أنه هو الإمام؛ لأن غاية ما يقال في تعين أنه الإمام أحد أمرin: الأول: أن المقام الفقهي لعبد الله بن المغيرة لا يناسب أن يروي عن غير الإمام.

والثاني: أن اللام في «بعض الصادقين» عهديّة، ومع كونها عهديّة فلا يوجد من يناسب الإشارة إليه باللام لمعهوديته - ولو نوعاً - إلا الأئمة .

ويرد على الأول: أن نقل ابن المغيرة عن غير الإمام في المقام لعله ليس

من أجل التعبّد بكلامه حتّى لا يكون مناسباً لمقام ابن المغيرة، بل بلحاظ اشتتمال
المنقول على الرواية النبوية، ولأجل إثبات النقل عن حريري وصف الواسطة بأنّه
صادق، فلا يكون في ذلك ما ينافي شأن عبد الله بن المغيرة.

ويرد على الثاني : أن احتمال العهد وإن كان موجوداً، بل لعل ذلك مظنون، ولكنّ الظنّ وحده لا يجدي ما لم ينعقد ظهور عرفي للام في العهدية، وبدون هذا الظهور لا يمكن التعويل على الظنّ الناشئ من القرائن الخارجية؛ لأنّ في مقابلة احتمال كون اللام للجنس، فتسقط الرواية عن الحجّية.

هذا كله في الوجه الأول الذي يستدل به على القول الأول مع مناقشاته.
الوجه الثاني لإثبات جواز رفع الحدث بالمضاف عند تعذر المطلق:
التمسك بقاعدة الميسور، بدعوى: أنّ الوضوء بالمضاف ميسور من الواجب،
فيجب.

وهذا الوجه يتوقف أولاً على التسليم بكبرى قاعدة الميسور. وقد ذكرنا في الأصول^(١) عدم تماميتها.

ويتوقف ثانياً على أن يكون الوجوب متعلقاً بالمركب، أي بنفس الأغسال والمسحات. وأمّا إذا قيل بأنّ الطهارة التي تعلق بها الوجوب عنوان بسيط مسبّب عن الغسل والمسح، أو عنوان بسيط ينطبق عليه على حدّ انتطاق العنوان الانتراعيّ على منشأ انتزاعه فلا يمكن التمسّك بقاعدة الميسور؛ لأنّ الواجب إذا كان عنواناً بسيطاً فلا يتصور فيه التبعّض في التعسر والتيسير، بحيث يكون مقدار منه ميسوراً ومقدار معسورةً لتجري قاعدة الميسور. بل أمر الواجب دائراً بين التعسر بقولٍ مطلق والتيسير بقولٍ مطلق؛ لبساطته وتردّده بين الوجود والعدم، فهو

(١) راجع بحوث في علم الأصول ٥ : ٣٨٢ - ٣٨٨.

من قبيل ما إذا وجب عنوان التعظيم وفرض أن هذا العنوان لا يحصل إلا بثلاثة أمور مجتمعة وتعذر واحد منها، فإن قاعدة الميسور لا تجري حينئذ، إذ لا يتصور البعض في التيسير في عنوان التعظيم.

ويتوقف ثالثاً بعد فرض تمامية قاعدة الميسور، وكون الواجب أمراً مركباً لا عنواناً بسيطاً على أن يكون فاقد القيد ميسوراً عرفاً من واجده. وتوضيحه : أن المقيد يرجع بالتحليل إلى مركب من جزءين تحليليين، وهما : ذات المقيد والتقييد، وفاقد القيد يستعمل على أحد هذين الجزءين، فهو يمثل جزء الواجب بالنظر الدقيق، وبهذا النظر يكون ميسوراً من الواجب، ولكن بالنظر العرفي قد لا يكون ميسوراً من الواجب وجزءاً منه، بل يُعدّ مبادئاً له، من قبيل ما إذا وجب إكرام الإنسان العالم وتعذر إكرامه، ولكن تيسير إكرام الإنسان الجاهل، فهنا لا يرى العرف أن إكرام الإنسان الجاهل ميسور من إكرام العالم، باعتباره مشتملاً على جزء المركب التحليلي، بل يرى أنه مبادئ للواجب.

ففي المقام إذا كان الوضوء بماء الرمان بالنسبة إلى الوضوء بالماء المطلق، كإكرام الإنسان الجاهل بالنسبة إلى إكرام الإنسان العالم، فلا تجري قاعدة الميسور.

ثم لو غضّ النظر عن كل ذلك وفرضنا شمول إطلاق دليل قاعدة الميسور للمقام فمع هذا لا يتم المدعى؛ لوقوع التعارض بين إطلاق قاعدة الميسور وإطلاق دليل وجوب التيمم.

وتوضيح ذلك : أن مقتضى إطلاق قاعدة الميسور - بعد فرض التنزيل عن الملاحظات السابقة - هو الشمول لباب الوضوء، بمعنى : أنه إذا تعذر منه شيء، كخصوصية الماء المطلق وجب البالي، أي الوضوء بالمضاف. ومقتضى دليل

وجوب التيمم، وهو قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١) - بعد فرض أن الماء فيه بمعنى الماء المطلق - أنه في فرض عدم وجود الماء المطلق يجب التيمم، سواء كان هناك ماء آخر يمكن التوسيء به، أو لا.

ولا يمكن العمل بكل الإطلاقين، أي بإطلاق دليل الميسور وإطلاق دليل التيمم؛ لأن لازم ذلك الالتزام بواجبين : أحدهما : الوضوء بالمضاف بمقتضى الإطلاق الأول. والآخر : التيمم بمقتضى الإطلاق الثاني، مع العلم بعدم وجوب كلا الأمرين معاً في الواقع، فتفتح المعارضة - بنحو العموم من وجيه - بين إطلاق دليل التيمم وإطلاق قاعدة الميسور؛ لأنهما يجتمعان في مورد تعذر الماء المطلق وتبسيط المضاف، فهذا المورد هو مادة الاجتماع والتعارض للدلائلين.

ومادة الافتراق لدليل وجوب التيمم ما إذا فرض عدم تيسير الماء المطلق والمضاف معاً. ومادة الافتراق لدليل قاعدة الميسور ما إذا كان التعسر في غير الوضوء من الواجبات التي لم يجعل لها بدل.

وهنا قد يتوجه - بعد الاعتراف بالمعارضة بنحو العموم من وجيه بين قاعدة الميسور والآية الكريمة الدالة على وجوب التيمم - أن قاعدة الميسور حاكمة في المقام على دليل بدلية التيمم؛ لأن دليل البدلية أخذ في موضوعه عنوان تعذر الواجب، وقاعدة الميسور تثبت أن الواجب غير متعدِّر ما دام قد بقي منه ميسور، فقاعدة الميسور ترفع عنوان التعذر الذي أخذ في موضوع دليل البدلية، وبهذا تكون حاكمةً عليه.

إلا أن هذه الحكومة في غير محلها؛ وذلك لأن دليل البدلية وإن أخذ في موضوعه تعذر الواجب ولكن قاعدة الميسور لا تنفي تعذرها، ولا تثبت تيسيرها،

(١) المائدة : ٦.

فهي لا تنزل الباقي منزلة النام، وإنما تثبت الوجوب للباقي . وفرق بين اللسانين ، أي بين لسان أنّ الميسور من الوضوء مصدق للوضوء النام بتنزيل الباقي منزلة تمام المركب ، وبين لسان أنّ الباقي واجب بعد سقوط الوجوب عن المركب بالتعذر ، وما يكون من شأنه الحكومة هو اللسان الأول ، وما يكون مفاد قاعدة الميسور هو اللسان الثاني .

فموضوع دليل البديلة - وهو تعذر الوضوء النام - محقق في المقام . كما أنّ موضوع قاعدة الميسور ثابت بحسب الفرض ، فيقع التعارض ، ولا بدّ من تطبيق قواعد باب التعارض ، وبهذا نقدم دليل التيمم على دليل الميسور في مقام التعارض .

والوجه في هذا التقديم : أنّ دليل التيمم قرآنی فهو قطعی السند ، ودليل الميسور - لو تمّ - فهو رواية من أخبار الآحاد ، وقد ذكرنا في محله : أنّ خبر الواحد إذا عارض الدليل القطعی السند - كالقرآن الكريم - بنحو العموم من وجهه يسقط عن الحججية في مادة الاجتماع ، ومعه يتبعه العمل بإطلاق الآية الدالة على تشخيص الوظيفة في التيمم .

هذا تمام الكلام في إبطال ما ذهب إليه ابن أبي عقيل .
وأما القول الثاني - وهو جواز رفع الحدث بماء الورد مطلقاً ولو في حال الاختيار - فقد استدلّ له بما رواه الشيخ ، بإسناده إلى الكليني ، والكليني عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن قال : قلت له : الرجل يغسل بماء الورد ويتوضاً به للصلوة قال : «لا يأس بذلك»^(١) .

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث .

والبحث في هذا الحديث يقع : تارةً من ناحية الدلالة، وأخرى من ناحية السند.

أما الكلام من ناحية الدلالة فتقرير الاستدلال بهذا الحديث هو : أنه أجاز الاغتسال والتوضؤ بماء الورد، والمراد بهما المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي؛ لأنَّ الحمل على المعنى اللغوي خلاف الظاهر في نفسه، وخلاف ظهور الإضافة إلى الصلاة الدالة على أنَّ المراد بالغسل والوضوء ما هو دخيل في الصلاة.

ومهم المناقشة في دلالة هذا الحديث وجهان :

الوجه الأول : ما أفاده السيد الأستاذ - دام ظله - من أنَّ ماء الورد يشمل عدّة أقسام : المعتصر من الورد، والمجاور المخلوط به، والمصعد . والقسم الأول ماء مضاف ، والقسم الثاني ماء مطلق ، وكذلك الثالث ، حيث إنَّ تصعيد الماء المخلوط بالورد لا يجعله مضافاً ، بل يجعله معطراً ومتغيراً ، وإنما يصير مضافاً إذا خلطه الورد بمقدارٍ أكثر من الماء ، كما في ماء الرمان ، ومن الواضح أنَّ المصعد ليس كذلك فإنَّ أكثره ماء^(١) .

وعلى هذا فيكون الحديث دالاً على جواز الوضوء بالمضاف من ماء الورد بإطلاقه للقسم الأول ، وهذا الإطلاق معارض مع إطلاق قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ، والمعارضة بنحو العموم من وجہه ، ومادة الاجتماع هي وجдан المضاف من ماء الورد دون غيره ، ومادة الافتراق للحديث غير المضاف من أقسام ماء الورد ومادة الافتراق للاية حالة عدم وجدان الماء ولا ماء الورد ، ويقدم إطلاق الآية على إطلاق الرواية في مادة الاجتماع ؛ لما دلَّ

(١) التنجيح ١ : ٣٢ .

على سقوط الحجّية عن الخبر المخالف للكتاب الكريم - ولو بنحو العموم من وجهٍ - في مورد المخالفة.

ويرد عليه : أولاً : أن هذا لا يتم على مبني السيد الأستاذ؛ لأنّه يبني في الخبر المخالف للكتاب الكريم بنحو العموم من وجهٍ على التفصيل : بين ما إذا كان شمول الرواية والآية لمادة الاجتماع بالعموم الوضعي أو بالإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة . فإن كان شمولهما لمادة الاجتماع بالعموم الوضعي صدق على الرواية عنوان الخبر المخالف للكتاب ، فيسقط عن الحجّية بمقدار المخالفة . وإن كان شمولهما لمادة الاجتماع بالإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة فلا يصدق على الخبر عنوان الخبر المخالف للكتاب ؛ لأن الإطلاق ليس مدلولاً للفظ القرآني ، وإنما هو مدلول لمقدمات الحكمة ، فلا يصدق على الخبر أنه مخالف للكتاب^(١) .

وبناءً على هذا التفصيل لا تتم المناقشة المذكورة في حديث يونس ؛ لأنّ شمول كلّ من خبر يونس وآية التيمّم لمادة الاجتماع إنما هو بالإطلاق ومقدمات الحكمة ، فيلزم من التفصيل المذكور أن لا يصدق على خبر يونس عنوان الخبر المخالف للكتاب الكريم ، فلا موجب لتقديم الآية عليه ، وإنما يتعمّن التساقط بين الإطلاقين من مادة الاجتماع على ما هو المعروف ، وبعد التساقط قد ينتهي إلى القول بجواز الوضوء بماء الورد المضاف في ما إذا كان الدليل الاجتهادي الدالّ على عدم الجواز منحصرًا بإطلاق آية التيمّم وما كان من قبيله مما يسقط بالمعارضة مع إطلاق رواية يونس ، فإنه يتعمّن حينئذ الرجوع إلى الأصل العمليّ ، وهو ينتج جواز الوضوء بالمضاف على ما تقدّم في تأسيس الأصل .

ولكنّ التحقيق في الخبر المخالف للكتاب بالعموم من وجهٍ : سقوطه عن

(١) مصباح الأصول ٣ : ٤٣٠ .

الحجّية في مادّة الاجتماع مطلقاً، سواء كان شمول الدليلين لمادّة الاجتماع بالوضع أو بمقدمات الحكمة، فالبني الأصولي للمناقشة المذكورة في خبر يonus تامة^(١).

(١) وتوضيح تمامية هذا البني الأصولي : أنّ دعوى عدم صدق عنوان الخبر المخالف على الخبر المخالف للكتاب بنحو العموم من وجهٍ فيما إذا كان عموم الكتاب بالإطلاق ومقدمات الحكمة يمكن بيانها بأحد تقريبين، وكلاهما قابل للدفع :

الأول : أنّ الإطلاق ليس مدلولاً للفظ القرآني لكي يصدق عنوان المخالفة للقرآن؛ لأنّ اسم الجنس إنّما يدلّ على الطبيعة المهملة الجامعة بين المطلق والمقيّد، وإنّما يكون الإطلاق مدلولاً لمقدمات الحكمة، أي لعدم نصب المتكلّم قرينةً على التقييد مع كونه في مقام البيان، فعدم القرينة على التقييد هو الدالّ على الإطلاق، لا اسم الجنس المصرّح به في الكلام.

وهذا الأمر العدمي ليس قرآنًا ليكون المخالف له مخالفًا للكتاب الكريم، ففي مسألتنا - مثلاً - يكون خبر يonus منافيًّا لـما تدلّ عليه كلمة «ماء» القرآنية في آية التيمم؛ لأنّ هذه الكلمة تدلّ على المهمل لا المطلق، بل هو ينافي ما يدلّ على عدم نصب القرينة على التقييد من إرادة الإطلاق، فما يكون الخبر مخالفًا له - وهو الأمر العدمي - ليس قرآنًا، وما يكون قرآنًا - وهو كلمة «ماء» - لا ينافي الخبر؛ لأنّه لا يدلّ على الإطلاق.

ويرد على هذا التقريب : أنه لو سلّم كون الخبر المخالف مخالفًا بالدقة للأمر العدمي، وكون هذا لا يكفي بالنظر العرفي لإضافة عنوان المخالفة إلى نفس القرآن فهو لا يكفي لإثبات المدعى؛ وذلك لأنّ المستظہر من الدليل الدالّ على إسقاط الحجّية عن الخبر المخالف للكتاب أنّ جعل هذه المزية للكتاب ليس باعتباره قرآنًا، بل باعتباره دليلاً قطعيًّا الصدور والسنّد، ولهذا يتعدّى من المخالفة للكتاب إلى المخالفة للستة القطعية، فالميزان إذًا مخالفة الخبر الواحد للدليل القطعي السنّد، سواء كان قرآنًا أو سنته، وسواء كان قولهً أو تقريرًا أو فعلًا.

ومن الواضح أنّ عدم نصب المولى للقرينة على التقييد في الكلام القرآني أمر قطعي السنّد، إذ لا

→ يحتمل التصان في النص القرآني، فكما أنّ وجود كلمة «ماء» في القرآن قطعي كذلك عدم وجود كلمة دالٍّة على التقييد قطعيًّا أيضًا، فالخبر الواحد مخالف للدليل القطعي على أيّ حال، وكون هذا الدليل القطعي قولًا أو سكتًا لا دخل له في ملاك إسقاط الخبر الواحد عن الحجية.

الثاني : أن يقال : إن الإطلاق الذي يثبت بمق翠ات الحكمة ليس مدلولاً للفظ القرآن، بل لأمرٍ عددي، وهو عدم القرينة على التقييد، ولكن هذا الأمر العددي ليس بمعنى عدم نصب القرينة في نفس الكلام على التقييد لكي يقال : إن عدم نصب القرينة المتصلة في نفس الكلام القرآني قطعي، بل بمعنى عدم القرينة ولو منفصلة، فعدم مطلق ما يدل على التقييد ولو منفصلاً هو الدال على الإطلاق.

ومن المعلوم أن العدم بهذا المعنى ليس قرآنًا ولا قطعياً؛ لأننا لا نعلم وجданًا بعدم صدور القرينة منفصلة، فالخبر المخالف للإطلاق لا يكون حينئذ مخالفًا للدليل القطعي.

ويرد عليه : أن هذا المبني ساقط كما حُقِّ في محله، فإن الظهور الإطلاقي يتم بمجرد انتهاء الكلام من قبل المتكلّم بدون أن ينصب قرينة على التقييد، ومجيء القرينة المنفصلة لا يكشف عن عدم الدلالة على الإطلاق من أول الأمر، بل يوجب سقوط حجية الظهور الإطلاقي بعد انعقاده، والإلاّ لما أمكن إثبات الإطلاق؛ لأن استفادة الإطلاق لو كانت متوقفةً على عدم مطلق ما يكون بيانًا للتقييد - متصلًا أو منفصلاً - فلا يمكن إثبات الإطلاق بمق翠ات الحكمة. ولا يتوجه إمكان إثبات الإطلاق بأصله عدم القرينة؛ لأنّ أصله عدم القرينة إنما تجري فيما إذا كان هناك ظهور في مقام الإثبات يقتضي إفاده معنًّا واحتمل ورود القرينة على خلاف هذا الظهور ففي مثل ذلك تجري أصله عدم القرينة، ومرجعها لبيانٍ وروحًا إلى أصل الظهور، وعدم جواز رفع اليد عن كشفه النوعي لمجرد الاحتمال.

وأمّا في المقام فلا يوجد - بقطع النظر عن بمق翠ات الحكمة - أي ظهورٍ يقتضي إفاده الإطلاق، بل اللفظ يدل على الطبيعة المهملة الجامحة بين المطلّق والمقيّد، فلا معنى لأصله عدم القرينة.

وإن شئت قلت : إنّ أصله عدم القرينة إنما تجري فيما إذا كانت القرينة المنافية بالأصل موجبةً



→ لتكذيب ظهور متحقق في مقام الإثبات؛ لأنّ هذا الظهور بنفسه يكون كاشفاً نوعياً عن عدمها. وأما إذا لم تكن موجبةً لذلك فلا كاشف نوعي عن عدمها. ومعه لا يجري العقلاء أصلية عدم القرينة؛ لأنّهم إنما يجرؤون أمثال هذا الأصل بلحاظ الطريقة والكاشفية، لا من باب التعبد الصرف. وربما يبيّن هذا التقريب ببيان سليم عن هذه المناقشة، بأنّ يقال : إنّ عدم البيان المأْخوذ في مقدمات الحكمة هو عدم مطلق البيان، سواء كان متصلةً أو منفصلًا. ولكن لا بأن يكون عدم القرينة المنفصلة المتأخرة شرطاً في انعقاد الإطلاق كي يتبلّى بمحدود الإجمال وعدم إمكان إحراز الإطلاق، بل بأن يكون الظهور الإطلاقي في كلّ زمانٍ يتوقف على عدم بيان القيد إلى ذلك الزمان، فعندهما يتكمّل المولى بالخطاب المطلق ولم ينصب القرينة على التقيد ينعقد بذلك ظهور وكاشف فعلية عن إرادة الإطلاق، وهذا الظهور الكاشف يبقى مستمراً ما دام لا قرينة على خلافه، فإذا جاءت القرينة ارتفع هذا الظهور؛ لمجيء البيان الكاشف عن أنّ المراد الجديّ هو المقيد لا المطلق.

وبهذا التوجيه يتفادى محدود الإجمال عند احتمال القرينة المنفصلة، فيمكن إحراز الإطلاق؛ لأنّ الظهور في الخطاب المطلق فعلي - مع قطع النظر عن القرينة المنفصلة - فيكون مكتوباً لاحتمال وجود القرينة، وكاشفاً عن عدمها عند الشك فيها، فتجري أصلية عدم القرينة. كما أنه يتم بهذا الوجه المقصود في المقام، حيث يكون الخبر المخالف رافعاً لموضع الإطلاق القرآني، فلم يبق ظهور في القرآن كي يصدق على الخبر عنوان المخالفة مع الكتاب.

غير أنّ هذا التقريب أيضاً لا يمكن قبوله، فإنه إذا كان المقصود من ارتفاع الظهور الإطلاقي بالقرينة المنفصلة ارتفاع حججته لا أصل وجوده وكاشفيته فهذا صحيح، وهو المختار أيضاً، لكنه ينتج عكس المقصود تماماً، فإنّ معناه : أنّ المطلق قد انعقد ظهوره التصديفي في إرادة الإطلاق بمجرد انتهاء الخطاب، والمفروض أنه يبقى على حاله حتى بعد ورود البيان المنفصل، فيصدق عليه أنه مخالف مع القرآن إذا ما كان المطلق قرآنياً.

وإن كان المقصود من ارتفاع الظهور الفعلي أنّ القرينة المنفصلة تزيل أصل الظهور التصديفي في



→ إرادة الإطلاق من الخطاب - ولعل هذا هو الظاهر من بعض كلماتهم - فعندئذ لا يبقى معنى معقول لهذا التقريب، بحيث يكون مجيء القرينة في كل زمان موجباً لارتفاع الظهور التصديقية بلحاظ ذلك الزمان، إذ المتكلّم : إنما أن يكون ظاهر حاله أنه في مقام بيان تمام مراده الجديّ بشخص خطابه المطلق، فهذا يعني أن مجرد عدم نصب القرينة متصلًا بالمطلق كافي في انعقاد الظهور الإلطيقي للخطاب، ولا يكون هذا الظهور مرفوعاً بمجيء البيان المنفصل؛ لأنّ ملاكه هو ظهور حال المتكلّم في أنه بين تمام مراده بشخص خطابه، والمفروض أنه أتمّ خطابه وأوّقه مجرداً عن القرينة، فقد تحقق ملاك الظهور وانعقد الإطلاق، فلا يتغيّر عما وقع عليه.

إنما أن يكون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده الجديّ من مجموع خطاباته، لا بشخص خطابه المطلق، فهذا معناه : أنه لا ينعد للملتف ظهور في الإطلاق إلاّ بعد ملاحظة مجموع ما يصدر عنه من خطاباتٍ؛ لأنّه لا يفصح عن مراده دفعًّا واحدة، بل تدريجًا، فيرجع إلى التقريب السابق الذي كان يبتلي بمحدود الإجمال عند احتمال وجود بيانٍ منفصلٍ ولو متأخراً.

وليس هناك حالة وسطى بين الحالتين كي يقال مثلاً : إنما نفترض كون ظاهر حال المتكلّم في كلّ زمان أنه يفصح عن مراده بلحاظ مجموع ما صدر عنه إلى ذلك الزمان؛ لأنّ ذلك يعني : أنّ للمتكلّم في كلّ زمان مرادًا يختلف عن مراده في الزمان الآخر باختلاف ما صدر منه، وهذا خلاف المفروض، إذ المفروض أنّ هناك حكمًا واقعياً واحداً ثابتاً يكشف المخصص متى ما جاء عن حدوده من أول الأمر.

هذا، مضافاً إلى أنّ هذا التقريب يرد في حقه تساؤل آخر، حاصله : أن الرافع للظهور الإلطيقي بالنسبة لكلّ زمان هل هو وصول البيان والقيد إلى المكلّف، أو يكفي وجوده الواقعي لذلك ؟ أمّا الأول فلا معنى لادعائه في المقام، إذ من الواضح أنّ خصوصية الوصول غير دخلية في تكون الإطلاق الكاشف عن مراد المتكلّم، وإنما هو دخيل في الحجّية والتبيين والتزوير.

وأمّا الثاني فيلزم منه أننا لو احتملنا ورود بيانٍ منفصلٍ في الزمان الثاني يبتلي المطلق بالإجمال



ويرد على هذه المناقشة ثانياً : أنّ هيئة الإضافة في كلمة «ماء الورد» لا بدّ أن تكون دالّة على نسبة معينة بين الماء والورد، وهذه النسبة قد تكون هي المجاورة بما هي معنى حرفيّ، فيكون ماء الورد بمعنى الماء المجاورة للورد. وقد تكون هي نسبة النبعة بما هي معنى حرفيّ، أي كون الورد منبعاً للمضاف، والمضاف نابعاً ومائخذاً من الورد على حدّ نابعة الماء المطلق من عيشه ومصادره.

وهاتان النسبتان متباينتان مفهوماً، والمدعى في المقام : أنّ المنساق من إضافة كلمة «الماء» إلى شيءٍ يصلح أن يكون مصدراً ومنبعاً للماء المضاف بالعصر ونحوه هو إرادة المنبعة بما هي معنى حرفيّ من تلك الإضافة، فحينما نقول : «ماء الورد» أو : «ماء الرمان»، أو : «ماء البرتقال» لا يشكّ عرفاً في أنّ المستظہر من الإضافة، إرادة المائع الذي يكون الورد والرمان والبرتقال بمثابة المنبع له.

وعلى هذا لا يكون عنوان ماء الورد، المأخذ في رواية يونس شاملًا للماء الذي يجاور الورد.

→ بلحاظ ذلك الزمان؛ لأنّه على تقدير صدور البيان واقعاً يكون الإطلاق مرفوعاً في ذلك الرمان، ولا يمكن التمسك بأصالة عدم القرينة؛ لأنّه فرع وجود كافٍ فعلي كما قلنا فيما سبق، فلا محض إلا عن التمسك باستصحاب بقاء الظهور الإطلاقي المنعقد في الزمان الأول. وبين هذا الأصل وأصالة عدم القرينة العقلائية ففارق بحسب الأثر والتبيّنة تظهر بالتأمّل.

وهكذا لا بدّ من الالتزام بأنّ الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة يكفي فيه عدم القرينة المتصلة؛ لكي ينعقد الظهور الإطلاقي بنفس فراغ المتكلّم من الكلام وخلوّه من القيد. وعليه فيكون الخبر المخالف لإطلاق الكتاب الكريم مخالفًا لدليل قطعي الصدور والثبوت، وهذا يكفي في سقوطه عن الحجّية، سواء تمثّل هذا الدليل القطعيّ الثبوت في لفظٍ، أو في سكوت.

وإن شئت قلت : إنّ عنوان الإضافة إلى الورد إذا أخذناه بمفهومه الاسمي فقلنا : «الماء المضاف إلى الورد» كان لهذا العنوان إطلاق يشمل الماء المنتسب إلى الورد بالمجاورة، كما يشمل الماء المنتسب إلى الورد بالمنبعية، ولكن المأْخوذ في رواية يونس ليس عنوان الماء المضاف إلى الورد، بل واقع الماء المضاف إلى الورد. بمعنى : أنّ هيئة الإضافة مستعملة في واقع نسبة معينة بين الماء والورد، فإذا استظرفنا من الإضافة أنّ هذه النسبة، هي نسبة المنبعية فلا يكون للكلمة إطلاق يشمل الماء المجاور للورد.

ومع خروج الماء المجاور عن مدلول الكلمة يبقى نحوان من ماء الورد : الماء المعتصر، والماء المصعد. أمّا الماء المعتصر فهو المتيقن من الكلمة، وأمّا الماء المصعد فإن ادعينا أنه لم يكن متعارفاً في تلك الأيام فينحصر المدلول الواقعي للكلمة بالماء المعتصر، وهو ماء مضاد، فتكون رواية يونس أخص مطلقاً من الآية، لا معارضةً بنحو العموم من وجهه.

وقد يقرب دعوى : أنّ المصعد لم يكن متعارفاً إلى زمان الشيخ الطوسيّ : أنّ الشيخ في التهذيب - عند التعليق على رواية يونس - تعرض لقسمين من ماء الورد، وهما : المعتصر، والمخلوط به الورد، ولم يتعرض للمصعد أصلاً^(١). فإن استظرف من ذلك عدم تعارف المصعد في زمان الشيخ وما قبله انحصر

(١) فقد ذكر في تهذيب الأحكام ١ : ٢١٩، ذيل الحديث ٦٢٧ : (... ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله : «ماء الورد» الماء الذي وقع فيه الورد؛ لأنّ ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه؛ لأنّ كلّ شيءٍ جاور غيره فإنه يكتسبه اسم الإضافة إليه وإن كان المراد به المجاورة، ألا ترى أنّهم يقولون : «ماء الحبّ» و : «ماء المصنوع» و : «ماء القرب» وإن كانت هذه الإضافات إنما هي إضافات المجاورة دون غيرها، وفي هذا إسقاط ما ظنوه...).

المدلول الواقعي للكلمة بالماء المعتصر، وإن فرض تعارف المصعد أيضاً كانت الرواية شاملةً للمعتصر والمصعد؛ لأن كلاًّ منهما واجد لنسبة المنبعة بلحاظ الورد. أما المعتصر فواضح، وأما المصعد فلا شتماله على ما يكون مصعداً من ماء الورد، فنسبة الورد إلى المصعد منه نسبة المنبعة، فهو ماء الورد بهذا اللحاظ. ويطلق هذا الاسم على المجموع المركب من المصعد من الماء والمصعد من الورد، رغم كون المصعد من الورد أقل بكثير من المصعد من الماء، ونكتة هذا الإطلاق أنَّ اسم الجزء قد يطلق على المركب بلحاظ أهميَّة ذلك الجزء في المركب؛ إما لكثرته، وإما لامتيازه وتوجُّه النظر إليه بالخصوص، فهنا ماء الورد وإن كان هو الجزء إلَّا أنَّ هذا العنوان يطلق على المجموع، لا لغالبية ذلك الجزء من الناحية الكميَّة، بل لغالبيَّته من الناحية الكيفية والنوعية، وتوجُّه النظر إليه بالخصوصية.

ومن هنا يعرف أنَّه ليس ماءً مطلقاً، ومجرِّد كون الماء فيه أكثر بمراتب من ماء الورد لا ينافي خروجه عن الإطلاق بعد فرض أنَّ الخصوصيات الكيفية يتَّفق أحياناً أن يكون لها تأثير يساوي تأثير الغلبة الكميَّة، فمقدار من النفط قد يؤثُّ في إخراج الماء البالغ أضعافه من الإطلاق، وعليه فتكون الرواية أخصَّ مطلقاً من الآية.

هذا كله في الوجه الأول من الاعتراض الذي وُجِّه إلى الاستدلال برواية يونس.

وأما الوجه الثاني للاعتراض على هذا الاستدلال فهو: ما أبداه بعض الفقهاء^(١) من إبداء احتمال أن تكون لفظة «وِزْد» - بكسر الواو وسكون الراء -

(١) منهم الشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام ١ : ٥٧١ - ٥٧٢.

بمعنى الماء الذي ترد عليه الدواب وغیرها للشرب، فتكون الرواية أجنبيةً عن الماء المضاف.

وقد ردّ السيد الأستاذ - دام ظله - على هذا الاعتراض : بأنّه اعتراض ساقط؛ لأنّه إنّما يتّجه فيما لو كانت الأخبار الواجب اتّباعها مكتوبةً في كتاب ووصلةً إلى أرباب الحديث بالكتابة، فيما أنّها ليست معربةً يمكن أن يتطرق إليها احتمال الكسر، ولكنّ الأمر ليس كذلك فإنّهم أخذوا الأخبار عن رواتها الموثوق بهم بالقراءة، ووصلت إليهم سمعاً عن سمع، وقراءةً بعد قراءة، وحيث إنّ راوي هذه الرواية - وهو الصدوق - قد نقلها بفتح الواو، حيث استدلّ بها على جواز الوضوء بالماء المأخوذ من الورد فيجب اتّباعه في نقله^(١).

والتحقيق : أنّ الرواية وصلت إلينا عن طريق الكليني والشيخ، لا عن طريق الصدوق، وغاية ما نعرف عن الصدوق أنه أفتى بمضمونها مثلاً، ولا دليل على أنّ الرواية قد تلقّاها بالقراءة، فقد يكون وجدها في أصلٍ من الأصول فأخذها منه.

نعم، يمكن أن يدعى أنّ الشيخ الطوسي تلقّى الرواية بالقراءة، بقرينة ما ذكره في مشيخة التهذيب من طرقه إلى مصنّفات وأحاديث الكليني، فقد صرّح في بعض تلك الطرق أنه تلقّى جميع مصنّفاته وأحاديثه سمعاً وإجازةً^(٢)، وحيث

(١) التسفيج ١ : ٣٥.

(٢) حيث ورد في مشيخة تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧ - ٢٩ قوله : «... وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن أحمد ابن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله ابن نصر البزار بتنيس وبغداد، عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنّفاته وأحاديثه سمعاً وإجازةً ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع عشرة وثلاثمائة...».

إنّ الشيخ كان بانياً على فتح الواو - بقرينة أنّه اعتبر الرواية واردةً في الماء المأخوذ من الورد - فيثبت بذلك فتح الواو.

ولكنَ الصحيح : أنَ ثبوت ذلك يتوقف على إحراز أنَ تمام أفراد السلسلة قد تلقوا الرواية بالقراءة، وهذا لا طريق له بالنسبة إلى الكليني ومن قبله، ومجرّد غلبة التلقي بالقراءة لا يكفي ما لم يوجب الاطمئنان الشخصي ، فمن المحتمل إذن أن يكون الكليني أو من قبله قد تلقى الرواية في كتاب.

فإن قيل : إنّا إذا أثبتنا أنَ الراوي عن الكليني - مثلاً - قد أخذ الرواية منه على سبيل القراءة، وقد سمع منه الواو مفتوحاً فهذا يكشف عن أنَ الكليني قد أخذها ممّن قبله على سبيل القراءة أيضاً؛ لأنَّه لو كان قد أخذها من الكتاب لاماً ممكناً أن يشهد بفتح الواو، فشهادته بفتح الواو كافية عن تلقيه للرواية ممّن قبله قراءة... وهكذا إلى أن نصل إلى الإمام نفسه.

قلنا : بل من المحتمل أن يكون الكليني - مثلاً - أو شخص قبله قد تلقى الرواية عن طريق الكتاب، ومع هذا نقل الرواية قراءةً بفتح الواو وأخذت منه هكذا؛ وذلك بسبب غفلته عن وجود وجيه آخر في قراءة كلمة «الورد»، وتخيل انحصر طريقة نطقها وقراءتها العربية بذلك، فإنَّ مثل هذه الغفلة محتملة، ولا يمكن نفيها بأصالة عدم الغفلة التي هي من الأصول العقلائية؛ لأنَ العقلاً إنما يبنون على أصالة عدم الغفلة فيما إذا كانت الغفلة المشكوكة التي يراد نفيها بالأصل غفلةً عن شيءٍ محسوس، أو قريب من المحسوس، كما إذا احتملنا أن يكون المتكلّم قد قال كلاماً غير أنَ السامع غفل عن الاستماع إلى جزءٍ منه ، فنقل لنا بعضه مدعياً أنه كلُّ الكلام الذي صدر من ذلك المتكلّم، ففي مثل ذلك نفي احتمال هذه الغفلة بالأصل؛ لأنَّها غفلة عن أمرٍ محسوس . وأما الغفلة عن أمر

معنوي عقلي، ومطلب فكري، فليس الأصل عدمه.

والمقام من هذا القبيل؛ لأنّ قابلية الكلمة لأن تقرأ على وجهين ليست من قبيل الأمور المحسوسة، وإنّما هي أمر معنوي، ولا يوجد أصل ينفي الغفلة عن هذا المستوى من الأمور المعنوية، فلا يوجد إذاً دافع صناعيٍّ وفنيٍّ لاحتمال الكسر في كلمة «الورد» إلّا الاستبعاد المجرّد والظن.

وعلى كل حالٍ فسواء تمت دلالة الرواية أو لم تتم فالإشكال الوارد في السند من ناحية عدم ثبوت وثاقة سهل بن زياد لا يمكن دفعه، فالخبر إذاً ساقط عن الحجّية.

وبعد إبطال كلا القولين ننتهي إلى القول الثالث للمشهور، وهو عدم جواز رفع الحدث بالمضاف مطلقاً.

وقد استدلّ على ذلك السيد الأستاذ^(١) وغيره من الفقهاء^(٢) بإطلاق قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٣)، فإنّ مقتضى الإطلاق هو الانتقال إلى التيمم، ولو كان الماء المضاف ميسوراً.

وبخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله : عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلوة ؟ قال : «لا، إنّما هو الماء والصعيد»^(٤).

والعمدة في المقام الاستدلال بإطلاق قوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، وبه يقتيد

(١) التنقیح ١ : ٣٠.

(٢) راجع مختلف الشیعة ١ : ٢٢٦.

(٣) المائدة : ٦.

(٤) وسائل الشیعة ١ : ٢٠١، الباب ١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث .

إطلاق الأمر بالغسل الوارد في أول الآية إذا قيل بصدقه على الغسل بالمضاف، فإنه يعتبر عرفاً قرينةً على أن المراد بالغسل الغسل بالماء. وأما خبر أبي بصير فهو غير تامٌ سندًا؛ لأنّ فيه ياسين الضرير وهو لم يثبت توثيقه.

ويمكن التعويض عنه بالروايات الدالة على طلب الماء غلوةً أو غلوتين بالنسبة إلى فاقد الماء، والأمرة بالتيمم على تقدير عدم وجدها^(١)، فإنها بإطلاقها تنفي كفاية الماء المضاف، وإلاً لَمَا وجب طلب الماء مع وجوده، ولَمَا انتقل إلى التيمم.

وقد يستأنس لذلك بالأخبار البينية الواردة في مقام تعليم كيفية الوضوء، حيث ورد فيها الأمر بصب الماء^(٢) الظاهر في لزوم كون الغسل بالمطلق، غير أن هذا مبني على عدم كون أخذ قيد الماء جاريًا على المتعارف بحيث يكون هذا التعارف بنفسه مانعاً عن ظهور القيد في المولوية.

(١) من قبيل رواية زراة، عن أحد هم قال : «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل». وقد نقلها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراة...، والسند صحيح. (وسائل الشيعة ٣ : ٣٤١، الباب ١ من أبواب التيمم).

(٢) من قبيل ما ورد في رواية زراة وبكير، أنهما سألا أبي جعفر عن وضوء رسول الله ﷺ : «فدع بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه... إلى آخر الحديث».

ومن الحديث صحيح حيث ينقله الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة وبكير. (وسائل الشيعة ١ : ٣٩١ و ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣ و ٧ و ٩٩).

المسألة الثالثة : في مطهريّة الماء المضاف من الخبر :

فقد وقع الكلام في ذلك، وذهب المشهور إلى عدم جواز رفع الخبر
بالمضاف، وذهب البعض إلى الجواز^(١).

ودعوى الجواز إن كانت بلحاظ إنكار أصل سراية النجاسة إلى الملاقي
والاكتفاء بإزالة العين فمرجعها إلى مطهريّة زوال العين مطلقاً. وتحقيق هذه
الدعوى وإبطالها يأتي في بحث المطهّرات، في مطهريّة زوال العين.
وإنما يقع الكلام هنا بعد الفراغ عن سراية النجاسة إلى الملاقي، واحتياجها
إلى المطهّر التعبّدي، إذ قد يدعى كفاية الغسل بالمضاف في تحصيل هذا المطهّر
التعبّدي.

والكلام في تحقيق هذه الدعوى يقع في مقامين :
أحدهما : في تحقيقها بلحاظ الأصول العملية الجارية في المقام.
والآخر : في تحقيقها بلحاظ الأدلة الاجتهادية.
أمّا المقام الأوّل فلا بدّ أولاً من ملاحظة دليل الاستصحاب، ويمكن تقرير
التمسّك به بأحد وجهين :

الأوّل : إجراء استصحاب النجاسة في الشيء المغسول بالماء المضاف،
حيث يشكّ في ارتفاعها بمثل هذا الغسل، بعد الفراغ عن ثبوتها حدوثاً،
ف تستصحب.

الثاني : إجراء استصحاب المطهريّة للماء المضاف، فإذا أُلقي في الماء دواء
مخصوص صيّره مضافاً يقال : إنّ هذا المائع كان مطهّراً قبل الإضافة، ف تستصحب

(١) ذهب إليه السيد المرتضى كما حكاه العلّامة في مختلف الشيعة ١ : ٢٢٢ وراجع الناصريات : ١٠٥، المسألة : ٢٢ والمفيد في المسائل الخلافية، حسب ما نقل عنه المحقق في المعتبر ١ : ٨٢.

مطهّر يته .

أما الوجه الثاني لإجراء الاستصحاب فهو غير تامٌ، بناءً على عدم جريان الاستصحاب التعليقي؛ لأن المطهّرية ليست حكماً شرعاً معمولاً بعنوانها، وإنما هي منتزعة عن قضية تعليقية، وهي : «أنه لو غسل الشيء المتنجّس به لظهر»، وبعد صيرورة الماء مضافاً يشكّ في بقاء هذه القضية التعليقية، فيبنت استصحابها على جريان الاستصحاب التعليقي، ولو فرض جريانه فهو لا يفيد إلّا في المضاف المسبوق بالإطلاق.

وعليه فالمعنى هو الوجه الأول في إجراء الاستصحاب، أي استصحاب نجاسة المغسول، ولكنه استصحاب في الشبهة الحكمية، فإذا قلنا به - كما هو الصحيح - فهو، إلّا فلا مجال للتمسّك بالاستصحاب في المقام.

إذا بني على عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية فلا بدّ من التنزّل إلى أصلٍ آخر ، فهل يمكن التمسّك بقاعدة الطهارة عملاً بإطلاق : «كلّ شيءٍ نظيف حتى تعلم بأنّه قادر»^(١)، بناءً على شمول القاعدة للشبهة الموضوعية والحكمية معاً، فيحكم بطهارة الشيء المغسول بالمضاف؛ لأنّه شيء لا يعلم بتجاسته، فتجرى فيه أصالة الطهارة بعد فرض عدم وجود استصحاب حاكم؟ والتحقيق : أنّ دليل قاعدة الطهارة إذا قلنا بأنّه في نفسه له إطلاق لموارد الشك في بقاء النجاسة، وإنما لا يؤخذ به؛ لحكومة دليل الاستصحاب عليه فلا مانع في المقام من الأخذ به؛ لأنّ المفروض عدم شمول دليل الاستصحاب للمقام باعتباره شبهة حكمية.

ولكنّ التحقيق : أنّ دليل قاعدة الطهارة في نفسه ليس له إطلاق لموارد

(١) وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

الشك في بقاء النجاسة، فعدم جريان القاعدة في هذه الموارد لقصور المقتضي، لا لوجود الحاكم، كما سوف نتبّه عليه في موردك.

ونكتة ذلك : أنّ الكلمة «قدر» الواردة في قوله : «كلّ شيءٍ نظيف حتّى تعلم أنه قدر» مردّدة في حركتها بين أن تكون بالمعنى الوصفي، وأن تكون بمعنى الفعل.

فعلى الأوّل يكون للقاعدة إطلاق لموارد الشك في بقاء النجاسة؛ لأنّ محصلها هو : أنّ كلّ ما لا يعلم بأنه موصوف بالقدرة فهو نظيف، وهذا يشمل ما يشكّ في بقاء النجاسة.

وعلى الثاني لا يكون للقاعدة إطلاق لموارد الشك في بقاء النجاسة؛ لأنّ محصلها : أنّ كلّ شيءٍ نظيف حتّى يعلم بحدوث القدرة فيه، والشيء الذي يعلم بنجاسته سابقاً يعلم بحدوث القدرة فيه، فالغاية المجعلة لقاعدة الطهارة على هذا التقدير معلومة الحصول فلا تشمله القاعدة.

وحيث إنّ الكلمة «قدر» غير متعيّنة في أحد الوجهين؛ لأنّ الذال قد تكون مكسورةً مع فتح ما قبلها فتكون بالمعنى الوصفي، وقد تكون مضمومةً مع فتح ما قبلها فتصلح أن يراد بها الفعل، فيكون الدليل مجملًا، وبالآخرة لا ينعقد له إطلاق لموارد الشك في بقاء النجاسة، فعدم الشمول لهذه الموارد لقصور المقتضي، فلا يمكن الرجوع إلى قاعدة الطهارة.

وإذا تعذر الرجوع إلى الاستصحاب وقاعدة الطهارة معاً فلا بدّ من الانتقال إلى المرتبة الثالثة من الأصول، أي الأصول الحكمية الجارية في مرتبة آثار الطهارة وأحكامها، كأصالة البراءة عن حرمة الأكل، وفي هذه المرتبة لا بدّ من التفصيل.

وتحقيق ذلك : أنه بلحاظ حرمة الأكل تجري البراءة؛ لأنّ شكّ في أصل

التكليف، فإذا تنجس شيء قابل للأكل وغسلناه بالمضاف جرت البراءة عن حرمة أكله.

وأماماً بلحاظ جواز التيمم بالتراب المتنجس إذا غسل بالماء المضاف وما كان من قبيله من الآثار فتجري أصالة الاستعمال؛ لأنّ الثابت بالدليل اشتراط الطهارة في التراب، فيكون الشك في طهارة التراب من موارد الشك في حصول الشرط، ومرجعه إلى الشك في الإتيان بالمكلّف به بعد الفراغ عن التكليف، فتجريي أصالة الاستعمال.

وأماماً بلحاظ جواز الصلاة في التوب المتنجس إذا غسل بالمضاف فتجريي أصالة البراءة، بناءً على أنّ المجعل هو مانعية التوب المتنجس، لا شرطية الظاهر، وحيث إنّ المانعية انحلالية ومتعددة بعد المتنجس خارجاً، فإذا شك في شيءٍ أنه متنجس أو لا فقد شك في فرد زائدٍ من المانعية فتجريي البراءة عنها على ما هو المحقق في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين.

وأماماً الكلام في المقام الثاني - أي في تحقيق المسألة بلحاظ الأدلة الاجتهادية - فقد استدلّ على كلٍّ من نفي المطهّرية، وإثباتها بالدليل الاجتهادي.

أما ما استدلّ به على نفي مطهّرية المضاف من الخبر فهو وجوه:
الوجه الأول : التمسّك لإثبات النجاسة بعد غسل المتنجس بالمضاف بإطلاق ما دلّ على نجاسته، فإنّ إطلاق دليل نجاسته يقتضي ثبوت النجاسة له واستمرارها حتى بعد الغسل بالمضاف، وهذا الإطلاق حاكم على الأصول المؤمنة التي تتبع الطهارة بعنوانها، أو بآثارها، كقاعدة الطهارة، أو البراءة.

ولكنّ التمسّك بهذا الإطلاق غير تامٌ :

اما أولاً : فلأنّ دليل النجاسة في كثيرٍ من الموارد إنما جاء بلسان الأمر بالغسل من تلك النجاسة، وعدم صدق الغسل على الغسل بالمضاف أول الكلام

عند الخصم، فإنّه يدعى صدقه عليه، فلا تكون النجاسة النابتة بإرشادية الأمر بالغسل ذات إطلاقٍ حتّى لِمَا بعد وقوع الغسل بالمضاف.

وثانياً : أنّ هذا الإطلاق لا يتمّ، حتّى في ملقي نجسٍ ورد الحكم بنجاسته بعنوانها، لا بعنوان الأمر بالغسل؛ لأنّ ارتكازية وجود المطهر في الجملة - بحسب الأذهان العرفية والمتشرّعية - تكون كالقرينة اللبيّة المتصلة على تقييد مفad الدليل بما قبل التطهير، فلا يمكن التمسّك به في موارد الشكّ في وقوع التطهير وصحته.

ولو سلّم وجود الإطلاق وقطع النظر عن كلا هذين الاعتراضين فهو لا يقاوم دليل الخصم إذا تمّ في نفسه؛ لأنّه يستدلّ على مطهرية المضاف بإطلاق الأمر بالغسل، ومن المعلوم أنّ هذا الإطلاق لو تمّ يكون مقدّماً على إطلاق دليل النجاسة في الشيء المغسول؛ لأنّه مقيد له.

الوجه الثاني : التمسّك برواية ابن فرقـ(١) الظاهرة بقرينة الامتنان في انحصار المطهر بالماء، كما ذكر السيد في المستمسك^(٢). فقد جاء في رواية ابن فرقـ قوله : « وقد وسّع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً ».

ويرد عليه : أنّ الرواية تدلّ على مطهرية الماء، ومطهرية الماء لا تنفي مطهرية المضاف، واستفادة الانحصار من اللسان الامتناني لا أعرف لها وجهاً، إلّا دعوى : أنّ المطهر لو كان أوسع من الماء لكان المناسب للّسان الامتناني ذكر الجامع الأوسع؛ لأنّه أكثر امتناناً، فالاقتصر على الماء دليل الانحصار.

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٣ - ١٣٤ ، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١١٢ .

وهذه الدعوى مدفوعة : بأن ندرة الماء المضاف وكونه معدّاً بطبعه لفوائد أخرى غير التطهير - كالاستعمال في الطعام والشراب - يمنع عن كون الحكم بمطهريّة المضاف - كماء الرمان مثلاً - موجباً في النظر العرفي لمرتبة زائدةٍ من الامتنان، ملزماً عرفاً للعدول في مقام البيان عن ذكر الماء إلى ذكر الجامع الأوسع.

الوجه الثالث : الاستدلال بالروايات الواردة فيمن انحصر ثوبه الساتر بالنجس مع عدم التمكّن من الماء، فإنّ في بعضها الأمر بالصلة فيه، وفي بعضها الأمر بالصلة عرياناً، وأنه إذا وجد الماء غسل ثوبه^(١). فإنّ مقتضى الإطلاق في هذه الروايات أنّ الوظيفة المجعلة فيها ثابتة، سواء كان المضاف موجوداً أو لا، وهذا يقتضي عدم مطهريّة المضاف.

وهذا الإطلاق إذا تمّ فيصلح أن يكون معارضاً لدليل الخصم - وهو إطلاق الأمر بالغسل - لو سلم إطلاقه وشموله للمضاف، والنسبة بين الإطلاقين العموم من وجه، وبعد التساقط يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل العمليّ في المقام الأول.

الوجه الرابع : ما دلّ على الأمر بالغسل بالماء بعنوانه، فإنه ظاهر في الإرشاد إلى مطهريّة الغسل وكون الماء قيداً في الغسل المطهّر، وبذلك يقيّد الإطلاق الذي يتمسّك به الخصم إذا تمّ في نفسه، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك عند مناقشة أدلة القول بمطهريّة المضاف.

وأما ما استدلّ به على إثبات المطهريّة للمضاف فوجوه:
الأول : التمسّك بإطلاقات الأمر بالغسل، فإنه في جملة من الروايات ورد

(١) راجع وسائل الشيعة ٣ : ٤٨٤ - ٤٨٦، الباب ٤٥ و ٤٦ من أبواب النجاسات.

الأمر بالغسل^(١) من دون تقييد بالماء، والغسل كما يتحقق بالماء المطلق كذلك يتحقق بالماءات الأخرى، فمقتضي هذه المطلقات مطهريّة الغسل بالمضاف.

وقد يورد على هذا الوجه باعتراضين :

أحدهما : أنْ مقتضى إطلاق دليل افعال المضاف بالملقة أَنَّه ينجز بالملقة للشيء المتنجّس الذي يراد غسله بذلك المضاف ، و مقتضى إطلاق دليل نجاسة الشيء الملاقي للمائع المتنجّس أَنَّ الشيء المغسول يتنجّس ، و نتيجة مجموع هذين الإطلاقين هو الحكم بنجاسة الشيء المغسول بالمضاف فعلاً ، وهذا يعارض مع إطلاق الأمر بالغسل للمضاف الذي يقتضي طهارة الشيء المغسول بالمضاف فعلاً.

وهذا التقريب واضح البطلان؛ وذلك لأنّه لا يمكن التمسّك بمجموع الإطلاقين المزبورين لإثبات نجاسة الشيء المغسول بالمضاف؛ وذلك للعلم الوجданى بـأنّ الشيء المغسول لا يمكن أن يتّصف بالنجاسة من ناحية ملاقاته للماء المضاف؛ لأنّ المضاف : إن كان مطهّراً فلا معنى للحكم بمنجسيّته، وإن لم يكن مطهّراً فالشيء المغسول به نجس في نفسه بالنجاسة السابقة، ولا معنى لتنجّسه مرّة أخرى بالمضاف المتنجّس بسببه . فمنجسيّة الماء المضاف للشيء المغسول به معلومة العدم وجداً، فلا يبقى إلّا الشك في بقاء النجاسة السابقة الثابتة قبل الغسل ، فيكون إطلاق الأمر بالغسل كافياً لإثبات ارتفاعها.

نعم، يمكن أن نبدل الإطلاق الثاني بإطلاق مادل على أنّ النجس لا يكون مطهراً، فإنه لو فرض وجود دليل له إطلاق على هذا المعنى وضممناه إلى الإطلاق الأول الدال على انفعال المضاف بالملقة للشيء المغسول به استنتجنا من ذلك

(١) راجع مسائل الناصريات : ١٠٦، ذيل المسألة ٢٢.

عدم كون المضاف مطهراً، فيعارض ذلك مع إطلاق الأمر بالغسل وشموله للمضاف.

لا يقال : إنّ الكلام نفسه يأتي بالنسبة إلى الغسل بالماء ، فإنّ مقتضى الجمع بين دليل افعال الماء بالملاقاة ودليل عدم مطهرية النجس هو عدم مطهرية الماء أيضاً ، وهذا يعني أنّ الجمع بين إطلاق هذين الدليلين يوجب إلغاء مطهرية الغسل رأساً ، ومعنى ذلك : أنّ دليل مطهرية الغسل أخصّ من مجموع الدليلين ، فيؤخذ به على إطلاقه ؛ لأنّ إطلاق الدليل الأخصّ مقدّم على الدليل الأعمّ المعارض له ، فيثبتت مطهرية المطلق والمضاف معاً .

لأنّه يقال : إنّ الماء القليل لا يوجد ما يدلّ على افعاله بالمنتجمس الحالي عن عين النجس ، كما سيأتي في محله . وأما المضاف القليل فينفعل بملاقاة المنتجمس بمقتضى دليله ، فلا يكون الماء القليل المغسول به المنتجمس في غير الغسلة المزيلة ماءً متنجمساً ليشمله ما دلّ على عدم مطهرية النجس .

وأما المضاف القليل المغسول به المنتجمس فيتمسّك بإطلاق ما دلّ على افعال المضاف بالمنتجمس لإثبات نجاسته ، فيشمله ما دلّ على عدم مطهرية النجس ، ويكون حينئذ معارضاً لإطلاق الأمر بالغسل الدالّ على مطهرية المضاف .

ولكنّ هذا التقريب لو تمّ لا يثبت عدم جواز استعمال المضاف في الغسلة الأولى ؛ لأنّ ما دلّ على عدم مطهرية النجس يختصّ بخصوص الغسلة التي تتعقبها طهارة المحلّ ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في بحث ماء الغسالة .

والشأن في وجود إطلاق في دليل افعال المضاف بالمنتجمس بحيث يشمل حالة غسله به ، وسيظهر حال ذلك في مسألة افعال الماء المضاف .

والاعتراض الثاني على التمسّك بإطلاقات الغسل : أنها مقيدة بالروايات

العديدة في الموارد المختلفة التي أخذت قيد «الماء» بنحو يستفاد منها لزوم كون الغسل بالماء في مقام التطهير، فيرفع اليد بها عن تلك الإطلاقات.

وينبغي أن يكون المراد بالروايات التي أخذ فيها قيد «الماء» : الأخبار المتکفلة للأمر بالغسل بالماء، فإن شأنها مع مطلقات الأمر بالغسل شأن المقيد مع المطلق بعد العلم بأنّها في مقام بيان حكم واحد، وهو ما هو المطهّر. فأحدهما ذكر : أن المطهّر هو الغسل، والآخر ذكر : أن المطهّر هو الغسل بالماء، فمقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد.

نعم، لو أريد من الروايات التي أخذ فيها قيد الماء الأخبار التي وردت في الوجه الثاني والثالث من الوجوه التي تقدّمت للقول بعدم المطهّرية فهي ليست أخصّ مطلقاً من روايات الأمر بالغسل، بل النسبة بينهما العموم من وجه، كما أشرنا إليه.

ثم إنّه قد استشكل : تارةً في المطلقات، وأخرى في المقيدات، فقيل في المقيدات : إنّها ليس لها ظهور في التقييد؛ لأن القيد - وهو الماء - وارد مورد الغالب، فكون القيد غالباً ومحفوظاً بمقتضى الطبع والعادة لا يبقى لأحده ظهوراً في التقييد المولوي.

وقيل في المطلقات أيضاً : إن الماء حيث إنّه قيد غالباً للغسل، والغسل بغير الماء حيث إنّه نادر فالمطلق ينصرف عن الفرد النادر، فالإطلاق غير ثابت، فكون الماء قيداً غالباً جعل تارةً إبطالاً لظهور المقيد في التقييد، وأخرى لظهور المطلق في الإطلاق.

والتحقيق في المقام أن يقال : إن غالبية هذا القيد وندرة ما يقابله : إما أن يكون موجباً لهدم الظهور في كلّ من الدليلين، أي هدم ظهور دليل الخصم في الإطلاق، وهدم ظهور دليل المشهور في التقييد.

وإما أن لا يكون صالحًا لهدم أيٍ واحدٍ منها.
وإما أن يكون موجباً لهدم ظهور المطلق في الإطلاق، دون ظهور المقيد في
التقيد.

وإما بالعكس.

فعلى التقدير الأول ينهم ظهور كلا الدليلين، وبذلك يبطل دليل الخصم
على مطهريه المضاف، وحينئذٍ نرجع في مقام إثبات قول المشهور ونفي المطهريه
إلى الأصول العملية، ومقتضاه إجراء استصحاب النجاسة بعد فرض بطلان
الإطلاق الذي استدلّ به على المطهريه.

وعلى التقدير الثاني يتم كلّ من الظهورين في نفسه، فالمطلق ظاهر في
الإطلاق، والمقيد ظاهر في التقيد، وبمقتضى قانون حمل المطلق على المقيد
وأقوىّ ظهور الدليل المقيد في التقيد من ظهور الدليل المطلق في الإطلاق لا بدّ
من تقيد المطلق ورفع اليد عن إطلاقه، وبذلك يثبت أيضًا قول المشهور، وتبطل
دعوى مطهريه المضاف.

وعلى التقدير الثالث يبطل الدليل المدعى للمطهريه، وهو الإطلاق،
ويكون ظهور المقيد في التقيد ثابتاً، فيثبت المطلوب.

والتقدير الرابع هو الذي يكون في صالح القول بالمطهريه. ولكن يمكن أن
يقال : إنّه في نفسه غير محتمل؛ لأنّ ظهور المقيد في التقيد أقوى من ظهور
المطلق في الإطلاق، ولهذا كان مقدّماً عليه في مقام الجمع، فلا يحتمل أن تكون
نكتة هادمة للظهور الأقوى في دليل التقيد، ولا تكون صالحة لهدم ظهور المطلق
في الإطلاق.

ولكن التحقيق : أنّ هذا إنّما يتم فيما إذا كانت نكتة مانعية كون القيد غالبياً
عن انعقاد الظهور الإطلاقي نفس نكتة مانعيته عن انعقاد الظهور التقيدي.

ولكن الصحيح : أنَّ كُلَّاً من المانعَيْنِ بنكتةٍ؛ فقد تكون نكتة مانعَيْهِ عن الظهور التقييدي قويةً بحيث تغلب عليه وتهدمه، وأمّا نكتة مانعَيْهِ عن الظهور الإطلاقي فليست قويةً، فلا تغلب الظهور الإطلاقي بالرغم من أنَّ الظهور الإطلاقي أضعف من الظهور التقييدي.

وتوسيع ذلك : أنَّه يوجد في كلام المولى ظهور عامٌ، وهو ظهوره في التطابق بين المقدار المبيَّن مولوياً بحسب مقام الإثبات، والمقدار المجنول مولوياً بحسب مقام الشهود. وهذا الظهور هو أساس انعقاد الظهور الإطلاقي في الدليل المطلق ببركة مقدمات الحكمة، وانعقاد الظهور التقييدي في الدليل المقيد.

فإذا قال المولى : «أكرم عالماً» فمقتضى الظهور في التطابق بين المقدار المبيَّن في مقام الإثبات مولوياً والمقدار المجنول ثبوتاً أنَّ مصْبَح الحكم بوجوب الإكرام هو ذات العالم، من دون أن يؤخذ فيه أيٌّ خصوصية زائدة، فكما لم تؤخذ خصوصية زائدة إثباتاً لم تؤخذ خصوصية زائدة ثبوتاً. وهذا معنى الإطلاق، فمرجعه إذن إلى التطابق بين العدم إثباتاً والعدم ثبوتاً.

وإذا قال المولى : «أكرم عالماً عادلاً» فمقتضى الظهور في التطابق بين المقدار المبيَّن في مقام الإثبات مولوياً والمقدار المجنول ثبوتاً أنَّ العدالة مأخوذة في مصْبَح الحكم بوجوب الإكرام، فكما أنَّها أخذت إثباتاً أخذت ثبوتاً، وهذا معنى الظهور التقييدي، فمرجعه إذن، إلى التطابق بين الأخذ إثباتاً والأخذ ثبوتاً.

وهكذا نعرف أنَّ الظهور في التطابق بين مقام الإثبات المولوي ومقام الشهود المولوي هو منشأ استفادة الإطلاق من المطلق، ومنشأ استفادة التقييد من المقيد. وهذا الظهور هو في المقيد أقوى منه في المطلق، أي : أنَّ كون ما يصرَّح به المولى إثباتاً مأخوذاً ثبوتاً أوضح من كون ما يسكت عنه المولى إثباتاً

غير مأْخوذ ثبوتاً.

وبعد معرفة ملأ الظهور الإطلاقي والتقييدي يجب أن نعرف أنَّ كون القيد غالبياً كيف يزعزع استفادة الإطلاق واستفادة التقييد؟

أمّا زعزعته لاستفادة الإطلاق فلها أحد وجهين :

الأول : أن يكون القيد غالبياً، ويكون فدنه نادراً بدرجة لا يرى العرف الطبيعة مقصساً للواحد والفاقد، بل يراها مختصة بالواحد لندرة الفاقد. ومن المعلوم أنَّ الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة يتوقف على أن يكون مدلول اللفظ مقصساً بين الواحد والفاقد ليصح فيه الإطلاق، وليس المراد بالمقسمية المقسمية بالنظر الدقّي العقلي، بل المقسمية بالنظر العرفي، فإذا أدت ندرة الفاقد وغلبة الواحد إلى خروج الطبيعة عن كونها مقصساً في النظر العرفي تعذر إثبات الإطلاق.

الثاني : أن لا تكون غالبية القيد سبباً في خروج الطبيعة عن المقسمية، ولكنَّ الغلبة بمرتبة يحتمل الاعتماد عليها في مقام التقييد، فلا نفترض خروج الطبيعة عن المقسمية عرفاً، ولكنَّ غلبة القيد تكون صالحة للاعتماد عليها في مقام إفادة التقييد؛ لأنَّ المتكلّم كما قد يعتمد في إفادة التقييد على قرينةٍ خاصةٍ كذلك قد يعتمد على قرينةٍ عامة، نظير الاعتماد على الشهادة في موارد المجاز المشهور، ومعه يكون اللفظ مجملًا، ولا ينعقد للكلام ظهور فعليٍ في الإطلاق. فبهذا تكون غالبية القيد مؤثرةً في إبطال الإطلاق.

وأمّا مانعيتها عن ظهور الدليل المقيد في التقييد فتوضيحها : أنَّ مقتضى ظهور التطابق بين أخذ القيد مولوياً في مقام الإثبات وأخذه مولوياً في مقام الشبوت هو كون القيد دخيلاً في موضوع الحكم كما تقدم، غير أنَّ هذا الظهور التطابقي فرع أن يكون المولى قد أخذ القيد في لسانه بما هو مولى، وأمّا إذا كان

قد أخذه لا بما هو مولى فيكون خارجاً عن موضوع ذلك الظهور التطابقي المزبور.

ولا شك أنّ الظهور المقامي والحالى للمولى حينما يأخذ قيداً في كلامه أن يكون أخذه له بما هو مولى، فيوجد عندنا في الحقيقة ظهوران : أحدهما : ظهور أخذ المولى للقيد في كلامه في كونه قد أخذه بما هو مولى . والآخر : ظهور أخذ المولى بما هو مولى للقيد إثباتاً في كونه مأخوذاً في موضوع الحكم ثبوتاً .

والظهور الأول يتحقق الصغرى للظهور الثاني . وغالبية القيد وكون وجوده أمراً عادياً طبيعياً قد يؤدي إلى اختلال الظهور الأول من هذين الظهورين ، إذ يحتمل أن يكون أخذ المولى للقيد لا بما هو مولى ، بل بلحاظ طبع القضية ، فحينما يقول : «اغسل بالماء» - حيث إنّ الغسل عادةً يكون بالماء - فقد لا يبقى لأنّ قيد الماء ظهور في أنه أخذ مولوي ، بل قد يكون من ناحية طبع القضية ، وبهذا يتعدّر التمسّك بالظهور الثاني ، أي ظهور التطابق ، لأنّ التمسّك به فرع إحراز صغراه .

ويتلخّص من ذلك كله : أنّ نكتة مانعية القيد الغالبى والطبيعي عن انعقاد الظهور الإطلاقى غير نكتة مانعيته عن انعقاد الظهور التقييدى ، بمعنى أنّ مانعنته ليست في كلّ منها بمعنى الإخلال بالظهور التطابقى حتى يقال : إنّ الظهور التطابقى في المقيد أقوى منه في المطلق ، فلا يحتمل الإخلال بالأقوى دون الأضعف .

بل عرفت أنّ مانعية غالبية القيد عن استفادة التقييد ليست بلحاظ الإخلال بالظهور التطابقى ، بل بلحاظ الإخلال بالظهور الذي يتحقق الصغرى لذلك الظهور التطابقى ، وهو ظهور حال المولى في أنه يأخذ القيد في لسانه إثباتاً بما هو مولى .

فبالإمكان أن يدعى أن عرفة القيد وكونه أمراً عادياً في مقام الغسل يوجب الإخلال بهذا الظهور، وإن كان قد لا يوجب الإخلال بالظهور الإطلاقي.

والصحيح في رد استدلال الخصم بمطلقات الأمر بالغسل : هو إنكار الإطلاق في نفسه، بلا حاجة إلى التفتیش عن الروايات المقيدة؛ وذلك لأنّ كلمة «الغسل» مختصة بالغسل بالماء، ولا تشمل الغسل بمثل ماء الرمان، إن لم يكن وضعًا فانصرافاً.

والوجه في هذا الانصراف هو : أنّ الأوامر الواردة في مقام الأمر بالغسل ليس المنساق منها الأمر بعيداً بالغسل ، وإنما المتفاهم منها عرفاً الأمر بالغسل بما هو تنقية وتنظيف . والمرکوز في ذهن العرف أنّ الماء الذي ينقى به وينظف الشيء بغسله فيه إنما هو المطلق ، وأنّ الماء المضاف -كسائر الأشياء الأخرى - ممّا ينقى منه ، لا ممّا ينقى به ، وهذا الارتكاز بنفسه يكون قرينةً وملاكاً لانصراف الأمر بالغسل الوارد في مقام التنقية والتنظيف إلى الغسل بالماء المطلق .

الثاني : من الوجوه التي استدلّ بها على مطہرية المضاف قوله تعالى :

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهَرُ ﴾^(١) بدعوى : أن التطهير هنا بمعنى التنقية والإزالة ، فيكون الأمر أمراً بإزالة القدر عن الثياب ، والإزالة كما تتحقق بالماء المطلق كذلك بالمضاف . ويرد عليه أولاً : أنه لو سلّمت دلالة الآية على ذلك فتكون بإطلاقها دالةً على كفاية الإزالة بأي مزيل ، سواء كان بالغسل أو بغير ذلك . وهذا يعني أنّ جميع ما دلّ على الأمر بالغسل يكون أخصّ مطلقاً من الآية الكريمة ، فبعد تقييد الآية بما دلّ على الأمر بالغسل يكون العمل عليه لا عليها ، فلا يمكن التمسّك بإطلاقها . فإن فرض في الغسل إطلاق يشمل الغسل بالمضاف فيكون ذلك استدلاً

. (١) المذكور : ٤.

بأدلة الأمر بالغسل، لا بإطلاق الآية.

نعم، تظهر فائدة الاستدلال بالآية فيما لو فرض أنّ إطلاق الأمر بالغسل تعارض بنحو العموم من وجہ مع إطلاق آخر يقتضي عدم الاكتفاء بالغسل - كما هو الحال على بعض التقادير كما تقدم - فإنّه حينئذ لا بأس بالرجوع إلى إطلاق الآية لإثبات كفاية الغسل بالمضاف، باعتبارها عاماً فوقيانياً بعد تساقط إطلاق الدليل المخصوص مع معارضه، أو باعتبارها مرجحاً لأحد المتعارضين على الآخر لو قيل بالترجح حتى في المتعارضين بالعموم من وجه.

ويرد عليه ثانياً: أنّ الاستدلال بالآية الكريمة لا يكفي فيه مجرد حمل التطهير على الإزالة، بل لا بدّ مع ذلك من ضمّ أحد أمرين:
الأول: أنّ المأمور بإزالته ليس هو النجاسة الحكمية التعبدية، بل أعيان النجاسة، من قبيل الدم والبول ونحوهما؛ وذلك لأنّ المراد لو كان الأمر بإزالة النجاسة الحكمية لما كان في الآية تعرّض لِمَا تتحقق به الإزالة، فقد لا يكفي في إزالتها مجرد الغسل بالمضاف، ومن المعلوم أن دليل الحكم لا يتعرّض لإثبات موضوعه.

الثاني: أنّ الأمر بالإزالة ليس أمراً نفسياً، وإنما هو أمر إرشادي، بمعنى كونه إرشاداً إلى نجاسة الأعيان التي أمر بإزالتها، وإلى سرایة النجاسة إلى الشياب بمقابلاتها، وإلى كون الإزالة لتلك الأعيان مظهراً للشياطين.

وأمّا إذا كان الأمر نفسياً بنحو الوجوب أو الاستحباب لأجل تحصيل النظافة من القذارات العينية فلا يكون للآية نظر إلى كيفية إزالة النجاسة الحكمية الحاصلة باللمسة، وأنّها تحصل بمطلق ما يزيل العين.

وعلى أيّ حالٍ فالمتحصل من مجموع ما ذكرناه: صحة ما ذهب إليه المشهور من عدم مطہرية المضاف، ولا يفرق في ذلك بين حالي الاختيار

والاضطرار، خلافاً لما نسب إلى ابن أبي عقيل^(١) من التفصيل الذي يمكن أن يدّعى في تصوير مدركه: أنّ مقتضى مطلقات الأمر بالغسل كفاية الغسل بالمضارف. وهذه الإطلاقات مقيدة بما دلّ على الأمر بالغسل بالماء، غير أنّ هذا الأمر مختصّ بال قادر على الماء، إذ لا معنى لأمر فاقد الماء بالغسل بالماء، فيرفع اليد عن إطلاق تلك المطلقات في خصوص حال القدرة على الماء، ويبقى إطلاقها على حاله في غير تلك الحالة.

ويرد عليه: أنّ الأمر بالغسل ليس أمراً تكليفيّاً، بل هو أمر إرشاديّ، فهو إرشاد وبيان لما هو المطهّر، فيكون للأمر بالغسل بالماء إطلاق حتى لفرض فقدان الماء.

المسألة الرابعة : في انفعال الماء المضاف بالنجاسة :

ويمكن أن نصنّف هذه المسألة إلى أربعة فروع :

الفرع الأوّل : في انفعال الماء المضاف القليل بمقابلة عين النجاسة.

الفرع الثاني : في انفعال الماء المضاف الكثير بمقابلة عين النجاسة.

الفرع الثالث : في انفعال الماء المضاف القليل بمقابلة المتنجّس.

الفرع الرابع : في انفعال الماء المضاف الكثير بمقابلة المتنجّس.

الفرع الأوّل : في انفعال الماء المضاف القليل بمقابلة عين النجاسة :

فهذا مما لا ينبغي الإشكال فيه بعد البناء على ما هو الصحيح من أنّ الماء القليل ينفع بمقابلة عين النجاسة، كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، فإنّ نفس أدلة انفعال الماء القليل تكفي لإثبات انفعال المضاف، إذ لا يحتمل أنّ الماء

(١) نسبة إليه في مختلف الشيعة ١ : ٢٢٢.

بخروجه عن الإطلاق إلى الإضافة يصبح أكثر عصمةً. نعم، لو بني على عدم انفعال الماء المطلق القليل بملاقاة عين النجاسة لاحتاجنا في إثبات انفعال المضاف بها إلى بحثٍ ودليلٍ مستقلٍ، ويظهر حال ذلك من كلامنا في الفروع الآتية.

الفرع الثاني: في انفعال المضاف الكثير بملاقاة عين النجاسة:
ومرادنا بالماء المضاف الكثير: هو المضاف الذي لو كان مطلقاً لكان معتصماً بأن كان بالغاً حد الكريّة، أو كانت له مادة. وقد يشمل الكلام في هذا الفرع بعض المائعات التي ليست بما يُضاف عرفاً، كالنفط الذي له مادة فإنه مائع كثير بالمعنى الذي ذكرناه، فيقع الكلام في انفعاليه بملاقاة عين النجاسة.

وقد استدلّ على الانفعال في المقام بوجوه:

الوجه الأول: ما أفاده السيد الأستاذ من الاستدلال بأخبار السؤر^(١)، وحاصل الاستدلال بها: أن هذه الأخبار فرض فيها سؤر النجاسة، ك سور الكلب والخنزير وغيرهما، فحكم عليه بالنجلسة، وعنوان السؤر عنوان مطلق يشمل الماء المضاف الذي ساوره الحيوان، كما يشمل المطلق الذي يساوره، ويشمل القليل والكثير معاً، غاية الأمر خرج منه الماء المطلق الكثير بلحاظ أدلة اعتصامه، وغيره يبقى تحت إطلاقات السؤر، فيحكم بانفعاليه المضاف بملاقاته لعين النجاسة ولو كان كثيراً.

والتحقيق: أن الاستدلال بأخبار السؤر على انفعاليه المضاف بعين النجاسة - ولو كان كثيراً - لا يخلو عن إشكال؛ لأن بعض أخبار السؤر مخصوصة بخصوص الماء صريحاً، من قبيل رواية أبي العباس، حيث جاء فيها حينما سأله

(١) التنقح ١ : ٥١.

عن سؤر الكلب؟ «وأصبه ذلك الماء»^(١) فإنّ هذا قرينة على أنّ السؤر المسؤول عنه ماء، والماء عبارة عن الماء المطلق ولا يشمل المضاف.

وبعض الروايات وإن لم تكن صريحةً في توصيف السؤر بالماء ولكنّها ظاهرة في ذلك عرفاً، من قبيل رواية معاوية بن شريح، حيث سأله الإمام عن سؤر السنّور وأشباوه؟ فقال : «نعم، اشرب منه وتوضاً»، وسأل عن الكلب؟ فقال : «لا»^(٢).

فإنّ عنوان الماء وإن لم يذكر صريحاً ولكن بقرينة عطف الوضوء على الشرب والحكم بجوازهما معاً في سؤر السنّور، وعدم جوازهما في سؤر الكلب يعرف أنّ محلّ الكلام سُنْخ سؤر صالح في نفسه للشرب والوضوء، وليس هو إلّا الماء المطلق.

وتحمل الشرب على أنه بلحاظ طبيعي السؤر وحمل الوضوء على أنه بلحاظ حصّي منه خلاف الظاهر، ولا أقلّ من أن يكون عطف الوضوء على الشرب محتملاً للقرينية بحيث يوجب الإجمال وعدم انعقاد الإطلاق^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦ ، الباب ١ من أبواب الأسّار ، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦ ، الباب ١ من أبواب الأسّار ، الحديث ٦.

(٣) لا يقال : اختصاص هذه الأخبار بالماء المطلق لا يضرّ الاستدلال بها على انفعال الماء المضاف الكثير؛ لأنّها لو دلت على انفعال الماء المطلق بالملقاء مع عين النجاسة فتدلّ بالأولوية على انفعال المضاف أيضاً؛ لأنّه أولى بالانفعال من المطلق، والمفروض أنّ المقدار الثابت بالشخص اعتقاده هو المطلق الكثير فقط، فيبقى الماء المطلق القليل والمضاف القليل أو الكثير مشمولاً لدليل الانفعال وباقياً تحت إطلاقه، فهذه الأخبار يصحّ الاستدلال بها على انفعال المضاف، سواء قيل باختصاصها منطوقاً بالمطلق، أم لا.

وبعض أخبار السؤر معارضة في موردها بروايات أخرى فتسقط بالمعارضة، من قبيل أخبار سؤر الكافر واليهودي والنصراني^(١) فإنّها معارضة بما دلّ على طهارتهم، ولا يوجد جمع عرفٍ في صالح ما يدلّ على النجاسة، فإما أن يلتزم بالتساقط، أو بالجمع العرفي الموجب لتقديم دليل الطهارة، وعلى التقديرتين لا يمكن الاستدلال حينئذٍ بأخبار السؤر المزبورة لإثبات انفعال المضاف.

وبعض أخبار السؤر ليس في مقام بيان انفعال السؤر ليتمسّك بإطلاقه، وإنّما هو في مقام حكم آخر، كرواية عليّ بن جعفر، قال : سأله عن خنزيرٍ شرب من إناءٍ كيف يصنع به ؟ قال : «يغسل سبع مرات»^(٢). فإنّ الظاهر من السؤال المفروغية عن الانفعال، وإنّما السؤال عن تشخيص الوظيفة تجاه الإناء وكيفية تطهيره، فلا يكون الجواب في مقام البيان من ناحية أصل الحكم بالانفعال ليتمسّك بإطلاقه.

→ فإنّه يقال : شمول هذه الأخبار للمضاف لو كان بإطلاق المنطوق والدلالة المطابقية تمّ ما ذكر، وأماماً إذا لم تشمله بالمنطوق وإنّما كانت تدلّ عليه بالألوية والدلالة الالتزامية - حيث إنّ انفعال المطلق القليل يلازم انفعال المضاف القليل ، وانفعال المطلق الكثير يلازم انفعال المضاف الكثير - فهذه الدلالة الالتزامية على انفعال المضاف الكثير لا تكون حجّةً بعد سقوط مدلولها المطابقي - في المطلق الكثير - عن الحجّية بالتشخيص، بل هي تسقط أيضاً تباعاً، بناءً على ما هو الصحيح في أمثال المقام من تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجّية.

إذن فالاستدلال بهذه الأخبار على انفعال المضاف الكثير يتوقف على أن تكون بمنطوقها ومدلولها المطابقي شاملةً للمضاف، ولا يكفي شمولها له بالدلالة الالتزامية والألوية .

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٩ ، الباب ٣ من أبواب الأسرار .

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٥ ، الباب ١ من أبواب الأسرار ، الحديث ٢ .

وبعض أخبار السؤر يعلم وجданاً باختصاصها بالماء المطلق، من قبيل ما ورد في سؤر الناصب في أخبار ماء الحمام، كرواية ابن أبي يعفور التي ورد فيها قوله : «إياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب»^(١). فإنّ من الواضح أنّ ماء الحمام هو الماء المطلق، لا المضاف.

وبعض أخبار السؤر لا يشمل الماء الكثير : إما بتمام أقسامه، وإما ببعض أقسامه على الأقلّ، من قبيل الروايات التي ورد فيها عنوان الإناء، كرواية محمد ابن مسلم، في إناء يشرب منه الكلب، قال : «اغسل الإناء»^(٢). فإنّ موردها بقرينة الكلمة «الإناء» لا يشمل ماله مادة جزماً، بل قد لا يشمل الماء البالغ كرّاً، بناءً على انصراف الكلمة «الإناء» إلى الأوانى المتعارفة التي لا تحمل كرّاً.

وأحسن أخبار السؤر حالاً من حيث الاستدلال بها في المقام : رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله قال : «ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه»^(٣)؛ لأنّ موضوع الحكم في هذه الرواية عنوان سؤر الكلب، وهو يشمل المطلق والمضاف، القليل والكثير، وبالاستثناء المتصل خرج منه المطلق الكثير؛ لأنّ الحوض الكبير الذي يستنقى منه إنّما هو المطلق الكثير، بقرينة الاستنقاء الذي هو من شؤون المطلق لا المضاف، فيبقى المضاف الكثير تحت إطلاق المستثنى منه فيحكم بنجاسته.

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٠، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٥، الباب ١ من أبواب الأسّار، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق : ٢٢٦، الحديث ٧.

ولكن تمامية هذا الإطلاق لا يخلو من إشكالٍ أيضاً؛ وذلك لأنّ كلمة «يستقى منه» المأخذة قيداً في المستثنى إذا كان المراد بهأخذ الاستقاء قيداً في موضوع الحكم بالاعتصام على وجه الموضوعية فلا بأس بجعله قرينةً على اختصاص المستثنى بخصوص الماء المطلق، سواء أريد بالاستقاء فعلية الاستقاء، أو كونه في معرض أن يستقى منه؛ لأنّ الاستقاء - فعليةً ومعرضيةً - لا يشمل الماء المضاف.

والظهور الأولي لأخذ القيد وان كان يقتضي دخله بنحو الموضوعية ولكن يرفع اليد عن هذا الظهور في المقام بقرينة الارتكاز المبني على مناسبات الحكم والموضوع المركوزة في الذهن العرفي، فإنّ كون الماء مما يستقى منه أو في معرض الاستقاء ليس بعنوانه دخيلاً في اعتصام الماء وعدم انفعاله بحسب ما هو المركوز عرفاً من المناسبات الدخيلة في الاعتصام، فارتکازية عدم دخل الاستقاء بعنوانه تكون قرينةً على رفع اليد عن الظهور الأولي للقيد في الموضوعية وحمله على الطريقة، بمعنى: أنّ كون الحوض مما يستقى منه يكون دخيلاً بما هو معروف لخصوصيات، فالمأخذ في موضوع الحكم حقيقةً تلك الخصوصية، لا الاستقاء.

وهناك ثلاث خصوصيات يصلح الاستقاء أن يكون مأخذواً بما هو معروف لها :

الأولى : كون الماء كثيراً؛ لوضوح أن الاستقاء لا يكون إلا من الكثير.
الثانية : كونه مطلقاً؛ لأنّ المياه المضافة لا يستقى منها للزرع والحيوانات ولو كان كثيراً.

الثالثة : كونه بصفةٍ معينةٍ من حيث الطعم والعدوية؛ لوضوح أنّ المياه المالحة من قبيل مياه البحر غير صالحة للاستقاء منها.

فإن كان المراد بقوله : « يستقى منه » أخذه معرفاً لمجموع الخصوصيات الثلاث اختص المستثنى بقسمٍ من الماء المطلق .

وإن كان المراد أخذه معرفاً للخصوصيتين الأوليين خاصةً اختص المستثنى بالماء المطلق .

وإن كان المراد أخذه معرفاً للخصوصية الأولى فقط فلا يختص المستثنى بالمطلق ، بل يكون قوله : « يستقى منه » توضيحاً لقوله : « حوضاً كبيراً » ، فكأنه قال : إلّا أن يكون حوضاً كبيراً بحيث يناسب كبره مع الاستقاء منه ، فيشمل المستثنى مطلق الحوض الكبير ، سواء كان مطلقاً أو مضافاً .

ويكفي لإبطال الاستدلال بالرواية - بعد رفع اليد عن ظهور القيد في الموضوعية - الإجمال والتردد في ما أخذ القيد معرفاً له ؛ لأنَّ الإجمال يوجب تردد المستثنى بين مطلق الكثير وقسمٍ خاصٌّ من الكثير ، ويسري هذا الإجمال إلى المستثنى منه ؛ لأنَّ إجمال الاستثناء المتصل يسري إلى المستثنى منه ، فلا يمكن التمسك بإطلاق المستثنى منه لإثبات افعال المضاف الكبير .

هذا إذا لم نقل بأنَّ المستثنى منه ابتداءً ، مختص بالماء المطلق بدعوى : أنَّ المراد ب سور الكلب نفس ما أريد بفضلة الهرة ، إذ قيل : « ليس بفضل السنّور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ، ولا يشرب سور الكلب » ، فكأنه في مقام التفرقة بين السنّور والكلب بلحاظ موضوع واحد . وحيث إنَّ المراد بفضل السنّور خصوص الماء المطلق بقرينة عطف الوضوء على الشرب فليكن المراد من سور الكلب ذلك أيضاً .

الوجه الثاني : الاستدلال بما ورد في بعض الأخبار من : أنَّ الفارة إذا وقعت في السمن فماتت فيه : فإنَّ كان جاماً فألقها وما يليها ، وكلُّ ما بقي . وإن

كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك^(١).

وقد ذكر السيد الأستاذ - دام ظله - في تقرير الاستدلال بذلك : أن الحكم بانفعال السمن والزيت يدل على انفعال المضاف بالملaqueة؛ لأنهما وإن لم يكونا من المضاف ولكن بعد أن عرفنا أن الانفعال مستند إلى ميعانهما وذوبانهما فكل مائع له ذوبان يحكم بنجاسته إذا لاقى نجساً ، بلا فرقٍ في ذلك بين قلته وكثره^(٢).
أقول : يوجد لدينا حكمان بالانفعال :

أحدهما : الحكم بانفعال السمن والزيت ، في مقابل أن يحكم باعتصامهما على حد اعتصام الكرب والجاري .

والآخر : بعد فرض ثبوت الحكم الأول بالانفعال يحكم بانفعال تمام السمن والزيت في مقابل أن يختص الانفعال بخصوص موضوع الملاقة ، كما في الجوامد .

وعلى هذا فما أفيد من معلومية أن المستند للحكم بانفعال السمن والزيت هو ذوبانهما وميعانهما فيحكم بانفعال كل مائع : إن أريد بذلك أن الحكم الأول بالانفعال مستند إلى الذوبان - أي أن أصل الانفعال في مقابل الاعتصام مستند إلى الذوبان والميعان - فهذا غير معلوم ، بل معلوم العدم؛ لأن الحكم بالانفعال في مقابل الاعتصام لا يختص بالماءات ، وليس بملك الميعان؛ لأن ثابت في الجوامد أيضاً .

وإن أريد بذلك أن الحكم الثاني - وهو أن الانفعال لا يختص بموضع الملاقة - مستند إلى الذوبان والميعان فهو صحيح ، ولهذا نسري الحكم الثاني إلى

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٠٦ ، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ١ .

(٢) التنقیح ١ : ٥٢ - ٥٣ .

كلّ مائع.

ولكنّ هذا لا يثبت المقصود؛ لأنّ كلامنا في الماء المضاف ليس في أنّ الانفعال يختصّ بموضع الملاقة منه أو يشمله تماماً، بل الكلام في أصل الانفعال في مقابل الاعتصام.

والحاصل : أنّ الحكم الذي يكون الذوبان مناطاً له ليس هو محلّ الكلام، وما هو محلّ الكلام - وهو أصل الانفعال في مقابل الاعتصام - ليس الذوبان مناطاً له حتماً؛ لأنّه ثابت في الأجسام الجامدة أيضاً.

فإن قيل : إنّ قوله : «وإن كان ذائباً فلا تأكله» يتکفل بجزائه مجموع الحكمين ، أي أصل الانفعال وشموله ل تمام الجسم ، وحيث إنّه علل ذلك بالذوبان فيستفاد منه أنّه متى وجد الذوبان ترتب مجموع الحكمين .

قلنا : إنّ المعلق على الذوبان والمعلل به في هذه الجملة هو الحكم الثاني ، لا الأول؛ لأنّ أصل الانفعال قد حكم بشبوته على كلّ حال ، وإنّما فصل بين حالي الانجماد والذوبان بلحاظ الحكم الثاني .

ولو سلّم كون أصل الحكم بالانفعال معلقاً على الذوبان فلا يمكن أن يستفاد من ذلك إسراء الحكم إلى كلّ ذائب؛ لأنّ الذوبان ذكر شرطاً في ثبوت الانفعال للسمن ، لا تعليلاً لشبوته له ، ففرق بين أن يقول : «السمن ينفع لأنّه ذائب» وبين أن يقول : «السمن إذا كان ذائباً ينفع» ، فإن القول الأول يقتضي التعدي إلى كلّ ذائب؛ لأنّ مقتضى التعليل إلغاء خصوصية المورد وجعل الحكم دائراً مدار العلة .

وأمّا القول الثاني فهو لا يقتضي التعدي؛ لأنّه إنّما يدلّ على أنّ الذوبان شرط في ثبوت الانفعال للسمن ، وهذا لا يعني أنّه يستتبع نفس الحكم في موضوع آخر ، بل هو من قبيل قولنا : «إذا كان العالم عادلاً فأكرمه» فإنّ هذا

لا يدلّ على أنّ غير العالم إذا كان عادلاً يجب إكرامه أيضاً، والوارد في الرواية هو القول الثاني، لا الأوّل، فلا موجب للتعدي.

نعم، لو كان الارتكاز العرفيّ قاضياً بعدم الفرق بين السمن والزيت وبين الماء المضاف لصّح التعدي بتوسّط الارتكاز، ولكنّ هذا الارتكاز ممنوع؛ لأنّ مائة الماء المضاف من الخصوصيات التي يتحمل دخلها في تميّز الماء المضاف عن السمن والزيت.

الوجه الثالث : الاستدلال برواية عمار السباطي، عن أبي عبد الله قال : سُئل عن الخنفسيّ، والذباب، والجراد، والنملة، وما أشبه ذلك، يموت في البئر، والزيت، والسمن وشبيهه ؟ قال : «كُلّ ما ليس له دم فلا بأس»^(١).

وتقرّيب الاستدلال بهذه الرواية له وجهان :

أحدهما : استفادة النجاست من مفهوم قوله : «كُلّ ما ليس له دم فلا بأس»، فإنّ مفهومه يدلّ على الانفعال عند ملاقاة ميّة ذي النفس السائلة، وموضع الحكم هو الزيت والسمن وشبيهما، فيشمل كُلّ ما يكون شبيهاً بالزيت والسمن، وبهذا يعمّ كُلّ أقسام الماء المضاف.

ويرد عليه : أنّ قوله : «كُلّ ما ليس له دم فلا بأس» لو كان مشتملاً على أدلة الشرط -من قبيل أن يقال : إذا لم يكن له دم فلا بأس- فهو يدلّ منطوقاً على عدم الانفعال، ويدلّ مفهوماً على الانفعال، ومقتضى إطلاق المنطوق عدم الانفعال في تمام ما يكون شبيهاً بالسمن والزيت، ومقتضى إطلاق المفهوم ثبوت الانفعال في تمام ما يكون شبيهاً بالسمن والزيت إذا وقعت فيه ميّة ما له نفس سائلة. ولكنّ الجملة الواردة في الرواية ليست مشتملةً على أدلة الشرط، وإنّما هي

(١) وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٤، الباب ٣٥ من أبواب النجاست، الحديث ١.

مشتملة على التفريع بقرينة «الفاء»، إلا أن هذا بمجرد، لا يكفي في إثبات مفهومٍ من سُنْخ مفهوم الشرط للجملة.

نعم، يستفاد من الجملة، ثبوت الحكم بالانفعال - ولو في الجملة - في ما له دم، إذ لو كان حكم ماله دم وما ليس له دم واحداً لكان أخذ عنوان ما ليس له دم لغوياً، فيثبت بهذا الالاحظ أنّ ما له دم منجس ولو في الجملة؛ دفعاً للغوية، وإعطاءً للتفرع حقّه، فلا يمكن التمسّك بإطلاقه لإثبات أنّ ما له دم منجس لكلّ ما يكون شبيهاً بالسمن والزيت.

والوجه الآخر لتقويف الاستدلال: ما ذكره السيد الأستاذ من: أن المستفاد من جواب الإمام إقرار السائل على ما هو المركوز في ذهنه، من أنّ وقوع ما له نفس سائلة في شيءٍ من المائعتات يقتضي نجاسته^(١).

أقول: إنّ تخصيص السائل سؤاله بالخفساء والذباب وأمثالهما وإن كان يشعر أو يدلّ على أنّ المركوز في ذهنه منجسية ما له نفس سائلة من الميّة ولكنّ هذا الارتكاز حيث إنّ الراوي لم يكن في مقام بيانه فلا يمكن أن نحدّد أنّ المركوز في ذهنه هل كان هو انفعال كلّ ما يكون شبيهاً بالسمن في الذوبان والميّاعان بوقوع الميّة النجسة فيه، أو انفعال ما يكون شبيهاً بالسمن في بعض المراتب، بحيث لا يشمل كلّ مائع؟

وحيث إنّ الراوي لم يكن ابتداءً في مقام إفادة هذا الارتكاز، وإنّما استفيد بقرينة تخصيصه للسؤال بأمثال الخنساء والجراد فلا يمكن التمسّك بإطلاقٍ أو ظهورٍ في كلامه لإثبات أنّ ارتكاز منجسية الميّة النجسة كان يشمل كلّ ما يكون شبيهاً للسمن في أصل الميّاعان والذوبان.

(١) التنقیح ١ : ٥٣.

ومع تردد ارتکاز الراوی و عدم تبیین حدوده لا يمكن أن يستكشف من سکوت الإمام وعدم ردعه عنه إمضاء الموجبة الكلية لانفعال كلّ مائے بالملاقاة، سواء صدق عليه أئمّة ماء أو لا، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

الوجه الرابع : ما دلّ من الروایات على نجاسة المرق في القدر إذا وقعت فيه نجاسة، من قبيل رواية السکونی، عن جعفر، عن أبيه : «أنّ علياً سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فارة؟ قال : «يهرّاق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل»^(١).

والاستدلال بذلك على المطلوب يتم بدعوى : أنّ المرق يشمل ماء اللحم الذي هو ماء مضاف، وكلمة «القدر» تشمل القدر الكبير الذي يحتوي كرّاً من المرق أو أزيد، فيكون للدليل إطلاق يقتضي انفعال المضاف الكثير بملاقاة النجاسة.

ولكنّ رواية السکونی ضعيفة، وكذلك رواية ذکریا بن آدم^(٢) القریب منها.

الوجه الخامس : التمسّك بالقاعدة العامة، وهي : «أنّ كلّ شيء ينفع بملاقاة النجاسة، إلا ما خرج بالدليل»، وحيث لا دليل على عدم انفعال المضاف فيحكم بانفعاليه عملاً بالقاعدة.

وقد قرّب السيد الأستاذ هذا الوجه^(٣) بإثبات هذه القاعدة العامة بموثقة عمار التي ورد فيها : «إغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء»^(٤)، فقد جعل من هذه

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجسات، الحديث ٨.

(٣) التقيق ١ : ٥١.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

الموثقة دليلاً على أن كلّ شيء ينفعل باللقاء، فإذا أدعى في شيء أنه لا ينفعل فلا بد من دليل على عدم الانفعال، ولا دليل على عدم الانفعال في المضاف الكبير.

والتحقيق: أن الاستدلال على افعال المضاف الكبير بالقاعدة العامة يتطلب منا أن نتساءل عن الدليل الذي به ثبت تلك القاعدة العامة:

فإن كان مدرك القاعدة المدعى هو موثقة عمار المشار إليها فيرد عليه: أن القاعدة المستفادة من موثقة عمار لا يمكن أن تكون أوسع من مدلول هذه الموثقة، وهذه الموثقة وإن دلت على الأمر بغسل كل ما أصابه النجس - وحيث إن الأمر إرشاد إلى النجاسة، فتدل على افعال الملaci للنجس مطلقاً - ولكن حيث إن الإرشاد إلى النجاسة كان بالأمر بالغسل، فلا يكون الدليل شاملًا لما لا يقبل الغسل من الأجسام، من قبيل الماء المضاف، فإن الماء المضاف لا معنى للأمر بغسله، فلا يصح الإرشاد إلى نجاسته بلسان الأمر بالغسل، فالدليل الدال على نجاسة الملaci بلسان الأمر بالغسل لا يشمل الماء المضاف، ولا يكون دليلاً على افعاله باللقاء ما دام لا يعقل بشأنه الغسل.

وإن شئت قلت: كما لا يمكن ورود الدليل الخاص على افعال الماء المضاف عند ملقاء النجس له بلسان: «اغسل ماء الرمان» كذلك لا يمكن شمول الدليل الدال على الانفعال بلسان الأمر بالغسل له.

وإن كان مدرك القاعدة هو الإجماع وفرض انعقاد الإجماع على الانفعال في كل ملaci حتى المضاف فهذا في الحقيقة استدلال بالإجماع، وحيث إنه مدركي وليس تعبيدياً فقد يقال بعدم حجيته؛ لاحتمال استناده إلى بعض الوجوه السابقة.

وإن كان مدرك القاعدة مجموع الأخبار الواردة في الانفعال - بمعنى كونها

قاعدةً متصيدًةً من مجموع الأخبار - فلا يمكن تطبيقها على موردٍ إلا إذا كان هذا المورد داخلاً في نطاق الإطلاق اللفظي للأخبار، أو كان الارتكاز العرفي يلغى خصوصية الفرق بينه وبين ما هو داخل في نطاق الإطلاق اللفظي للأخبار. وأمّا إذا لم يكن المورد داخلاً تحت الأخبار - لا لفظاً ولا ارتكازاً - فلا معنى لتطبيق القاعدة عليه، والماء المضاف في المقام كذلك.

أمّا عدم دخوله تحت الأخبار لفظاً فقد اتّضح حاله عند الكلام في الوجه السابقة. وأمّا عدم دخوله تحتها بتوسّط الارتكاز فلأنَّ الارتكاز العرفي لا يلغى خصوصية الفرق بين المضاف وبقية الأجسام؛ لأنَّ مائة المضاف من المحتمل دخلها في اعتقاده وتميّزه من هذه الناحية على سائر الأجسام.

الفرع الثالث : في انفعال الماء المضاف القليل بمقابلة المتنجس :

وحاصل الكلام في ذلك : أنْه إذا قلنا : إنَّ الماء المطلق القليل ينفعل بمقابلة المتنجس كفى نفس الدليل الدالٌّ على ذلك دليلاً على انفعال المضاف القليل بمقابلة المتنجس أيضاً، إذ لا يحتمل كون الإضافة سبباً للزيادة في العصمة. وأمّا إذا بنينا على أنَّ الماء القليل المطلق لا ينفعل بمقابلة المتنجس الحالي من عين النجس فلا بدّ من بحثٍ مستقلٍّ في هذا الفرع بقصد الحصول على دليلٍ يدلُّ على الانفعال بمقابلة المتنجس الحالي عن عين النجس في الماء المضاف القليل بعد الفراغ عن انفعاليه بمقابلة عين النجس.

والأخبار المتقدمة كلّها واردة في مورد مقابلة المضاف، أو شبه المضاف لعين النجاسة، فلا يمكن أن تستفيد منها الانفعال بمقابلة المتنجس الحالي عن عين النجس، إذ لا ملازمة بين الانفعال بعين النجس والانفعال بالمتنجس بعد البناء على التفكير بينهما في الماء المطلق القليل، كما هو المفروض. ويمكن أن يستدلُّ على انفعال المضاف القليل بمقابلة المتنجس بأحد

وجهين :

الأول : التمسك بأخبار سؤر الكتابي ، من قبيل قوله : سأله عن سؤر اليهودي ؟ قال : « لا تشرب منه »^(١). بناءً على أحد المحتملات الثلاثة لهذه الأخبار ، فإن هذه الأخبار قد تحمل على النجاسة الذاتية للكتابي بوصفه كافراً ، كما هو المشهور .

وقد تحمل على التنزه والاستحباب جمعاً بينها وبين ما دلّ على طهارة أهل الكتاب .

وقد تحمل على أنها في مقام الحكم بأصالة النجاسة العرضية في الكتابي ، فالكتابي وإن لم يكن نجساً ذاتاً ولكن بلحاظ مساورته للنجاسات أخرجه الشارع عن عموم قاعدة الطهارة ، وحكم بأنّ الأصل فيه هو النجاسة العرضية ما لم يتفق العلم بانتقامها .

وقد جعل بعض الفقهاء^(٢) هذا الاحتمال الثالث وجهاً جمِيعاً بين ما دلّ على النجاسة وما دلّ على الطهارة .

فإن بني على الاحتمال الأول فروايات السؤر أجنبية عن محل الكلام؛ لأنّ موردها حينئذٍ هو فرض الملاقة لعين النجس .

وإن بني على الاحتمال الثالث أمكن الاستدلال بها في المقام ، بدعوى : أنّ الكتابي - بناءً على هذا الاحتمال - محكوم عليه شرعاً بأنه متنجس ، لا عين النجس ، وقد حكم بنجاسة سؤره ، والسؤر شامل للمضاف ، فهذا يدلّ على أنّ

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٩ ، الباب ٣ من أبواب الأسار ، الحديث ١ ، وج ٣ : ٤٢١ ، الباب ١٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ٨ ، وفيهما : « فقال : لا ».«

(٢) راجع مدارك الأحكام ٢ : ٢٩٨ ، والتنقیح ٢ : ٥٦ - ٥٧ .

المضاف ينفع بمقابلة المتنجّس ، إذ لو لا ذلك لما حكم بنجاسة سؤره مع عدم كونه نجساً ذاتاً.

وأماماً إذا بني على الاحتمال الوسط - أي الثاني - فالرواية لا تدلّ على نجاسة السؤر ليتمسّك بها في المقام ، إلا أن يقال : إن النهي فيها عن سؤر الكتابي وإن كان تزييهياً على هذا الاحتمال ، ولكن المتفاهم عرفاً أن نكتة التزييه هي احتمال كون الكتابي متنجّساً بالنجلسات التي يساورها عادةً ، وهذا يعني لزوم الاجتناب عن السؤر لو علم بتنجّس الكتابي .

ولكن يمكن أن يكون التزير ، بلحاظ مرتبة من الحرازة الذاتية في نفس الكتابي ، من دون نظر إلى النجاسة العرضية ، فلا تكون أخبار السؤر دالةً على أن المضاف ينفع بالمتنجّس .

الثاني : التمسّك برواية عمار السباطي ، عن أبي عبد الله ، قال : سأله عن الدَّنٌ^(١) يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ^(٢) أو زيتون ؟ قال : «إذا غسل فلا بأس»^(٣) .

فإنّه سواء قلنا بأنّ مراد السائل بقوله : «الدَّنٌ يكون فيه الخمر» فعلية وجود الخمر في الدَّنٌ ، أو كون الدَّنٌ مستعملاً سابقاً ظرفاً للخمر وإن لم يكن الخمر موجوداً بالفعل ، وسواء قلنا بأنّ مراد السائل بقوله : «هل يصلح أن يكون فيه خلّ ؟» السؤال عن صلاحية الخلّ الموضوع في دَنَّ الخمر كما هو الظاهر ، أو

(١) الدَّنٌ : واحد الدَّنَان ، وهي الحباب . مجمع البحرين ٦ : ٢٤٨ ، «مادة : دَنَّ» .

(٢) الكامخ - بفتح الميم وربما كسرت - الذي يؤتدم به ، مغرب . مجمع البحرين ٢ : ٤٤١ «مادة : كمخ» .

(٣) وسائل الشيعة ٣ : ٤٩٤ ، الباب ٥١ من أبواب النجلسات ، الحديث ١ .

السؤال عن صلاحية وضعه في دَنَّ الخمر بما هو استعمال لظروف الخمر - على أيّ حالٍ - نستفيد من تعليق نفي البَأْس على الغسل أَنَّه مع عدم الغسل وإزالة النجاسة عن الدَّنَّ يكون هناك محذور، ومناسبات الحكم والموضع المركوزة في الذهن المتشرّعي والعرفي تعين هذا المحذور في سراية النجاسة من الدَّنَّ إلى الماء ما لم يغسل الدَّنَّ، وهذا دليل بإطلاقه على انفعال الماء بمقابلة المتنجّس الحالي من عين النجس.

ويتوقف تتميم هذا الوجه على عدم الالتزام بسقوط هذه الرواية بالمعارضة مع الروايات الدالّة على طهارة الخمر، وإنّما لا مجال للاستدلال بها؛ لأنّ مفادها - وهو الحكم بانفعال المضاف الموضوع في الدَّنَّ قبل غسله - لازم لمجموع أمرتين : أحدهما نجاسة الخمر، والآخر انفعال المضاف بمقابلة المتنجّس.

وبعد فرض ابتلاء الرواية بالمعارض بلحاظ الأخبار الدالّة على طهارة الخمر فلا يمكنبقاء هذه الرواية على الحجّية في مفادها؛ لأنّه لازم لنجاسة الخمر، ولا يمكن الالتزام بحجيتها في أحد ملزومي مفادها مع رفع اليد عن حجيتها بالنسبة إلى مفادها؛ لكي يثبت بها انفعال المضاف بمقابلة المتنجّس دون نجاسة الخمر؛ لأنّ هذا تفكير بين المدلول المطابقي والالتزامي في الحجّية.

الفرع الرابع : في انفعال المضاف الكثير بمقابلة المتنجّس :

ولو حصلنا على دليل يدلّ على انفعال المضاف الكثير بمقابلة المتنجّس لكن بنفسه دليلاً على الانفعال في الفرع الثاني؛ لأنّ انفعال المضاف الكثير بالمتنجّس يستلزم انفعاله بعين النجس.

ولا بدّ في تحقيق الحال في ذلك من الالتفات إلى الفرع الثالث، فإن لم يكن قد تمّ فيه دليل على انفعال المضاف القليل بمقابلة المتنجّس فلا دليل في المقام أيضاً. وإن تمّ في الفرع السابق أحد الوجهين المتقدّمين فلا بدّ من ملاحظة مدى

شمولهما للمضاف الكبير.

أمّا الوجه الأول - وهو أخبار سور الكتابي، بناءً على الاحتمال الثالث المتقدم فيها - فقد يقال : إنّها إذا تمّت دلالتها على انفعال المضاف بملاقاة المتنجّس فلا يفرق في ذلك بين القليل منه والكثير؛ لصدق عنوان السور على كلّ منها، وستأتي تتمّة تحقيقِ لذلك.

وأمّا الوجه الثاني - وهو رواية الدَّنْ - فقد يدعى الإطلاق فيها للمضاف الكبير، على أساس أنَّ الدَّنَّ من الظروف الكبيرة، وفرض سعته للكُّرْ فرض اعتيادي يشمله الإطلاق.

ولكن هنا نكتة في خصوص رواية الدَّنْ توجب الإشكال في الاستدلال بهذا الإطلاق على انفعال المضاف الكبير بالملاقاة، وهي : أنَّ الرواية لو كانت تفرض دَنَّا مليئاً بالمضاف ثم تقع فيه النجاسة أو المتنجّس لأمكن الالتزام بإطلاقها لإثبات أنَّ المضاف الكبير ينفع أيضاً، ولكنَّ الرواية تفرض دَنَّا متنجّساً بالخمر ويوضع فيه المائع المضاف.

ومن المعلوم أنَّ الماء المضاف حينما يوضع في الدَّنَّ المتنجّس بسببٍ سابقٍ يكون حين صبّه في الدَّنَّ غير متساوي السطوح عادةً، بمعنى أنَّه يتشكّل أسفل وأعلا، من قبيل ما إذا أردت أن تصب ماءً من الإبريق، فإذا قلنا : إنَّ تقوّي السافل بالعالي ليس على مقتضى القاعدة، وإنما هو حكم تعبدِي ثبت بلحاظ أخبار ماء الحمام - كما هو مبني السيد الأستاذ دام ظله^(١) - فلا يكون الحكم بانفعال المضاف الذي يوضع في الدَّنَّ المتنجّس كاشفاً بإطلاقه عن أنَّ المضاف الكبير ينفع بالملاقاة أيضاً، بل لعلَّه بلحاظ أنَّ الملاقاة في مورد الرواية لا تكون مع المضاف الكبير إلا مع اختلاف سطوحه، أي أنَّ الملaci هو الجزء

(١) التنجيح ١ : ٢٧٩.

. السافل.

فإذا لم نقل بتقوّي السافل بالعالي على القاعدة - وقلنا : إنّ مقتضى القاعدة هو الانفعال ، وإنّما خرجنا عنها في خصوص الماء المطلق لأخبار ماء الحمام - فلا يكون الحكم بنجاسة المضاف في مورد الرواية كاشفاً عن عدم اعتصام المضاف الكثير ، بل المتيقن استكشافه من ذلك عدم تقوّي السافل بالعالي ، والمفروض أنّ هذا هو مقتضى القاعدة ، حتى في الماء المطلق .

وأمّا فرض إلقاء المضاف في الدّن المتنجّس بنحو لا تختلف سطوهه ولا يحصل له عالٍ وسافل فهو فرض نادر لا معنى للتمسّك بالإطلاق بلحاظه . بل يمكن أن يدعى أكثر من ذلك ، فيقال بعدم الإطلاق في الرواية للماء المضاف الكثير الملaci مع النجس أو المتنجّس ؛ لأنّه من غير المتعارف - عادة - وضع الخلّ أو غيره في الدّن دفعة واحدة ، عن طريق الصب المستمر بنحو الاتصال بأنبوب أو نحوه ، بحيث يكون المضاف حين ملاقاته مع الدّن كرّاً . وإنّما المتعارف أن يفرغ الخلّ أو الزيت أو غيرهما مما يحفظ في الدّن متقطعاً بواسطة الأواني الصغيرة . فافتراض تفريغ المضاف الكرّ في الدّن بنحو يكون متصلًا حين الملاقة - هذا الافتراض الذي هو المطلوب في المقام - نادر جداً ، فلا معنى لدعوى الإطلاق بلحاظه .

بقيت نقطة مهمة مرتبطة بالاستدلال بأخبار السؤر على انفعال المضاف الكثير بعين النجاسة في الفرع الثاني ، وعلى انفعال المضاف الكثير بالمتنجّس في الفرع الرابع بالتقرير المتقدّم ، وهذه النقطة مبنية على تحقيق مطلب كلّي له نفع في المقام ، وفيه كثيرٌ من المقامات التي وقع فيها الاستدلال على نجاسة شيءٍ من الأشياء بالروايات .

وتوضيح الحال في ذلك المطلب الكلّي : أَنَّا إِذَا لاحظنا حال السائل الذي

يسأل عن حكم شيءٍ من حيث النجاسة والطهارة عند ملاقاته لشيءٍ آخر فهو بحسب مقام الثبوت يحتمل ثلاثة احتمالات :

الأول : أن يكون نظره في السؤال متوجهًا محضًا إلى حيثية أن الملاقي - بالفتح - هل هو نجس ، بحيث تسرى منه النجاسة بالملاقاة أولاً ؟ مع فراغه عن أن الشيء الملاقي - بالكسر - قابل للانفعال في نفسه وليس معتصماً .

الثاني : أن يكون نظر السائل في السؤال متوجهًا محضًا إلى حيثية أن الملاقي - بالكسر - هل هو معتصم ، أو قابل للانفعال بملاقاة النجس مع فراغه عن أن الشيء الملاقي - بالفتح - نجس في نفسه ، ومنجس لما لا يكون ممحوماً بالاعتصام ؟

الثالث : أن يكون نظر السائل متوجهًا إلى كلتا الجهتين ، فهو لا يدرى أن الملاقي - بالفتح - نجس ، أولاً ، ولا يدرى أن الملاقي - بالكسر - هل هو معتصم ، أو قابل للانفعال بالنجلس ، فلم يفرغ عن كلّ من الجهتين ؟ هذا بحسب مقام الثبوت .

وأما بحسب مقام الإثبات فقد يستظهر الاحتمال الأول ، ومناط استظهاره أن يكون اعتظام الملاقي - بالكسر - خلاف الارتكاز العام ، فبقرينة ارتكازية أن الملاقي - بالكسر - لا يتميّز عن سائر الأشياء التي تنفع بالنجاسة يستظهر عرفاً أن نظر السائل ليس إلى اعتظام الملاقي - بالكسر - بل إلى نجاسة الملاقي - بالفتح - مع الفراغ عن عدم اعتظام الملاقي له في حد نفسه .

ومثاله : ما إذا ورد السؤال عن حكم الثوب الذي أصابه دم البراغيث فإن المستظهر عرفاً من هذا السؤال أن الملحوظ للسائل حيثية أن دم البرغوث نجس ، أولاً ، لا حيثية أن الثوب هل هو معتصم كاعتظام الجاري وماء المطر ، أولاً ؛ لأن احتمال الاعتظام في الثوب حيث إنّه على خلاف الارتكاز فيوجب

الارتکاز انساق الحیثیة الْأُخْرَی، فیكون کلام السائل ظاهراً فی الاحتمال الْأَوَّل.

وقد يستظهر الاحتمال الثاني، ومناط هذا الاستظهار أن يكون الملاقي - بالكسر - ممّا يناسب - بحسب الارتکاز العرفی - احتمال كونه بعنوانه معتصماً بحیث لا يوجد ارتکاز علی عدم اعتصامه ومساواته لغيره من الأجسام، وأن يكون الملاقي - بالفتح - ممّا انعقد الارتکاز المتشرّعی والعرفی علی نجاسته، ففي مثل ذلك ينعقد للكلام ظهور في أنّ نظر السائل إلی حیثیة الاعتصام إثباتاً ونفياً مع الفراغ عن نجاسة الملاقي - بالفتح - .

ومثاله : ما إذا سأل السائل عن كرّ من الماء وقع فيه البول أو الميّة، أو عن الماء الجاري يقع فيه البول أو الميّة؛ لأنّ احتمال اعتصام الكرّ أو الماء الجاري ليس على خلاف الارتکاز، بينما نجاسة البول أو الميّة مرکوزة، فينسق الذهن العرفی من السؤال الاحتمال الثاني.

وقد لا يستظهر شيء من الاحتمالين الْأَوَّلَيْن بـأن تكون نسبة كلتا الجهاتين إلى نظر السائل واحدةً بحسب الفهم العرفی؛ وذلك فيما إذا لم يكن هناك ارتکاز لعدم اعتصام الملاقي - بالكسر - بـحيث يجب انصراف الذهن عن كون السؤال عن ذلك، ولم يكن هناك ارتکاز لعدم طهارة الملاقي - بالفتح - ، بـحيث يجب انصراف الذهن عن كون السؤال عن ذلك.

ومثاله : ما إذا وقع السؤال عن غدیر من الماء تبول فيه الدّوابت، فإنّ افتراض توجّه نظر السائل إلى حیثیة أنّ بول الدّوابت هل هو نجس و منجس في نفسه؟ يساوي في النظر العرفی افتراض توجّه نظر السائل إلى أنّ مياه الغدران هل تنفع بالملاقة، أو معتصمة لا تنفع بذلك؟

وتعين ما هو المستظهر من الاحتمالات الثلاثة له دخل في مقام استنباط

الحكم بالنجاسة والطهارة من الأدلة؛ وذلك لأنّ السؤال : إن استظرف منه الاحتمال الأول - وهو أنّ السائل يسأل عن نجاسة الملاقي - بالفتح - مع فراغه عن كون الملاقي - بالكسر - قابلاً للانفعال في نفسه - فيمكن حينئذ التمسك بالإطلاق لإثبات نجاسة الملاقي - بالفتح - بتمام أفراده.

فإذا قيل : «ثوبي أو بدني أصحابه دم» وأجيب بأنه «اغسله» واستظرف من ذلك الاحتمال الأول أمكن التمسك بالإطلاق لإثبات نجاسة كل دم؛ لأنّ المفروض أنّ السؤال متوجه إلى التعرّف على حكم الدم، فيكون الجواب في مقام بيان نجاسة الدم، فيتمسك بإطلاقه لإثبات نجاسة الدم مطلقاً.

وعلى العكس من ذلك إذا قيل : «ماء البئر تقع فيه الميّة» فأجيب بأنه «انزحه» واستظرف من ذلك الاحتمال الثاني فإنه لا يمكن التمسك بالإطلاق فيه لإثبات نجاسة الميّة بتمام أقسامها، حتى ما ليس له نفس سائلة مثلاً؛ لأنّ المفروض أنّ السؤال متوجه إلى التعرّف على حكم البئر من حيث الاعتصام وعدمه، مع الفراغ عن نجاسة الملاقي - بالفتح - فلا يكون الجواب في مقام البيان من ناحية نجاسة الميّة ليتمسك بإطلاقه لإثبات نجاستها مطلقاً.

إذا عرفت ذلك أتينا بعد ذلك إلى تطبيقه على أخبار سور الكتابي، التي استدلّ بها السيد الأستاذ على انفعال المضاف الكثير تمسّكاً بإطلاقها، كما تقدّم في الفرع الثاني، والتي تمسّكت بها لإثبات انفعال المضاف الكثير بملاءة المنتجّس في الفرع الرابع تمسّكاً بإطلاقها.

فنقول : إنّ ما جاء في هذه الروايات من أنه سُئل عن سور اليهودي فقال : «لا تشرب منه» إنّما يمكن التمسك بإطلاقه لإثبات انفعال المضاف الكثير، إذ لم نستظرف، أو نحتمل استظهار الاحتمال الأول من الاحتمالات الثلاثة المتقدّمة .

توضيح ذلك : أنّ نظر السائل في هذه الرواية إذا استظرنا أنّه متّجه إلى حيّثيّة أنّ اليهوديّ نجس أولاً ، مع الفراغ عن أنّ السؤر بحد ذاته ممّا ينفع بمقابلة النجاسة فيكون المدلول العرفي للسؤال هو : أنّ اليهوديّ نجس أولاً ؟ ويكون الجواب في مقام بيان نجاسته ، ولا يكون في مقام بيان أنّ السؤر متى ينفع بمقابلة النجاسة ليتمسّك بإطلاقه من هذه الناحية لإثبات انفعال المضاف الكبير ؟

فالسؤال عن نجاسته اليهوديّ كما قد يكون بلسان أنّ اليهوديّ نجس أولاً ، يكون بلسان أنّ سؤر اليهوديّ ما هو حكمه.

وكما لا يكون للجواب على اللسان الأوّل نظر إلى أنّ المضاف الكبير ينفع بمقابلة النجاسة كذلك لا يكون للجواب على اللسان الثاني نظر إلى ذلك ؛ لأنّ اللسانين أسلوبان في الاستفهام عن مطلب واحد.

نعم ، لو قلنا : إنّ نظر السائل إلى حيّثيّة كون السؤر معتصماً أولاً ، أو أنّ نظره شامل لهذه الحيّثيّة على الأقلّ فيكون الجواب في مقام البيان من ناحية نفي الاعتصام أيضاً ، فيتمسّك بإطلاقه لإثبات عدم اعتصام المضاف الكبير أيضاً . ولكن لا ينبغي الإشكال في أنّ الظاهر من الرواية هو الاحتمال الأوّل ؛ لأنّ المنطّ الذي ذكرناه لاستظهار الاحتمال الأوّل موجود في المقام ، وهو : أنّ احتمال كون السؤر معتصماً في نفسه ليس احتمالاً عرفيّاً ، فإنّ الطعام والشراب الذي يساوره اليهوديّ حاله - بحسب الارتكاز العرفيّ - حال سائر الأجسام في قابلية الانفعال.

نعم ، المضاف الكبير بعنوان كونه كثيراً لا ارتكاز على عدم اعتصامه ، ولكنّه غير ما هو المفروض في السؤال ، فإنّ المفروض السؤر ، فبقرينة ارتكازية عدم عصمة السؤر بما هو ينصرف كلام السائل عرفاً إلى أنّ السؤال عن حيّثيّة نجاسته

الكتابي، لا عن حيّثية اعتصام السور وعدمه، فلا يكون الجواب في مقام البيان من ناحية عدم الاعتصام ليتمسّك بإطلاقه.

وهذا بخلاف ما لو فرض أن السائل سأله عن مضافٍ كثيّر ساوره اليهودي بحيث أخذ قيد الكثرة عنواناً لمورد السؤال، ففي مثل ذلك لا بأس بدعوى : أن نظر السائل متوجه أو شامل لحيثية الاعتصام في الملاقي - بالكسر -؛ لأن احتمال اعتصام المضاف الكبير بما هو كثير احتمال عرفي لا يوجد ارتباك على خلافه، فلا ينعقد ظهور على صرف السؤال عنه، ولكنّ هذا مجرد فرض.

فإن قيل : أليس من المحتمل أن يكون السائل شاكاً في أصل سراية النجاسة من عين النجس إلى الملاقي ؟ ! فهو يحتمل أن سؤر اليهودي طاهر، لا لاحتمال كونه متميّزاً عن سائر الأشياء بالاعتراض حتّى يقال : إن هذا احتمال غير عرفي، بل لأنّه يحتمل أن النجاسة لا تسرى أصلاً بالملاقاة من عين النجس إلى الملاقي لها، فيكون الجواب في مقام بيان أن النجاسة تسرى من اليهودي إلى سؤره، ومقتضى إطلاقه حينئذٍ أنها تسرى إليه، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

قلنا : إن الاحتمال المذكور وإن كان ثابتاً بما هو احتمال عقليٌ ولكن ارتكازية أصل سراية النجاسة عرفاً ومتشرّعاً من عين النجس إلى ملاقيه إلى جانب معهودية كون نجاسة الكتابي في نفسه مورداً للشك والسؤال، والإثبات والنفي يجب الانسياق وظهور الكلام عرفاً في كونه متوجهاً إلى تلك الجهة المعهودة دون جهة أخرى، على خلاف الارتباك العرفي والمترشّعي.

ثم إنّه بعد الفراغ عن قيام الدليل على انفعال المضاف بالملاقاة ينبغي أن يقع الكلام في ما قد يقدم بوصفه معارضاً للدليل الانفعالي من الروايات التي قد يستدلّ بها على عدم الانفعال :

فمن ذلك : رواية سعيد الأعرج، قال : سألت أبا عبد الله عن قدرٍ

فيها جزور وقع فيها قدر أُوقيةٍ من دمٍ أَيُؤكل؟ قال : «نعم، فإنّ النار تأكل الدم»^(١).

ويتوقف الاستدلال بهذه الرواية على أمرتين :

الأول : دعوى أنّ الدم منصرف إلى الدم النجس، إذ لو كان مطلقاً وشاملاً للظاهر فيكون ما دلّ على انفعال المضاف بمقابلة النجس - الدم وغيره - أخصّ مطلقاً من هذه الرواية، فيقيّدها بخصوص الدم الظاهر، بخلاف ما لو ادعى انصراف الدم فيها إلى النجس.

الثاني : دعوى أنّ قوله في مقام تعليل جواز الأكل : «فإنّ النار تأكل الدم» ليس المراد منه بيان مطهرية النار، وإنّما لم تكن الرواية دالّة على عدم الانفعال، وإنّما تدلّ حينئذٍ على أنّ المضاف ينجلس، وأنّ النار تظهره، فلا بدّ من دفع احتمال أنّ الرواية بصدق بيان مطهرية النار.

وذلك بتقرير : أنّ مطهرية النار لا يناسبها التعليل بأنّ النار تأكل الدم؛ لأنّ الدم لو كان منجساً للمرق لـما أفاد أكل النار وإنفاؤها له في رفع النجاست الواقعة بسببه؛ لوضوح أنّ النجس اذا نجس شيئاً بال مقابلة فلا يرتفع أثره بمجرد إعدام ذلك النجس.

فهذا التعليل لا يناسب المطهرية بهذه القرينة، وإنّما يناسب بيان أنّ المكثف لا يُبتلى إذا تناول من المرق بشرب الدم المحرام شربه؛ لأنّ الدم قد أكلته النار، فلم يبق دم يُبتلى بمحذور شربه.

فالرواية إذن أجنبية عن جعل المطهرية للنار، وإنّما هي بصدق دفع المحذور النفسيّ في شرب الدم بوصفه محرّماً في نفسه، فتكون الرواية دليلاً على عدم

(١) وسائل الشيعة ٢٤ : ١٩٧، الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٢.

انفعال الماء المضاف بمقابلة عين النجس، إذ لو كان ينفعل لتنجس ما في القدر، ولحرم التناول منه، لا من أجل محذور شرب الدم، بل من أجل محذور أكل النجس.

ولكن الصحيح مع هذا : عدم إمكان الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنّ الرواية حكمت بجواز الأكل من الجزور - أي من اللحم - ولم تقتصر على تجويز شرب المرق فحسب. وعليه فإذا حملنا الدم فيها على الدم النجس فلا بد من الالتزام بأحد أمرين :

إِمَّا أَنَّ الْأُوْقِيَّةَ مِنَ الدَّمِ لَمْ تَصُلْ إِلَى الْجَزُورِ أَصْلًا، بِحِيثُ أَنَّهَا اسْتَهْلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَصُلَّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى الْجَزُورِ.

وإِمَّا أَنَّ الْجَزُورَ لَا يَتَنَجَّسُ بِمُقْبَلَةِ الدَّمِ أَيْضًا.

وكلا الأمرين غريب !

أمّا الأوّل فلأنّ من البعيد جدًا أن يستهلك الدم كله دون أن يلاقي مع الجزور.

وأمّا الثاني فلأنّ الكلام إنّما هو في انفعال المضاف وعدم انفعاله بعد الفراغ عن انفعال غيره من الأجسام، ويعين على هذا الأساس رفع اليد عن الأمر الأوّل الذي بنينا عليه الاستدلال بالرواية، وحمل الدم فيها على الدم الطاهر الذي ينحصر محذوره في شربه، وهو محذور يرتفع بسبب أكل النار للدم.

ومن ذلك : رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه قال : سأله عن قدرٍ فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية من دم هل يصلح أكله ؟ فقال : «إذا طبخ فكُلْ، فلا بأس»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢٤ : ١٩٧، الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٣، وفيه : «وَقَعَ فِيهَا

وحيث إن الرطل في هذه الرواية مجمل فلا يعلم أن المراد به هل هو الرطل العراقي ليكون المائع أقل من الكر، أو الرطل المكي، أو المدني ليكون أكثر من الكر، فينعقد للجواب إطلاق بملك ترك الاستفصال بعد فرض إجمال الكلمة، ومقتضى الإطلاق الناشئ من ترك الاستفصال عدم انفعال المضاف بالملقة، سواء كان قليلاً أو بالغاً حد الكر، وحينئذ يعارض مع ما دل على انفعال المضاف بالملقة مطلقاً لو كان.

غير أن بالإمكان تصوير حل هذا التعارض بناءً على انقلاب النسبة، بأن يقال: إن ما دل على عدم الانفعال له مقيد أخص منه مطلقاً، وهو ما ورد في انفعال ما في الإناء ونحو ذلك مما هو مختص بالقليل، فيختص دليل عدم الانفعال بالكثير، وبذلك تقلب نسبته إلى ما دل على انفعال طبيعي المضاف الشامل بإطلاقه للكثير، إذ يكون أخص منه مطلقاً فيخصوصه، وينتج التفصيل بين القليل والكثير من المضاف في الانفعال، بناءً على تمامية انقلاب النسبة.

ولكن هذا كله لو استظرف انصراف الدم في الرواية إلى خصوص الدم النجس. وأما مع فرض الإطلاق والشمول للظاهر فتكون جميع أدلة انفعال المضاف أخص مطلقاً من الرواية، فتحمل على الدم الظاهر.

بل عرفت أن الحمل على الدم النجس فيه محذور أحد أمرين كلاهما لا يلتزم به، كما تقدم في رواية سعيد الأعرج.

وهناك روايات أخرى قد يظهر الحال فيها من مجموع ما تقدم.

نعم، إذا كان جارياً من العالي إلى السافل ولاقي سافله النجاسة لا ينجس العالي منه^(١)، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر

فلا ينجس ما في الإبريق، وإن كان متصلًا بما في يده.

(١) توضيح الحال في ذلك : أن عدم سراية النجاسة من السافل إلى العالى هو المشهور في الماء المضاف ، مع نقل الخلاف عن بعضٍ^(١). كما أنه هو المشهور في الماء المطلق بنحو لم ينقل الخلاف فيه .

ولا بد قبل تحقيق هذه المسألة من توضيح مدرك سراية النجاسة في الماء الساكن إلى تمام أجزائه بمجرد ملاقة النجس لجزء منه؛ لكي يرى أن ما هو مدرك السراية في الماء الساكن هل يشمل الماء الجاري ويقتضي سراية النجاسة إلى جزئه العالى بملاقاة النجس لجزئه السافل ؟ فالكلام إذن يقع في مقامين :

المقام الأول : في توضيح مدرك سراية النجاسة في الماء الساكن إلى تمام أجزائه، على عكس الجامد الذى لا ينفع بالملاقاة إلا موضع الملاقاة منه.

فقد يقال في بادئ الأمر : إن دليل الانفعال بالملاقاة واحد، وهو يشمل الماء والجامد على السواء، فكيف اقتضى في الماء انفعال تمام أجزائه بملاقاة النجس لجزئه، واقتضى في الجامد انفعال موضع الملاقاة منه خاصة ؟

إإن كان عنوان الملاقي المحكوم بالانفعال في هذا الدليل ينطبق على الجزء خاصةً فلماذا تسري النجاسة إلى باقى الأجزاء في الماء ؟

وإن كان ينطبق على الكل لزم سريان الانفعال إلى تمام الجامد أيضاً عند ملاقة النجس لشيء منه .

وقد يجاب على ذلك بعدة وجوه :

(١) كالسيد المجاهد في المناهل كما حكاه الشيخ الأنصارى في كتاب الطهارة ١ : ٣٠١ والسيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ١ : ١١٥ .

الوجه الأول : أن دليل الانفعال العام لا يقتضي في المرتبة الأولى إلا انفعال الجزء الملaci من الماء للنجلس ، إلا أن أجزاء الماء لما كانت تتحرّك وتتنفس فبتتحرّك الجزء الملaci ونفوذه ينجلس سائر الأجزاء .

ويرد على هذا الوجه - بقطع النظر عمّا سوف يأتي - أن لازم تفسير السراية على هذا الأساس احتياج استيعاب الانفعال ل تمام الماء إلى مرور برهةٍ من الزمن ، مع أن السراية المدعى لا تتوقف على ذلك .

الوجه الثاني : أن دليل الانفعال العام لا يقتضي في المرتبة الأولى إلا انفعال الجزء الملaci من الماء للنجلس ، غير أن هذا الجزء ينجلس بدوره الجزء الثاني ؛ لحصول الملاقة بينهما في الآن الأول ، ويتنجلس الثالث بالثاني ، وهكذا تحصل نجاسات مترتبة ، ولكن ترتباً رتباً لا زمانياً ؛ لأن الملاقة بين الأجزاء كلها حاصلة في الآن الأول ، فلا حاجة إلى نفوذه وتحرّكه ومرور زمان .

وقد اعترض في كلمات المحقق الهمداني ^(١) وغيره ^(٢) على هذا التفسير للسراية ، وذهبوا إلى أن الماء عند ملاقة النجلس لجزء منه يتنجلس كله في عرض واحد . ويتحصل من كلماتهم توجيه اعتراضين إلى التفسير المذكور للسراية : الاعراض الأول : أن صاحب هذا المبني يفترض أن الجزء الأول من الماء الملaci للنجلس يتنجلس بملاقاة النجلس ، ثم يتنجلس الجزء الثاني بملاقاة الجزء الأول ، وهكذا .

ولكتنا نستشكل في نفس تنجلس الجزء الأول ؛ وذلك لأن الجزء الأول له سطحان : أحدهما ملaci للنجلس ، والآخر ملaci للجزء الآخر من الماء . فإذا أردنا

(١) مصباح الفقيه ٩٢ : ١.

(٢) راجع جواهر الكلام ٢٨٦ - ٢٨٧ : ١.

أن نقتصر على التطبيق الدقيق لدليل الانفعال باللقاء دون إدخال أي توسيعٍ عرفيةٍ فلا بد أن نلتزم أن الملاقي للنجم إنما هو أحد السطحين للجزء الأول، فتختص النجاسة به ولا تسري إلى السطح الآخر، ومع عدم تنبع النجاسة من السطح الآخر فلا موجب لسرالية النجاسة من الجزء الأول إلى الجزء الثاني.

وهكذا يبدو أن التطبيق الدقيق لدليل الانفعال باللقاء لا يمكن أن يفسّر سرالية النجاسة إلى السطح الآخر من الجزء الأول، فضلاً عن سائر الأجزاء. وأمّا إذا أريد إعمال العناية العرفية وتبرير نجاسة السطح الآخر من الجزء الأول بدعوى: أن العرف يرى الجزء الأول بتمام سطوحه مصداقاً لعنوان الملاقي للنجم فيحكم بنجاسته فلتعمل هذه العناية العرفية بالنسبة إلى مجموع الماء ابتداءً، ويقال: إنه بتمامه مصدق لعنوان الملاقي للنجم، وفرد واحد من موضوع دليل الانفعال، فيحكم بنجاسة تمام أجزائه في عرضٍ واحدٍ بسبب الملاقة للنجم، بلا حاجة إلى تفسير السرالية على أساس انفعال الجزء الثاني بالجزء الأول والثالث بالثاني، وهكذا...

الاعتراض الثاني: أنّا لو قطعنا النظر عن الاعتراض السابق وفرضنا عدم التمييز بين سطحي الجزء الأول، وأنّ نجاسة السطح الملاقي منه للنجلة متساوية لنجلة الجزء الأول بتمام سطوحه نقول: إن هذا المبني يتوقف على القول بالجزء الذي لا يتجرّأ، فإنه حينئذ يمكن أن يدعى أن المقدار الذي يتجلّس مباشرةً بملاقاة النجم هو الجزء الذي لا يتجرّأ من الماء، ثم تسري النجاسة منه إلى الجزء المجاور له، وهكذا...

وأمّا بناءً على استحالة الجزء الذي لا يتجرّأ، وقابلية كل ما يفرض جزءاً للانقسام إلى جزءين فهذا يعني أن أي جزءٍ تفرضه فهو له جزء أيضاً. وعلى هذا الأساس نقول لصاحب ذلك المبني القائل بأنّ الذي يتجلّس

مباشرةً هو الجزء الأول : إنّ أيّ جزءٍ يفرض أنّه الجزء الأول فهو - بحسب الحقيقة - يمكن تقسيمه إلى جزءٍ أقرب إلى النجاسة، وجزءٍ أبعد عنها، فهل أنّ الجزء الأبعد يتتجّس بنفس ملاقة النجس مباشرةً في عرض الجزء الأقرب، أو أنّه يتتجّس بملاقاة الجزء الأقرب ؟

فإن قيل : إنّه يتتجّس بنفس النجس فهذا لا يمكن أن يتم على أساس التطبيق الدقيق لدليل الانفعال، بل يتوقف على إعمال المؤونة العرفية التي تجعل المجموع مصداقاً لعنوان الملاقي ، ومعه نعمل المؤونة لجعل مجموع المائع بتمام أجزائه مصداقاً لعنوان الملاقي .

وإن قيل : بأنّ الجزء الأبعد لا يتتجّس بنفس النجس، بل بملاقاة للجزء الأقرب نقلنا الكلام إلى الجزء الأقرب، فإنه بدوره ينقسم إلى جزئين أيضاً : أحدهما أقرب ، والآخر أبعد . وكررنا الكلام السابق في جزئه الأبعد، وهكذا حتى لا ننتهي إلى النتيجة .

أمّا تحقيق الحال في الاعتراض الأول من هذين الاعتراضين فهو : أنّ تصوير السراية على أساس تتجّس الجزء الأول من المائع بالنجس، وتتجّس الجزء الثاني بالجزء الأول وهكذا : إنّ أريد به محاولة تفسير السراية وتبريرها في حدود التطبيق العقلي لدليل الانفعال بملاقاة فيرد عليه الاعتراض الأول من الاعتراضين السابقين؛ لأنّ التطبيق العقلي لدليل الانفعال، لا يفسر نجاسة السطح الآخر من الجزء الأول .

وأمّا إذا أريد به محاولة تفسير السراية وتبريرها بتطبيق دليل الانفعال على ضوء المؤونات العرفية المركزة بأن يقال : إنّ المركوز في الذهن العرفي أنّ الجزء الأول بتمامه مصدق لعنوان الملاقي ، وفرد من موضوع دليل الانفعال، فتشتت النجاسة ل تمام سطوحه ، وينجس الجزء الثاني بسببه فهو تصوير معقول ثبوتاً ،

ومحتاج إلى البحث إثباتاً.

ولا يكفي في الإيراد عليه أن يقال ما ورد في الاعتراض الأول من أنه بعد فرض الاحتياج إلى المؤونةعرفية فلنعمل المؤونة لجعل مجموع الماء مصداقاً لعنوان الملقي؛ لأن البحث ليس في الصور المعقوله ثبوتاً لإعمال المؤونة حتى يقال: إنه إذا تعقلنا إعمالها بالنسبة إلى الجزء الأول فمن المعقول إعمالها بالنسبة إلى تمام الماء.

وإنما البحث في تحليل ما هو الواقع من الارتكازات والمؤوناتعرفية، إذ بالإمكان أن يدعى أن العرف يساعد على إعمال تلك المؤونة بالنسبة إلى الجزء الأول، ويرى بارتказه أن النجاسة تسري إلى الجزء الثاني بتوسيط الجزء الأول، ولا يساعد على إعمال تلك المؤونة بالنسبة إلى الماء بتمام أجزائه.

فالبحث إذن من هذه الناحية إثباتي لا بد فيه من تحليل الارتكاز العرفي في باب السراية، الذي لا يبعد أن يكون منعقداً على الوجه المذكور بحيث ينفع كل جزء من الماء بسبب ملائقته للجزء السابق؛ لأن السراية في ما يستقدرها العرف ثابتة في أذهانهمعرفية على هذا النحو، فمن الطبيعي أن يفهموا من دليل الانفعال بالملقاء هذا النحو نفسه.

والسر في ثبوت السراية في أذهانهمعرفية بذلك النحو: أنهم لا يرون تقدير الماء الملقي للقدر أمراً تعدياً؛ ليتمكنهم أن يفترضوا تقدير الماء بتمامه في عرض واحد بملقاء جزئه للنسج، وإنما هو بملك نفوذ أثر تلك القذارة التكويني في تمام الماء. ومن المعلوم أن نفوذ هذا الأثر إنما هو بتوسيط الجزء الملقي للقدر، لا أن أثر القذارة يطفر بطفرة لا يتعقلها العرف إلى تمام أجزاء الماء، بل ينفذ هذا الأثر إلى كل جزء بعد بتوسيط الجزء الذي هو أقرب. ويشهد لذلك: خفة القذارة في نظر العرف مهما بعد الجزء عن النجاسة،

ولهذا لو فرضنا أن الماء موضع في أنبوبٍ طويلٍ جدًا ولاقت القذارة مع الجزء الأول منه نجد أن استقذار العرف من الجزء الأبعد أخف من استقذاره من الجزء الأقرب؛ لأن تنجس الجزء الأبعد، إنما يكون بالجزء الأقرب، لا بالقذارة العينية مباشرةً.

وأما الاعتراض الثاني المتقدم - الذي وجّهه المحقق الهمданى وغيره، ورکزوا فيه على أن الوجه المذكور للسرایة يتوقف على القول بالجزء الذي لا يتجزأ، مع أنه مستحيل - فيرد عليه: أنه لا ربط لمسألة استحالة الجزء الذي لا يتجزأ فلسفياً بتحليل السرایة من وجهة نظر الارتكاز العرفي؛ لأن تحليلها من وجهة النظر هذه يستدعي فرض أصغر جزءٍ من الماء بحيث يقبل أن يكون موضوعاً للحكم بالنجاسة في نظر العرف؛ لأن قابلية اتصاف الأجسام بالنجاسة عرفاً تتوقف على حد أدنى من الحجم، ولهذا لا يتعقل العرف اتصاف البخار بالنجاسة، مع أنه جسم بالنظر الدقيق، ولكن صغر الذرات البخارية يجعلها غير صالحةٍ عرفاً للحكم عليها بالنجاسة.

فالجزء الأول الذي يتنجس بملاقاة النجس وينجس بدوره الجزء الثاني هو ذلك المقدار الذي لا يتعقل العرف اتصاف ما هو أصغر منه حجماً بالنجاسة، سواء قام برهان فلسيّ على إمكان تجزءته، أم لا.

فالوجه المذكور في تفسير السرایة سليم إذاً عمّا وجّه إليه من اعتراضات، غير أنه يحتاج - على أي حالٍ - إلى ضمّ عنایةٍ عرفیةٍ ارتکازیةٍ إلى دليل الانفعال بالملاقاة؛ لكي نبرر على أساسها شمول الانفعال الناشئ من ملاقاة النجس مع جزء الماء لتمام أعمق ذلك الجزء وسطوحة، إذ لو بقينا نحن ودليل الانفعال العام بمجرده لـما استفدنـا إلـا انفعـال السطـح الملاـقي للنجـس من ذـلك الجـزء فقط. ولا شك في وجود تلك العناية العرفية الارتكازية، غير أن الكلام يقع في

تحليل نكتتها.

وتوسيع ذلك : أن الملاقة على نحوين في نظر العرف :
أحدهما : ملاقة يرى فيها العرف نحواً من التسلط للنجس أو المتنجس
على ملقيه ، وهذا التسلط ينزعه النظر العرفي من صلاحية النجس للنفوذ في
أعمق ملقيه ، من قبيل ملاقاته للماء.

والآخر : ملاقة مجردة عن هذا النحو من التسلط في النظر العرفي ؛ لعدم
وجود تلك الصلاحية ، من قبيل الملاقة للجامد الذي لا يصلح النجس للنفوذ فيه
عرفاً.

والعرف - بحسب مناسبات الحكم والموضع المركوزة لديه - يرى أن الانفعال الذي ينشأ من النحو الأول من الملاقة أوسع دائرةً من الانفعال المسبب عن النحو الثاني ، وعلى هذا الأساس يرى وقوف الانفعال على خصوص السطح الملقي للنجس في الجامد وسريانه إلى تمام الجزء الماء الملقي ، وشموله لسائر سطوحه وأعمقه.

الوجه الثالث: أن دليل الانفعال العام يتکفل الحكم بنجاسته الملقي للنجس ،
وعنوان الملقي في باب الماءات ينطبق على تمام الماء ؛ لأنّه فرد واحد .
وأمّا في باب الجامد فلا ينطبق إلا على الجزء الملقي من الجامد للنجس ؛
لأنّ كلّ جزء فرد مستقلّ ، فلا يصدق عنوان الملقي إلا على ذلك الجزء خاصة .
ويرد عليه : أن المقصود بدّعوى التفرقة بين الماء والجامد من ناحية صدق
عنوان الملقي على الكلّ في الأول ، وعلى الجزء في الثاني : إن كان دعوى
التفرقة بينهما في نفسهما بقطع النظر عن دليل الانفعال ووقوعهما موضوعين له
فهذا واضح البطلان ؛ لأنّنا لا نجد فرقاً بين الماء والجامد من هذه الناحية .
فبنظرِ دقيق في مقام تطبيق عنوان الملقي يمكننا أن نقول حين نمسّ

بإصبعنا جسماً جامداً ومائعاً : «إن الملاقي للإصبع ليس إلا الجزء» حقيقةٌ . وبنظرٍ توسيعٍ مسامحيٍ كما يصدق القول : «بأن إصبعي لاقى ماء الإناء» كذلك يصدق «أنه لاقى ثوب زيد» .

وإن كان المقصود دعوى التفرقة بلحاظ وقوع الجامد والمائع موضوعين في دليل الانفعال فهذا يعني ملاحظة مناسبات الحكم وال موضوع الارتكازية عرفاً، وتحكيمها في كيفية تطبيق الدليل على الماء والماء والجامد، وهو رجوع في الحقيقة إلى العناية العرفية الارتكازية التي تقدم الكلام عنها في الوجه السابق.

الوجه الرابع : أن يعترف بأن دليل الانفعال العام لا يقتضي في الماء والجامد معاً إلا نجاسة موضع الملاقة خاصة، وإنما يلتزم السراية في الماء على أساس دليلٍ خاصٍ، وهو : إما الإجماع، وإما الروايات الخاصة الواردة في الماء القليل، والمضاف، والسمن إذا كان ذاتياً، حيث نهي عن استعماله والوضوء منه، أو الأكل منه عند ملاقة النجس له، وحيث إن موضع النهي فيها أوسع من خصوص موضع الملاقة فيعرف من ذلك أن الانفعال في المائعات يسري إلى تمام الماء.

ويرد عليه : أنّا إذا لاحظنا الارتكاز العرفي القاضي بالسراية في باب المائعات فسوف يكون بنفسه قرينةً على فهم السراية من هذه الروايات، ولكن مع هذا الارتكاز لا حاجة إلى هذه الروايات، بل يثبت المقصود بنفس الدليل العام للانفعال مع تحكيم الارتكاز في فهمه.

وأما إذا قطعنا النظر عن ذلك الارتكاز وافتراضنا أن العرف لا يرى السراية إثباتاً ولا نفيأً فيشكل إثبات السراية بالمعنى المقصود من الروايات الخاصة المشار إليها؛ لأنّ النهي فيها وإن كان يستفاد منه النجاسة ولكن كما يمكن أن يكون بلحاظ نجاسة الماء تماماً يمكن أن يكون بلحاظ اشتماله على النجس،

وعدم إمكان تميّز النجس عن غيره عادةً.

فإن قيل : بالإمكان تعين الأول ، على أساس ظهور الدليل في الحكم الواقعي ، فإننا إذا حملنا النهي عن المجموع على السراية كان واقعياً ، وإذا حملناه على الاختلاط كان ظاهرياً .

قلنا : إنّ نفي الظاهرية وتعيين الواقعية إنما يكون بإطلاق الدليل لغير صورة الشك ، فإنّ هذا الإطلاق هو الذي ينفي الظاهرية لتقوم الحكم الظاهري بالشك . وهذا الإطلاق غير موجودٍ في المقام؛ لأنّ التمييز بين الجزء المتنجس وغيره غير ممكنٍ عادةً .

وعلى أيّ حالٍ فقد اتّضح أنّ النجاسة تسري إلى تمام الماء بلحاظ دليل الانفعال العام مع تحكيم الارتكاز .

المقام الثاني : بعد الفراغ عن سراية النجاسة إلى تمام الماء لا بد أن نلاحظ أنّ النجاسة هل تسري إلى الجزء العالى إذا كان الماء جارياً ولاقت النجاسة الجزء الأسفل ، كما لو كان ساكناً ، أو لا ؟

وما يقرّب به عدم السراية إلى الجزء العالى وجوه :
الأول : أنّه لم يتحصل لدينا دليل لفظي على انفعال الماء أو المضاف ، وإنما العمدة في إثبات انفعاله والخروج عما هو مقتضى القاعدة من الحكم بالطهارة هو الإجماع .

ومن المعلوم أنّ الماء أو المضاف إذا كان بعضه عالياً وبعضه سافلاً ولاقت النجاسة مع السافل منه في حالة الجريان فلا إجماع على نجاسة تمامه بهذه الملاقة ، وإنما الإجماع على نجاسة الجزء السافل منه فحسب .

وهذا الوجه لا يتوقف على دعوى أنّ النجس لا يصدق عليه عرفاً أنّه لا يلتقي الماء أو المضاف بتمامه ، بل حتى لو سلم صدق ملاقاته للمضاف بتمامه يقال بأنّه

لـ دليل على الحكم بنجاسة الجزء العالـي منه؛ لـ عدم شمول الإجماع له.
وهذا الوجه غير تامـ، بناءـ على أنـ الدليل اللـفظـي على انفعـال الماء القـليل
والمضاف بالـملاـقة تـامـ كما تـقدـمـ، فلا بدـ من ملاحظـة إطـلاقـه.

الثـاني: أنـ يـبنيـ في تـفسـير السـراـيةـ في المـقامـ الأولـ على الـوجهـ الرابعـ؛
وـذلكـ بـأنـ يـقالـ - بعد فـرضـ تـسـليمـ وـجـودـ دـلـيلـ لـفـظـيـ يـدـلـ علىـ انـفعـالـ المـضـافـ
بـالـمـلاـقةـ - إنـ هـذـاـ دـلـيلـ بـمـجـرـدـهـ لاـ يـبـثـ سـراـيةـ النـجـاسـةـ إـلـىـ غـيرـ السـطـحـ الـذـيـ
حـصـلتـ مـعـهـ الـمـلاـقةـ، فالـسـراـيةـ إـنـمـاـ هيـ بـدـلـيلـ خـاصـ، كـالـإـجـمـاعـ، والـرـواـيـاتـ
الـخـاصـةـ. وهـذـاـ دـلـيلـ الـخـاصـ لـاـ يـشـمـلـ مـحـلـ الـكـلامـ، ولاـ يـقـتضـيـ السـراـيةـ إـلـىـ
الـجزـءـ الـعـالـيـ؛ لـعدـمـ إـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـخـروـجـهـ عـنـ مـورـدـ الرـواـيـاتـ.

ويـردـ عـلـيـهـ ماـ تـقدـمـ منـ أنـ السـراـيةـ فيـ بـابـ المـائـعـ ثـابـتـةـ بـنـفـسـ دـلـيلـ
الـانـفعـالـ بـقـرـيـنةـ الـارـتكـازـ الـعـرـفـيـ، فـلاـ بدـ منـ مـلـاحـظـةـ كـيـفـيـةـ اـسـتـفـادـةـ السـراـيةـ مـنـهـ،
لـنـرـىـ مـدـىـ شـمـولـهـ لـمـحـلـ الـكـلامـ.

الـثـالـثـ: أنـ يـبنيـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ لـلـسـراـيةـ فيـ المـقامـ السـابـقـ؛ وـذلكـ بـأنـ
يـقالـ - بعد الفـرـاغـ عـنـ أنـ كـلـاـًـ مـنـ الـانـفعـالـ وـالـسـراـيةـ ثـابـتـ بـالـدـلـيلـ الـلـفـظـيـ - إنـ
الـنـجـسـ الـمـلاـقـيـ لـلـمـاءـ يـنـجـسـ الـجـزـءـ الـمـلاـقـيـ لـهـ، وـإـنـمـاـ تـسـريـ النـجـاسـةـ إـلـىـ باـقـيـ
الـأـجـزـاءـ بـتـحرـكـ هـذـاـ الـجـزـءـ وـتـغـلـغـلـهـ فـيـ باـقـيـ الـأـجـزـاءـ.

وهـذـاـ الـوـجـهـ لـلـسـراـيةـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ مـحـلـ الـكـلامـ؛ لـأـنـ الـجـزـءـ السـافـلـ - بـحـكمـ
كـونـهـ سـافـلـ - لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـحرـكـ نـحـوـ الـعـالـيـ وـيـنـفـذـ فـيـ لـكـيـ تـسـريـ النـجـاسـةـ إـلـيـهـ.
وهـذـاـ الـوـجـهـ غـيرـ صـحـيـحـ؛ لـمـاـ تـقدـمـ فـيـ المـقامـ الـأـوـلـ مـنـ أـنـ مـدـرـكـ السـراـيةـ
لـيـسـ هـوـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

الرابع : ما ذكره السيد الأستاذ^(١) - دام ظلّه - من أنّ الماء الجاري بتدفقٍ يعتبر ماءين، لا ماءً واحداً، فالسافل منه ماء، والعالي ماء آخر، ومع فرض كونهما ماءين، فلا موجب لنجاسة العالى منها، عند ملاقة السافل منها للنجاسة. ولأجل كونهما ماءين لا يتقوّى أحدهما بالآخر على القاعدة، فالعالى لا ينفع بملاقاة السافل للنجاسة، ولا يتقوى السافل به إذا فرض أنّ المجموع من السافل والعالى كان كرّاً؛ لأنّهما ماءان، فلا موجب للانفعال، ولا للتقوّى على القاعدة.

وإنما قيل بتقوّي السافل بالعالى على أساس التبعّد بلحاظ أخبار ماء الحمام، ولا تبعّد بانفعال العالى عند ملاقة السافل للنجاسة، فيبقى على ما يقتضيه تعدد الماء من عدم السراية. وهذا خلافاً للماء الساكن فإنه بمجموعه يعتبر فرداً واحداً من الماء، فينجس بتمام أجزائه عند ملاقة النجس لجزء منه، كما أنّ بعضه يتقوّى بعض. هذا خلاصة ما أفاده دام ظلّه.

ولنا حول هذا الوجه كلامان :

أحدهما : أنّ مجرد إبراز تعدد الماء عرفاً، وكون العالى ماءً في مقابل السافل لا يكفي لإثبات طهارة العالى؛ لأنّ كونهما ماءين ينفي تنجس العالى بنفس ملاقة السافل للنجاسة.

ولكن يبقى مع ذلك سؤال : أنه لماذا لا ينجس بملاقاته للسافل نفسه الذي تنجس بالنجس؟ لأنّ المفروض اتصال السافل بالعالى، وهذا الاتصال لو سلم أنه لا يوجب وحدة العالى والسافل فهو يوجب على الأقل ملاقة أحدهما للآخر، فلا بدّ من استئناف نكتة أخرى لتفسير عدم انفعال العالى بملاقاة للسافل.

(١) التنقیح ١ : ٥٥.

والكلام الآخر : أنَّ كون الماء الساكن ماءً واحداً بحيث يصدق عنوان الملاقي عليه تماماً، وكون الماء الجاري ماءين ، بحيث لا يصدق عنوان الملاقي عليه تماماً عند ملاقاة النجس للجزء الأسفل منه بحاجةٍ إلى بحث؛ لأنَّه : إن أُريد اختلاف صدق عنوان الملاقي فيما يقطع النظر عن وقوعهما موضوعين لدليلٍ من الأدلة - بمعنى اختلاف دائرة صدق عنوان الملاقاة عرفاً بصورةٍ منفصلة عن وقوع الملاقاة موضوعاً للحكم في الدليل الشرعي - فهو غير واضح؛ لأنَّ الملاقاة بما هي ليست إلا بمعنى المماسة، ونحن كثيراً ما لا نجد أي فرقٍ بين ما إذا لاقى الشيء مع الجزء السافل من الماء الساكن ، أو مع الجزء السافل من الماء المتحرك . فإذا أدخلت يدي في نهرٍ جارٍ وأدخلت أخرى في ماء ساكنٍ أمكنني بالعينة أن أُضيف كلتا الملاقاتين إلى مجموع الماء ، ولا يمكنني بالدقة إلا أن أقتصر على إضافتهما إلى الجزءين المماسين لليد من الماء .

وإن أُريد بذلك التكمل عن دائرة صدق عنوان الملاقاة عرفاً بلحاظ وقوعها موضوعاً للحكم بالانفعال في الدليل الشرعي فهو يعني إدخال مناسبات الحكم والموضع الارتكازية عرفاً ، فبالإمكان حينئذ أن يقال مثلاً : إننا نفهم بقرينة ارتكازية السراية في باب الماءات أنَّ الملاقاة للماء الساكن ملحوظة موضوعاً للحكم بالانفعال والتنجيس ، بما هي منسوبة إلى مجموع الماء ، ونفهم بقرينة ارتكازية عدم السراية من السافل إلى العالي في الماء الجاري أنَّ الملاقاة للماء الجاري ملحوظة موضوعاً للتنجيس بما هي منسوبة إلى الجزء ، لا إلى مجموع الماء .

ولكنَّ هذا لا يعني تعدد الماء الجاري عرفاً ووحدة الماء الساكن عرفاً في نفسيهما ، بل تعدد ذاك ووحدة هذا بلحاظ دليل الانفعال ، وبضم مناسبات الحكم والموضع الارتكازية التي تعين مدلول هذا الدليل فيرجع في الحقيقة إلى

دعوى : أنَّ ارتكازية السراية إثباتاً ونفيًّا هو الذي يحدد دائرة الانفعال المجعل في دليل الانفعال بالملاقاة.

وبذلك يظهر النظر في ما أفاده السيد الأستاذ من جعل عدم انفعال العالي بالسافل وعدم تقوّي السافل بالعالي على القاعدة بنكتة واحدة، وهي تعدد الماء عرفاً.

وحاصل ما يقال في توضيح ما أفاده دام ظلّه : إنَّ النجس الملaci للجزء السافل من الماء الجاري : إنْ صدق عليه أَنَّه ملاقي للمجموع من أجل وحدة الماء فيلزم انفعال المجموع لو كان قليلاً، وعدم انفعال الجميع حتى السافل لو كان المجموع كرّاً.

وإن لم يصدق على النجس أَنَّه ملاقي للمجموع من أجل تعدد الماء فيلزم عدم انفعال العالي ولو كان المجموع قليلاً، وعدم اعتصام المجموع ولو كان كرّاً. ولكن ظهر بما ذكرناه أنَّ اختلاف دائرة صدق عنوان الملaci باختلاف

الماء من حيث الجريان والسكون :

إنْ أُريد بذلك أنَّ دائرة الصدق تختلف عرفاً - بقطع النظر عن ضمٌ مناسبات الحكم والموضع الارتكازية - فقد عرفت أنَّ دائرة الصدق بهذا المعنى، لا تختلف.

وإنْ أُريد بذلك أنَّ دائرة الصدق تختلف حينما تلحظ الملاقاة بما هي موضوع للحكم بالانفعال لا بذاتها فهذا رجوع إلى المناسبات الارتكازية للحكم والموضع. ومعه لا ملازمة بين أن تكون دائرة الصدق واحدة بلحاظ مسألة انفعال العالي بملاقاة السافل ومسألة تقوّي السافل بالعالي، إذ يوجد في كلٍّ من المسألتين دليل، فهناك دليل انفعال الشيء بالملاقاة، وهناك دليل اعتصام الماء إذا بلغ كرّاً.

وما دام اختلاف دائرة الصدق بلحاظ مناسبات الحكم والموضع الارتكازية عرفاً فلا تلازم بين الدليلين في دائرة الصدق، بل قد تكون مناسبات الحكم والموضع المرتكزة عرفاً بلحاظ الانفعال، تقتضي عدم سراية النجاسة من الجزء السافل إلى العالي، وتطبيق عنوان الملاقي بما هو موضوع للانفعال على خصوص الجزء السافل؛ لعدم تعقل العرف صعود النجاسة من السافل إلى العالي. ومناسبات الحكم والموضع المرتكزة عرفاً بلحاظ الاعتصام تقتضي تقوّي السافل بالعالي، وتطبيق عنوان الكرّ المأخوذ موضوعاً لدليل الاعتصام على المجموع المركّب من السافل والعالي، بل قد يفرق بين السافل والعالي، فيبني على تقوّي الأول بالثاني دون العكس.

الخامس من وجوه عدم سراية النجاسة إلى الجزء العالي : وهو مبنيٌ على أن سراية الانفعال إلى تمام الماء بالملقاء مستفادة من نفس دليل الانفعال العام بضم قرينة الارتكاز؛ وذلك : إما بإعمال العناية الارتكازية في سراية الانفعال إلى تمام الجزء الأول بأعمقه ومختلف سطوحه، ثم تسري النجاسة من الجزء الأول إلى الثاني بالملقاء بينهما، مع إعمال العناية مرّة أخرى في سراية الانفعال إلى تمام الجزء الثاني، وهكذا على ما تقدّم في الوجه الثاني من وجوه السراية في المقام الأول.

وإما بإعمال العناية الارتكازية في إسراء الانفعال إلى تمام الماء في عرضٍ واحد، كما اختاره المحقق الهمداني^(١)، بحيث ينجز بتمامه بنفس الملقاء للنجس.

فإن افترضنا إعمال العناية الارتكازية على النحو الأول فنقول في تقرير

(١) مصباح الفقيه ١ : ٩٣ - ٩٤.

الوجه الخامس : إن تلك العناية التي تقتضي سراية النجاسة بالملاقاة إلى تمام الجزء بالملاقاة، وعدم وقوفها على سطحه الملaci فقط، لا تنطبق على الجزء العالى، فلا موجب لنرجاسته، لا من ناحية الملاقاة الأصلية مع النجس، ولا من ناحية ملاقاة الجزء العالى للجزء السافل المتنجس بالنجس.

أما من الناحية الأولى فلأننا نتكلّم على افتراض أن النجس بالملاقاة لا ينجس بصورةٍ مباشرةٍ إلا الجزء، دون الماء بتمامه.

وأما من الناحية الثانية لأنّ الجزء العالى وإن كان ملaciًا للسافل المتنجس ومتصلًا به إلا أنّ هذه الملاقاة ليست مورداً للعنایة الارتكازية التي تقتضي انفعال تمام الجزء الملaci؛ لأنّ نكتة هذه العناية - كما تقدّم في الوجه الثاني من المقام الأول - هي تحقق الملاقاة بنحو التسلّط في النظر العرفي المنزع عن صلاحية الشيء للنفوذ في ملaciه، فالملاقاة التسلّطية هي ملاك سراية الانفعال إلى تمام الجزء الملaci في الماء، ولما كانت الملاقاة للجامد غير تسلّطية فلا توجب إلا انفعال السطح خاصة.

ومن الواضح أنّ ملاقاة الجزء السافل المتنجس للجزء العالى من الماء هي على حدّ ملاقاة النجس للجامد ليست تسلّطيةً؛ لعدم صلاحية الجزء السافل للنفوذ في العالى ، فالنكتة الارتكازية لسرایة الانفعال وتعديه عن السطح إلى تمام الجسم غير موجودةٍ في ملاقاة السافل للعالى.

وإن افترضنا إعمال العناية الارتكازية على النحو الثاني الذي استقرّ به المحقق الهمданى فنقول أيضًا : إنّ العناية العرفية التي تستوجب سريان النجاسة إلى تمام الماء في عرضٍ واحدٍ من قبل ملاقاة النجس لجزئه مباشرةً مردّها إلى كون النجس ملaciًا للماء بنحو التسلّط . ومن الواضح أنّ الملاقاة بهذا النحو تختص بالجزء السافل، ولا تشمل الجزء العالى، بخلاف ما لو كان الماء ساكناً؛

مسألة (٢) : الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه. نعم،
لو مزج معه غيره وصُعد - كماء الورد - يصير مضافاً.
مسألة (٣) : المضاف المصعد مضاف (١).

فإنْ تسلّط النجس بالملاقاة حينئذٍ يضاف إلى المائع بتمامه.
وهكذا يتضح أنَّ الملائكة في عدم سريان النجاسة إلى الجزء العالى هو أنَّ
العناية الارتکازية - التي بضمها إلى دليل الانفعال استخلصنا دلالته على سريان
النجاسة في الماءات - لا تقتضي إسراء النجاسة إلى الجزء العالى من الماء
الجاري.

وليس المراد بالعالي والسفل العلو والسفل المكانين، بل المعنويين، ففي
الفوارات يعتبر المتدافع منه عالياً، والمتدافع إليه سافلاً.

* * *

(١) تعرّض المائن في هذه المسألة والمسألة السابقة عليها إلى ثلاثة
فرع :
الفرع الأول : هو أنَّ المصعد من المطلق مطلق، تعرّض لذلك في المسألة
الثانية.

الفرع الثاني : أنَّ المصعد من المضاف مضاف، تعرّض لذلك في المسألة
الثالثة.

الفرع الثالث : أنَّ الماء المطلق إذا مزج معه غيره ثم صُعد يكون مضافاً،
تعرّض لذلك في ذيل المسألة الثانية.

أما الفرع الأول فلا إشكال فيه؛ لأنَّ مجرد تصعيد الماء المطلق لا يوجب
إضافة شيءٍ إليه من الخارج كي يتربّق خروجه من الإطلاق.

وأما الفرع الثاني فكأنّ الماء ي يريد أن يقدم بهذا الفرع والفرع السابق ميزاناً كلياً في تشخيص إضافة المصعد وإطلاقه، وهو ملاحظة أصله، فإن كان أصله مطلقاً فال المصعد منه مطلقاً أيضاً، وإن كان أصله مضافاً فال المصعد منه مضاف أيضاً.

ويستشكل في هذا الميزان الكلي بأنه غير مطرد، فإن المصعد من المضاف قد يكون مطلقاً.

وتفصيل ذلك: أنه لا بد من النظر إلى الجهة التي صار بها المضاف مضافاً، وملحوظتها من حيث إنها هل تقبل التبخر أو لا؟

فإن فرض أن تلك الجهة لا تقبل التبخر أصلاً فلا يكون المصعد من ذلك المضاف مضافاً، بل مطلقاً دائماً، كما هو الحال في الماء الذي صار مضافاً بإضافة كمية من التراب إليه، فإذا صعد صار مطلقاً؛ لأن التراب لا يقبل التبخر.

وإن فرض أن العنصر الآخر الذي به صار المضاف مضافاً كان قابلاً للتبخر، فلا بد من ملاحظة درجة قابليته للتبخر. فلو فرض كونها بدرجة قابلية الماء للتบخر فال المصعد من مثل هذا المضاف مضاف دائماً؛ لأن نفس النسبة بين الماء والعنصر الآخر سوف تكون ثابتة في المصعد منه أيضاً.

وإذا فرض أن قابلية العنصر الآخر للتบخر أبطأ من قابلية الماء فقد يتتفق أن يكون المقدار المستحصل أولاً بالتصعيد مطلقاً؛ لغلبة الماء فيه على العنصر الآخر، وقد يبقى مطلقاً، وقد يصبح مضافاً في مراحل متاخرة من التصعيد حسب درجة قابلية العنصر الآخر للتبخر.

وأما الفرع الثالث الذي فرض فيه مزج شيء من الماء ثم تصعيده: فاما أن يريد بالمزج المزج الحقيقي، من قبيل إلقاء عصير الرمان في الماء. وإنما أن يريد به المزج بمعنى الإضافة والجمع، كما هو الحال في إلقاء كمية من الورد في الماء.

فإن أريد الأول فاللازم أن يلاحظ الماء الممترج قبل تصعيده، فإن كان قد خرج بذلك عن الإطلاق دخل في الفرع الثاني، وإلا دخل في الفرع الأول، ولا يكون هذا فرعاً برأسه.

وإن أريد الثاني فما في المتن من أن المصعد منه محكم بالإضافة ليس على إطلاقه صحيحاً؛ لأن خروج الماء عن الإطلاق إلى بالإضافة له ميزانان بحسب الارتكاز العرفي : كمي وكيفي .

فالميزان الكمي : هو عبارة عن غلبة العنصر الآخر على الماء بكميته وكثريته ، فيخرج الماء عن كونه متمحضاً في الماء ويصبح مضافاً . والميزان الكيفي : هو أن يكون العنصر الآخر واحداً لكيفية مخصوصةٍ تجعل القليل منه بحكم الكثير بحسب الارتكاز العرفي ، فيخرج الماء عن الإطلاق إلى بالإضافة .

ففي المقام إذا أضفنا إلى الماء شيئاً ثم صعدنا واستحصلنا بالتصعيد على ماء يحتوي على أجزاءٍ مائعةٍ من ذلك الشيء الذي أضفناه إلى الماء فلا بد من ملاحظة تلك الأجزاء المائعة .

فإن كانت بكميةٍ معتدلةً بها خرج الماء عن الإطلاق إلى بالإضافة ، وكذلك إذا كانت بكيفيةٍ مخصوصةٍ تعوض عن الجهة الكمية ، كما قد يقال ذلك في المصعد من الماء الملقي فيه الورد فإن كمية الماء الوردي في المصعد ، وإن كانت قليلةً ولكنها بلحاظ رائحتها وتأثيرها قد توجب خروج الماء المصعد في نظر العرف عن التمحض في الماء فيصبح مضافاً .

وأما إذا لم تكن الأجزاء المائعة الموجودة في المصعد متميزةً ، لا بجهة كميةٍ ولا بجهة كيفيةٍ تعوض عن الكم فلا موجب للحكم بالإضافة على المصعد ، بل يكون مطلقاً كأصله .

مسألة (٤) : المطلق، أو المضاف النجس، يظهر بالتصعيد؛
لاستحالته بخاراً ثم ماءً^(١).

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في جهتين :
إحداهما : في حكم البخار الحاصل بتبيخ الماء المنتجّس حالة كونه
بخاراً.

والآخرى : في حكم البخار بعد تحوله إلى الماء.
أما الجهة الأولى فالمتراءى من كلماتهم جعل البخار الحاصل بتبيخ الماء
المنتجّس من مصاديق الاستحالة، وبناء الحكم بالطهارة فيه على مطهريّة
الاستحالة.

والتحقيق : أنّ الحكم بارتفاع النجاسة وعدم ثبوتها في البخار الحاصل
بتبيخ الماء المنتجّس ليس من صغريات مطهريّة الاستحالة ومن فروعها،
بمعنى : أَنَّا حتّى لو بنينا على أنّ الاستحالة في المنتجّسات لا توجب الحكم
بالطهارة نلتزم في المقام بعدم نجاسة البخار الحاصل من تبيخ الماء المنتجّس،
فإنّ هناك خلافاً في أنّ الاستحالة هل توجب ارتفاع النجاسة في المنتجّسات،
أو لا؟ كما إذا استحال الخشب رماداً، على ما يأتي تفصيله في محله إن شاء الله
تعالى.

ومنشأ الخلاف : أنّ ما هو موضوع الحكم بالنجاسة هل يكون محفوظاً بعد
الاستحالة، أو لا؟

فالسائل بعدم ارتفاع النجاسة بتحول الخشب إلى رماد يقول : إنّ موضوع
الحكم بالنجاسة في المنتجّس إنما هو الجسم، ولا دخل لخصوصية الخشبية
والرمادية فيه، وحيث إنّ الجسم لا يزال محفوظاً، فالنجاسة باقية.

والقائل بارتفاع النجاسة عن المتنجس بالاستحالة يصور للنجاسة موضوعاً بنحوٍ لا يكون محفوظاً بعد الاستحالة.

ولكن في مسألتنا - وهي عدم الحكم بنجاسة البخار الحاصل من الماءع المتنجس - ينبغي الالتزام بعدم النجاسة على كلا ذينك القولين في مسألة استحالة المتنجسات، وليس عدم النجاسة للبخار في المقام متوقفاً على القول بعدم النجاسة فيسائر موارد استحالة المتنجسات؛ وذلك لأنّ كبرى البحث في مطهريّة الاستحالة في المتنجسات والنزاع في ذلك بين القولين المزبورين إنما هو في مورد يكون المستحال إليه في نفسه قابلاً للاتّصاف بالنجاسة في نفسه، كما هو الحال في مورد استحالة الخشب إلى رماد، فإنّ الرماد قابل للاتّصاف بالنجاسة في نفسه، ولهذا لا لاقته النجاسة مع المرطوبة وهو رماد لحكم بنجاسته بلا إشكال. وإنما الكلام - بعد الفراغ عن قابلية للنجاسة - في أنّ النجاسة التي كانت

ثابتةً له سابقاً حال الخشبية هل ترتفع عنه بزوال الخشبية، أو لا؟

فمن يقول بأنّ النجاسة الثابتة له سابقاً لا ترتفع عنه يدعى أنّ الخشبية لا دخل لها في موضوع تلك النجاسة، وأنّ موضوعها محفوظ بعد الرمادية أيضاً. وأماماً في مسألتنا - أي في البخار الحاصل من الماءع المتنجس - فهو خارج عن موضوع ذلك النزاع، ويعتبر فيه الالتزام بعدم نجاسة البخار حتى لو قيل بنجاسة الرماد في تلك المسألة؛ لأنّ البخار في نفسه لا يقبل الحكم بالنجاسة عليه بالارتكاز العرفي، كسائر الغازات. وهذا هو الفرق بينه وبين الرماد، ولهذا لو لاقت النجاسة المرطوبة مع البخار حال كونه بخاراً لا يحكم بنجاسته. ولا يصح التمسك بإطلاق أدلة الانفعال بالملقاء؛ لأنّها منزّلة على الارتكاز العرفي القاضي بعدم قابلية الأجزاء البخارية للانفعال والتنجس.

وهذا يعني: أننا حتى لو فرض أننا التزمنا بنجاسة الخشب المتنجس بعد

تحوله إلى رمادٍ - بدعوى : أنّ نفس الموضوع للنجاسة محفوظ فتكون النجاسة باقيةً تمسّكاً بإطلاق دليلها، أو بالاستصحاب - لا يمكننا أن نلتزم بذلك في البخار الحاصل من الماء المنتجّس ، لا بدعوى أنّ إطلاق دليل نجاسة الماء المنتجّس يشمل حالة كونه بخاراً أيضاً ، كما يفترض شمول إطلاق دليل نجاسة الخشب المنتجّس لحالة كونه رماداً ، ولا بدعوى استصحاب النجاسة الثابتة قبل تحول الماء إلى بخار .

أمّا الدعوى الأولى فيدفعها : أنّ دليل نجاسة الماء المنتجّس إنّما هو دليل الانفعال بالملقاء ، وهو منزّل على الارتكاز العرفي ، وحيث إنّ البخار لا يقبل الحكم عليه بالنجاسة والقدارة بحسب الارتكاز العرفي ، فلا يكون لدليل الانفعال إطلاق ليشمل البخار ، وإلّا للزم التمسك بإطلاقه ، لإثبات أنّ البخار يتنجّس ابتداءً ، عند ملاقة النجاسة له بما هو بخار .

وهذا بخلاف الخشب المنتجّس المستحيل رماداً ، إذ قد يتواهم هناك - بعد فرض أنّ الرماد في نفسه قابل للنجاسة - وجود إطلاقٍ في دليل الانفعال بالملقاء يشمل الخشب بعد صيرورته رماداً؛ لأنّ حفاظ الموضوع ، وهو عنوان الجسم مثلاً . وأمّا الدعوى الثانية فيرد عليها : أنّ معنى عدم قابلية البخار - بما هو غاز - للحكم بالنجاسة بحسب الارتكاز العرفي أنّ الحالة المقابلة للبخارية والغازية دخيلة في موضوع الحكم بالنجاسة بحسب الارتكاز العرفي ، ومقومه له ، فمع زوالها لا يكون الموضوع العرفي محرزاً بقاءً ليجري الاستصحاب .

وهكذا اتّضح أنّ المتعين هو الالتزام بعدم نجاسة البخار ، وأنّ هذا ليس متوقّفاً على قبول كبرى المطهّرية في الاستحالة في باب المنتجّسات وإن كنّا نقبل تلك الكبرى أيضاً ، على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى .

وأمّا الجهة الثانية : وهي في حكم البخار الحاصل من الماء المنتجّس بعد

تحوله إلى ماء، فقد ذكر السيد في المستمسك^(١)، وغيره^(٢) من الفقهاء: أنّ هذا الماء بعد فرض مغايرته للماء المنتجس الأصلي عرفاً لا يمكن إجراء استصحاب النجاسة فيه، بل يرجع إلى قاعدة الطهارة.

والتحقيق: أنّا إذا فرضنا أنّ البخار حقيقة نوعية مغايرة للماء المتباخر عرفاً فلا محالة يكون البخار المتحول إلى الماء فرداً جديداً من الماء غير الفرد السابق من الماء الذي تحول إلى بخار، وفي هذه الحالة لا حاجة إلى قاعدة الطهارة، بل يرجع في إثبات طهارة الماء إلى الأدلة الاجتهادية، أي إلى الإطلاقات الدالة على طهارة الماء على القول بوجودها؛ لأنّ الشك في طهارة الفرد الجديد من الماء هو في الحقيقة شك في تخصيص زائد لتلك الإطلاقات، وليس شبهةً مصداقية.

وبكلمة أخرى: يوجد ماءان: أحدهما: الماء المنتجس المتباخر، والآخر: الماء المتحول إليه ذلك البخار. والإطلاقات تشمل كلا الماءين في نفسها، ولكن الأول خرج بدليل افعال الماء بالملاقاة، وأمّا الثاني فلا موجب لخروجه، فيتمسك بنفس الإطلاقات لإثبات طهارته.

هذا كلّه على فرض الالتزام بأنّ البخار حقيقة نوعية مغايرة عرفاً للماء، كما أشرنا إليه.

وأمّا لو قيل بأنّ البخار ليس حقيقةً نوعيةً مغايرةً، وإنّما هو نفس الأجزاء المائية، غاية الأمر أنّ هذه الأجزاء لشدة صغرها وتشتّتها خرجت عرفاً عن

(١) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١١٥ - ١١٦.

(٢) لم نعثر على من صرّح بذلك، نعم يستفاد مما جاء في التنقيح في ذيل المسألة حيث قال: الحاصل بالتصعيد موجود معاير للموجود السابق وهو ماء مطلق، راجع التنقيح ١ : ٥٨ و ٦٣ أيضاً.

القابلية للحكم بالنجاسة عليها، وتحول البخار إلى ماء معناه تجمع تلك الأجزاء الصغيرة مرّة أخرى لو قيل بهذا فالماء المتكون من البخار نفس الماء السابق الذي تحول إلى البخار فهناك ماء واحد دُقَّت أجزاؤه وتشتّت ثم تجمّع، من قبيل ما إذا استهلك المتنجس في المعتصم ثمّ أمكن استخراجه وعزل تمام أجزائه وتجميعها مرّة أخرى.

والمرجع عندئذٍ نفس الإطلاق في دليل انفعال الماء بالملقة، إذ بعد فرض أنّ هذا الماء هو نفس ذلك الماء الذي حكم بانفعاليه قبل التبخر بدليل الانفعال فيشمله الإطلاق الأحوالى لدليل الانفعال إذا كان فيه إطلاق أحوالى.

وإذا لم يكن فيه إطلاق أحوالى - كما لو فرض أنّ دليل الانفعال كان ليّاً مثلاً، وكان القدر المتيقّن منه انفعال الماء قبل التبخر - فإنّ كان في الأدلة الاجتهادية الدالة على طهارة الماء إطلاق أحوالى فيقال : إنّ المرجع هو إطلاقها الأحوالى؛ لأنّ الخروج عنها إنّما يكون بمقدار القدر المتيقّن من الدليل الليّي على الانفعال، وفي ما زاد عليه يرجع إلى الإطلاق الأحوالى لتلك الأدلة الاجتهادية الدالة على طهارة الماء.

وإذا فرضنا عدم الإطلاق في دليل الانفعال وعدم الإطلاق الأحوالى في أدلة طهارة الماء فالماء المتنجس بعد رجوعه مرّة أخرى إلى المائة غير مشمولٌ لكلٌّ من الدليلين، فتنتهي النوبة حينئذٍ إلى الأصل العملي، ويقع الكلام عندئذٍ في أنّ المرجع هل هو الاستصحاب، أو أصالة الطهارة؟

وهكذا يتّضح بما ذكرناه : أنّ ما تقدّم عن سيدنا الحكيم من الاستناد في الحكم بالطهارة إلى دعوى جريان قاعدة الطهارة في الماء المتحول إليه البخار، وعدم جريان استصحاب النجاسة لتعدد الموضوع عرفاً لا يخلو عن نظر؛ لأنّنا إذا مسألة (٥) : إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق : فإن علم حالته

السابقة أخذ بها، وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث والخبر، وينجس بمقابلة النجاسة إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكثرة لا ينجس؛ لاحتمال كونه مطلقاً، والأصل الطهارة^(١).

كما نتكلّم على تقدير كون البخار حقيقة نوعية في مقابل الماء عرفاً - كما هو المفروض عنده - فالمرجع هو الدليل الاجتهادي، أي الإطلاق الأفرادي في دليل طهورية الماء؛ لأن الشك في طهارة الماء المتحول إليه البخار شك في تخصيص زائد، ولا حاجة للرجوع إلى قاعدة الطهارة.

وإذا كنا نتكلّم على تقدير كون البخار ماءً عرفاً، غاية الأمر أن دقة أجزائه وصغر حجمها يمنع عن صلاحيتها لتقدير النجاسة عرفاً فلا بد من الرجوع - بعد صيغة البخار ماءً - إلى إطلاق دليل انفعال الماء لو كان، وإلا فالإطلاق الأحوالي لأدلة طهارة الماء لو كان، وإلا فإلى الأصل.

وعلى هذا التقدير فالأصل هو قاعدة الطهارة، لا استصحاب النجاسة، ولكن لا لتعدد الموضوع؛ لأن المفروض أن الماء محفوظ عرفاً حتى في حال البخارية، بل لأن الشك في الحقيقة شك في حدوث النجاسة بعد العلم بارتفاعها، فلا معنى لاستصحاب النجاسة.

[صور الشك في الإطلاق والإضافة]

(١) الكلام في ما إذا شك في ماءٍ أنه مطلق أو مضاد يقع في مقامين :
المقام الأول : في ما إذا كانت الشبهة مفهوميةً، كما إذا كان هناك مقدار معلوم من الماء ألقينا فيه مقداراً معلوماً من الزعفران فأوجد فيه درجةً محددةً من التغيير في رائحته وطعمه ولونه، وشككنا في أن هذه الدرجة من التغيير هل تخرج

الماء عن الإطلاق رأساً، أو أنّ الماء يبقى في نظر العرف - رغم ذلك التغيير - على الإطلاق غاية الأمر أنه ماء متغير لا ماء مضاد؟ فهذه شبهة مفهومية، والكلام فيها يقع في جهات :

الجهة الأولى : في جريان الاستصحاب الموضوعي، وهو استصحاب الإطلاق في المثال السابق، وهذا مبني على جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية .

والتحقيق : عدم جريانه؛ لأنّ ما هو مصب اليقين والشك ليس هو الموضوع للحكم الشرعي، وما هو الموضوع للحكم الشرعي ليس مصدراً لهما، فإنّ موضوع الأحكام الشرعية ليس هو الشيء المسمى بالماء - بما هو مسمى بهذا اللفظ - بحيث تكون التسمية مأخوذه في موضوع الحكم، بل الموضوع ذات المسمى بما هو .

وما هو المشكوك في المقام إنما هو بقاء المسمى بما هو مسمى . وأماماً بقطع النظر عن التسمية فلا شك في شيء؛ للعلم بكمية الماء، وكمية الزعفران، ودرجة التغيير الحاصلة . فذات ما هو المسمى بلفظ «الماء» ليس مشكوكاً، بل هو مقطوع البقاء، أو مقطوع الارتفاع . وعنوان المسمى - وإن كان مشكوكاً - ولكن لم يقع هذا العنوان موضوعاً للحكم الشرعي ليشمله دليل الاستصحاب . وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى علم الأصول .

الجهة الثانية : أنه بعد فرض تعدد إجراء الاستصحاب الموضوعي في نفس الإطلاق والإضافة تنتهي التوبة إلى الحديث عن الأصول الحكيمية، التي تكون حاربة في مرتبة آثار الإطلاق والإضافة . وآثار الإطلاق هي :

أولاً : جواز الوضوء والغسل به .
وثانياً : كونه مطهراً للثوب المتنجس مثلاً .

وثالثاً : أنه لو كان كذا فهو معتصم لا ينفعل بمقابلة النجاسة.

ورابعاً : أنه يظهر بالاتصال بالمعتصم؛ لأن الماء المطلق إذا تنفس يظهر بالاتصال مع المعتصم، بخلاف المضاف فإنه لا يجوز الوضوء والغسل به، ولا يكون مطهراً ولا معتسماً، ولا يظهر بالاتصال بالمعتصم إذا تنفس.

فهذه آثار أربعة يقع الكلام في إجراء الاستصحاب فيها.

والصحيح : عدم جريان الاستصحاب، لا لمن أفاده السيد الأستاذ^(١) - دام ظله - من أن الاستصحاب الحكمي في الشبهات المفهومية لا يجري في نفسه دائماً من ناحية الشك فيبقاء موضوع الحكم وارتفاعه، وما لم يحرز بقاء الموضوع لا يجري الاستصحاب.

فإن ما أفيد لا يمكن تسليمه كقرار عام في الاستصحابات الحكيمية في الشبهة المفهومية؛ لأن المفهوم المجمل قد يكون دخله في الحكم بنحو الحيشة التعليلية، وقد يكون دخله فيه بنحو الحيشة التقييدية بالنظر العرفي.

فعلى الأول يكون الموضوع العرفي محرز البقاء على أي حال، سواء كان المفهوم المجمل وسيراً أو ضيقاً.

وعلى الثاني لا يكون الموضوع العرفي محرز البقاء، وعليه فحال الشبهات الحكيمية المفهومية حال الشبهات الحكيمية غير المفهومية، غاية الأمر أننا في الشبهات المفهومية نعلم بدخل خصوصية مفهومية وتكون مرددة عندنا بين الوسيع والضيق، وفي الشبهات الحكيمية الأخرى نشك في أصل دخل تلك الخصوصية.

ففي كل مورد نلتزم فيه بجريان الاستصحاب الحكمي في نفسه إذا شك في أصل دخل خصوصية نلتزم بجريانه إذا كان الشك في سعتها وضيقها مع العلم

(١) التنجيح ١ : ٥٩.

بأصل دخلها، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى علم الأصول.
بل المهم في المنع عن جريان الاستصحاب في مرتبة تلك الآثار الأربع
أنّه استصحاب تعليقي، فلا يجري، بناءً على عدم جريان الاستصحاب في
القضايا التعليقية؛ لأنّ مرجع جواز الوضوء والغسل بالماء إلى أنّه لو توضّأ به
لارتفاع الحدث، ومرجع جواز غسل التوب بالماء إلى أنّه لو غسل به التوب
لارتفاعت عنه النجاسة، واعتراض الماء منترع عن أنّه لو لاقى النجاسة لم ترتفع
طهارته، وكونه يظهر بالاتصال بالمعتصم مرجعه إلى أنّ الماء المنتجّس لو اتّصل
بالمعتصم لظهر، فالآثار الأربع إذاً كلّها قضايا تعليقية.

الجهة الثالثة : في أنّه إذا لم يجرِ الاستصحاب الموضوعي ولا الاستصحاب
الحكمي في مرتبة آثار نفس الإطلاق الأربع المتقدمة فيجب علينا أن نفكّر في
مرتبة ثالثة لإجراء الأصل، أي في إجراء الأصول الحكمية في مرتبة أدنى من
ذلك، وهي مرتبة التوب المغسول بهذا الماء، ومرتبة المحدث المتوسط أو
المغتسل به، أو مرتبة الطهارة الفعلية لهذا الماء.

وقد ذهب السيد الأستاذ^(١) -دام ظله- إلى أنّه يجري في المقام استصحاب
بقاء الحدث لو توضّأ الإنسان أو اغتسل بهذا الماء الذي يشكّ في إطلاقه، لأنّه
يشكّ في بقاء الحدث فيستصحبه، ويجري استصحاب بقاء النجاسة في التوب
المغسول بذلك الماء. وأماماً لو لاقى هذا الماء المشكوك مع النجاسة وكان كرّاً
فتجرّي أصالة الطهارة؛ لأنّه محتمل الطهارة فعلاً؛ لا حتمال كونه مطلقاً ومعتصماً،
وليس عندنا أصل موضوعي يثبت كونه مطلقاً أو ينفي ذلك، فتجرّي أصالة
الطهارة.

(١) التنقح ١ : ٦٣.

هذا هو ما ذكره السيد الأستاذ في تشخيص الأصول الجارية في هذه المرتبة.

إلا أنّ ما أُفید فیه بعض المواقع للنظر، وهي كما يأتي :

الأول : أنّ استصحاب بقاء الحدث في الإنسان المتوسطي والمغتسل بذلك الماء لا يمكن للسيد الأستاذ التمسك به؛ لأنّه من الاستصحابات الجارية في الشبهة الحكمية، وهو لا يقول بجريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية.

وتوسيع ذلك : أنّ الشبهة المفهومية قسم من الشبهة الحكمية، والمحدث المتوسطي أو المغتسل بالماء المشكوك وإن كان يشك في بقاء حدثه ولكنّ هذا الشك يعبر عن شبهة حكمية بلاحظ دليل جعل الحدث، لا شبهة موضوعية؛ لأنّه لا يدرى أنّ الحدث المجنول في دليله هل جعل بنحوٍ وسيعٍ وباقٍ حتّى بعد التوضّؤ والاغتسال بمثل ذلك الماء، أو بنحوٍ محدّدٍ ومقيّدٍ بعده؟ وهذه شبهة حكمية، فيكون استصحاب بقاء الحدث إلى ما بعد التوضّؤ والاغتسال بذلك الماء معارضًا باستصحاب عدم جعل الحصة الزائدة من الحدث. فكان اللازم على مباني السيد الأستاذ رفض هذا الاستصحاب، والرجوع إلى أصولٍ حكميةٍ أحسن منه وفي طوله.

الثاني : أنا لو افترضنا بناء السيد الأستاذ - دام ظلّه - على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية تصحيحاً للتمسّك باستصحاب بقاء الحدث في الإنسان المتوسطي أو المغتسل بذلك الماء المشكوك فهل يكون استصحاب الحدث كافياً لتجزّيز تمام الآثار الإلزامية الثابتة واقعاً على تقدير عدم كون الماء المشكوك مطلقاً، أو لا؟

وتفصيل ذلك : أنّه على تقدير عدم كون الماء المشكوك مطلقاً في الواقع فهناك آثار إلزامية متعدّدة :

منها : أنَّ المغتسل بذلك الماء المشكوك يحرم عليه المكث في المساجد
مثلاً ، لأنَّه لا يزال جنباً .

ومنها : أنَّ صلاته باطلة .

أمّا الأثر الأوّل - وهو ما كان من قبيل حرمة المكث في المساجد - فقد
يقال : إنَّه يتربّى على استصحاب بقاء الحدث وينتجز به ، لأنَّ استصحاب الحدث
ينقُّح الموضوع الشرعي لذلك الأثر الإلزامي .

وأمّا الأثر الثاني - وهو بطلان الصلاة - فلو بني على أنَّ استصحاب بقاء
الحدث في أمثال المقام يكفي للحكم ببطلان الصلاة بدعوى : أنَّ الصلاة من
المحدث باطلة - وهذه صلاة من المحدث بلحاظ استصحاب بقاء الحدث - للزم
من ذلك كون الأصل العملي في باب الوضوء والغسل والتيمم إذا شك في شرطٍ أو
جزءٍ زائدٍ مقتضياً دائمًا للاحتجاط من ناحية الصلاة ، لا للبراءة عن المشكوك .

توضيح ذلك : أنَّ الشبهة المفهومية في المقام مرجعها إلى الشك في تقييدٍ
زائدٍ في الوضوء والغسل ؛ لأنَّ المكلَّف يعلم بوجوب الوضوء أو الغسل عليه ،
ولكنَّه لا يدرِي أنَّ الغسل والوضوء هل هو مقيَّد بأن يكون بماءٍ أصفى من هذا
الماء ، أو بأن يكون بماءٍ شاملٍ لهذا الماء أيضًا ؟

فالشك في الحقيقة شك في التقييد الزائد ، كما لو شك في أنَّه هل يشترط في
الوضوء أن يكون بماءٍ غير مستعملٍ في الوضوء سابقاً ؟ أو شك في أنَّ المسح في
الوضوء هل يجب أن يكون بتمام الكف ، أو لا ؟

فكما أنَّ الشك في هذه الموارد شاك في التقييد الزائد كذلك في المقام . فإن
بني في المقام على جريان استصحاب الحدث بعد التوضُّع والاغتسال بالماء
المشكوك - كما ذكره السيد الأستاذ - للزم من ذلك إجراء استصحاب الحدث في
سائر موارد الشك في التقييد الزائد في باب الوضوء والغسل والتيمم .

فإذا شك في وجوب كون المسح بتمام الكف يجري استصحاب بقاء الحدث لو اقتصر على الأقل ومسح بأقل من الكف، ويؤدي ذلك إلى غلق باب البراءة في باب الطهارات الثلاث، والالتزام بأنّ موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر في باب الوضوء والغسل والتيمم لا بد فيها من الإتيان بالأكثر؛ تخلصاً من استصحاب الحدث، ولا تجري البراءة عن الزائد، مع أنّ المعروف عند السيد الأستاذ^(١) وغيره^(٢) من المحققين جريان البراءة عن الزائد في موارد الوضوء والغسل والتيمم، بناءً على كون الطهارة هي نفس هذه الأفعال، لا أمراً مسبباً عنها. وهذا يعني أنّ استصحاب الحدث لا يجري بنحوٍ يقتضي الحكم ببطلان الصلاة، فبأيّ نحوٍ نوجّه به عدم اقتضاء هذا الاستصحاب للحكم ببطلان الصلاة في سائر موارد الشك في التقييد الزائد في باب الوضوء والغسل نوجّه به أيضاً عدم إمكان الحكم ببطلان صلاة من توضّأ واغتسل بالماء المشكوك في المقام، استناداً إلى استصحاب الحدث.

والحاصل : أنّ المقام من موارد الشك في التقييد الزائد، فحاله حال الشك في التقييد الزائد بنحو الشبهة الحكمية في سائر الموارد، فمن يبني في سائر الموارد على أنّ هذا الشك داخل في كبرى دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، ويتمسّك بالبراءة لنفي الزائد، ولجواز الاقتصر على الأقل لا بد له أن يبني في المقام أيضاً على إجراء أصالة البراءة عن التقييد الزائد، وجواز الاقتصر على الأقل، ومعنى الأقل في المقام : هو التوضّأ بالماء المشكوك بإطلاقه بنحو الشبهة المفهومية.

(١) راجع التنجيـج ٤ : ٦١، ذيل قول الماتن : ويجب الابتداء بالأعلى.

(٢) راجع فرائد الأصول ٢ : ٣١٧.

وأماماً تحقيق كيفية التخلص من دعوى بطلان الصلاة الواقعة مع ما هو الأقل من الوضوء أو الغسل استناداً إلى استصحاب الحدث فيمكن أن يكون بأحد وجهين :

الأول : أن يُدعى حكومة أصل البراءة عن التقيد الزائد في الوضوء أو الغسل على استصحاب الحدث ، بتقريب : أن الشك في بقاء الحدث مسبب عن الشك في تقيد الوضوء بالقيد الزائد ، فالاصل النافي لهذا التقيد يكون حاكماً على الأصل المتبعد ببقاء الحدث .

ويرد على هذا الوجه : أن مفad أصل البراءة في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر ليس إلا نفي الإلزام التكليفي بالزائد والتأمين من ناحيته ، دون أن يكون له نظر إلى إثبات الإطلاق في الواجب . ولهذا فإن الأقل بحده - أي الأقل لا بشرط - لا يثبت بالبراءة ، وإنما البراءة تنفي الأقل بشرط شيء ، أي الزائد ، والعلم الإجمالي يثبت الأقل الجامع بين المطلق والمقيد ، فيجزي عقلاً حينئذ الإتيان بالمطلق ؛ لأن التكليف بأزيد منه مؤمن عنه بالبراءة .

وعلى هذا فلا معنى لدعوى حكومة البراءة على استصحاب الحدث ؛ لأن الشك في بقاء الحدث مسبب عن الشك في حصول غايته ، حيث إن الحدث مغيبة بالوضوء ، والغاية مرددة بين المطلق والمقيد ، ولا يوجد أصل يعين فيها الإطلاق ليؤدي إلى التبعيد بتحققها في ضمن الأقل .

الثاني : أننا إذا قلنا بأن المحدثية اعتبار شرعي قائم بالمحدث وقد أخذ مانعاً عن الصلاة - بمعنى أن الصلاة أخذت مقيدةً بعده ، مضافاً إلى تقديرها بالطهارة - فباستصحاب بقاء المحدثية يثبت اقتران الصلاة بالمانع ، فيحكم ببطلانها ، ولا ينفع لتصحيحها أصل البراءة عن التقيد الزائد ؛ لأن هذا الأصل ينفي الإلزام التكليفي ، ولا يقتضي التبعيد بارتفاع الحدث .

وأماماً إذا قلنا بأنّ المحدثية بهذا المعنى لم تؤخذ مانعةً عن الصلاة، وإنما أخذت الوضوء شرطاً - غاية الأمر أنّ الشرط هو الوضوء الذي لا يتعقبه ولا ينقضه حدث، كما أنّ وقوع الحدث في أثناء الصلاة قاطع لها ووجب بطلانها، ولو كان في كونِ من أ��وانها - فالمكلّف لا بدّ له أن يحرز وقوع الصلاة مع وضوء غير منقوض، وعدم تخلّل الحدث القاطع في أثناءها، فلا يكون استصحاب بقاء الحدث الذي يراد إجراؤه بعد الاقتصر على ما هو الأقلّ في الوضوء موجباً للحكم ببطلان الصلاة، وتكون البراءة عن التقييد الزائد في الوضوء كافيةً لتجويف الاقتصر على الصلاة الواقعة مع ما هو الأقلّ في الوضوء.

فالتّضح من مجموع ما ذكرناه: أنّ الحكم ببطلان الصلاة الواقعة ممن توّضأ بالماء المشكوك في المقام استناداً إلى استصحاب الحدث لا يتمّ على مباني السيد الأُستاذ دام ظلّه :

أولاً : لأنّه استصحاب للحكم في الشبهة الحكمية الكلية.

وثانياً : لأنّ مرجع الشك في المقام إلى دوران أمر الوضوء أو الغسل الواجب بين الأقلّ والأكثر، والمختار في موارد دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر في الوضوء والغسل إجراء البراءة عن الزائد، والحكم بصحة الصلاة الواقعة مع الأقلّ.

ولو كان استصحاب بقاء الحدث في المقام موجباً لعدم جواز اكتفاء المصلي بالوضوء من الماء المشكوك للزم من ذلك عدم جواز اكتفاء المصلي بالوضوء الفاقد لأيّ شيءٍ يتحمل كونه جزءاً أو شرطاً، ولأنسداً باب البراءة في تمام الشبهات الحكمية للجزئية والشرطية للغسل والوضوء.

الثالث : أنّ ما تمسّك به السيد الأُستاذ من استصحاب بقاء النجاسة في الثوب المغسول بالماء المشكوك لا يلائم أيضاً ما بنى عليه - دام ظلّه - من عدم

جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، فإن الثوب عند غسله بالماء المشكوك وإن كان يشك في بقاء النجاسة فيه، إلا أن هذا الشك يعبر عن شبهة حكمية في دليل نجاسة الثوب، إذ لا يعلم بأن النجاسة المجعلة في ذلك الدليل على الثوب هل هي وسيعة بحيث تبقى بعد الغسل بذلك الماء المشكوك، أو ضيقه؟

فكان اللازم على القول بعدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية رفض هذا الاستصحاب، والرجوع إلى أصول حكمية أحسن منه وفي طوله. فما هو المرجع بعد رفض هذا الاستصحاب على مبني السيد الأستاذ؟ وتحقيق الحال في ذلك : أن دليل نجاسة ذلك الثوب المغسول :

إما أن يلتزم بأن له إطلاقاً في نفسه بحيث لو خلينا نحن معه لحكمنا بمقتضى هذا الإطلاق ببقاء النجاسة حتى مع الغسل بالماء المطلقة، وإنما خرجننا عنه بلحاظ المخصوص المنفصل الدال على مطهريه الغسل بالماء المطلقة. وإنما أن يلتزم بأن دليلاً نجاسة الثوب ليس له في نفسه إطلاق بهذا النحو، وإنما مفاده هو إثبات النجاسة ما لم يغسل بالماء، وليس له نظر إلى نفي مطهريه الغسل بالماء.

بناءً على الأول يتبع في المقام الرجوع إلى إطلاق دليل نجاسة الثوب الحاكم على الاستصحاب؛ لأن المقام من قبيل موارد المخصوص المنفصل الدائر أمره بين الأقل والأكثر؛ لأن مقتضى دليل نجاسة الثوب - بحسب الفرض - أن الثوب نجس مطلقاً حتى لو غسل بالماء، ومقتضى المخصوص المنفصل الدال على مطهريه الماء رفع اليد عن ذلك الإطلاق، غير أن الماء حيث إنه مردد بين الأقل والأكثر - أي بين ما لا يشمل هذا المائع المشكوك وما يشمله - فحالة الغسل بالمائع المشكوك لا يعلم بدخولها في المخصوص المنفصل، فيتمسك فيها بإطلاق

دليل نجاسة التوب الحاكم على استصحاب النجاسة لو قيل بجريانه في المقام.
وبناءً على الثاني لا يمكن التمسك بدليل نجاسة التوب؛ لأنّ المفروض أنّ
مفادة هو إثبات النجاسة مالم يغسل بالماء، ونحن نشكّ في أنّ هذا غسل بالماء،
فلا يمكن التمسك به، كما لا يمكن إجراء استصحاب النجاسة على مبني الأستاذ،
فيتعين له الرجوع إلى قاعدة الطهارة.

نعم، الرجوع إلى قاعدة الطهارة لا يخلو من إشكالٍ على أساس نكتةٍ تبناها
عليها سابقاً، وهي : أن دليل القاعدة ليس له إطلاق في نفسه لموارد الشكّ في بقاء
النجاسة، بمعنى أنّ عدم شمول القاعدة لموارد الشكّ في بقاء النجاسة ليس بلحاظ
حكومة دليل الاستصحاب على دليلها ليختصّ ذلك بموارد جريان الاستصحاب،
بل بلحاظ القصور في المقتضي، وعدم وجود إطلاق في دليل القاعدة شاملٍ لتلك
الموارد، كما تقدّم وجهه. فعلى هذا الأساس لا تجري في المقام قاعدة الطهارة
أيضاً، بل لا بدّ من الرجوع إلى أصول حكمية طولية أدنى منها مرتبة.

الرابع من موضع النظر يرتبط بما أفاده السيد الأستاذ - دام ظله - من : أنّ
هذا المائع المشكوك إذا كان كرّاً ووقيعت فيه النجاسة جرى فيه استصحاب
الطهارة، أو قاعدها^(١)، ونفس الشيء ذكره غيره من الفقهاء، كالسيد
المستمسك^(٢).

والتحقيق : أنّ المورد ليس من موارد الرجوع إلى أصلالة الطهارة، بناءً على
ما هو مختارهم من وجود العمومات أو الإطلاقات الدالة على الانفعال.
فإنّا إذا بنينا - مثلاً - على أنّ أخبار السؤر تدلّ على انفعال السؤر مطلقاً

(١) التبيّح ١ : ٦٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١١٦.

- قليلاً كان أو كثيراً - بمقابلة النجاسة - كما ذكر السيد الأستاذ^(١) في مسألة انفعال المضاف - غاية الأمر أن المطلق الكبير خرج بمخصوص منفصل وهو أدلة اعتماد الكرا ففيكون المقام من موارد المخصوص المنفصل الدائر أمره بين الأقل والأكثر مفهوماً، حيث إن الخارج بالتفصيص هو الماء المطلق الكرا ولما كان المطلق مردداً مفهوماً بين ما يشمل الماء المشكوك في مفروض المسألة وما لا يشمله فيتمسك بإطلاق أدلة الانفعال؛ لإثبات أن هذا الماء المشكوك ينفع بمقابلة النجاسة؛ لأن احتمال عدم انفعاليه يرجع إلى احتمال تخصيص زائد على المقدار المتيقن خروجه بالتفصيص من دليل الانفعال، فلا مجال إذن على هذا الأساس للرجوع إلى أصله الطهارة.

بقي الكلام في أثر آخر - أشرنا إليه سابقاً - من آثار الإطلاق، وهو: أنه لو تتجسس لظهر بالاتصال بالمعتصم. فلو فرضنا أن هذا المشكوك بالإطلاق بنحو الشبهة المفهومية تنجس ثم اتصل بالمعتصم على نحو بقى الشك في إطلاقه على حاله فتحقيق الحال فيه: أن دليل نجاسة الماء - ماء أو غيره - بال مقابلة: إن فرض فيه إطلاق يقتضي ثبوت النجاسة حتى لما بعد الاتصال بالمعتصم، وإنما خرجنا عن هذا الإطلاق في الماء المطلق لدليل منفصل دال على المطهريه بالاتصال، كرواية ابن بزيع^(٢) - مثلاً - فيكون المقام من موارد المخصوص المنفصل المرد بين الأقل والأكثر مفهوماً، فيتمسك في الزائد بالعام، فنحكم ببقاء النجاسة في الماء المشكوك بعد الاتصال بالمعتصم تمسكاً بإطلاق دليل النجاسة.

(١) التبيح ١ : ٥١.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٤١، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢ و ١٧٢، الباب ١٤، الحديث ٦ و ٧.

وإذا لم نفرض في دليل نجاسة الماءع -ماءً أو غيره - إطلاقاً من هذا القبيل
ناظراً إلى إثبات النجاسة لما بعد الاتصال بالمعتصم فالمرجع هو استصحاب
النجاسة، بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

المقام الثاني : فيما إذا كانت الشبهة موضوعية، وللشبهة الموضوعية أربع

صور :

الصورة الأولى : ما إذا كانت الحالة السابقة هي الإطلاق، ولا اشكال
عندهم في استصحاب الإطلاق حينئذ، وترتيب آثار الإطلاق على الماء
المشكوك بسبب إحراز موضوعها بالاستصحاب.

ولكن التحقيق : لزوم التفصيل؛ وذلك أن الماء الذي يشك في خروجه عن
الإطلاق إلى الإضافة بنحو الشبهة الموضوعية لا يتصور فيه هذا الشك، إلاّ مع
احتمال طروء شيءٍ يوجب خروجه عن الإطلاق.

ومن المعلوم أن الشيء الذي يوجب خروج الماء عن الإطلاق : تارةً يكون
موجباً لذلك بالكمية، وأخرى يكون موجباً لذلك بالخاصية.

أما الموجب بالكمية فهو من قبيل إلقاء كمية من الحليب في الماء بحيث
لا يستهلك فيه، فيكون موجباً لخروجه عن الإطلاق؛ نظراً إلى عدم تمحيضه في
المائية.

وأما الموجب بالخاصية فهو من قبيل أن نلقي قطرة من مادةٍ كيماويةٍ معينةٍ
في ماء لها خاصية بموجبها يتحول الماء عن خصائصه، ويخرج عن الإطلاق إلى
الإضافة ففي الموجب بالخاصية لا يلزم أن يكون له مقدار معتَدَّ به، بل قد يكون
ضئيلاً جداً، بخلافه في الموجب بالكمية فإنه لا يخرج الماء عن الإطلاق إلاّ إذا
كان بمقدار لا يقبل الاستهلاك في الماء.

وعلى هذا الأساس نقول : إن الشك في صيرورة الماء المطلق مضافاً : إن

كان لا حتمال طروء ما يكون موجباً لذلك بالخاصية فأركان الاستصحاب تامة، إذ يمكن أن نشير إلى نفس الماء الفعليّ ونقول : «هذا كان مطلقاً، ونشك في بقائه على الإطلاق، فنستصحب إطلاقه».

وأما إذا كان الشك في صيورة الماء المطلق مضافاً؛ لا حتمال طروء ما يكون موجباً لذلك بالكميّة ففي جريان الاستصحاب إشكال؛ وذلك لأنّنا حينما نلقي كميّة من الحليب في الماء فلا يخلو من أحد فروضٍ ثلاثة : إما أن يكون الحليب قليلاً بنحوٍ يستهلك في الماء وينعدم عرفاً. وإما أن يكون كثيراً جداً بحيث يستهلك الماء فيه، فيكون المتحصل بعد المزج حليبياً كلّه.

وإما أن يكون حالةً متوضّطةً فلا يستهلك كلّ منهما في الآخر. وهذا يعني تكون مائع ثالث، لا هو ماء مطلق محضاً، ولا هو حليب محضاً، بل هو مزيج من الماء والحليب.

فالمائع الذي يتحصل بعد مزج الماء بالحليب هو ماء مطلق في الفرض الأول، وحليب مطلق في الفرض الثاني، وماء غير مطلق في الفرض الثالث؛ لأنّ المفروض أنّ الحليب لم يستهلك، ومع كونه موجوداً بالفعل ضمن المائع لا يكون المائع متممّحاً في المائة، فلا يكون ماء بقولٍ مطلق.

وفي هذا الضوء نعرف أنّ الشك في خروج الماء عن الإطلاق عند إضافة كميّة من الحليب إليه إنّما يعقل فيما إذا لم نقطع باستهلاك الحليب في الماء، وأما مع القطع بذلك فلا شك في بقاء الإطلاق.

وهكذا يكون الشك في الإطلاق مساوياً لاحتمال أن يكون المائع الفعليّ بعد المزج مشتملاً على حليب له وجود عرفيّ غير مستهلك، وعليه فلا يمكن أن نشير إلى هذا المائع الفعليّ ونقول : إنّه كان مطلقاً فنستصحب إطلاقه؛ لأنّنا نحتمل

أن يكون الحليب جزءاً من المشار إليه، ومن المعلوم أنّ الحليب لم يكن مطلقاً سابقاً لاستصحابه إطلاقه، فالمائع المتحصل بعد المزج ليس له حالة إطلاقٍ محرزة سابقاً ليجري استصحابها.

نعم، يمكننا أن نشير إلى ذات الماء السابق المحفوظ فعلاً في المائع بعد المزج، فنقول: إنّ هذا كان مطلقاً سابقاً، ولا ندرى هل خرج من الإطلاق أو لا؟ لأنّ الحليب إن كان بقدر مستهلكٍ فهو باقٍ على الإطلاق، وإن كان بقدر لا يستهلك ولا يهلك فهو خارج عن الإطلاق، ولكن لا ينفعنا إجراء الاستصحاب لإثبات إطلاقه؛ لأنّ ذلك لا يثبت إطلاق المائع المتحصل فعلاً بعد المزج لكي نرتب عليه آثار المطلق، إلا بناءً على الأصل المثبت؛ لأنّ بقاء ذلك الماء على إطلاقه يستلزم استهلاك الحليب المساوٍ لفرض كون المائع الفعلى بتمامه ماءً مطلقاً.

فالتضح: أنّ ما نريد إثبات الإطلاق له وترتيب أحکام المطلق عليه - وهو المائع الفعلى المتحصل بعد المزج - ليس الإطلاق حالة سابقة محرزة له؛ لاحتمال أن يكون الحليب جزءاً منه؛ وذلك على فرض عدم الاستهلاك، والحليب لم يكن مطلقاً سابقاً، وما يكون الإطلاق حالة سابقة محرزة له لا ينفع استصحابه إطلاقه في ترتيب أحکام المطلق على المائع الموجود فعلاً إلا باللازمية العقلية.

وعليه فينبغي أن يفصل في إثبات إطلاق المائع المشكوك بالاستصحاب: بين ما إذا كان الشك ناشئاً من احتمال وجود ما يجب خروجه عن الإطلاق بالخاصية، وما إذا كان الشك ناشئاً من احتمال وجود ما يجب خروجه عن الإطلاق بالكمية، فالاستصحاب يجري في الأول دون الثاني.

الصورة الثانية: أن تكون الحالة السابقة هي الإضافة، فيجري استصحابها عندهم.

والتحقيق : أنّ احتمال خروج المضاف عن الإضافة إلى الإطلاق : إن كان بلحاظ احتمال وجود ما يوجب ذلك بالخاصية فلا بأس باستصحاب عدم الإطلاق وترتيب آثاره؛ لتمامية أركانه.

وإن كان بلحاظ احتمال وجود ما يوجب ذلك بالكميّة فمن المعلوم - على ضوء ما تقدّم - أنّ ما يوجب خروج المضاف إلى الإطلاق بالكميّة إنما هو إلقاء ماءٍ عليه بنحوٍ يستهلك فيه المضاف وينعدم عرفاً، إذ بدون ذلك لا يوجد الإطلاق، فاحتمال الإطلاق يكون مساوياً لاحتمال استهلاك المضاف السابق. واندكاكه فيما أُقى عليه من ماء، ومع احتمال ذلك لا يكون هناك ماء محفوظ بقاءً يشار إليه ويقال : «إنّ هذا كان مضافاً فنستصحب إضافته»؛ لأنّنا إلى ماذا نشير ونقول : «هذا كان مضافاً» ونجري فيه استصحاب الإضافة؟

فإن كنّا نشير إلى الماء الفعليّ الحاصل بعد مزج المضاف بالمطلق فمن الواضح أنّنا نتحمل أن يكون الغالب على هذا الماء هو الماء الملقي على المضاف، فكيف نستصحب إضافته؟

وإن كنّا نشير إلى نفس الماء الذي كان مضافاً جزماً وألقينا عليه الماء فنستصحب إضافته. فيرد عليه : أنّ هذا الاستصحاب لا يثبت أنّ الماء الفعليّ المتحصل بعد المزج مضاف إلّا بالملازمة العقلية.

بل قد يقال : إنّه لا معنى لهذا الاستصحاب مع احتمال انعدام المضاف واستهلاكه، حيث لا يكون الموضوع محفوظاً بقاءً ل تستصحب صفتة، وهي الإضافة.

والحاصل : أنّه إذا كان لدينا ماء رمّانٍ وألقينا عليه ماءً مطلقاً : فإن جزمنا باستهلاك ماء الرمّان في الماء الملقي عليه فلا شك في الإطلاق، ولا موضوع للاستصحاب حينئذٍ.

وإن جزمنا بعدم استهلاك ماء الرمان في الماء الملقي عليه فلا شك في الإضافة، ولا موضوع للاستصحاب، سواء جزمنا باستهلاك الماء الملقي، أم لم نجزم بذلك.

وأماماً إذا لم نجزم باستهلاك ماء الرمان في الماء الملقي - لا إثباتاً ولا نفياً - فهذا يعني أن المائع المتحصل بعد إلقاء الماء المطلق في ماء الرمان يحتمل اندكاك المضاف فيه وفناوه في المطلق. ومع هذا الاحتمال كيف نشير إليه ونقول : «هذا كان مضافاً، والآن كما كان بالاستصحاب»؟ لأنّنا من المحتمل أن نشير بهذا إلى الماء الملقي، لا إلى ماء الرمان، والماء الملقي ليس له حالة إضافةٍ سابقة، فلا معنى للاستصحاب الإضافة.

الصورة الثالثة: أن لا يكون للمائع المشكوك حالة سابقة أصلاً، كما لو وجد ماءع مردّد من حين تكوّنه بين الإطلاق والإضافة. فإنّبني على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية جرى استصحاب العدم الأزلي للإطلاق، وترتّب على ذلك نفي تمام آثار الإطلاق. ولا يعارض باستصحاب العدم الأزلي للإضافة؛ لأنّ الآثار الشرعية متربّة وجوداً وعدماً على الإطلاق وجوداً وعدماً، لا على الإضافة وعدمها.

وأماماً إذا بني على عدم جريان هذا الاستصحاب فلا بد من الرجوع إلى الأصول الطولية، وحينئذٍ يتبعين، بلحاظ الشك في بقاء الخبث عند الغسل بذلك الماء المشكوك، الرجوع إلى استصحاب بقاء الخبث فيما غسل به. ويتعيّن بلحاظ الشك في بقاء طهارة الماء المشكوك إذا لاقى النجس وكان كرراً إجراء استصحاب الطهارة وقادتها. ويتعيّن بلحاظ الشك في بقاء النجاسة في الماء المشكوك إذا اتّصل بعد تنجّسه بالماء المعتصم الرجوع إلى استصحاب النجاسة.

وأماماً بلحاظ الشك في صحة الصلاة الواقعة مع الوضوء بذلك الماء

المشكوك فتجرى أصالة الاشتغال؛ لأنّ تقيد الوضوء الواجب بالماء معلوم، وإنّما الشك في انتباط القيد المعلوم على الماء المشكوك خارجاً، فيكون من الشك في الامتثال، لا من الشك في أصل التكليف، فلا يقاس بالمائع المشكوك الإطلاق على نحو الشبهة المفهومية، فإنّ الشك هناك في أصل سعة القيد وضيقه في عالم الجعل، فهو شك في التقيد الزائد والتكليف الزائد.

وأمّا في المقام فالقيد محدود معلوم، وإنّما الشك في انتباطه، فمقتضى أصالة الاشتغال عدم جواز الاكتفاء بالصلة الواقعية مع الوضوء بالماء المشكوك في المقام.

هذه هي الأصول التي تحدد المرجع في المقام بعد فرض عدم جريان الاستصحاب الموضوعي، ويوجد حول مرجعية هذه الأصول ثلاث نقاط :
النقطة الأولى : أنّ السيد الأستاذ - دام ظله - تمسّك في المقام باستصحاب بقاء الحدث إذا توّضاً المحدث أو اغتنسل بالماء المشكوك، فإنّ أريد بهذا الاستصحاب تنحیز الوضوء بغيره للصلة، وإثبات أنّ الصلة الواقعية مع الوضوء بذلك الماء المشكوك غير مجزيّة في مقام الامتثال فقد عرفت آنفاً أنّ عدم الاجتناء بهذه الصلة يثبت بنفسه أصالة الاشتغال.

وأمّا لو قطع النظر عن أصالة الاشتغال وفرض أنّ المورد من موارد البراءة عن التقيد الزائد لما كان استصحاب الحدث كافياً للتبعد ببطلان الصلة الواقعية مع الوضوء بذلك الماء المشكوك، على ما تقدّم من التفصيل والتوضيح في الشبهة المفهومية للماء المشكوك الإطلاق.

فإن قيل : لماذا لا تتمسّكون في المقام لإبطال الصلة باستصحاب عدم وقوع الوضوء بماٍ مطلق، فإنّ الصلة مشروطة بوقوع الوضوء بماٍ مطلق، والوضوء بالماء المشكوك الإطلاق على نحو الشبهة الموضوعية يشكّ في كونه

مصداقاً للشرط ، فيستصحب عدم وقوع الوضوء بالماء المطلق ؟

قلنا : إنّ عنوان الوضوء بالماء المطلق : تارةً نأخذه بنحو الترکيب بأنّ

نفترض كونه مركباً من جزءين ، وهما : الوضوء بشيءٍ ، وأن يكون ذلك الشيء ماءً مطلقاً . وأخرى نأخذه بنحو التقييد بأن يكون أمراً واحداً تقييدياً .

فعلى الأول لا يتم إجراء الاستصحاب المذكور ، لأنّ العنوان بعد فرض كونه مركباً من جزءين فلا بدّ من إجراء الأصول في كل جزء بما هو ، لا في المجموع بما هو مجموع .

وفي المقام : الجزء الأول - وهو الوضوء بشيءٍ - محقق وجданاً ، والجزء الثاني - وهو أن يكون ما توضأ به ماءً مطلقاً - فهذا ليس له حالة سابقة إثباتاً ولا نفيّاً ، فلا يمكن إجراء الاستصحاب فيه ، ومجموع الجزءين بما هو مجموع ليس مورداً للأثر ليجري استصحاب عدمه .

وعلى الثاني لا بأس بإجراء استصحاب عدم ذلك الأمر الواحد التقييدي ، ولكنّ لازم هذا المبني أنّ الماء لو كانت حالته السابقة الإطلاق لما أجدى استصحاب الإطلاق لتصحح الوضوء به ؛ لأنّ استصحاب الإطلاق لا يثبت ذلك الأمر الواحد التقييدي إلا على نحو الأصل المثبت ؛ لأنّ معنى أخذ الوضوء بالماء المطلق بما هو أمر واحد تقييدي : أنّ الوضوء مقيد بالماء المطلق بما هو مطلق ، وهذا التقييد لا يمكن إثباته ؛ لأنّ ما هو الثابت وجداناً إنما هو الوضوء بذات هذا المائع ، وما هو الثابت استصحاباً أنّ هذا المائع مطلق . وأماماً تقييد الوضوء بالماء المطلق فهو لازم عقليّ لمجموع ما ثبت بالوجدان وبالاستصحاب .

وهذا بخلاف ما إذا كان الوضوء بالماء المطلق مأخوذاً بنحو الترکيب بحيث يرجع إلى الوضوء بشيءٍ ، وكون هذا الشيء ماءً ، فلو توضأ بماءٍ مستصحب الإطلاق فالجزء الأول ثابت وجداناً ، والجزء الثاني ثابت بالاستصحاب .

النقطة الثانية : أنّ استصحاب بقاء الحدث في المتوضّى والمعتسل بذلك الماء المشكوك ، واستصحاب بقاء الخبر في الثوب المغسول به ، واستصحاب بقاء النجاسة في الماء المشكوك إذا تنجّس ثمّ اتّصل بالمعتصم كلّها استصحابات حكمية جزئية ، وليس استصحابات موضوعية ؛ لأنّ المفروض في المقام أنّه لا توجد حالة سابقة بالنسبة إلى نفس الإطلاق وعده ، فالمستصحب هو نفس الحكم الجزئي بالخبر أو الحدث .

وгинئذ : فإنّ بنينا على جريان الاستصحاب في الأحكام بوجه عامٍ - كما هو المختار - فلا إشكال ، وإذا بنينا على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية من أجل التعارض بين استصحاب المجعل واستصحاب عدم الجعل الزائد فلا بدّ من ملاحظة هذا التعارض المدعى ، فإنّ ادعى في الشبهات الحكمية الكلية فقط فلا بأس بجريان الاستصحاب في الأحكام الجزئية ، وأمّا إذا عّمنا التعارض بين الاستصحابين للشبهات الحكمية الجزئية أيضاً فلا يمكن في المقام التمسّك بالاستصحابات المزبورة ؛ لأنّها كلّها استصحاب للحكم الجزئي ، وليس جاريةً في موضوعه ، فتكون مبتلاً - بحسب الفرض - بإشكال المعارضة بين استصحاب المجعل واستصحاب عدم الجعل الزائد .

وقد حقّقنا في الأصول^(١) : أنّ الصحيح هو جريان الاستصحاب في الأحكام مطلقاً ، ولا يكون استصحاب عدم الجعل معارضًا لاستصحاب المجعل . كما أَنّا بيّنا هناك : أنّ التعارض بين الاستصحابين - لو فرض صحته - يختص بالشبهات الحكمية الكلية ، ولا يشمل الشبهات الحكمية الجزئية . وبما أشرنا إليه هنا ظهر وجه النظر في ما ذكره السيد الأستاذ في المقام من

(١) راجع بحوث في علم الأصول ٦ : ١٣٧ - ١٣٨ ، وانظر ١٤٥ .

التمسّك باستصحاب بقاء الحدث، واستصحاب بقاء النجاسة في التوب المغسول، مع تصريحه في الأصول بأنّ إشكال المعارضة بين الاستصحابين - الذي بنى عليه - كما يجري في الأحكام الكلية كذلك يجري في الأحكام الجزئية، وأنّ دليل الاستصحاب يختصّ بالموضوعات^(١).

فإنّ مقتضى ذلك عدم إجراء الاستصحاب في الحدث والخبث؛ لأنّ الحدث والخبث وإن كانا موضوعين للأحكام الشرعية ولكنّهما بأنفسهما حكمان مجموعان أيضاً، فيتطرق إليهما أيضاً إشكال المعارضة بين الاستصحابين.

النقطة الثالثة : عرفت أنّ الماء المشكوك بنحو الشبهة الموضوعية في المقام إذا بنينا على جريان استصحاب العدم الأزليّ فيه فيحكم بانفعاله عند ملاقة النجاسة له، وإلا فتجري فيه أصالة الطهارة واستصحابها.

ولكن قد يقال بوجود قاعدة حاكمةٍ على هذه الأصول ، وهي القاعدة التي ادعها المحقق النائيني^(٢). وحاصلها: أنه إذا أنشأ المولى حكماً إلزامياً على عنوان عامٌ، ثم استثنى منه عنوان وجوديٍّ وشكٍّ في مصداقية فردٍ للعنوان الوجوديّ فلا يجوز في مقام العمل رفع اليه عن حكم العام لمجرد احتمال دخول الفرد في العنوان الوجودي المستثنى.

فإذا قال المولى : « لا تُدخل على أحداً إلا أصدقائي » فلا يكفي لجواز إدخال شخصٍ مجرد احتمال أن يكون صديقاً له ، بل لا يجوز إدخال أحدٍ ما لم يحرز كونه صديقاً . وفي المقام قد عُلق الحكم بالانفعال على عامٍ، وهو طبيعيٌّ المائع، أو الشيء - مثلاً - واستثنى منه عنوان وجوديٍّ وهو الماء المطلق

(١) راجع مصباح الأصول ٣٦ - ٣٨ .

(٢) فوائد الأصول ١ - ٢ : ٥٢٧ .

الكر، فإذا شك في إطلاق كـ لم يكـ ذلك لرفع اليد - عملاً - عن الحكم بالانفعال.

ولكن التحقيق : أن هذه القاعدة التي ادعـها المحقق النـائيني لا يمكن

المساعدة عليها ، سواء رجـعت إلى دعـوى أنـ الخارج من دلـيل العـام واقـعاً هو

خصوصـ الحـصـة المـعلومـة بـحيـث يـكونـ الفـردـ الذـي لا يـعلـمـ بـدخولـهـ تـحتـ عنـوانـ

المـسـتـشـنـى باـقـياً تـحتـ العـامـ حـقـيقـةـ ، أو رـجـعـتـ إـلـىـ دـعـوىـ : أنـ الـخـارـجـ بـالـاسـتـشـنـاءـ

وـإـنـ كـانـ وـاقـعـ الحـصـةـ وـلـكـنـ الدـلـيلـ لـهـ مـدـلـولـانـ عـرـفـيـانـ :

أـحـدهـماـ : مـدـلـولـ مـطـابـقـيـ ، يـتـكـفـلـ الحـكـمـ الـواـقـعـيـ ، وـفـيـ هـذـاـ مـدـلـولـ قـدـ

استـشـنـيـ وـاقـعـ الصـدـيقـ ، أوـ وـاقـعـ المـاءـ الـكـرـ - مـثـلاًـ - لـاـ بـقـيـدـ أـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاًـ .

وـالـآـخـرـ : مـدـلـولـ التـزـامـيـ يـتـكـفـلـ الحـكـمـ الـظـاهـريـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ

موـارـدـ الشـكـ فـيـ دـخـولـ الـفـردـ تـحتـ العـنـوانـ المـسـتـشـنـىـ .

أـمـاـ الدـعـوىـ الـأـوـلـىـ فـوـاضـحةـ الـبـطـلـانـ ؛ لـأـنـ لـفـظـ «ـالـصـدـيقـ»ـ أـوـ «ـالـمـاءـ

الـمـطـلـقـ»ـ مـثـلاًـ - مـوـضـوعـ لـمـعـنـىـ لـاـ بـقـيـدـ الـمـعـلـومـيـةـ ، فـلـاـ مـوـجـبـ لـدـعـوىـ اـخـتـصـاصـ

الـاسـتـشـنـاءـ وـاقـعاًـ بـالـحـصـةـ الـمـعـلـومـةـ .

وـأـمـاـ الدـعـوىـ الثـانـيـةـ فـلـاـ مـنـشـأـ لـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـدـعـىـ - مـثـلاًـ - أـنـ الـمـرـتـكـزـ عـقـلـائـيـاًـ

معـاتـبةـ الـعـبـدـ إـذـاـ أـدـخـلـ عـلـىـ مـوـلـاهـ - فـيـ المـثالـ السـابـقـ - كـلـ منـ يـحـتـملـ كـوـنـهـ

صـدـيقـاًـ ، وـصـحـةـ هـذـاـ عـتـابـ عـقـلـائـيـاًـ كـاـشـفـةـ عـنـ اـسـتـفـادـةـ خـطـابـ طـوـلـيـ ثـانـوـيـ منـ

كـلـامـ الـمـوـلـيـ يـتـكـفـلـ جـعـلـ حـكـمـ ظـاهـريـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ ، إـلـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ

صـحـحـ لـذـلـكـ عـتـابـ عـقـلـائـيـاًـ .

وـلـكـنـ يـنـدـفـعـ بـاـحـتـمـالـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـعـاتـبـةـ عـقـلـائـيـةـ لـلـعـبـدـ الـمـزـبـورـ بـلـحـاظـ

اـرـتكـازـيـةـ اـسـتـصـحـابـ وـعـقـلـائـيـتـهـ ، وـاـسـتـصـحـابـ يـقـضـيـ بـعـدـ كـوـنـ الـمـشـكـوكـ

صـدـاقـتـهـ صـدـيقـاًـ ، فـلـعـلـ عـتـابـ بـهـذـاـ الـلـحـاظـ .

مسـأـلةـ (٦)ـ :ـ المـضـافـ النـجـسـ يـظـهـرـ بـالـتـصـعـيدـ كـمـ مـرـ ،ـ وـبـالـاسـتـهـلـاكـ

في الكُّر أو الجاري (١).

الصورة الرابعة : أن نفرض مائعاً مشكوك الإطلاق بنحو الشبهة الموضوعية ، وقد تواردت عليه كلتا الحالتين : الإطلاق والإضافة ، ولا يعلم المتقدم والمتأخر منها ، فإن فرض أنّ ما أوجب الإطلاق وما أوجب الإضافة كان موجباً بالخاصية لا بالكميّة تعارض الاستصحابان ، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى الأصول التي بينناها في الصورة السابقة .

[فروع وتطبيقات]

(١) طهارة المضاف المنتجس بالاستهلاك في الماء المعتصم تقرّب بعدة

وجوه :

الوجه الأول : ما هو المتراءى من كلمات جملة من الفقهاء ، وحاصله : أن الاستهلاك مظہر بملك السالبة بانتفاء الموضوع ، فنجاسة المضاف المستهلك ترتفع باعتبار انعدام النجس وزواله ؛ لأنّنا إذا أقينا مضافاً قليلاً متنجساً في كُر من الماء فهو وإن لم يكن منعدماً بالنظر الدقيق العلميٍ ولكنّه منعدم بالنظر العرفي ، ومع انعدامه ترتفع النجاسة .

ومن هنا ذكر السيد الأستاذ^(١) دام ظله : أنّ عَدَ الاستهلاك مظہراً مبنيّ على المسامحة ، فإنّ فَرْضَ المظہر هو فَرْضُ انحفاظ ذات النجس وزوال النجاسة عنه ، وهذا الوجه لو تمّ لا يفرق فيه بين ما إذا فرض الاستهلاك في المطلق

(١) التنقیح ٦٦ : ١.

المعتصم، أو في المطلق غير المعتصم إذا بني على عدم انفعال الماء القليل بمقابلة المتنجس مطلقاً، أو فرض استهلاك الجامد النجس في الجامد الظاهر - كفضلة الفارة المستهلكة في كمية كبيرة من الطحين - فإن السالبة بانتفاء الموضوع لا يفرق فيها بين مورد وورد، والنظر العرفي للاستهلاك لا يفرق فيه بين استهلاك واستهلاك.

إلا أن هذا الوجه بظاهره مما لا محصل له؛ وذلك لأنّه :
 إن أريد باستهلاك النجس زوال ذاته أن المضاف النجس - بما هو مضاف - يزول ويستهلك فمرجع ذلك إلى زوال صفة الإضافة واستهلاكها مع بقاء ذاته وهذا صحيح؛ لأن المضاف بما هو مضاف لم يبق محفوظاً، بل خرج بالاستهلاك عن كونه مضافاً إلى كونه مطلقاً، إلا أن مجرد خروج المضاف عن الإضافة لا يوجب بمجرده الحكم بالطهارة. ولهذا لو فرض أنه أخرج عن الإضافة بعملية كيميائية فصار ماء مطلقاً لا تزول عنه التجasse عند القائلين بمظهرية الاستهلاك بلا إشكال، فانعدام المضاف بما هو مضاف - الذي يرجع إلى انعدام صفة الإضافة مع بقاء ذات الموصوف - ليس بنفسه ملائكاً للتطهير، بل لا بدّ من إبراز نكتة إضافية لإثبات المظهرية، ولو كان هذا ملائكاً للتطهير لما كانت مظهرية الاستهلاك من باب السالبة بانتفاء الموضوع، كما صرّح به السيد الأستاذ وغيره.

وإن أريد باستهلاك المضاف وانعدامه زوال ذات المضاف - بمعنى : أن ذات الماء منعدم، وأن انعدام أوصافه من الإضافة والنجلasse إنما هو بتبع انعدام ذات الموصوف - فهذا مما لا نسلم موافقة النظر العرفي عليه.
 فإن دعوى : أن العرف - بما هو عرف - يرى أن ذات المضاف الملقي في الكفر قد فني وانعدم لقلته وضآلته عهدها على مدعىها، ولا يمكن التسليم بها، بل

إنّ العرف يرى أنّ ذات المضاف لا يزال محفوظاً في الكُرّ، وإنّما المستهلك صفة الإضافة فيه لا ذاته، ومجّرد كونه قليلاً جدّاً بالنسبة إلى الكُرّ لا يصحّح كونه منعدماً وفانياً في النظر العرفي.

وقولنا : «إنّ المضاف القليل الملقي في الكرّ يستهلك فيه» وإن كان قولهً صحيحاً في نظر العرف ولكن العرف لا يعنون بذلك أنّ ذات المضاف قد انعدم انعداماً مطلقاً، إذ فرق بين أن نقول : «إنّ المضاف الملقي منعدم ومستهلك» وبين أن نقول : «إنه منعدم ومستهلك في الكرّ» بحيث يجعل الكرّ ظرفاً للانعدام والاستهلاك. وما يراه العرف صحيحاً إنما هو الثاني لا الأول، ويعنون بالاستهلاك في الكرّ : تحول خصائصه وصفاته إلى نفس خصائص الكرّ وصفاته، ولهذا يجعل الكرّ ظرفاً لهذا الاستهلاك، لا أنه انعدم ذاتاً.

والشاهد على أنَّ المendum في النظر العرفيٍّ هو الصفة لا الذات : أناً لو فرضنا أنَّ القليل الملقي كان متَّحداً في الصفة مع الكثير الملقي عليه ، بأن نفرض أنَّنا بدلاً عن إلقاء «ربع كيلو» من ماء الرمان في ماءٍ مطلق كثيرٍ ألقينا «ربع كيلو» من الماء المطلق في ماءٍ مطلقٍ كثير ، أو «ربع كيلو» من ماء الورد في ماء الورد الكثير فهل يقال باستهلاك القليل الملقي ، أَفَ لَا ؟

فإن قيل بعدم استهلاكه فهذا منبه على أننا حينما نلقي «ربع كيلو» من ماء الرمان في ماءٍ مطلقٍ كثيرٍ لا يستهلاك إلا صفةً، إذ لو كانت الذات تستهلك لقلّتها لم يكن فرق في استهلاكها بين ما إذا كانت من جنس الملقى فيه، أو من غير جنسه.

وإن قيل بأنَّ القليل الملحق في كثيِّرٍ من جنسه يستهلك ذاتاً أيضاً فهذا خلاف الوجdan العرفي، ويمكن الإتيان بمنتهياتٍ على هذا الوجدان. فمثلاً: إذا كان لدينا ماء مطلق أقلٌ من الكُّرْ بمقدار «ربع كيلو» فأقلينا فيه

«ربع كيلو» من الماء فلا شك في أنّ العرف يرى أنّ هذا الماء قد أصبح أزيد من السابق، ويطبق عليه عنوان الكرّ، ويبني على انتظام دليل اعتقاد الكرّ عليه. واعترافه بما هو عرف بهذه الزيادة هو بنفسه دليل على أنّه لا يرى الماء القليل الملقي منعدماً وفانياً في نفسه، بل يرى أنّ هذه الزيادة هي نفس ذلك الماء القليل الملقي؛ لأنّها من خلق الساعة.

بل يمكن أن نفرض أنّنا ألقينا في ذلك الماء الذي يقلّ عن الكرّ «ربع كيلو» من ماء الرمان الظاهر، إذ قد يتلزم بالاعتراض لصدق عنوان الكرّ المطلق على ما هو موجود فعلاً، مع أنّ هذه الزيادة ليست في نظر العرف من خلق الساعة، بل هي نفس ماء الرمان، وهذا يعني أنّه لم يستهلك ولم ينعدم ذاتاً، وإنّما استهلك صفةً، بمعنى أنّ إضافته انعدمت، لا ذاته.

ومثال آخر يمكن جعله منتهاً إلى الوجدان العرفي المدعى، وهو: أنّا لو ألقينا قنيةً من ماء الورد في ماء وردٍ كثيرٍ يبلغ ألف قنيةً - مثلاً - فلا ينبغي الإشكال في أنّ الملقي لا يعتبر تالفاً عرفاً، وإلا لزم اشتغال الذمة بقيمتها، على فرض أن يكون قيمياً إذا كان القليل مملوكاً للغير وأخذه مالك الماء الكبير وألقاه في ماء ورده؛ لأنّ الميزان في الانتقال إلى القيمة هو التلف العرفي للمال وإن كان محفوظاً دقةً، كما لو غسل الإنسان بدمه بماء الغير فإنّ الماء يعتبر تالفاً عرفاً، وتشتغل ذمة الغاسل بقيمتها وإن كان الماء محفوظاً دقةً في الرطوبات المتبقية. فلو التزم في المقام بأنّ الملقي مستهلك ذاتاً يلزم اشتغال الذمة بالقيمة، مع أنّه لا ينبغي الإشكال في أنّ الارتكاز العرفي قاضٍ بالشركة في ماء الورد الخارجيّ - بكسر خاري - يناسب نسبة أحد الماءين إلى الآخر. والحاصل: أنّه ينبغي الاعتراف بأنّ المضاف المتنجس الملقي في المعتصم محفوظ في النظر العرفي ذاتاً، ولكنه غير محفوظ صفةً. وعلى هذا الأساس تقرّب

مطهّرية الاستهلاك ببيانٍ آخر.

وحاصله: أنّ من جملة الصفات التي يفقدها المضاف المتنجّس الملقي هي القابلية للحكم بالنجاسة؛ لأنّ انتشاره في ما أُلقي فيه وتشتّت أجزائه يوجب وصول كلّ جزءٍ من أجزائه إلى درجةٍ من الصغر بحيث لا تصلح - بحسب الارتكاز العرفي - لأن تكون موضوعاً للاستقدار والنجاسة، وبهذا يكون الاستهلاك مطهّراً؛ لأنّ قابلية الجسم للاستقدار عرفاً تتوقف على حدّ أدنى من الحجم، وبهذا لا يحكم بالنجاسة على الأجزاء العقلية غير المحسوسة المتبقّة في موضع النجاسة؛ لأنّ صغرها يأبى عن استقدارها عرفاً.

وهذا الوجه يطابق الوجдан العرفي، ولا يتوقف على دعوى كون المضاف الملقي مستهلكاً ذاتاً. كما أنه يتم في تمام فروض المسألة، فيكون مدركاً للحكم بمطهّرية الاستهلاك لو أُلقي مقدار ملعقّةٍ من المضاف المتنجّس في ألف رطلٍ عراقيٍ من الماء المطلق لو بني على أنّ الماء القليل لا ينفع بمقابلة المتنجّس. كما أنه يكون مدركاً للحكم بمطهّرية الاستهلاك لو أُلقي الجامد في جامدٍ آخر كثير.

وإن شئت قلت: إنّ المضاف الملقي بعد أن ينتشر وتصغر أجزاؤه وتدقّ يكون للعرف نظرتان إليه: فهو حين ينظر إلى كلّ جزءٍ من تلك الأجزاء بمفرده يراه مستهلكاً وفانياً، وحين ينظر إلى المضاف الملقي المنتشر بنظرةٍ جماعيةٍ يراه موجوداً. ولكنّ اعترافه بوجوده بالنظرة الجمعية لا يوجب أن يحكم عليه بالنجاسة؛ لأنّ الأجزاء واصلة إلى درجةٍ من الصغر بحيث لا تقبل الاستقدار عرفاً.

الوجه الثاني لتقرير مطهّرية الاستهلاك: أنّ المضاف المتنجّس بعد فرض استهلاك صفتة - بمعنى زوال الإضافة عنه، كما بيّنا في مناقشة الوجه الأول -

يصبح ماءً مطلقاً متنجساً، والماء المطلق المتنجس يظهر بالاتصال بالمعتصم، فيحكم بطهارته في المقام؛ لاتصاله بالكرّ أو الجاري.

وهذا الوجه يختلف عن الوجه السابق ملأاً ونتيجةً :

أمّا من ناحية المالك فلأنَّ الوجه السابق لم يكن بحاجةٍ إلى ضمٍ دليل مطهريّة الاتصال بالمعتصم للماء المطلق المتنجس، ك الصحيح ابن بزيع^(١) - مثلاً - لو قيل بدلاته على ذلك، بخلاف هذا الوجه الذي يرجع في الحقيقة إلى جعل المقام صغرى لدليل مطهريّة الاتصال بالمعتصم للماء المطلق المتنجس؛ لأنَّ المضاف بعد تحوله إلى الإطلاق بسبب الاستهلاك يصبح من صغيريات ذلك الدليل، فالظاهر ليس هو الاستهلاك، بل الاتصال بالمعتصم، والاستهلاك يحقق الصغرى لهذا المطهّر؛ لأنَّه يحوّل المضاف إلى ماءً مطهّراً.

وأمّا من ناحية النتيجة فقد عرفت أنَّ مطهريّة الاستهلاك بالوجه الأول لا تختصُّ باستهلاك الماء في الكرّ والجاري، وأمّا مطهريّة الاستهلاك بهذا الوجه فتشتمل مثل استهلاك الجامد في الجامد، أو الماء في ماءٍ غير معتصم، حتّى على القول بعدم انفعال الماء بملائكة المتنجس مطلقاً؛ لأنَّ دليل مطهريّة الاتصال إنما ورد في اتصال الماء المطلق المتنجس بالماء المطلق المعتصم خاصةً.

الوجه الثالث : هو استفادة ذلك من الأخبار الدالة على نفي البأس عن الكرّ إذا وقع فيه البول مثلاً^(٢). وبيان ذلك بأحد تقريبين :

أحدهما : أنَّ البول إذا وقع في الكرّ فالأجزاء المحيطة بهذا البول تتغيّر

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤١ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٥٨ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ و ٥ .

لامحالة، فتصير من المضاف المتنجّس، والمفروض أنّ تلك الأخبار دلت على طهارتها ونفي البأس عن تمام ما في الكرّ.

وهذا الوجه يتوقف على إحراز كون الغالب في الأجزاء المجاورة للبول أن تصبح مضافة، وأمّا إذا لم يحرز ذلك وقيل : إنّ المتيقّن حصول التغيير فيها لا الإضافة فلا يتمّ هذا التقريب .

والتقريب الآخر : هو التمسّك بالأولوية، بأن يقال : إنّ ظاهر نفي البأس في تلك الأخبار هو نفي البأس عن المتحصل بعد الملاقة، لا عمّا كان ماءً قبل الملاقة فقط ، وحييند يدلّ بإطلاقه على طهارة نفس البول بالاستهلاك؛ لأنّ البول جزء من المتحصل بعد الملاقة، بإطلاق نفي البأس يشمله، وإذا ظهر عين النجس بالاستهلاك فيطهر المضاف المتنجّس بالأولويةعرفية .

وهذا الوجه يختصّ أيضاً بالاستهلاك في المعتصم؛ لأنّ مورد الروايات طهارة عين النجس بالاستهلاك في المعتصم، فهي إنّما تدلّ بالأولوية على طهارة المتنجّس بالاستهلاك في المعتصم ولا تشمل الاستهلاك في غيره .

ثم إنّ ظاهر العبارة المنقوله عن الشيخ ^(١)، في باب تطهير المضاف المتنجّس أنه يشترط في ذلك أن لا يتغير الماء المطلق الذي يراد تطهير المضاف به من ناحية أوصاف المضاف المتنجّس، فإن تغيير بأوصافه لا يحكم بالطهارة . وقد بنى السيد ^(٢)، في المستمسك ^(٣) والسيد الأستاذ دام ظله - هذا الكلام على مسألة في بحث التغيير، وهي : إن تغيير الماء المعتصم بأوصاف

(١) المبسوط في فقه الإمامية ١ : ٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١١٧.

(٣) التنجيح ١ : ٦٦.

المنتجمس هل يوجب نجاسة الماء، أولاً؟ فإنبني على أنه يوجب النجاسة فهذا الشرط صحيح، وإلا فلا موجب له.

والتحقيق: أنه لا بد لدى دراسة هذا الشرط من الرجوع إلى مدرك مطهري الاستهلاك، فقد تقدم أن مطهري الاستهلاك يمكن أن يستدلّ عليها بأحد وجوه ثلاثة :

فعلى بعض تلك الوجوه يتعين هذا الشرط الذي ذكره الشيخ، حتى لو لم نقل بأنّ التغيير بأوصاف المنتجمس منجس؛ وذلك لأجل قصور دليل المطهري عن الشمول؛ لفرض فقدان ذلك الشرط.

وعلى بعض تلك الوجوه لا قصور في دليل المطهري في نفسه عن الشمول؛ لفرض فقدان ذلك الشرط، فتكون المسألة رهناً بما يختار في تغيير المعتصم بأوصاف المنتجمس.

وعلى بعض تلك الوجوه يمكن أن يُدعى قصور دليل المطهري في نفسه عن الشمول؛ لفرض فقدان ذلك الشرط. كما يمكن أن يُدعى الشمول فيه، بمعنى احتياج إثبات القصور أو الشمول إلى بحث واستظهار.

وتوسيع الكلام في ذلك: أن الدليل على مطهري الاستهلاك إن كان منحصراً بالوجه الثالث - من الوجوه الثلاثة السابقة - فيتعين المصير إلى ذلك الشرط؛ لقصور الدليل عن الشمول لفرض فقدانه.

وبيانه: أنّ الوجه الثالث هو التمسّك بالأخبار الواردة في بولٍ يقع في الكر، والنافية للبس عنه، فإنّ هذه الروايات لها مدلول مطابقي وهو طهارة نفس البول بالاستهلاك في الكر ومدلول التزامي وهو طهارة المضاف المنتجمس بالاستهلاك في الكر. ولا إشكال في أن المدلول المطابقي مختص بصورة ما إذا لم يتغير الماء بأوصاف البول المستهلك؛ لأنّ الماء لو تغير بأوصافه ينجس بلا إشكالٍ

ولو استهلك البول فيه؛ لأنّ كُلّ ماءٍ معتصمٍ ينجز بالتغيير بأوصاف عين النجاستة. وإذا ثبت أنَّ المدلول المطابقي مختصٌ بخصوص هذه الصورة فالمدلول الالتزامي إنما يُثبت بقانون الأولوية طهارة المضاف المتنجس بالاستهلاك أيضاً، مع حفظ صورة عدم تغيير الماء المطلق بأوصاف المستهلك، إذ في غير هذه الصورة، لا جزم لنا بالأولوية.

فلو قارنا بين صورة استهلاك البول في الماء مع عدم تغيير الماء بأوصافه، وصورة استهلاك المضاف المتنجس في الماء مع تغيير الماء بأوصاف المضاف المتنجس فلا قطع لنا بأولوية الصورة الثانية بالطهارة من الصورة الأولى، ولا بالمساواة بين الصورتين، وإنما يحصل القطع بالأولوية فيما إذا تحفظنا على تمام القيود المأخوذة في المدلول المطابقي -التي منها: أن لا يكتسب الماء صفات ما يستهلك فيه في جانب المدلول الالتزامي- وقارنا بين حالة بولٍ يستهلك في ماء دون أن يكتسب صفتة، وحالة مضافي متنجسٍ يستهلك في ماء دون أن يكتسب صفتة.

وهكذا يتضح أنَّه مع فرض تغيير الماء بوصف المضاف المتنجس لا إطلاق في دليل المطهري يقتضي طهارة الماء المضاف في هذا الفرض.

هذا إذا كان دليل المطهري منحصراً بالوجه الثالث.

وأمّا إذا قبلنا الوجه الثاني وقلنا: إنَّ المضاف المتنجس يتحول بالاستهلاك إلى ماءٍ مطلقٍ متنجسٍ فيظهر بالاتصال بالمعتصم -كما هو الحال في كُلّ ماءٍ مطلقٍ متنجس- فلا قصور في دليل مطهري الاستهلاك حينئذٍ عن الشمول لفرض تغيير الماء المعتصم بأوصاف المضاف المتنجس المستهلك فيه.

وذلك لأنَّنا إذا بنينا في مسائل التغيير على أنَّ تغيير الماء المعتصم بأوصاف المتنجس لا ينجزه فلا يبقى أي قصورٍ في التمسك بإطلاق دليل مطهري

الاستهلاك للحكم بطهارة المضاف المستهلك، حتّى مع فرض تغيير الماء المعتصم بأوصافه؛ لأنّ المضاف المتنجّس قد خرج بالاستهلاك عن الإضافة إلى الإطلاق عرفاً بحسب الفرض، غاية الأمر أنّه أوجب صيروحة الماء المستهلك فيه ماءً متغيّراً، إلّا أنّ هذا التغيير لم يخرج الماء المستهلك فيه عن الاعتصام؛ لأنّه تغيير بأوصاف المتنجّس، لا بأوصاف النجاسة.

فعلى الوجه الثاني ينحصر مدرك الشرط الذي ذكره الشيخ في البناء في مسائل التغيير على أنّ التغيير بأوصاف المتنجّس يوجب تنجّس المعتصم أيضاً.

وأماماً إذا كان المدرك لمطهريّة الاستهلاك الوجه الأوّل : إما بتقريريه المشهور، وهو : أنّ المضاف منعدم في النظر العرفي، وإما بتقريريه الذي أوضّحناه، وهو : أنّ أجزاء المضاف تصبح بدرجاتٍ من الصالحة تجعل النظر العرفي - رغم اعترافه بوجودها - يلحقها بالمعدوم من ناحية عدم الاستقدار فقد يشاك بناءً على هذا الوجه في شموله لفرض تغيير الماء المعتصم بأوصاف المضاف المتنجّس المستهلك فيه.

إذ قد يدعى - على أساس التقرير الأوّل - أنّ ظهور وصف المضاف المتنجّس في الماء يكون بنفسه منبهًا للعرف، ومانعاً له عن إعمال المسامحة في رؤيته فانياً ومنعدماً.

وقد يدعى - على أساس التقرير الثاني - أنّ انفعال الشيء بملاقاة النجس وتأثّره به وإن كان يتوقف على حدّ أدنى من الحجم لذلك الشيء فلا يتعقل العرف تأثّر ما هو أصغر من ذلك حجماً، كما لا يتعقل تأثّر الجامد اليابس بملاقاة النجس بسبب عدم الرطوبة.

ولكن إذا توفر الحجم المطلوب وان فعل الشيء فبقاء النجاسة ليس رهناً

بقاء ذلك الحجم. كما أن الرطوبة إذا توفرت لدى الملاقة فلا يكون بقاء الانفعال رهناً ببقائها، وإنما بقاء القذارة في القدر عرفاً رهن بأن يكون لوجوده مظهر متمثل : إما في حجمٍ معتمدٍ به، أو في الصفات التي هي مرتبة معتمدة بها من وجوده عرفاً.

ثم ينبغي أن يعلم : أن استهلاك المضاف المنتجس في الماء المعتصم هو إحدى حالات اتصال المضاف المنتجس بالمعتصم، فإن اتصال أحدهما بالآخر له حالات :

الأولى : أن يستهلك المضاف المنتجس في المعتصم، وهي الحالة التي درسناها.

الثانية : أن تستهلك الخصوصية التي بها صار المضاف المنتجس مضافاً، دون أن يستهلك هو، كما إذا كان مضافاً بمقدارٍ من الأجزاء الترابية فأقلقي على خمسة أضعافه من الماء المطلق، فإن تلك الكمية من التراب سوف تتوزع في مجموع الماء، وبذلك تض محل عرفاً، ويخرج الماء الذي كان مضافاً بسببها عن الإضافة إلى الإطلاق نتيجةً لاضمحلالها. فالاستهلاك هنا للخصوصية، لذات المضاف؛ لأنّ نسبة الواحد إلى الخمسة لا توجب ضآلة أجزائه إلى درجة الاستهلاك.

وفي هذه الحالة لا ينطبق الوجه الأول، وهو انعدام المضاف؛ لوضوح أن المستهلك خصوصيته التي بها صار مضافاً، لا نفسه.

ولا ينطبق الوجه الثالث؛ لأنّ الأولوية غير موجودةٍ مع فرض عدم الاستهلاك.

وأما الوجه الثاني فقد يقال بانطباقه؛ لأنّ المضاف المنتجس بعد استهلاك الخصوصية التي بها صار مضافاً يصبح مطلاً متنجساً، فيظهر بالاتصال بالمعتصم.

وهذا صحيح إذا أمكن افتراض أن الماء الذي أُقى فيه لم يتجرّأ، ولم ينفصل بعضه عن بعض بسبب ما أُقى فيه على نحوٍ ينقص عن الكريّة.

الحالة الثالثة : أن يلقى الماء المضاف في الماء المعتصم بنحوٍ لا يستهلك أحدهما في الآخر، ولكن يؤدّي إلى خروج الماء المطلق عن كونه مطلقاً إلى كونه مضافاً ، وهذا يتصرّر بأحد وجهين :

أحدهما : أن يفترض للماء المضاف من الناحية الكيفية خواصّ وصفات شديدة التأثير، بحيث يخرج الماء المطلق عن الإطلاق بالتأثير الكيفيّ لا الكمّي، أي التأثير بالخاصيّة لا بالكميّة، وفي مثل ذلك لا ينبغي الإشكال في الحكم بنجاسة الجميع، وعدم انطباق شيء من الوجوه الثلاثة المتقدّمة.

والآخر : أن يفترض تساوي الماء المضاف والماء المطلق، أو تقاربهما في الخواص والكميّة معاً، فحينما يُلقي أحدهما في الآخر تدقّ وتصغر أجزاء كلٌّ من المضاف والمطلق بنسبة واحدة، فلا جزء المطلق يتغلّب على جزء المضاف، ولا العكس، بل إنّ جزء كلٌّ من المضاف - ولنفرضه ماء الرمان مثلاً - والمطلق يبلغ بالتفرق والتتشابك الحاصل بين المطلق والمضاف إلى درجةٍ من الصغر والضآلّة بحيث لا يتوجّه العرف إليه توجّهاً استقلالياً؛ لأنّ هناك حدّاً أدنى من الحجم للشيء الذي يتوجّه إليه العرف توجّهاً استقلالياً.

وهذا يعني : أنّ أدنى ما يتوجّه إليه العرف من أجزاء الماء هو مركب من جزءٍ من المضاف وجزءٍ من المطلق. وأمّا الجزء المتمحّض في كونه جزءاً للمطلق أو في كونه جزءاً للمضاف فلا يتوجّه إليه العرف توجّهاً استقلالياً؛ لصغره، ويؤدّي ذلك إلى صيرورة الماء بمجموعه ماءً مضافاً؛ لأنّ العرف - بما هو عرف - كيّفما نظر إلى أجزاء الماء هذا الماء لا يرى ماءً متمحّضاً في المائة، بل يرى ماءً وشيئاً آخر، وهو معنى خروج الماء عن التمحّض في المائة، أي عن الإطلاق. وفي

مثل ذلك يحكم بنجاسة الجميع؛ لعدم تطريق شيءٍ من الوجوه الثلاثة المتقدمة في الاستهلاك.

الحالة الرابعة : أن يلقى الماء المضاف على الماء المطلق بنحوٍ يبقى المضاف مضافاً والمطلق مطلقاً، ويصدق العرف بأنّ لكلّ منها وجوداً صالحًا لأنّ يقع موضوعاً مستقلاً للحكم بالطهارة أو النجاسة.

وهذه الحالة تحصل : إما في فرضٍ تكون الملاقة فيه بين المضاف المنتجس والماء بمجرد اتصال أحدهما الآخر دون امتزاج، وإما في فرض حصول الامتزاج ولكن بدرجةٍ من الامتزاج الناقص، الذي يتبع للعرف أن يميز نقاط تجمع الماء المطلق.

ففي الفرض الثاني يحكم بنجاسة الجميع إذا فرض أنّ الامتزاج أدى إلى تقطّع أو صال الكُرْ بحيث لم يعد هناك خطّ اتصالٍ بين نقاط التجمع للماء المطلق، إذ يصبح الماء المطلق الكُرْ عبارةً عن عدّة مياه مطلقةٍ قليلة، فتنفعل بالملaque بناءً على انفعال الماء القليل، ويبقى المضاف على انفعاله فيحكم بنجاسة الجميع.

وأما في الفرض الأول فكلّ من المضاف والمطلق يبقى على حكمه : أَمَا المضاف فيبقى نجساً؛ لأنّ الوجوه الثلاثة لمطهريّة الاستهلاك كلّها لا تأتي.

وأما المطلق فيبقى ظاهراً؛ لأنّه لا يزال ماءً مطلقاً كرّاً فلا ينفع بالملاقة.

والأحكام التي يبيّناها للحالات الأربع مبنية على عدم قيام دليلاً على مطهريّة الماء المطلق للماء المضاف المنتجس بالاتصال.

وأما إذا بني على قيام دليلاً على أنّ الماء المطلق يطهّر المضاف المنتجس

بالاتصال، كما يظهر المطلق المنتج بالاتصال - على ما ذهب إليه العلامة^(١) - فلا بد من الحكم بطهارة المضاف في الحالة الرابعة، بل وفي الحالة الثالثة أيضاً؛ لأنّ الماء المطلق لا يصبح في الحالة الثالثة مضافاً بمجرد الاتصال بالمضاف المنتج، فيمكن أن نفرض وقوع الاتصال مع الماء المطلق - بما هو مطلق - ثم تحوّل المطلق إلى المضاف، فيكون التحول إلى الإضافة بعد وقوع المطهر وزوال النجاست.

ومن هنا يقع الكلام فعلاً في تلك الدعوى المنسوبة إلى العلامة^(٢)، وهي : مطهريّة الماء المطلق للماء المضاف بالاتصال، على حدّ مطهريّته للمطلق المنتج عند اتصاله بالمعتصم.

وما يستدلّ به على ذلك وجهان :

الوجه الأوّل : التمسّك بمطهريّة الماء.

الوجه الثاني : التمسّك بما دلّ على حصول التطهير بالماء بمجرد الإصابة أو الرؤية، من قبيل ما ورد من قوله مشيراً إلى ماء المطر : «كلّ شيءٍ يراه ماء المطر فقد طهر»^(٣)، أو مشيراً إلى غدير من الماء : «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلاّ وطهره»^(٤).

وسوف نشير إلى نكتة امتياز هاتين الروايتين على المطلقات المستدلّ بها في الوجه الأوّل.

(١) منتهى المطلب ١ : ٥٤.

(٢) نسبة إلى الشهيد في ذكرى الشيعة ١ : ٧٤.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ١٤٦، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٤) لم نعثر عليه في المصادر الروائية، ورواه مرسلاً العلامة في مختلف الشيعة ١ : ١٧٨.

أما الوجه الأول : فإن أريد بالمطلقات إطلاق ما دلّ على الأمر بالغسل ، من قبيل قوله في موثقة عمار : «يغسل كلّ ما أصابه»^(١) بتقريب : أنّ الأمر بالغسل إرشاد إلى مطهريّة الماء فيدلّ بعمومه على عموم المطهريّة ، فيرد عليه : أنّ الأمر بالغسل ليس له إطلاق لما لا يعقل فيه الغسل كالماع المعنّجس ، فلا معنى لإثبات مطهريّة الماء له بلسان الأمر بغسله بعد فرض عدم صلاحيته للغسل ، فالامر بالغسل مختصّة بغير الماء.

وإن أريد بالمطلقات ما دلّ على طهوريّة الماء بتقريب : أنّ ما دلّ على طهوريّة الماء وإن لم يتعرّض بلسانه اللفظيّ لما يكون الماء مطهراً له إلا أنّ مقتضى حذف المتعلق هو انعقاد الإطلاق من هذه الناحية ، فيثبت كونه مطهراً لكلّ ما يتنجّس فيرد عليه : أنّ بعض ما دلّ على طهوريّة الماء لا يعلم بأنّ المراد من الطهوريّة فيه المطهريّة ليتمسّك بإطلاقه ؛ لاحتمال أن يكون المراد بالطهوريّة فيه الشدّة في النقاء والطيب المساوقة للاعتصام ، وذلك كال الحديث النبوّي المعروف : «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء ، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(٢) فإنّ الطهوريّة فيه يحتمل أن تكون بمعنى شدّة النقاء المساوقة للاعتصام ، ويكون قوله : «لا ينجّسه شيء» بمثابة التفسير للطهوريّة و تكرار معناها ، ولهذا لم يعطف بالواو .

وبعض ما دلّ على طهوريّة الماء لم يكن في مقام بيان طهوريّة الماء ابتداءً ليتمسّك بإطلاقه من هذه الناحية ، كما في قوله : «إنّ الله جعل التراب طهوراً

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤٢ ، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٣٥ ، الباب ١ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٩ .

كما جعل الماء طهوراً^(١) فإنّ هذه الرواية مسوقة لبيان طهورية التراب، وتشبيهه في الطهورية بطهورية الماء المفروغ عنها في نفسها والمرتكزة ارتكازاً نوعياً.

فلو لم نقل بأنّ هذا التشبيه بنفسه يكون قرينةً على أنّ المراد بطهورية الماء المطهرية من الحدث خاصةً - لأنّ هذا هو الشأن البارز للتراو في مقام المطهرية - فلا أقلّ من القول بعدم إمكان النمسك بإطلاق الرواية لإثبات مطهرية الماء لكلّ شيء؛ لأنّها غير مسوقة لبيان ذلك، بل هي متفرّعة على المفروغية عنه، وفي مقام تقرّيب طهورية التراب وتشبيهها بطهورية الماء المفروغ عنها.

وبعض ما دلّ على طهورية الماء ورد بلسان :أنّ «الماء يظهر ولا يطهّر»^(٢)، والمستظہر من مثل هذا اللسان - بقرينة التقابل بين يطهّر ولا يطهّر - أنه في مقام بيان التقابل بين المطهرية - بالكسر - والمطهرية - بالفتح -، فهو من قبيل قولنا : «يَرْزُقُ وَلَا يُرْزَقُ»، أو «يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ»، فإنّ ما يستفاد من نظائر هذا اللسان أنّ هذا شأنه، وذاك ليس شأنه. وأماماً أنّ هذا الذي هو شأنه ما هي حدوده وسعته؟ فليس في مقام البيان من هذه الناحية ليتمسّك بإطلاقه.

وبعض ما دلّ على طهورية الماء يقترن بما يصلح أن يكون حاكماً على الإطلاق الناشئ من حذف المتعلق ، من قبيل قوله في رواية داود بن فرقـد :«كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بولٍ قرضاوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٣ ، الباب ١ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٣٤ و ١٣٥ ، الباب ١ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٦ و ٧ .

(٣) المصدر السابق : ١٣٣ - ١٣٤ ، الحديث ٤ .

فإنّ الكلمة : «لكم» تصلح أن تكون بياناً لمتعلق الطهورية، فكأنّه قال -بناءً على هذا الاحتمال - : «وجعل الماء طهوراً لكم»، فيدلّ على مطهرية الماء للإنسان في مقابلبني إسرائيل الذين كان الماء لا يطهّرهم إذا أصحابهم البول، بل يفرضون لحومهم بالمقاريض، ومع احتمال ذلك لم يحرز حذف المتعلق لينعقد للدليل ظهور في الإطلاق.

وهكذا يظهر أنّ كثيراً مما يستدلّ به على إطلاق المطهرية في الماء غير الحال من المناقشة في المقام، ولو تمّ لدينا ما يسلم عن كلّ المناقشات السابقة فيرد أيضاً على الاستدلال به :

أولاً : أنّ حذف المتعلق إنما يدلّ على الإطلاق لو لم توجد قرينة على تعين هذا المتعلق، إذ مع وجودها لا مجال لإجراء مقدمات الحكمة لإثبات الإطلاق. والقرينة في المقام موجودة، وهي الارتكاز العرفي، فإنّ ارتكازية كون الماء مطهراً بالملاقاة والمماسة، لا بالمجاورة - مثلاً - أو غير ذلك من الأشياء تكون قرينةً على أنّ المتعلق المحذوف هنا هو عنوان الملaci، ومعه يكون الدليل دالّاً على مطهرية الماء لما يلاقيه، والمضاف المتنجس المتصل بالمعتصم تختصّ ملاقاة المعتصم بالسطح المماس منه للمعتصم، فلا موجب للحكم بطهارةسائر سطوحه غير الملاقية للمعتصم، على ما سوف يأتي إن شاء الله تعالى.

وثانياً : أنّ هناك بحثاً كلياً في كون حذف المتعلق ملاكاً للإطلاق، فإنّ هذا كلام مشهور لا أساس له، وإنما ادعاه جماعة؛ لأنّهم يرون في كثيرٍ من موارد حذف المتعلق استظهار الإطلاق عرفاً، فخيّل لهم أنّ منشأ ذلك هو كون حذف المتعلق ملاكاً للإطلاق، مع أنّ منشأه - في الحقيقة - قرينية الارتكاز بمناسبات الحكم والموضوع على ما هو المحذوف.

وأماماً مع فرض غضّ النظر عن الارتكاز ومناسبات الحكم وال موضوع : فتارةً يفرض أن الكلمة المحدوّفة معينة مفهوماً ، ولكن لا ندري أن المراد هل هو مطلقها ، أو مقيدتها ؟ فيثبت الإطلاق في ذلك ، من قبيل ما إذا قال : «لا يحلّ مال امرئٍ مسلمٍ إلّا بطيب نفسه» وفرضنا العلم بأن الكلمة المحدوّفة التي هي متعلّق «لا يحل» الكلمة «التصرّف» ، فمراجع الكلام - بعد فرض تشبيث المحدوّف وإبراز المستتر - لا يحلّ التصرّف في مال امرئٍ مسلم . فإذا تردد الأمر بين أن يكون المراد تحريم التصرّف مطلقاً ، أو خصوص التصرّف المقيد بكونه متلفاً للمال تمسّكنا بالإطلاق ومقدمات الحكمة ، إذ لا فرق في التمسّك بمقدمات الحكمة بين الكلمة المذكورة صريحاً والكلمة المحدوّفة والموجودة تقديرًا .

وآخر يفرض أن الكلمة المحدوّفة مرددة أساساً بين كلمتين ومفهومين ، كما لو فرض أن متعلّق «لا يحل» - في المثال السابق - مردّد بين «الأكل» بالمعنى المساوّق للتملّك وبين «التصرّف» ، وهما مفهومان متباینان من الناحية المفهومية ، وبينهما عموم وخصوص مطلق ففي مثل ذلك لا يمكن لمقدمات الحكمة أن تعين كون المراد للمتكلّم أعمّ المفهومين .

فرق كبير بين ما إذا تعين كون مفهوم ماراداً للمتكلّم ودار الأمر بين أن يريده مطلقه أو مقيده ، وبينما إذا لم يتعين كون مفهوم ماراداً للمتكلّم ، ودار الأمر بين أن يريده مفهوماً أعمّ أو مفهوماً أخصّ .

ففي الأول الدال على أصل إرادة المفهوم مفروض ، والدال على إطلاقه هو نفس عدم نصب القرينة على التقييد ، لكون التقييد مؤونة زائدة عرفاً ، كما هو مقتضى مقدمات الحكمة .

وأماماً في الثاني فلا يوجد ما يدلّ على إرادة ذات المفهوم الأعمّ في نفسه

لكي تصل النوبة إلى إثبات إطلاقه.

ومجرد كون أحد المفهومين أعمّ من الآخر لا يجعل إرادة المفهوم الآخر ذا مؤونة زائدة عرفاً بعد فرض كونهما مفهومين متبادرتين في عالم المفهومية عرفاً، بمعنى أنّ المفهوم الأعم غير محفوظٍ ضمن المفهوم الأخص على حدّ احتفاظ ذات المطلق ضمن المقيد؛ ليكون الأمر في المؤونة دائراً عرفاً بين الأقل والأكثر، كما في موارد جريان مقدمات الحكمة.

وعلى هذا الأساس ففي موارد حذف المتعلق إذا تعينت الكلمة المحدوقة مفهوماً -بمناسبات الحكم والموضوع الارتكازية -وشك في إطلاقها وتقييدها أمكن إثبات الإطلاق بمقدمات الحكمة؛ لأنّ الأمر في المؤونة دائراً بين الأقل والأكثر، فمؤونة لحافظ ذات المطلق متيقنة، ومؤونة لحافظ القيد الزائد لا قرينة عليها فتنفي بالإطلاق.

وأما إذا لم تتعين الكلمة المحدوقة وتردّت بين كلمتين لكلٌّ منها مفهوم وأحد المفهومين أعمّ مطلقاً من المفهوم الآخر فلا يمكن تعين المفهوم الأعم ونفي الأخص بمقدمات الحكمة؛ لأنّ المفهوم الأعم حيث إنه ليس محفوظاً بذاته في ضمن المفهوم الأخص فلا يكون متيقناً ليؤخذ به وينفي الرائد عليه بالإطلاق، وإنما هو مبادر للمفهوم الأخص، ولا معين لأحدهما.

فيكون المقام من قبيل ما إذا كان المولى قد صرّح بالمتعلق ونحن لم نسمع الكلمة، وتردّد أمرها بين كلمتين إحداهما أعمّ مفهوماً من الآخر، فكما لا إشكال هنا في عدم جواز التمسّك بمقدمات الحكمة لإثبات أنّ مراده هو المفهوم الأعم كذلك لو قدر المولى المتعلق تقديرأً ونحن لم نعرف ماذا قدر وتردّد بين مفهوم أعمّ ومفهوم أخص.

ومن أجل هذا البيان قلنا بالإجمال في قوله : «لا يحلّ مال امرئٍ مسلِّمٍ»

بحيث لا تتمسّك بإطلاقه لإثبات حرمة غير الأكل من أنحاء النصرفات؛ لأنّ المخدوف مردّد بين كلمتين، ولا معين لإداحهما بحسب الارتكاز العرفي، وهما : «الأكل» و«التصرف»، لأنّ المخدوف معين في الكلمة بالذات ويكون التردد في إطلاقها وتقييدها.

هذا كله فيما يتعلق بالاستدلال بإطلاقات مطهّرية الماء، أي الوجه الأول.

وأمّا الوجه الثاني فيمتاز على الوجه الأول : بأنّنا لو منعنا الإطلاق بملك حذف المتعلق فيما يستدلّ بإطلاقه على مطهّرية الماء لجميع الأشياء في الوجه الأول لما أمكن إسراء المنع إلى ما استدلّ به في الوجه الثاني؛ لأنّ قوله : «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا وطهره» لا يشتمل على الإطلاق بملك حذف المتعلق ، بل بملك التصريح بالمتعلق ، ولكنّه يشتراك مع روایات طهورية الماء في الوجه الأول في اعتراضٍ واحد، وهو : أنّ مناط المطهّرية فيها جمیعاً هو رؤية الماء وإصابته وملاقاته، غایة الأمر أنّ هذا العنوان مصرّح به في روایات الوجه الثاني ، ومستفاد بقرينة الارتكاز من روایات طهورية الماء في الوجه الأول.

وحينئذٍ فلا بدّ من ملاحظة أنّ الماء المضاف هل يعتبر فرداً واحداً من موضوع دليل المطهّرية فيكون الملاقي لأيّ جزء منه ولأيّ سطح ملاقياً لمجموع ذلك الماء ، أو يعتبر أفراداً متعدّدةً، فإذا لاقى سطح أو جزء الماء المطلق اختصّ أثر الرؤية والإصابة بذلك السطح والجزء خاصة؟

فعلى الأول يمكن التمسّك بدليل المطهّرية لإثبات أنّ المضاف المتنّجس يظهر بالاتّصال بالمعتصم.

وعلى الثاني لا يمكن التمسّك بذلك لإثبات المطهّرية؛ لأنّ المعتصم

لا يلقي إلا سطحاً معيناً، فلا موجب لمطهريته لسائر السطوح والأجزاء.
وما يمكن أن يتوهّم دليلاً على إثبات الأول وكون الماء المضاف فرداً
واحداً من موضوع دليل المطهرية: أنه لا إشكال في أنّ الماء المضاف ينفع
بتمامه عند ملاقة النجاسة لأيِّ جزءٍ منه، وليس ذلك إلا لأنَّ الماء المضاف يلحوظ
عرفاً فرداً واحداً من موضوع دليل الانفعال بحيث تنسب ملاقة النجاسة إلى
مجموع الماء المضاف، وإن كانت النجاسة بالدقة لم تلاقِ إلا جزءٍ. فكما يلحظ
المضاف فرداً واحداً من موضوع دليل الانفعال على هذا النحو كذلك لا بدّ أن
يلحوظ بما هو فرد واحد من موضوع دليل المطهرية.

وإن شئت قلت: إنَّ الماء المضاف - بما هو معروض للملاقاة - إن كان
يلحوظ عرفاً بما هو فرد واحد فلا فرق في ذلك بين ملاقة النجس وملاقاة
المعتصم، فكما ينجس كله بملاقاة جزئه للنجاسة؛ لأنَّه ملحوظ بالنسبة إلى
الملاقاة بما هو فرد واحد كذلك يظهر كله بملاقاة جزئه للمعتصم، وإن كان الماء
المضاف بالنسبة إلى الملاقاة، يلحظ عرفاً بما هو أفراد متعددة كالجوامد، فكما
يلزم من ذلك أن لا تكون ملاقة المعتصم له مطهرة، كذلك يلزم أن لا تكون ملاقة
النجس منجسّةً له بتمامه.

ولكنَّ هذا البيان غير تامٌ، وذلك:

أمّا أولاًً فلأنَّ كون الماء المضاف ملحوظاً - بما هو فرد واحد من موضوع
دليل الانفعال - لا يلزم منه أن يلحظ بما هو فرد واحد من موضوع دليل المطهرية؛
لأنَّنا أوضحنا سابقاً أنَّ معنى كونه فرداً واحداً بلحاظ موضوع دليل تحكيم
مناسبات الحكم والموضوع التي ترتبط بالحكم المجعل في ذلك الدليل. فقد
تكون مناسبات الحكم والموضوع المركوزة التي ترتبط بالحكم المجعل في دليل
الانفعال مقتضيةً للاحتجة المضاف بما هو فرد واحد من موضوعه، بخلاف

المناسبات الحكم والموضع المركوزة التي ترتبط بالحكم المجعل في دليل المطهّرية ، فالمعوّل على الارتكاز العرفي في كلّ من الدليلين .

وأما ثانياً فلأنّك عرفت فيما سبق أنّ سراية النجاسة إلى تمام الماء المضاف لم تكن بملك ملاحظة الماء المضاف بتمامه بما هو فرد واحد من موضوع دليل الانفعال ليقال : اعملوا نفس الملاحظة بالنسبة إلى دليل المطهّرية ، بل كانت بملاحظة أنّ الجزء الصغير الملaci للنجاسة من الماء المضاف يعتبر فرداً واحداً من موضوع دليل الانفعال فينجس . وبملاقة الجزء الثاني له تسري النجاسة إلى الجزء الثاني ، وهكذا إلى أن تشمل تمام أجزاء المضاف بنحو التسلسل الترتبي من دون تخلّل زمان .

وهذا البيان لا يأتي في جانب دليل المطهّرية ، بمعنى أنّنا لا يمكن أن نسري المطهّرية من الجزء الأول إلى الثاني ... وهكذا بنفس الطريقة التي تصوّرنا بها سريان النجاسة من جزء إلى جزء ؛ لأنّنا لو ساويانا بين النظرة العرفية في باب التطهير والنظرة العرفية في باب الانفعال ، وقلنا : إنّ الاتصال بالمعتصم يجب تطهير الجزء الصغير المتصل بالمعتصم من الماء المضاف - كما كان الاتصال بالنجاسة موجباً لتنجيس ذلك الجزء - غير أنه لا موجب بعد ذلك لفرض سريان المطهّرية والطهارة من الجزء الأول إلى الجزء الثاني ؛ لأنّ المطهّر هو الاتصال بالماء المعتصم والملاقة له ، والجزء الثاني من المضاف متصل بالجزء الأول المضاف وملaci له ، وليس ملaci نفس الماء المعتصم ، ومجرّد طهارة الجزء الأول من المضاف لا يكفي لجعله مطهّراً لما يلاقيه . وهذا بخلاف باب الانفعال ، فإنّ انفعال الجزء الأول من المضاف بملاقة النجاسة يكفي لصيروحة هذا الجزء من جسأ للجزء الثاني من المضاف المتصل به ، وهكذا حتى تسري النجاسة إلى تمام الماء .

مسألة (٧) : إذا أُقِي المضاف النجس في الكّر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعاً لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجيه، لكنه مشكل (١).

(١) عرفنا فيما سبق أنَّ المضاف المتنجس يظهر بالاستهلاك في الماء المعتصم، وأنَّ الماء المعتصم يتنجس إذا أُقِي عليه المضاف فتحوّل بسبب ذلك إلى الإضافة، وهذا يعني وجود حالتين متقدمتين عند إلقاء المضاف المتنجس في المعتصم : استهلاك المضاف، وإضافة المعتصم.

وقد تقدّم الكلام عن حكم كُلٌّ من الحالتين إذا كانت هي الموجودة دون الأخرى.

وفي هذه المسألة تعرّض الماتن لحكم وجود الحالتين معاً، وهذا يتصرّر بثلاث صور :

إذ تارةً تفرض الإضافة ثم الاستهلاك.
وأخرى الاستهلاك ثم الإضافة.

وثالثةً تفرض الإضافة والاستهلاك في وقتٍ واحدٍ.

والكلام في تحقيق حال هذه الصور الثلاث يقع في مقامين : أحدهما : في البحث عن معقولية الفرض في كُلٍّ واحدةٍ من هذه الصور في نفسه.

والآخر : في البحث عن حكمه الشرعي من حيث الطهارة والنجاسة بعد البناء على معقولية الفرض.

أمّا المقام الأوّل فتفصيل الكلام فيه : أنا تارةً نفترض انحصر العامل المؤثّر في جعل المعتصم مضافاً، أو جعل المضاف مستهلاكاً في الجانب الكمّي، بمعنى أنَّ

إضافة المعتصم نشأت من اندكاكه الكمي في جنب المضاف، واستهلاك المضاف نشأ من اندكاكه الكمي في جنب المعتصم دون أن ندخل في الفرض أي تأثير آخر غير مستند إلى الكمية.

وآخرى نتصور إلى جانب العامل الكمي عالماً كييفياً له تأثير في إضافة المعتصم.

فعلى فرض حصر التأثير بالعامل الكمي والاندكاك الكمي لأحدهما في الآخر فالصور الثلاث كلها غير معقوله؛ لأنّ فرض استهلاك المضاف في المعتصم على هذا هو فرض اندكاكه في جنب المعتصم؛ لكونه أقل منه بكثير، ومعه لا يعقل أن نفرض في نفس الوقت، ولا في وقت سابق، ولا في وقت لاحق صيرورة المعتصم مضافاً؛ لأنّ هذا يناقض فرض اندكاك المضاف في جنب المعتصم.

وإن شئت قلت : إننا بعد قصر النظر على الجانب الكمي نواجه ثلاثة احتمالاتٍ عند إلقاء الحليب المنتجّس في المعتصم :

الأول : أن يكون الحليب أقل بكثير، فيندك ويستهلك في المعتصم.

الثاني : أن يكون المعتصم أقل بكثير، فيندك ويستهلك في الحليب.

الثالث : أن لا يكون كلّ منهما أقل من الآخر بكثير، فيكون المائع مركباً منهمما، ويخرج بذلك عن الإطلاق إلى الإضافة وإن لم يصدق عليه عنوان الحليب بالخصوص.

وهذه التقريرات الثلاثة متنافية ومتقابلة، وفرض استهلاك المضاف في المعتصم هو فرض التقدير الأول، وفرض صيرورة المعتصم مضافاً هو فرض أحد التقديرتين الآخرين. وهذا يعني : أنّ فرض الاستهلاك والإضافة معاً هو فرض اجتماع التقدير الأول مع أحد التقديرتين الآخرين، وهو محال.

ولا يفرق في استحالة هذا الفرض بين افتراض الاستهلاك والإضافة في

زمانٍ واحدٍ أو في زمانين؛ لأنّنا متى فرضنا اندكاك المضاف من الناحية الكميّة في جنب الماء المعتصم فلا يمكن أن نفرض عدم اندكاكه في نفس الوقت، ولا في وقتٍ لاحقٍ ما لم نفترض إلقاء كميّة جديدةً من المضاف في المعتصم. كما أنّنا متى فرضنا أنَّ المضاف حين إلقائه في المعتصم لم يندكّ وبقي له وجود – لعجز الكميّة المفروضة للماء المعتصم عن التسبب إلى استهلاكه – فلا يمكن أن نفترض أيضاً استهلاك المضاف واندكاكه من الناحية الكميّة في جنب الماء، لا في نفس الوقت، ولا في وقتٍ لاحقٍ ما لم نفرض ازيداداً طارئاً في كميّة الماء المعتصم.

وأماماً على فرض عدم انحصر التأثير بالعامل الكميّ وفتح المجال لافتراض عوامل كيفيّة وخصوصياتٍ تؤثّر في جعل الماء المعتصم مضافاً بدون اندكاكٍ كميّ فلا اشكال في إمكان الصورتين الأولىين معاً، وعدم استحالتهما عقلاً، وهما : صورة حصول الاستهلاك ثم الإضافة، وصورة حصول الإضافة ثم الاستهلاك.

وذلك لإمكان أن نفرض أنَّ مسحوقاً معيناً يبرز وينتشر في حالة كون الماء حاراً – مثلاً – ويستتر ويختفي في حالة كونه بارداً، فإذا أُتقى هذا المسحوق في ماءٍ معتصم بارداً استهلاك فيه، فإذا سلطت الحرارة بعد ذلك على الماء المعتصم برز المسحوق وأصبح الماء المعتصم مضافاً؛ لأنَّ الحرارة تجعل في ذلك المسحوق خواصاً تقتضي إضافة المعتصم.

كما يمكن عقلاً أن نفترض العكس، بأن يُلْقى هذا المسحوق في ماءٍ معتصم حاراً فيبرز ويصبح الماء مضافاً، ثم تسلب من الماء حرارته، فيستتر المسحوق ويصبح مستهلكاً، كما لو أُتقى من أول الأمر في ماءٍ بارداً ويعود الماء إلى إطلاقه. وبما ذكرناه ظهر: أنَّ ما قد يقال من إمكان الصورة الأولى عقلاً واستحالته

الصورة الثانية عقلاً؛ لاستلزمها الخلف والتناقض لا يخلو من نظر؛ لأنّ المفروض إن كان هو الاقتصر على العامل الكمي فقط بدون إدخال أي فرض زائد فكلتا الصورتين غير معقوله، إذ كما لا يمكن للمضاف أن يستهلك ويندك بقاءً بعد فرض عدم اندكاكه حدوثاً كذلك لا يمكن للمضاف الذي يندك حدوثاً في المعتصم أن يكتسب بعد ذلك حجماً أكبر، فيخرج عن الاستهلاك ويصبح المجموع مضافاً. وإن لم نقتصر على العامل الكمي وفتحنا المجال لفرضيات التأثير بالخاصية فلا استحالة عقلية في كلتا الصورتين، إذ كما لا محذور عقلي في أن نفرض مسحوقاً يخفى ويستهلك في البداية ثم يظهر ويطفو بسبب الحرارة أو غيرها حتى يصير المطلق مضافاً كذلك لا محذور في افتراض مسحوق يظهر ويطفو في البداية بسبب الحرارة أو غيرها حتى يصير المطلق مضافاً، ثم يستتر ويتلاشى إلى أن يستهلك عندما يفقد الماء حرارته.

وأما الصورة الثالثة - وهي حصول الاستهلاك والإضافة في وقتٍ واحدٍ - فإن كان مراد السيد الماتن باستهلاك المضاف المنتجـس استهلاكه في الماء المطلق فهذه الصورة غير معقوله، سواء لوحظ العامل الكمي فقط أو لوحظت العوامل الكيفية أيضاً، إذ كيف يفرض أن المضاف المنتجـس يستهلك في المطلق بما هو مطلق، مع أنه لا مطلق بحكم افتراض الإضافة في نفس الوقت؟! ففرضية استهلاك المضاف المنتجـس في المطلق تعني أن هناك مطلقاً موجوداً بالفعل على صفة الإطلاق يستهلك فيه المضاف، وفرضية حصول الإضافة في نفس الوقت تعني أنه لا مطلق بالفعل، وهذا تهافت. وإن كان المراد من استهلاك المضاف المنتجـس استهلاكه واندكاكه ولو لم يكن المستهلك فيه مطلقاً بالفعل فهذه الصورة مستحيلة عقلاً إذا لوحظ العامل الكمي فقط، وممكنة عقلاً إذا لوحظ العامل الكيفي.

أمّا أنها مستحيلة عقلاً إذا لوحظ العامل الكمي فقط فلأنَّ كمية المضاف الملقي وكمية المعتصم الملقي عليه إن لم تكن إحداهما أقلَّ من الأخرى بكثيرٍ فلا استهلاك لأيِّ منها في الآخر، بل يتحصل ماءع مرَّكب منها معاً، وهذا الماءع مضاف، ولا يصدق عليه العنوان التفصيليِّ لكلَّ واحدٍ من الماءعين المختلطين. وإن كانت كمية المضاف أقلَّ بكثيرٍ فتعين استهلاك المضاف واندكاكه كميّاً، ولا يتصور في هذه الحالة خروج المعتصم من الإطلاق إلى الإضافة بعاملٍ كميٍّ. وإن كانت كمية المطلق أقلَّ بكثيرٍ تعين استهلاك المطلق في المضاف، وامتنع استهلاك المضاف. فعلى كلِّ حالٍ لا يتصور استهلاك المضاف وإضافة المطلق في وقتٍ واحد.

وأمّا إذا فتح المجال لفرضيات العامل الكيفيِّ أيضاً فهذه الصورة معقوله؛ وذلك لإمكان أن نفترض أنَّ المضاف أقلَّ بكثيرٍ من المطلق، وبهذا يندكُ ويعتبر مستهلكاً عند إلقائه فيه، بمعنى : أنَّ أجزاءه تتوزَّع وتتدَّقُ وتتضاءل إلى الدرجة التي تخرج عن كونها صالحةً عرفاً للحكم بالنجاسة والطهارة عليها بصورةٍ استقلالية، ولكنَّ المضاف يملك - رغم قلته من الناحية الكميَّة - خاصيَّة تؤثِّر عند نفوذها في الماء تأثيراتٍ كيفيةً توجب خروج الماء عن الإطلاق.

فإذا فرضنا أنَّ الزمان الذي يتطلبه انتشار أجزاء المضاف في المطلق، وتضاؤلها إلى درجة الاستهلاك هو نفس الزمان الذي يتطلبه تأثير تلك الخاصيَّة الثابتة للمضاف في إخراج الماء عن الإطلاق فسوف تقتربن الإضافة والاستهلاك في وقتٍ واحد، غاية الأمر أنَّ الاستهلاك مستند إلى العامل الكميِّ، والإضافة مستندة إلى العامل الكيفيِّ.

وأمّا المقام الثاني - وهو في تحقيق حكم الصور الثلاث بعد الفراغ عن معقوليتها في نفسها - فحاصل الكلام في ذلك :

إنّ الصورة الأولى - وهي فرض حصول الإضافة أولاً، ثم الاستهلاك - لا إشكال في أنّ الحكم فيها هو النجاسة؛ لأنّ المفروض فيها أنّ المضاف حينما أُقى في المعتصم بقي محتفظاً بوجوده ولم يستهلك، وأثر في صيرورة المعتصم مضافاً، وبذلك يصبح المعتصم بسبب الإضافة قابلاً للانفعال بالملaque، فينفعل بالملaque مع المضاف المنتجّس المفروض انحفاظ وجوده، وبهذا يحكم بنجاسة تمام الماء. وليس استهلاك المضاف المنتجّس بعد ذلك من المطهرات؛ لأنّ الشيء بعد أن تنجّس لا يطهر بمجرد فناء ذلك الشيء الذي نجّسه، كما هو واضح.

وأمّا الصورة الثانية - وهي فرض حصول الاستهلاك أولاً ثم الإضافة - فقد يقال : إنّ لا إشكال في هذه الصورة في الحكم بالطهارة؛ لأنّ الماء المطلّق كان معتصماً ما دام المضاف موجوداً، وحين صيرورته مضافاً كان قد استهلك وانعدم، فلم تحصل ملaque مع المضاف المنتجّس حال عدم الاعتصام.

والتحقيق : أتنا إذا بنينا على مطهريّة الاستهلاك على أساس انعدام المستهلك في النظر العرفي، أو كونه ملحقاً بالمعدوم عرفاً فقد تكون الإضافة الحاصلة بعد الاستهلاك معبرة عن عودة المستهلك من جديد إلى الوجود عرفاً، وذلك لأنّ فرض الإضافة بعد الاستهلاك في هذه الصورة له نحوان :

الأول : أن يفرض استهلاك أجزاء المضاف المنتجّس أولاً، ثم بفاعلية الحرارة أو أيّ عاملٍ آخر تبرز هذه الأجزاء من جديدٍ وتتمدد، بحيث يصبح لها وجود عرفيٌ يسبّب صيرورة الماء المعتصم مضافاً.

الثاني : أن يفرض أنّ أجزاء المضاف بعد استهلاكها عرفاً لا تعود إلى الوجود العرفي، ولكن نظراً إلى أنها موجودة واقعاً - رغم تفرقها وتشتّتها - تكون بوجودها المتشتّت المستهلك جزء العلة؛ لظهور صفاتٍ وخصوصياتٍ في الماء تجعله مضافاً، والجزء الآخر للعلة هو العامل الكيفي، كالحرارة مثلاً.

والحاصل : أنّ الحرارة التي يفترض طرورها على الماء المعتصم بعد استهلاك المضاف فيه وسببيتها لإضافة الماء : تارةً تكون سبباً لإعادة نفس المضاف المستهلك إلى الوجود العرفي ، وبذلك تصير الماء مضافاً . وأخرى يظلّ المضاف على استهلاكه ، ولكنّ المجموع من المضاف المستهلك والحرارة علة لظهور صفاتٍ في الماء تخرجه عن الإطلاق .

ففي النحو الأول يكون المقام من صغيريات إعادة المتنجس المستهلك إلى الوجود العرفي بعد الاستهلاك ، والمحترار في ذلك هو : أنّ المتنجس إذا ظهر بالاستهلاك وتشتتت أجزاؤه ثمّ أمكن تجميعها من جديد بحيث عاد إلى الوجود عرفاً يحكم عليه بالنجاسة ؛ لأنّ مطهريّة الاستهلاك ليست إلا بمعنى تشتت أجزائه وتضاؤلها ، بحيث لا تصلح موضوعاً مستقلاً للاستقدار عرفاً ، فإذا تجمعت الأجزاء من جديد ثبتت له النجاسة بنفس دليل نجاسته سابقاً ؛ لأنّ نفس ما كان قبل الاستهلاك .

وقد تعرّض السيد الماتن في بحث الاستهلاك إلى ذلك ، وحكم بالنجاسة ، وفرق بين عود الشيء النجس بعد استهلاكه وعوده بعد استحالته ، فحكم بالنجاسة في الأول دون الثاني . وعليه وبعد طروع الحرارة - مثلاً - يعود المضاف المتنجس إلى الوجود العرفي فيحكم عليه بالنجاسة . بحيث إنّ الماء المطلق أصبح مضافاً أيضاً فينفع بالملaqueة ويحكم بنجاسة الجميع .

وأمّا في النحو الثاني فالضاف المتنجس غير بارزٍ بذاته ، لا حدوثاً ولا بقاءً ، وإنما يبرز بقاءً عند طروع الحرارة أثره وفاعليته في إخراج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة .

فإن قيل بأنّ استهلاك المضاف عرفاً متقوّم بأن لا يكون له أثر محسوس أيضاً ، كما لا يكون له أجزاء محسوسة ، بدعوى : أنّ العرف مع رؤيته للأثر

لا يعمل المسامحة في البناء على انعدام المضاف واستهلاكه فهذا يعني : أنّ المضاف المنتجّس بقاءً لم يعُد مستهلكاً في نظر العرف ، فيصير الحال هو الحال على النحو الأول ، ويتعيّن الحكم بالنجاسة .

وإن قيل بأنّ استهلاك الشيء عرفاً متقوّم بأن لا يكون له أجزاء محسوسة ، ولا يضرّ بالاستهلاك وجود أثرٍ محسوسٍ له لزم الحكم بالطهارة ؛ لأنّ المضاف النجس مستهلك حدوثاً وبقاءً ، وعليه فحين خروج المعتصم من الإطلاق إلى الإضافة لا وجود عرفي للمضاف النجس لكي ينفع بمقابلاته .

هذا كلّه إذا كانت مطهّرية الاستهلاك للمضاف المنتجّس تقوم على أساس انعدامه بالاستهلاك عرفاً ، أو كونه ملحاً بالمدعوم .

وأما إذا كانت تقوم على أساس أنّ استهلاك المضاف في المطلق يحول المضاف إلى مطلقٍ فيظهر بالاتّصال بالمعتصم فلا يضرّ بعد ذلك بطهارته عوده مضافاً ، كما هو واضح .

وأما الصورة الثالثة - وهي فرض حصول الإضافة والاستهلاك في وقتٍ واحدٍ بالطريقة التي تعقّلنا بها هذه الصورة - فوجه الحكم بالطهارة فيها هو : أنّ الماء المعتصم ما دام معتصماً لا يضرّه ملاقاة المضاف المنتجّس ، وفي حال خروجه عن الإطلاق والاعتراض لا وجود للمضاف للمنتجّس لكي ينفع بمقابلاته .

وتحقيق الحال في ذلك : أَنَّا لا بدّ أن نلاحظ مدرك مطهّرية المضاف المنتجّس بالاستهلاك ، فقد تقدّم أنّ مدرك ذلك أحد الوجوه الثلاثة التي شرحتها في المسألة السابقة .

فإن كان المدرك هو الوجه الثالث من تلك الوجوه - وهو الاستدلال بفحوى ما دلّ على طهارة البول بالاستهلاك في الكّـ - فهذا الوجه لا يأتي في المقام ؛ لأنّ

المفروض في ذلك الدليل عدم كون البول موجباً لخروج الماء الكريحي عن الإطلاق، فهو إنما يدل بالفحوى على طهارة المضاف المنتجس بالاستهلاك في حالة عدم كونه موجباً لخروج الماء المستهلك فيه عن الإطلاق، إذ لا أولوية إلا بلحاظ هذه الحالة.

وإن كان المدرك الوجه الثاني من تلك الوجوه - وهو أن المضاف المنتجس ينقلب بالاستهلاك ماء مطلقاً فيشمله ما دل على طهارة الماء المطلقاً المنتجس بالاتصال بالمعتصم - فمن الواضح أن هذا الوجه لا يأتي في المقام أيضاً؛ لأن المفروض أن المضاف لم يصبح مطلقاً بالاستهلاك، بل إن المطلقاً أصبح مضافاً، فلا ينطبق عليه ما دل على طهارة الماء المنتجس بالاتصال بالماء المطلقاً المعتصم.

وإن كان المدرك الوجه الأول من تلك الوجوه - وهو دعوى : أن المضاف ينعدم بالاستهلاك والتشتت، أو تصبح جزاؤه بدرجةٍ من الصغر لا تصلح موضوعاً مستقلاً للاستقدار عرفاً - فالحكم بالطهارة متوقف على صدق الاستهلاك بمجرد الاندراك الكمي للمضاف، وإن كان له أثر محسوس فمعه يحكم بالطهارة فيما إذا اقترب الاندراك الكمي للمضاف بتحول المطلقاً المعتصم من الإطلاق إلى الإضافة؛ لأن تحول المطلقاً إلى الإضافة وإن كان أثراً للمضاف - وهو أثر محسوس - ولكن المفروض أن ذلك لا يمنع عن صدق الاستهلاك، وإلا لما أمكن تعقل الصورة الثالثة رأساً.

والحاصل : أن حكم الصورة الثالثة على الوجه الأول من الوجوه الثلاثة هو حكم ما إذا استهلك المضاف المنتجس في المعتصم، وتغيير المعتصم بأوصافه دون أن يصبح مضافاً.

فمن يقول هناك بأن بروز أثر المضاف المنتجس متمثلاً في تغيير المعتصم

مسألة (٨) : إذا انحصر الماء في مضافي مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط، وفي ضيق الوقت يتيمم؛ لصدق الوجдан مع السعة دون الضيق^(١).

لا يضر بصدق الاستهلاك يمكنه أن يقول في المقام أيضاً : إن بروز أثر المضاف المنتجس متمثلاً في صبرورة المعتصم مضافاً لا يضر بصدق الاستهلاك ما دام المضاف مندكاً من الناحية الكمية في كمية الماء الملقي فيه.
وأمّا إذا قيل بأن ظهور أثر محسوس للمضاف الملقي يمنع عن صدق الاستهلاك عليه عرفاً - وإن كانت أجزاءه مندكة من الناحية الكمية - فهذا يعني أن الاستهلاك والإضافة لم يجتمعا في وقت واحد، كما هو المفروض في الصورة الثالثة.

* * *

(١) إذا فرض الضيق فلا إشكال في وجوب التيمم على جميع المباني.
وإذا فرض سعة الوقت فقد ذكر السيد في المستمسك^(١) : أن الحكم في ذلك مبني على الخلاف في التيمم، من حيث إن موضوعه هل هو عدم وجودان الماء، أو عدم القدرة على الوضوء؟
فعلى الأول يصح التيمم في المقام.
وعلى الثاني لا يصح.
وتحقيق الحال في المقام يتوقف على بيان أمرين :

(١) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١١٨.

الأول : أنّ في باب التيّم خلافين : أحدهما ما أُفِيدَ ، والآخر أنّ العدْم المأْخوذ موضوحاً للتيّم - سواء كان عدم وجدان الماء أو عدم القدرة على الوضوء - هل هو العدْم في حال إرادة الامتنال والقيام للصلوة ، أو العدْم إلى آخر الوقت ؟

الثاني : أنّه يتصرّر هنا فروع ثلاثة :

١- أن يفرض كون الماء المخلوط مضافاً ، وأنّه لا يصفو إلا بمضي الزمان .
٢- أن يفرض كون الماء المخلوط مضافاً ، وأنّه يمكن تصفيته بمثل الشوب ونحوه ، فيكون الوضوء مقدوراً فعلاً بالقدرة على مقدمته ، بخلافه في الفرع السابق ؛ لأنّ الوضوء في الفرع السابق يتوقف على مرور الزمان ، وهو خارج عن القدرة .

٣- أن يفرض أنّ الماء ليس مضافاً ، وإنّما فيه شيء من التراب بنحو لو أريد استعمال الماء لشارت الأجزاء الترابية واشتّد اختلاطها بالماء وأصبح مضافاً ، ولا بد للتخليص من هذا المحذور من مرور زمان .

إذا عرفت هذين الأمرين فنقول :

أمّا الفرع الأول من هذه الفروع الثلاثة فهو غير متّبٍ على الخلاف الأول ، وإنّما هو متّبٍ على الخلاف الثاني .

فإن فرض كفاية العدْم حال إرادة الامتنال صحّ التيّم لثبت هذا العدْم ، سواء أُريد به عدم وجدان الماء ، أو عدم القدرة على الوضوء ؛ لصدق كلا العدمين بلحظة زمان إرادة الامتنال فعلاً .

وإن فرض اشتراط العدْم إلى آخر الوقت لم يصحّ التيّم مطلقاً ، سواء كان العدْم بمعنى عدم وجدان الماء ، أو بمعنى عدم القدرة على الوضوء ؛ لأنّ كلا العدمين غير ثابتٍ بلحظة تمام الوقت .

وأماماً الفرع الثاني : فإن اختيار في الخلاف الثاني المبني الثاني - أي اشتراط العدم إلى آخر الوقت - لم يصح التيمم مطلقاً، سواء كان العدم بمعنى عدم الوجودان، أو عدم القدرة؛ لأن العدم إلى آخر الوقت غير ثابت بكلامه.

وإن اختيار في الخلاف الثاني المبني الأول - أي اشتراط العدم حين إرادة الامتثال - فالمسألة تبني حينئذ على الخلاف الأول.

فإن فرض أن المراد بهذا العدم عدم الوجودان صح التيمم؛ لأن عدم الوجودان حين إرادة الامتثال فعلاً محقق.

وإن كان المراد بهذا العدم عدم القدرة على الوضوء لم يصح التيمم؛ لأن الوضوء مقدور بالقدرة على مقدمته.

وأماماً الفرع الثالث : فإن اختيار في الخلاف الثاني المبني الثاني لم يصح التيمم مطلقاً، كما في الفرع السابق.

وإن اختيار في الخلاف الثاني المبني الأول - وهو كفاية العدم حين إرادة الامتثال - فإن أريد بالعدم عدم القدرة على الوضوء صح التيمم؛ لأن القدرة على الوضوء منتفية فعلاً بعد فرض عدم التمكّن من التصفية.

وإن أريد بالعدم عدم وجودان الماء فلا يصح التيمم؛ لأن عدم الوجودان غير متحقق فعلاً، حيث إن المفروض أن الماء المخلوط ماء مطلق فعلاً، غاية الأمر أن التوضؤ به غير متيسّر إلا بعد مرور زمان.

إلا أن يقال : إن عدم الوجودان إنما يؤخذ موضوعاً للتيمم، بمعنى عدم وجودان ماء يمكن التوضؤ به، فالماء المطلق الذي لا يمكن التوضؤ به وجودانه كلا وجودان.

ولعل الظاهر من عبارة السيد الماتن هو الفرع الأول من هذه الفروع الثلاثة، وقد احتاط فيه بوجوب الصبر والانتظار حتى يصفوا، ولم يُفت بالوجوب

على سبيل الجزم، مع أنه أفتى في مسائل التيمم بعدم جواز المبادرة مع العلم بحصول الماء في آخر الوقت.

وإذا أريد توجيه هذا الاحتياط بنحو لا ينافق تلك الفتوى فيمكن توجيهه بأحد تقريرين :

الأول : أن يقال بأنّ مقتضى ظهور الآية - لو خلّينا نحن وهي - أنّ المناط في التيمم عدم الوجود حال القيام إلى الصلاة، فلا يضرّ بصحة التيمم تبدل عدم الوجود إلى الوجود في آخر الوقت، من دون فرقٍ بين أن يكون تبدل عدم الوجود بالوجود ناشئاً من تحول غير الماء إلى ماءٍ، أو من تحول المكلف من مكانٍ بعيدٍ عن الماء إلى مكانٍ قريب.

غير أنّ الروايات^(١) دلت على عدم جواز البدار إلى التيمم مع وجود الماء في آخر الوقت، ولكنّ مورد هذه الروايات هو تبدل عدم الوجود بالوجود؛ بسبب تحول المكلف من مكانٍ بعيدٍ عن الماء إلى مكانٍ قريب، كما هو الحال في المسافر ونحوه الذي يفقد الماء في الصحراء ويجده بعد مسيرة ساعةٍ أو ساعات، ولا تشمل حالة تبدل عدم الوجود بالوجود بسبب تحول غير الماء إلى ماء، فنبقى في هذه الحالة على ظهور الآية المقتضي لجواز البدار.

وحيث إنّ دعوى عدم شمول الروايات لهذه الحالة - ولو بتتوسيط ارتكازية عدم الفرق بين الحالتين - ليست واضحةً فيكون المورد مورد الاحتياط. ولكن من بعيد أن يكون نظر الماتن إلى توهم هذا الوجه.

الثاني : أن يكون النظر في الحكم بالصبر والانتظار، احتياطاً إلى إبداء احتمال عدم الوجوب لا بمعنى احتمال عدم وجوب الوضوء عليه، مع فرض إبقاء

(١) وسائل الشيعة ٣ : ٣٨٤، الباب ٢٢ من أبواب التيمم.

المائع على حاله، والاكتفاء بالتيّم فعلاً قبل تحوله إلى الإطلاق؛ لكي يكون ذلك منافيًّا للفتوى بعدم جواز البدار في مسائل التيمم، بل بمعنى احتمال جواز إراقة الماء المضاف فعلاً والاكتفاء بالتيّم؛ لأنّ قول الماتن : «يجب عليه أن يصبر حتى يصفو» يستبطئ أمرين بحسب الحقيقة : أحدهما : وجوب إبقاء الماء وعدم جواز إراقتة.

والآخر : أنه مع فرض بقائه لا بد له أن يتوضأ به بعد صيرورته مطلقاً، ولا يمكنه المبادرة إلى التيمم قبل ذلك.

فلعل الاحتياط وعدم الجزم كان بلحاظ الأمر الأول، وهو وجوب إبقاء الماء وعدم جواز إراقتنه، وهو أمر يناسب حتى مع البناء جزماً على أنّ موضوع مشروعية التيمم العدم في تمام الوقت، لا العدم حين إرادة الامتثال. إذ قد يدّعى أنّ إراقة هذا الماء المضاف في أثناء الوقت، ليس كإراقة الماء المطلق في الوقت، مع فرض انحصر الماء به، فإن الثاني لا يجوز؛ لأنّه تقويت لل موضوع الواجب بعد تحقق شرط وجوبه، وهو وجдан الماء.

وأما الأول فقد يقال : إنّ إراقة الماء المضاف في مفروض المسألة توجب عدم تحقق شرط وجوب الموضوع وهو الوجدان، لأنّه تعجيز عن الموضوع بعد فعلية وجوبه بفعالية شرطه ، فيكون جائزاً.

الماء المتغير

- انفعال الماء المطلق بالتغيير.
- شروط الانفعال بالتغيير.
- فروع وتطبيقات.

**مسألة (٩) : الماء المطلق - بأقسامه حتى الجاري منه - ينجز إذا
تغير بالنجاسة (١).**

[انفعال الماء المطلق بالتغيير]

(١) الحكم بانفعال الماء المطلق عند تغيره بالنجاسة من الواضحات فقهياً ومتشرّعاً، ومتسالماً عليه بين الفقهاء في الجملة. وقد دلت عليه روايات كثيرة، صنفها السيد الأستاذ إلى ثلاث طوائف : طائفة واردة في طبيعي الماء، وطائفة واردة في الماء الراكد، وطائفة واردة في ماء البئر^(١).

أمّا الطائفة الأولى فقد مثل لها برواية حرizer، عن أبي عبد الله : «كُلّما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغيير الطعم
فلا توضأ منه ولا تشرب»^(٢).

(١) التبيح ١ : ٧٥ - ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

والتحقيق : أنّ رواية حرizer لا يخلو سندها من إشكال ؛ وذلك لأنّها بطريق الشيخ وإن كانت صحيحةً - لأنّها تصل بسندٍ معتبرٍ إلى حمّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله^(١) - ولكنّها في طريق الكليني تصل إلى حمّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عمن أخبره عن أبي عبد الله^(٢).

فإن احتملنا أنّ هناك روایتين بنفس المتن سمع حرizer إحداهما من الإمام ، وسمع الآخرى من شخصٍ عن الإمام ، وقد اقتصر الشيخ على نقل الأولى ، والكليني على نقل الثانية فلا بأس بالبناء على الرواية حينئذٍ؛ لأنّها تامة السند . وأماماً إذا حصل الاطمئنان بوحدة الرواية بلحاظ أنّ متن الرواية واحد ، والإمام المنقول عنه واحد ، والراوي عن الراوي واحد - وهو حمّاد بن عيسى ، عن حرizer - وعدم تعرض كلٌّ من الشيخ والكليني إلا إلى رواية واحدةٍ . فعلى هذا تسقط الرواية عن الحجّية ، إذ لا يمكن حينئذٍ أن نحرز أنّ حرizer نقل الرواية استناداً إلى السمع من الإمام ، كما هو ظاهر نقل الشيخ ، إذ لعله نقلها بتوسطٍ واسطهٍ مجهولة ، كما هو مقتضى نقل الكليني الأكثر ضبطاً .

ويمكن استبدال رواية حرizer برواياتٍ أخرى ، من قبيل النبوى « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه »^(٣) .

ورواية سماعة ، عن أبي عبد الله قال : سأله عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت ، قال : « إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب »^(٤) .

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢١٦ ، الحديث ٦٢٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٤ ، الحديث ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١ : ١٣٥ ، الباب ١ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٩ .

(٤) وسائل الشيعة ١ : ١٣٩ : الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٦ .

ورواية سماعة الأخرى، قال : سأله عن الرجل يمر بالميته في الماء ، قال : «يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميته»^(١).

بناءً على عدم انصراف الماء الذي يمر به الرجل إلى الغدير والنقيع ونحوه، وعلى أن الملاحظ في صرفه عن الوضوء من الناحية التي فيها الميته هو التغيير، لا مجرد الملاقة، إذ على الثاني لا فرق بين الناحيتين، كما هو واضح. ولكن غير الرواية الأخيرة لا يخلو أيضاً من إشكالٍ سندي، كما هو الحال في رواية حريز.

أمّا النبوى فمستنده ابن إدريس، إذ ذكره ووصفه بأنه متفق على روايته^(٢). ومن المحتمل أن يكون مقصوده من الاتفاق على نقله الاتفاق بين الفريقين، بمعنى كونه منقولاً في طرق السنة وطرق الشيعة، لا بمعنى كونه متفقاً على روايته من قبل تمام أصحاب الحديث من الخاصة؛ لكي يرجع إلى دعوى الاستفاضة والتواتر.

وغاية ما يمكن أن يقال في تصحیح سند النبوى رغم كونه مرسلاً من قبل ابن إدريس : إنّه نسب الحديث إلى النبي ابتداءً، وهذا يعني إخباره بذلك وجراه بتصوره من النبي ﷺ، وهذا الجزم وإن كان في نفسه مردداً بين الجزم الحدسي الإجتهادي الذي لا يكون الإخبار المستند إليه حجّة، والجزم الحسي أو ما يقرب من الحس المستند إلى استفاضة نقل الرواية وتواترها الذي يكون الإخبار المستند إليه حجّة غير أنّه مقتضى أصالة الحسّ تعين الثاني. إن قيل : إنّ أصالة الحسّ إنما تجري فيما إذا كان الإخبار متعلّقاً بواقعٍ

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤٤، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٢) السرائر ١ : ٦٤.

معاصرة قابلة للحسن بالنسبة إلى المخبر، لا في مثل المقام مما يفرض فيه صدور الحديث قبل مدة طويلة من الزمان.

قلنا : إن الحسنية بالنسبة إلى وقائع متقدمة من هذا القبيل ليست بمعنى الإحساس المباشر بها، بل بمعنى يشمل وضوحاها واحتها نقلها، فهو من قبيل إخبار الشيخ الطوسي بوثاقة عمّار السباطي مثلاً، أو غيره من الرواية المتقدمين عليه بأجيال، فإن هذا الإخبار حجة بعد إجراء أصالة الحسن، لا بمعنى افتراض أن الشيخ عاشر عمّار السباطي بنفسه، بل بمعنى افتراض أنه استند إلى مقدماتٍ يكون إنتاجها للعدالة، وكشفها عنها إنتاجاً وكشفاً عرفيًّا، لا كشفاً اجتهادياً نظرياً.

فكمما يبني على حجية إخبار الشيخ الطوسي بوثاقة عمّار كذلك يبني على حجية إخبار ابن إدريس بصدور الكلام من المعصوم؛ ولا فرق بين الموردين، لأن احتمال كون الخبر مستندًا إلى وضوح المطلب ومدارك عرفية عليه، إن كان كافياً للبناء على حجية الخبر فيكون كلا الخبرين حجة، وإن لم يكفي فكلاهما يسقط عن الحجية.

ولكن هذا البيان إنما يتم لو كان يوجد احتمال عقلائي معتمد به لوجود اشتهر للحديث الذي نقله ابن إدريس واستفاضة في نقله، ولكن هذا الاحتمال في نفسه غير موجود، إذ كيف يتحمل احتمالاً معتمداً به الاشتهر والوضوح في حديثٍ لم يصل إلينا مسندًا ولو بطريق ضعيف من طرق الخاصة؟ ! ومع هذا لا يمكن التعويم على نقل ابن إدريس .

وأما رواية سماعة الأولى فقد صرّح الشيخ الطوسي في متن التهذيب والاستبصار^(١)، بطريقه إليها، فقال : أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢١٦، الحديث ٦٢٤. الاستبصار ١ : ١٢، الحديث ١٨.

أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة.

وهذا الطريق غير تام ولو فرض البناء على وثاقة الحسين بن الحسن بن أبان؛ وذلك لأنّ أحمد بن محمد الذي أخبر عنه الشيخ المفید لم يثبت توقيه. ولو أنّ الشيخ ، بدأ بالحسين بن سعيد -مثلاً - وحذف طريقه إليه لصحت الرواية؛ لأنّ معنى ذلك أنه قد أخذ الرواية من كتب الحسين بن سعيد، فتشمله جميع الطرق التي ذكرها في المشيخة للروايات التي نقلها عن الحسين بن سعيد، فإذا كان بعضها صحيحاً وخالياً من أحمد بن محمد كفى بذلك في تصحیح الرواية.

وأمّا مع التصریح بطريق مخصوص إلى الحسين بن سعيد مشتمل على أحمد بن محمد فهل يمكن مع هذا تطبيق الطريق الصحيح على الرواية، بدعوى أنّ ذكر الطريق المشتمل على أحمد بن محمد كان من باب المثال، أو يقال : إنّ هذا متعدد، إذ مع التصریح بالطريق المشتمل على أحمد بن محمد لا يعلم بأن الرواية مأخوذه من كتب الحسين بن سعيد لتشملها طرق المشيخة؟

في ذلك كلام وبحث مفصل، نتعرّض له في موضعٍ أنسٍ فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

وأمّا الطائفة الثانية الواردة في الماء الراکد فقد مثل لها السيد الأستاذ^(١) دام ظله -برواية أبي بصير، عن أبي عبد الله : أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال : «إن تغيّر الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغیره أبوالها فتووضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»^(٢).

(١) التنقیح ١ : ٧٦.

(٢) وسائل الشیعة ١ : ١٣٨ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

وقد جعل محل الاستشهاد فيها قوله : «وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه». وأمّا صدرها الذي دلّ على نجاسة أبوالدواب فلعله محمول على التقية؛ لأنّ العامة ذهبوا إلى نجاسة بول البغال والحمير ونحوهما.

والظاهر أنّ رواية أبي بصير لا تخلو من إشكالٍ سندًا ودلالة :

أمّا الإشكال السندي فبلحاظ ورود ياسين الضرير فيها ، الذي لم يثبت توقيه عندنا ، وبلحاظ ورود أحمد بن الحسن على الكلام المتقدم .

وأمّا الإشكال الدلالي فلأنّنا إذا حملنا الجملة الأولى المتعلقة بأبوالدواب على التقية - كما صنع السيد الأستاذ - فقد يمكن الاستدلال بالجملة الثانية ، وهي قوله : «وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه» ، ولكن إذا حملنا النهي في الجملة الأولى على التنزيه فليس الأمر كذلك .

وتوسيع ذلك : أنّ قوله في الجملة الأولى : «لا تتوضأ منه» إمّا أن يفرض كونه إرشاداً إلى النجاسة ، بلسان النهي عن الوضوء منه فتكون النجاسة مستفاداً منه ابتداءً . وإمّا أن يفرض كونه إرشاداً إلى بطلان الوضوء .

وحيث يعلم بأنّه لا منشأ للبطلان إلّا النجاسة فتشتت النجاسة بالدلالة الالتزامية لقوله : «لا تتوضأ منه» .

وعلى كلّ حالٍ بعد فرض معلومية طهارة أبوالدواب ، وطهارة الماء المتغيّر بها ، وجواز الوضوء منه لا بدّ من أحد تصرّفين في مدلول هذه الجملة : فإمّا أن نقى المدلول الاستعمالي على حاله في إفادة النجاسة ، أو بطلان الوضوء ، ونرفع اليد عن أصالة الجدّ بحمل هذه الجملة على التقية .

وإمّا أن نتصرّف في المدلول الاستعمالي بحمل النجاسة وبطلان الوضوء على مرتبة تنزيهية من النجاسة أو بطلان ؛ جمعاً بينه وبين ما دلّ على نفي المرتبة اللزومية من النجاسة وبطلان .

ويظهر الأثر العملي بين هذين الوجهين بلحاظ الجملة الثانية، وهي قوله : «وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»؛ لأن المدلول الاستعمالي للجملة الثانية ليس ناظراً إلا إلى إسراء المدلول الاستعمالي للجملة الأولى إلى مورد الدم وأشباهه.

فإذا بنينا على التصرف بالوجه الأول في الجملة الأولى فهذا يعني التحفظ على مدلولها الاستعمالي الأولي، وهو النجاسة والبطلان، ويكون المدلول الاستعمالي للجملة الثانية إسراء تلك النجاسة والبطلان إلى مورد الدم وأشباهه، ومقتضى أصلة الجد جدية كلا المدلولين الاستعماليين، فإذا علم بعدم جدية أحدهما فلا موجب - مثلاً - لرفع اليد عن أصلة الجد في الآخر.

وأما إذا بنينا على التصرف بالوجه الثاني في الجملة الأولى بجعل دليل طهارة أبوالدواب قرينةً على أن مدلولها الاستعمالي مرتبة تنزيهية من النجاسة فيكون مفاد الجملة الثانية إثبات نفس تلك المرتبة في مورد الدم وأشباهه، كما هو مقتضى قوله : «وكذلك» المتکفل لإسراء المدلول الاستعمالي للجملة الأولى إلى مورد الدم وأشباهه، فلا يمكن الاستدلال بالرواية حينئذٍ على المطلوب في المقام.

ويمكن التعويض عن رواية أبي بصير برواياتٍ أخرى، من قبيل رواية عبد الله بن سنان، قال : سأّل رجل أبا عبد الله - وأنا حاضر - عن غدير أتوه وفيه جيفة، فقال : «إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضاً»^(١). ورواية زرارة، عن أبي جعفر قال : «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينحّسه شيء ، تفسخ فيه أو لم يتفسخ ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤١ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١١ .

الماء»^(١).

وأمّا الطائفة الثالثة فمثالها صحيحة ابن بزيع، عن الرضا قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه ... إلى آخره»^(٢). وهناك طائفة رابعة وردت في ماء المطر لم يتعرّض لها السيد الأستاذ، وسوف تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

وعلى أي حال فلا إشكال في تمامية الدليل في نفسه على انفعال الماء المطلق بتمام أقسامه بالتغيير.

ولكن يمكن أن يقال: إنّه في مقام التمسّك بهذا الدليل لإثبات انفعال كلّ قسمٍ من أقسام الماء المعتصم بالتغيير لا بدّ من ملاحظة النسبة بين دليل الانفعال بالتغيير ودليل اعتقاد ذلك القسم من الماء، فقد تكون النسبة بينهما العموم من وجهٍ بنحوٍ يتساقطان في مادة الاجتماع، ويرجع إلى أصلّة الطهارة، ولهذا سوف نتكلّم من أجل تحقيق هذه الناحية في عدّة جهات:

الجهة الأولى : في تحقيق النسبة بين دليل انفعال الماء الراكد بالتغيير ودليل اعتقاد الماء الراكد المطلق.

فقد يقال: إنّ النسبة بينهما العموم من وجه؛ لأنّ دليل الاعتصام المتمثل في مثل قوله: «إذا بلغ الماء قدر كُرّ لا ينجزه شيء» يقتضي بإطلاقه عدم تنجز الكُرّ بالملاقاة، سواء تغيّر بسبب ذلك، أو لا. ودليل انفعال الماء الراكد بالتغيير يقتضي بإطلاقه أنّ الكُرّ ينفع بالتغيير أيضاً. فمادة الاجتماع هو الكُرّ المتغيّر، ومادة الافتراق لدليل الاعتصام الكُرّ الملaci للنجس بدون تغيّر، ومادة الافتراق لدليل

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤٠ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ذيل الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٤١ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

انفعال الماء الراكد بالتغيير الماء القليل وبعد سقوط العامّين من وجهٍ في مادة الاجتماع يرجع إلى الأصول المقتضية للطهارة.

وما يمكن أن يجاح به على ذلك أحد وجوه :

الأول : أن يقال : إن دليل اعتصام الكرّ ليس مفاده قضيّة تعبديةً تأسيسيةً يصحّ الجمود على إطلاقه؛ لوضوح أنّ عصمة الكرّ ومانعية الكثرة في الماء عن الاستقذار عند ملاقة الماء للقدر أمر عرفيٌّ مركوز، ومن أجل ذلك يكون للعرف نظر حسب مناسبات الحكم والموضوع المركوزة في ذهنه.

ومن المعلوم أنّ المركوز في الذهن أنّ مانعية الكثرة عن الاستقذار ليس بما هي كثرة في نظر العرف، بل بما هي موجبة للغلبة على القدر والقاهرية عليه، فمناسبات الحكم والموضوع الارتکازية تكون قرينةً عرفيةً على أنّ الكثرة المأكولة موضعًا للحكم بالاعتراض إنما أخذت بما هي مساواة للغلبة والقاهرية على القدر الملaci للماء، فمع فرض تغيير الماء بالقدر وسيطرة القدر على لونه وطعمه وريحه لا إطلاق لدليل الاعتصام ليتمسّك به.

الثاني : أنه مع فرض قطع النظر عن تحكيم المناسبات الارتکازية للحكم والموضوع، والتسلیم بوجود إطلاق في دليل اعتصام الكرّ يقال : إنّ المعارضة تكون بنحو العموم من وجهٍ بين دليل اعتصام الكرّ ودليل انفعال الماء الراكد بالتغيير، وحيث دلّ دليل ثالث على أنّ الماء القليل ينفع بمجرد الملاقة قبل حصول التغيير فهذا الدليل الثالث يكون أخصّ مطلقاً من دليل انفعال الماء الراكد بالتغيير، فيخرج عن موضوعه الماء القليل؛ لأنّ الدليل الثالث يثبت أنّ المنجّس له هو مجرّد الملاقة، لا التغيير، وإذا خرج الماء القليل عن موضوع دليل انفعال الماء الراكد بالتغيير أصبح هذا الدليل أخصّ مطلقاً من دليل اعتصام الكرّ، فيقيّد به. ويرد عليه : أنّ هذا التقریب مبنيٌ على القول بانقلاب النسبة فيما إذا

تعارض عامّان من وجِهِ، ووُجِد خاصٌ يُخرج من نطاق أحد العامّين مادة الافتراق له عن العام الآخر، بحيث يصبح العام المخصوص بعد تخصيصه مخصوصاً بدوره للعام المعارض له. وقد حققنا في الأصول^(١) أن انقلاب النسبة غير تام. نعم، لو فرض أن تنجز الماء القليل بمجرد الملاقة بلا حاجة إلى التغيير أمر ارتكازي في ذهن المتشرعة، بحيث يكون الارتكاز بمثابة المخصوص اللبّي المتصل بدليل انفعال الماء الراكد بالتغيير فهذا يعني، أن دليلاً انفعال الماء الراكد بالتغيير انعقد ظهوره من أول الأمر في خصوص الكّر، نتيجة لاتصال ذلك المخصوص اللبّي به، فيكون أخص مطلقاً من دليل اعتقاد الكّر في نفسه، بلا حاجة إلى القول بانقلاب النسبة.

الثالث : الاستعانتة بكبرى انقلاب النسبة أيضاً، ولكن بوجِه آخر. فقد كنّا في الوجه السابق نفرض نشوء انقلاب النسبة من مخصوصٍ يُخرج مادة الافتراق لأحد العامّين من وجِهِ، وفي هذا الوجه يُدعى إمكان انقلاب النسبة على أساس وجود مخصوصٍ لأحد العامّين المتعارضين بنحو التساوي، بأن يقال : إن لدينا دليلاً يدل باطلاقه على عدم انفعال الكّر بالملاقة، سواء حصل التغيير أو لا، ولدينا أيضاً دليلاً ثانياً يدل باطلاقه على انفعال الكّر بالملاقة، سواء حصل التغيير أو لا، وهذا الدليل هو رواية أبي بصير، قال : سأله عن كّرٍ من ماءٍ مررت به وأنا في سفر، قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان، قال : «لا توضأ منه، ولا تشرب منه»^(٢). وهذا الدليلان متعارضان بنحو التساوي، بمعنى : أن كلاً منهما يشمل كلتا حالتي التغيير وعدمه. وهناك دليل ثالث، وهو ما ورد في نفي الانفعال عن الكّر في

(١) بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٩١ - ٢٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٣٩ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٥.

مورد الملاقة غير المغيرة، من قبيل قوله في رواية أبي بصير : « لا تشرب من سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه »^(١)، فإن العادة قاضية بأن شرب الكلب من حوضٍ كبيرٍ لا يوجب تغييره، فهذه الرواية مختصة مورداً بالملاقة غير المغيرة، فتكون أخصّ مطلقاً من الدليل الثاني الدال على انفعال الكرّ بالملاقة فيقييد الدليل الثاني بما إذا أوجب البول تغيير الماء، وبذلك يصبح أخصّ مطلقاً من الدليل الأول الدال على أن الكرّ لا ينجس شيء، فينتج : أن الكرّ ينجس بالتغيير، ولا ينجس بالملاقة.

وهذا الوجه مبني على انقلاب النسبة أيضاً، والتحقيق خلافه على ما يتناهى في الأصول^(٢).

نعم، لو استظهرنا من الدليل الثاني وروده في مورد التغيير، بحيث كان مختصاً بصورة التغيير في نفسه لا بمخصوص منفصل كان مخصصاً للدليل الأول على القاعدة، وذلك يتوقف على دعوى : أن المستظهر من فرض السائل مروره - وهو مسافر - بكر قد بال فيه إنسان أو حمار أو غيره أنه لم يرج الإنسان أو الحمار يبول في الكرّ حين مروره عليه، وإنما مر بكر قد بال فيه الإنسان أو الحمار، وهذا يعني أنه إنما عرف ذلك بتبيين آثار ذلك في الماء، فتكون الرواية واردةً في مورد التغيير.

الرابع : التمسك برواية شهاب بن عبد ربه^(٣)، حيث إنها وردت في الكرّ بعنوانه، ودللت على انفعاله بالتغيير، فيكون لها ميزة على سائر ما دل على انفعال

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٥٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٢) بحوث في علم الأصول ٧ : ٢٩١.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ١٦١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

الماء الراكد بالتغيير، وهي أنها أخص مطلقاً من دليل الاعتصام. ويرد عليه: أن هذه الرواية وإن عيّر عنها بالصحيحة ولكن الصحيح: أن سندها غير تام؛ لأنها يرويها صاحب الوسائل عن كتاب بصائر الدرجات، وطريق صاحب الوسائل إلى بصائر الدرجات إنما هو بتوسيط الشيخ، والشيخ طريقه إلى الصفار وإن كان صحيحاً ولكن طريقه الصحيح إلى الصفار لا يشمل بصائر الدرجات، وطريقه إلى بصائر الدرجات ليس صحيحاً، فالرواية غير تامةٍ سندًا.

الخامس: التمسك برواية العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عن الحياض يبال فيها؟ قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»^(١). وذلك بدعوى: أن عنوان الحياض إن لم يكن منصرفاً إلى الكثير البالغ مقدار الكثرة فأقل من عدم إمكان تقييده بخصوص القليل، فيكون بمفهومه أخص من دليل اعتصام الكثرة.

غير أن هذه الدعوى لو سلمت فالإشكال في سند الرواية ثابت على كل حال؛ لأن في سندها محمد بن سنان.

نعم، يمكن أن نستبدل رواية الحياض برواية الرواية المتقدمة عن زرارة، بعد فرض كون الرواية مساوقةً أو مقاربةً للكثرة، بنحو لا يمكن تقييدها بما هو أقل من كثرة، فإن قوله في تلك الرواية: «إذا كان الماء أكثر من رأواه... إلى آخره» قد رواه الكليني^(٢) بسندٍ معتبرٍ وإن كان طريق الشيخ إليه غير نقى.

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٩ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) الكافي ٣ : ٢ ، الحديث ٣ وعنه في وسائل الشيعة ١ : ١٤٠ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

السادس : التمسك بصحيحة ابن بزيع^(١) الواردۃ في البئر ، بعد ضم دعوى أنَّ الغالب في ماء البئر أَنَّه لا يقل عن كُرْ ، فإذا كان الكُرْ من ماء البئر ينفعل بالتغيير مع أَنَّ له مادة فانفعال الكُر المجرد عن المادة ، ثابت بالفحوی أو الأولوية العرفية . ويرد عليه : أَنَا لم نحرز مثل هذه الغلبة في الآبار ، خصوصاً الآبار التي يخرج ماؤها بنحو الرشح . هذا ، مضافاً إلى أَنَّ النزاع الذي وقع بين الفقهاء في انفعال البئر بالملاقاة ولو كان كُرًّا - مع التسالم على عدم انفعال الكُر الراکد بالملاقاة - كَأَنَّه يكشف عن عدم التزامهم بهذه الأولوية ، فإذا كان من المحتمل أن ينفعل البئر البالغ كُرًّا بالملاقاة - مع أَنَّ الكُر من غيره لا ينفعل بالملاقاة - فليكن من المحتمل أن ينفعل البئر البالغ كُرًّا بالتغيير ، مع أَنَّ الكُر من غيره لا ينفعل بالتغيير .

السابع : أن يدعى عدم وجود إطلاقٍ في دليل اعتماد الكُر يقتضي نفي انفعاله بالتغيير ؛ وذلك بتقرير : أَنَّ المستظهر من هذا الدليل كونه ناظراً إلى ما ثبت كونه منجسًا للماء لولا الكثرة ، ومسوقاً لبيان أَنَّه لا ينجس الماء مع الكثرة ، فيكون مرجع قوله : «لا ينجسه شيء» - بناءً على دعوى هذا الاستظهار - أَنَّ الماء مع الكثرة لا ينجسه شيء مما كان منجسًا له مع عدم الكثرة . وحيث إنَّ ما هو المنجس للماء مع عدم الكثرة مجرد الملاقاة لا التغيير - لأنَّ التغيير بسبب الملاقاة مسبوق دائمًا بالتنجس بالملاقاة - فيكون مفاد قوله : «لا ينجسه شيء» متوجهًا إلى نفي منجسية الملاقاة ، ولا ينفي منجسية التغيير .

والحاصل : أَنَّه ينفي كون المنجس للماء القليل منجسًا للكثير ، وحيث إنَّ التغيير ليس منجسًا للقليل ، بل المنجس للقليل هو الملاقاة السابقة على التغيير دائمًا فالمنفي عن الكُر هو التنجس بالملاقاة ، لا التنجس بالتغيير .

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٧٠ ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ .

وهذا التقريب إن تم في بعض روایات الاعتصام فستميمه في سائر الروایات في غاية الإشكال.

الثامن : أَنَّا لو فرضنا التعارض بين دليل اعتصام الـكـرـ ودليل انفعال الماء الراکد بالتغيـير، وكان التعارض بالعموم من وجهـ، وفرض التساقط في مادة الاجتماع فلا تصل النوبة إلى الأصول العملية المقتضية للطهارة إذاً ممكـن الحصول على عامـ فوـقـانـيـ يـدـلـ على انـفعـالـ المـاءـ عـنـ مـلاـقاـةـ النـجـاسـةـ بـحيـثـ يـكـونـ مـطـلـقاـًـ شاملـاـ لـلـقـلـيلـ والـكـثـيرـ، ولـحـالـةـ التـغـيـيرـ بـالـمـلاـقاـةـ، وـحـالـةـ عـدـمـ التـغـيـيرـ بـهاـ، فـإـنـ مـثـلـ هـذـاـ المـطـلـقـ يـكـونـ دـلـيلـ اـعـتـصـامـ الـكـرـ أـخـصـ مـطـلـقاـًـ مـنـهـ؛ لأنـ المـطـلـقـ يـشـملـ القـلـيلـ والـكـثـيرـ بـحـسـبـ الفـرـضـ، بـيـنـماـ يـخـتـصـ دـلـيلـ الـاعـتـصـامـ بـالـكـثـيرـ. كـمـاـ أـنـ دـلـيلـ منـجـسـيـةـ التـغـيـيرـ أـخـصـ مـطـلـقاـًـ مـنـهـ أـيـضاـ؛ لأنـ مـقـضـيـ إـطـلاقـ المـطـلـقـ المـفـروـضـ أـنـ الـمـلاـقاـةـ منـجـسـةـ، سـوـاءـ اـنـضـمـ إـلـيـهاـ تـغـيـيرـ أـوـ لـأـ، فـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـنـاطـةـ الـانـفعـالـ بـانـضـامـ التـغـيـيرـ إـلـىـ الـمـلاـقاـةـ يـكـونـ أـخـصـ مـنـ ذـلـكـ المـطـلـقـ. وـعـلـيـهـ فـيـكـونـ المـطـلـقـ المـفـروـضـ مـرـجـعاـًـ فـوـقـانـيـاـ بـعـدـ تـسـاقـطـ دـلـيلـ اـعـتـصـامـ الـكـرـ مـعـ مـعـارـضـهـ فيـ مـادـةـ الـاجـتمـاعـ، فـإـنـ الـمـلاـقاـةـ المـغـيـرـةـ لـلـمـاءـ بـيـنـ النـجـسـ وـالـكـرـ لمـ يـثـبـتـ خـرـوجـهاـ عنـ المـطـلـقـ المـفـروـضـ؛ لأنـ خـرـوجـهاـ فـرعـ حـجـيـةـ إـطـلاقـ دـلـيلـ اـعـتـصـامـ الـكـرـ، وـالـمـفـروـضـ سـقوـطـهـ بـالـمعـارـضـةـ، فـيـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ الـكـرـ الـمـلاـقيـ لـلـنـجـاسـةـ بـمـلاـقاـةـ مـغـيـرـةـ، عـمـلاـ بـإـطـلاقـ ذـلـكـ المـطـلـقـ بـوـصـفـهـ مـرـجـعاـًـ فـوـقـانـيـاـ بـعـدـ تـسـاقـطـ الـخـاصـيـنـ.

وهـذاـ التـقـرـيبـ تـامـ إـذـ وـجـدـنـاـ مـرـجـعاـًـ فـوـقـانـيـاـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، وـلـكـنـ الـكـلامـ فيـ وجودـهـ؛ لأنـ وجودـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ انـفعـالـ المـاءـ الشـامـلـ بـإـطـلاقـهـ لـلـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ قدـ يـكـونـ مـتـوفـرـاـًـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ روـايـاتـ، وـلـكـنـ الغـالـبـ فـيـهاـ فـرـضـ أـنـحـاءـ مـنـ الـمـلاـقاـةـ الـتـيـ لاـ تـسـتـلزمـ التـغـيـيرـ عـادـةـ، فـتـكـونـ مـخـتـصـةـ مـورـداـًـ بـالـمـلاـقاـةـ الـمـجـرـدةـ عـنـ التـغـيـيرـ، وـبـهـذـاـ لـاـ تـصـلـحـ أـنـ تكونـ مـرـجـعاـًـ فـيـ المـقـامـ. وـذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ مـاـ جـاءـ فـيـ روـايـةـ

عَمَّار : سُئل عن ماءٍ شربت منه الدجاجة ، قال : «إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَدْرُ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَمْ تَشْرَبْ»^(١). فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَقُولُ عَلَى مِنْقَارِ الدَّجَاجَةِ لَا يَوْجِبُ التَّغْيِيرَ عَادَةً.

نعم ، قد يُدَعَى تَوْفِيرُ شُرُوطِ ذَلِكَ الْمَرْجُعِ الْفُوqانِيِّ فِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ ، الَّتِي نَقَلَهَا صَاحِبُ الْوَسَائِلِ عَنْ كِتَابِهِ ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ جَرَّةِ ماءٍ فِيهِ أَلْفٌ رَطْلٌ وَقَعَ فِيهِ أُوقِيَّةٌ بُولٌ ، هَلْ يَصْلَحُ شَرْبَهُ أَوِ الْوَضُوءَ مِنْهُ؟ قَالَ : «لَا يَصْلَحُ»^(٢).

فَإِنَّ كَلْمَةَ «الرَّطْلِ» لِمَا كَانَتْ مَجْمَلَةً وَمَرْدَدَةً بَيْنَ الْعَرَاقِيِّ وَغَيْرِهِ فَيَنْعَدِدُ لِجَوَابِ الْإِمَامِ إِطْلَاقِ بِمَلَكِ تَرْكِ الْاسْتِفَسَالِ يَقْنَصِي أَنَّ الْمَاءَ الْبَالِغَ أَلْفَ رَطْلٍ - سَوَاءَ كَانَ بِالْأَرْطَالِ الْعَرَاقِيَّةِ أَوْ بِغَيْرِهَا - يَخْرُجُ عَنِ الصَّلَاحِيَّةِ بِوَقْعِ أُوقِيَّةِ بُولٍ فِيهِ ، وَبِهَذَا يَصْبِحُ الْمَوْضُوعُ شَامِلًا لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِأَنَّ أَلْفَ رَطْلٍ بِالْعَرَاقِيِّ قَلِيلٌ ، وَأَلْفَ رَطْلٍ بِالْمَكْيَّيِّ أَوِ الْمَدْنَيِّ كَثِيرٌ ، بِنَاءً عَلَى الْمَفْرُوغَيَّةِ عَنْ أَنَّ الْكَرَّ هُوَ أَلْفُ وَمَا يَتَطَابَقُ مَعَهُ الْمَوْضُوعُ .

كَمَا أَنَّ وَقْعَ أُوقِيَّةٍ مِنَ الْبُولِ مَنْاسِبٌ لِكُلِّ مِنْ حَالَةِ التَّغْيِيرِ وَحَالَةِ دُمَّتِ التَّغْيِيرِ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الرِّوَايَةَ تَحْقِيقُ شُرُوطِ الْمَرْجُعِ الْفُوqانِيِّ ، لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى اِنْفَعَالِ الْمَاءِ بِمَلَاقَةِ الْبُولِ ، سَوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، وَسَوَاءَ تَغْيِيرٌ أَوْ لَمْ يَتَغْيِيرٌ . وَخَرْجُ عَنِ هَذَا الإِطْلَاقِ مَادَةُ الْاِفْتَرَاقِ ؛ لِدَلِيلِ اِعْتِصَامِ الْكَرَّ - أَيِّ الْكَثِيرِ - عَنْ مَلَاقَاتِهِ لِلْبُولِ بِدُونِ أَنْ يَتَغَيِّرَ .

وَأَمَّا مَادَةُ التَّعَارُضِ بَيْنِ دَلِيلِ اِعْتِصَامِ الْكَرَّ وَدَلِيلِ اِنْفَعَالِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ بِالتَّغْيِيرِ - وَهِيَ مَلَاقَةُ النِّجْسِ لِلْكَثِيرِ الْمَؤْدِيَّ إِلَى التَّغْيِيرِ - فَلَا مَوْجِبٌ لِإِخْرَاجِهَا عَنِ إِطْلَاقِ الْمَطْلُقِ ، بَعْدِ تَسَاقُطِ دَلِيلِ اِعْتِصَامِ وَدَلِيلِ اِنْفَعَالِ فِي مَادَةِ الْاجْتِمَاعِ .

(١) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ١ : ٢٣١ ، الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْأَسَارِ ، الْحَدِيثُ ٣.

(٢) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ١ : ١٥٦ ، الْبَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ الْمَطْلُقِ ، الْحَدِيثُ ١٦.

والحقيقة أنّ مرجعية رواية عليٍّ بن جعفر المذكورة تتوقف على تحقيق أنّ إجمال الرطل في السؤال هل يوجب سريان الإجمال إلى الجواب ؟ فإن كان الإجمال يسري فلا يكون للجواب إطلاق يشمل القليل والكثير معاً ليكون مرجعاً فوقانياً، وإن كان لا يسري بل ينعدم الإطلاق للجواب بملك ترك الاستفصال فلا بأس بالمرجعية.

وسوف ندرس^(١) هذه النقطة بصورة أساسية في بعض البحوث المقبلة - إن شاء الله تعالى - تحت عنوان «أنّ إجمال السؤال هل يسري إلى الجواب، أو لا؟».

التاسع : أنّ دليل انفعال الماء بالتغيير حاكم على دليل اعتصام الكرّ، فيقديم عليه بالحكومة؛ لأنّ رواية حريز - مثلاً - التي دلت على انفعال الماء بالتغيير فرضت ماءً لا ينفعل بالملاقاة، وحكمت عليه بأنّه ينفعل بالتغيير، وفرض ماء لا ينفعل بالملاقاة هو فرض اعتصام الماء، فتكون الرواية ناظرة إلى دليل الاعتراض، ومبينةً أنّ الماء الذي لا ينفعل بالملاقاة ينفعل بالتغيير، فتكون حاكمةً بملك النظر على دليل عدم الانفعال بالملاقاة.

وهذا الوجه غير تامٌ؛ لأنّ رواية حريز، لم تجعل الماء الذي لا ينفعل بالملاقاة أمراً مفروضاً مفروغاً عنه بحيث تتجه فقط إلى بيان حقيقة أنه ينفعل بالتغيير؛ لكي يكون لها نظر إلى دليل الاعتراض، بل إنّ الرواية بنفسها تصدّت لبيان أنّ الماء لا ينفعل بالملاقاة، وينفعل بالتغيير.

فرق بين أن تكون رواية حريز هكذا : «الماء الذي لا ينفعل بالتجارة يتتجّس إذا تغير» وبين أن تكون هكذا : «الماء لا ينفعل بالملاقاة وينفعل

(١) يأتي في الصفحة ٣٥٨.

بالتغير». فالعبارة الأولى هي التي تقتضي حكمة رواية حريز على تمام أدلة الاعتصام، دون العبارة الثانية التي لا تستبطن افتراض حكمٍ مفروغٍ عنه بالاعتصام وعدم الانفعال باللقاء، وإنما تتصدى هي لبيان ذلك في عرض تصديها لبيان أنَّ الماء ينفعل بالتغير.

العاشر : أنَّ دليل اعتصام الكُّرْ ودليل الانفعال بالتغير وإن كانا متعارضين بالعموم من وجهٍ غير أنَّ تقديم دليل الانفعال على دليل الاعتصام في مادة التعارض لا يلزم منه إلغاء دليل الاعتصام رأساً ، بخلاف تقديم دليل الاعتصام على دليل الانفعال فإنه يلزم منه إلغاء دليل الانفعال رأساً ، وفي حالة من هذا القبيل يقدِّم دليل الانفعال.

وتوسيحه : أنَّ مفاد رواية حريز - مثلاً - التي تمثل دليل الانفعال بالتغير هو إنَّاطة النجاسة بالتغير ، بمعنى : أنَّ النجاسة تابعة للتغير نفياً وإثباتاً ، فالماء لا ينجس باللقاء غير المغيَّرة ، وينجس باللقاء المغيَّرة . وأمّا قوله : «إذا بلغ الماء قدر كُّرْ لا ينجسه شيء» الذي يمثل دليل الاعتصام ، فله منطق ومفهوم ، ومقتضى إطلاق منطقه أنَّ الكُّرْ لا ينجس بملاقاة النجس مطلقاً ، سواء كانت مغيَّرة أو لا ، ومقتضى إطلاق مفهومه أنَّ غير الكُّرْ ينجس بملاقاة النجس ، سواء كانت مغيَّرة أو لا^(١).

(١) إن قيل : - سوف يأتي^(١) ، في محله إن شاء الله تعالى - إنَّ القضية الشرطية «الماء إذا بلغ قدر كُّرْ لا ينجسه شيء» ليس لها مفهوم على نحو الموجبة الكلية ، وإنما مفهومها الموجبة الجزئية ، وعليه فلا يمكن استفادة الاطلاق من مفهومها لكلٌ من الانفعال باللقاء والانفعال

(١) يأتي في الصفحة ٤٢٩ وما بعدها.

ومن الواضح أنَّ كلاًً من المنطوق والمفهوم لو لوحظ بصورةٍ مستقلةٍ فهو معارض لرواية حريز بنحو العموم من وجهه، فالمنطوق ينفي بإطلاقه تنجس الكُرْ بالتغيير، بينما رواية حريز تثبت بإطلاقها أنَّ الكُرْ ينجس بالتغيير، والمفهوم يثبت بإطلاقه تنجس القليل باللاقة غير المغيرة، بينما رواية حريز تنفي بإطلاقها

→ بالتغيير، إذ لعل المقدار المندرج تحت هذا المفهوم الجزئي هو الانفعال بالتغيير فحسب، ومعه لا يكون المفهوم معارضاً مع رواية حريز، بل المعارضية بينها وبين إطلاق المنطوق فقط.

قلنا : إننا تارةً نستظهر من الكلمة «لا ينجسه شيء» الإطلاق الأفرادي لكلٍّ من العلاقة والتغيير، بمعنى أن يكون التغيير شيئاً منجساً على حد سائر الأشياء والأفراد المنجسة، فهناك لا تستطيع إثبات الإطلاق في المفهوم لل علاقة المغيرة وغير المغيرة بعد أن كان مفهوم القضية الشرطية جزئية لا كلية، أي : «أنَّ الماء إذا لم يبلغ قدر كُرْ فينجسه بعض الأشياء»، فعلل هذا البعض هو التغيير.

وتارةً أخرى نقول : إن مناسبات الحكم وال موضوع تأبى من أن يندرج التغيير تحت الإطلاق الأفرادي لكلمة «شيء»، باعتبار أنَّ المركوز عرفاً في باب الاستقدار والتقدُّر كون النجس هو الملاقي النجس، وحتى في حالات التغيير يكون الانفعال بالمقاييس، ولا يلحظ التغيير إلا بوصفه مزيداً تأثيراً للملاقي النجس في الماء.

إذ فكلمة «شيء» في «لا ينجسه شيء» إطلاقها الأفرادي عبارة عن الأشياء النجسة التي يلاقتها الماء، لا التغيير، فإنه ليس فرداً من هذا الإطلاق. نعم، هو مشمول لإطلاق آخر هو الإطلاق الأحوالى في الكلمة «شيء»، حيث إنَّ الملاقي المنجس : تارةً يكون مغييراً للماء، وأخرى لا يكون مغيراً، ومتى الإطلاق الأحوالى ثبوت الانفعال للماء القليل في كلتا الحالتين .

وهذا الإطلاق ثابت في مفهوم القضية الشرطية، سواء كان مفهومها بلحاظ أفراد النجس كلياً أو جزئياً، على ما يتضح ذلك لدى التعرض إلى النكات الفنية في تحديد مدلول هذه القضية الشرطية منطوقاً ومفهوماً في بحث الماء الراكد إن شاء الله تعالى .

تنجس القليل بمجرد الملاقة.

فرواية حريز إذن معارضة لكلٌ من إطلاق المنطوق وإطلاق المفهوم بنحو العموم من وجه، فلو قدّمنا إطلاق المنطوق وإطلاق المفهوم معاً على رواية حريز - كلاماً منها بلحاظ مادة تعارضه مع رواية حريز - فهذا يعني أنَّ الماء القليل ينفع بالملاقة مطلقاً حتى بدون تغيير ، والكثير لا ينفع بالملاقة أصلاً حتى مع التغيير، ويؤدي ذلك إلى إلغاء رواية حريز رأساً ، إذ لا يبقى ماء يكون منفعاً بالتغيير لا بالملاقة، كما هو مفاد رواية حريز. كما إذا قدّمنا رواية حريز الممثلة لدليل الانفعال على كلٌ من إطلاق المنطوق وإطلاق المفهوم معاً في قوله : «إذا بلغ الماء قدر كِّ لا ينجسه شيء» ، فهو يؤدي إلى أنَّ الماء - سواء كان قليلاً أو كثيراً - لا ينفع بالملاقة ، وينفع بالتغيير ، وهو يعني إلغاء الفرق بين القليل والكثير رأساً ، أي إلغاء القضية الشرطية .

وأما تقديم رواية حريز على أحد الإطلاقين في القضية الشرطية فلا يلزم منه محذور الإلغاء لأيٍ واحدٍ من الدليلين ، فإن قدّمنا رواية حريز على إطلاق المنطوق أنتج أنَّ القليل ينجس بالملاقة ، والكثير لا ينجس إلا بالتغيير . وبذلك يحفظ الفرق بين القليل والكثير ، ويحفظ الفرق بين الملاقة والتغيير بلحاظ الكثير . وإن قدّمنا رواية حريز على إطلاق المفهوم أنتج أنَّ القليل لا ينفع بالملاقة ، بل بالتغيير ، وأنَّ الكثير لا ينفع حتى بالتغيير . وبهذا يحفظ أيضاً الفرق بين القليل والكثير ، ويحفظ الفرق بين الملاقة والتغيير بلحاظ القليل .

وخلال الموقف على هذا الأساس : أنَّ العمل بكلِّ الإطلاقين في دليل اعتصام الكِّ غير ممكن ؛ لاستلزمـه إلغاء رواية حريز رأساً . كما أنَّ العمل برواية حريز في مقابل كلا الإطلاقين معاً غير ممكن ؛ لاستلزمـه إلغاء القضية الشرطية في دليل الاعتصام رأساً ، فيتعين رفع اليد عن أحد الإطلاقين : إما إطلاق المنطوق ،

وإماً إطلاق المفهوم. فإذا لم نفرض مرجحاً لأحد الإطلاقين على الآخر وقع التعارض بين الإطلاقين نفسيهما، وبالتعارض يتسلطان، ومع التسلط لا يبقى ما يعارض إطلاق رواية حريز للماء الكثير، فيثبت انفعال الكثير بالتغيير.

والتحقيق : أنّ لغة هذا التقريب ليست صحيحةً من الناحية الفنية؛ لأنّ جعل خبر حريز مسوغاً لرفع اليد عن أحد الإطلاقين لا يكفي فيه أنّ إعمال الإطلاقين معاً يؤدي إلى إلغاء خبر حريز، بل لا بدّ أن يكون بدعوى قرینية خبر حريز وأخصیته، أو ما هو بحكم الأخصیة، مما يوجب صلاحیته عرفاً للقرینية على تقييد أحد الإطلاقين .

ومن هنا نقول : إننا إذا قلنا بانقلاب النسبة وخصّصنا رواية حريز بخصوص الماء الكثير بلحاظ دليل انفعال القليل بالملاقة فسوف يصبح خبر حريز مقدماً على إطلاق المنطوق في القضية الشرطية لدليل اعتقاد الكـ بـ مـ الـ قـ رـ يـ نـ ةـ ؛ لأنـه يـ صـ بـ يـ بـعـدـ اـنـقـلـاـبـ النـسـبـةـ أـخـصـ مـطـلـقاـ مـنـ مـنـطـوـقـ الـقـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ .

وإماً إذا لم نقل بانقلاب النسبة وبنينا على أنّ خبر حريز يبقى على نسبة العموم من وجـهـ معـ إـطـلـاقـ دـلـيـلـ الـاعـتـصـامـ -ـ وـلـوـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ -ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـفـحـصـ عـنـ أـسـاسـ آـخـرـ لـقـرـيـنـيـةـ خـبـرـ حـرـيزـ .

وفي توضيح ذلك يمكن أن يقال : إنّ قوله في خبر حريز : «كـلـمـاـ غـلـبـ المـاءـ عـلـىـ رـيـحـ الـجـيـفـةـ فـتـوـضـأـ مـنـ الـمـاءـ وـاـشـرـبـ ،ـ فـإـذـاـ تـغـيـرـ الـمـاءـ وـتـغـيـرـ الطـعـمـ فـلـاـ توـضـأـ» له ثلاث دلالات.

الأولى : دلالة الجملة الأولى على أنّ مجرّد الملاقة لا ينجّس الماء، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين القليل والكثير.

والثانية : دلالة الجملة الثانية على أنّ الملاقة المغيّرة تنجز الماء، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين القليل والكثير.

والثالثة : دلالة التفصيل بين فرضي التغيير وعدمه ، على أن هناك نحو نجاسةٍ تثبت بالتغيير ولا تثبت بدونه .

وهذه الدلالة محفوظة ولو لم يثبت الإطلاق في شيءٍ من الدلالتين السابقتين ، فإن التفصيل يدل عرفاً على أن هناك نحو امتيازٍ للتغيير في التجيس ، وإطلاق الدلالة الأولى يعارض إطلاق مفهوم « اذا بلغ الماء قدر كـ لا ينجزه شيء » بالعموم من وجه ، وإطلاق الدلالة الثانية يعارض إطلاق منطوق هذه القضية الشرطية بالعموم من وجه ، وليس في شيءٍ من هاتين الدلالتين ما يصلح للقرینية .

وأما الدلالة الثالثة فتعارض مجموع إطلاقي المنطوق والمفهوم للقضية الشرطية ؛ لأن هذا المجموع يلغى الفرق بين صورة التغيير وصورة عدمه . وهذه الدلالة الثالثة بحكم الأخص بالنسبة إلى مجموع إطلاقي المنطوق والمفهوم ؛ لأنها تقتضي بطلان أحد الإطلاقين على الأقل .

وكما قد يكون دليلاً أخص من دليل آخر بعينه كذلك قد يكون أخص من مجموع دليلين ، فيقدم على المجموع بالقرینية . وهذا يعني لزوم رفع اليد عن أحد الإطلاقين في القضية الشرطية ، وحيث لا معين فيتساقطان ، ويرتفع بذلك المعارض لإطلاق الدلالة الأولى والدلالة الثانية في خبر حرizz .

وهكذا يتضح أن الدلالة الثالثة في خبر حرizz تشكل قرينةً على مجموع الإطلاقين المعارضين للدلالتين الأولىين في خبر حرizz ، وهذا يؤدي إلى تساقطهما وسلامة دلالات خبر حرizz عن المعارض .

وهذه الصياغة للتقريب فنية ، ولكن يرد عليها : أن نفس الشيء قوله عن القضية الشرطية لأخبار الكـ ، فإن فيها دلالات ثلاث :

الأولى : دلالة المفهوم على أن القليل ينجز بالملقاء ، وإطلاقه يثبت

الانفعال بالملاقاة المجردة عن التغيير.

الثانية : دلالة المنطوق على أنَّ الكَرْ لا يتنجس ، وإطلاقه ينفي الانفعال بالتغيير .

الثالثة : دلالة التعليق والتفصيل على أنَّ هناك نحو امتيازٍ للكثير على القليل .

والدلالة الأولى معارضة للدلالة الأولى من دلالات خبر حريز الثلاث ، والثانية معارضة للثانية هناك .

وأمام الدلالة الثالثة للقضية الشرطية فنسبتها إلى الدلالتين الأولى والثانية من دلالات خبر حريز كنسبة الدلالة الثالثة لخبر حريز إلى الدلالتين الأولى والثانية من دلالات القضية الشرطية ، بمعنى أنَّ الدلالة الثالثة للقضية الشرطية يمكن أن تتعذر أخص من مجموع إطلاقي الدلالتين الأولى والثانية لخبر حريز ، إذ مع الحفاظ على هذين الإطلاقين لا يبقى ما ينافي القليل والكثير ، وهذا يعني أنَّ الدلالة الثالثة للقضية الشرطية تصلح مقيداً لمجموع ذينك الإطلاقين ، وبعد لزوم رفع اليد عن أحدهما لوجود المقيد للمجموع يقع التعارض بينهما والتساقط ، فلا يسلم الإطلاق في دليل الانفعال بالتغيير على نحو يشمل الكَرْ .

وعلى أيِّ حالٍ فقد ثبت بعض التقريبات المتقدمة أنَّ إطلاق دليل الانفعال بالتغيير للكَرْ ثابت بلا إشكال .

الجهة الثانية : في نسبة دليل اعتصام ماء المطر إلى دليل الانفعال بالتغيير ، وقد يلاحظ في روایات اعتصام ماء المطر أنَّ جملةً منها واردة في نفي الانفعال عن ماء المطر في موارد الملاقاة التي لا تقتضي عادةً التغيير ، بحيث لا يكون فيها إطلاق يقتضي نفي الانفعال حتى في صورة التغيير ، ولكنَّ بعض الروایات الدالة على اعتصام ماء المطر يمكن أن يُدعى فيها الإطلاق والشمول لفرض التغيير ، من

قبيل رواية عليّ ابن جعفر، قال : وسائله عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : « لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلّي فيه ولا بأس »^(١).

فإنْ فرض كون الخمر موجباً للتغيير ماء المطر مشمول للإطلاق.

ورواية هشام، عن أبي عبد الله : في ميزابين سالاً، أحدهما بول، والآخر ماء المطر، فاختلطتا فأصاب بول رجلٍ « لم يضره ذلك »^(٢).

فإن العادة وإن كانت جاريةً بأن يكون ماء المطر الذي يبلغ إلى حدٍ يجري من المizarب أكثر بكثيرٍ من البول الذي يسيل لتبول صبيٌّ ونحوه ولكن الأكثريّة لا تكفي لاستحالة التغيير، ففرض التغيير مشمول للإطلاق أيضاً.

وعليه فيكون في دليل انتظام ماء المطر ما يدلّ بإطلاقه على عدم انفعاله حتى بالتغيير، وعليه فتكون النسبة بينه وبين ما دلّ على انفعال طبيعيّ الماء بالتغيير العموم من وجهه، وفي مادة التعارض قد يتلزم بتساقط الإطلاقين، والرجوع إلى أصلّة الطهارة، نظير ما تقدّم في الكرّ.

وبعض ما تقدّم في الجواب على هذه الشبهة في الكرّ يأتي هنا بلا تعديل، وبعضه يأتي بتعديل، وهناك وجوه يختص بها المقام، ويتبّع ذلك من خلال الأمور التالية :

الأول : أَنّا فيما سبق كنا نجعل المعارض لإطلاق دليل انتظام الكرّ ما دلّ على انفعال الماء الراكد بالتغيير، والنسبة بينهما هي العموم من وجهه، وبعد إخراج الماء القليل من دليل انفعال الماء الراكد بالتغيير يختص هذا الدليل بالكثير، فيصبح

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤٥ ، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٢ .

(٢) المصدر السابق : الحديث ٤ .

أخصّ مطلقاً من دليل اعتصام الكُرّ، فيخصّصه بناءً على انقلاب النسبة.
وأمّا في المقام فالمعارض لدليل اعتصام ماء المطر إنّما هو ما دلّ على
انفعال طبيعيٍّ الماء بالتغيّر، لا ما ورد في الماء الرائد خاصةً، وما دلّ على انفعال
طبيعيٍّ الماء بالتغيّر يشمل القليل غير المعتصم، ويشمل المعتصم بأقسامه من
المطر وغيره.

وبهذا لا ينفع القول بانقلاب النسبة وإخراج الماء القليل غير المعتصم عن
دليل الانفعال بالتغيّر في جعل هذا الدليل أخصّ مطلقاً من دليل اعتصام ماء
المطر، بل تكون النسبة بين دليل اعتصام ماء المطر ودليل انفعال طبيعيٍّ الماء
بالتغيّر بعد إخراج غير المعتصم منه هي العموم من وجه، ومادة الاجتماع ماء
المطر المتغيّر، ومادة الافتراق لدليل الانفعال المتغيّر من سائر المياه المعتصمة،
ومادة الافتراق لدليل اعتصام ماء المطر ماء المطر الملaci للنجاسة دون أن يتغيّر.
وعلى هذا الأساس لا يكون انقلاب النسبة نافعاً في جعل النسبة بين
الدليلين العموم والخصوص، كما كان نافعاً في الجهة السابقة.

بل لا بدّ من ضمّ عنايةٍ زائدة؛ وذلك بأن يقال : إنّ ما دلّ على انفعال طبيعيٍّ
الماء بالتغيّر - بعد فرض خروج القليل غير المعتصم منه موضوعاً وملحوظته بعد
ذلك كما هو مقتضى انقلاب النسبة - إذا قايسناه مع دليل اعتصام ماء المطر
بالخصوص فالنسبة بينهما وإن كانت هي العموم من وجه ولكن إذا قايسناه مع
مجموع أدلة اعتصام المياه المعتصمة من مطِّر وكُرّ ونابعٍ نجد أنه يكون أخصّ
مطلقاً من مجموع أدلة الاعتصام؛ لأنّ كُلّ واحدٍ من أدلة الاعتصام يقتضي بإطلاقه
نفي النجاسة حتى مع التغيّر، فمجموعها يقتضي أنّ مطلق المعتصم لا ينفع حتى
مع التغيّر.

مع أنّ المفروض أنّ دليل الانفعال بالتغيّر قد أصبح مورده مختصاً بالمياه

المعتصمة بعد إخراج القليل غير المعتصم بالشخص، فيكون أخصّ مطلقاً من مجموع أدلة الاعتصام، فيقدم على المجموع بالأخصية. وبعد تقديمها على المجموع بالأخصية تقع المعارضة بين نفس إطلاقات أدلة الاعتصام وتنساقط، من قبيل ما يقال في «لا ضرر» من أنه لو لوحظ دليل «لا ضرر» مع كل دليل بالخصوص - كدليل وجوب الوضوء مثلاً - فالنسبة بينهما العموم من وجه، لكن حينما يلحظ دليل «لا ضرر» مع مجموع الأدلة فهو أخصّ مطلقاً منها، فيقدم على المجموع، وتنساقط إطلاقات الأدلة بالتعارض.

وهكذا يتضح أن انقلاب النسبة في المقام إنما يجعل دليل الانفعال بالتغيير بعد تخصيصه أخصّ مطلقاً من مجموع أدلة الاعتصام، لا من دليل اعتصام ماء المطر بالخصوص.

ولكن هذا التقريب غير تامٌ حتى مع القول بانقلاب النسبة : إنما أولاً فلانه مبني على افتراض أن يكون دليلاً كلّ قسم من أقسام الماء المعتصم إطلاق يقتضي نفي الانفعال حتى مع التغيير، وسوف يأتي^(١) إن شاء الله تعالى - أن دليلاً اعتصام الماء النابع ليس له مثل هذا الإطلاق. وعليه فلا يتصور تقديم دليل الانفعال على مجموع أدلة الاعتصام لكي تقع المعارضة بعد ذلك بين إطلاقات نفس أدلة الاعتصام؛ لأن مجموع أدلة الاعتصام لا يقتضي نفي الانفعال عن مطلق المعتصم مع التغيير ما دام دليلاً اعتصام بعض أقسام المعتصم لا إطلاق له.

وإنما ثانياً فلو سلم أن في أدلة كلّ قسم من أقسام المعتصم ما يكون مطلقاً وشاملاً حتى لحال التغيير، إلا أن الإطلاق الموجود في أدلة بعض تلك الأقسام

(١) يأتي في الصفحة ٢٥٥.

مقيد بما دلّ على الانفعال بالتغيير في خصوص ذلك القسم - كما في النابع فإنه قد وردت بعض روایات الانفعال بالتغيير فيه بالخصوص - فيكون مقيداً لما يوجد من إطلاق في بعض أدلة اعتقاده، ومعه فلا معنى لإيقاع المعارضة بين دليل انفعال طبيعي الماء بالتغيير ومجموع أدلة الاعتقاد وتقديمه على المجموع بالأخصية.

الثاني : أننا لو افترضنا استحکام التعارض بنحو العموم من وجہ بين إطلاق دليل اعتقاد ماء المطر وإطلاق دليل الانفعال بالتغيير في طبيعي الماء وتساقط الإطلاقين فلا يصح الرجوع إلى قاعدة الطهارة، بل يرجع إلى بعض أدلة انفعال الماء القليل .

وتوسيع ذلك : أن مقتضى ما دلّ على أن الماء القليل مطلقاً ينفع بملاقة النجاسة أن الماء القليل ينفع بالنجلسة، سواء كان مطراً أو غيره، وسواء كانت الملاقة مع التغيير أو بدونه، ودليل اعتقاد ماء المطر يدلّ على أن الماء القليل إذا كان مطراً لا ينفع بالنجلسة، فهو أخص مطلقاً من الدليل المفروض لأنفع الماء القليل فيخصوصه، فإذا ابتدأ بإطلاق الدليل المخصوص بالمعارض وسقط معه لزوم الرجوع إلى إطلاق دليل انفعالي الماء القليل .

فيقال : إن ماء المطر القليل إذا لاقته النجاسة بدون تغيير فلا ينجس ، عملاً بدليل اعتقاد المطر المخصوص لدليل انفعالي الماء القليل .

وأما إذا لاقته النجاسة وغيرته فحيث إن إطلاق دليل الاعتقاد المقتضي لنفي النجاسة في هذه الحالة قد سقط بالمعارض ، فيرجع إلى إطلاق دليل الانفعال ، انتصاراً في الخارج منه على المتيقّن .

فإن قيل : إن دليل انفعالي الماء القليل لا يصلح أن يكون مرجعاً وأن يتمسك به لإثبات نجاسة المطر القليل بالتغيير ؛ لأن مفاد دليل انفعالي الماء القليل هو انفعالي بالملاقة ، وما هو المحتمل هو انفعالي المطر القليل بالتغيير ، لا بالملاقة ، فكيف

يمكن أن ثبتت نجاسته بعد تساقط إطلاق دليل اعتصام المطر مع معارضه بدليل انفعال الماء القليل ؟ !

قلنا : إنّ مفاد دليل انفعال الماء القليل هو تتجّس الماء القليل بالملaqueة، ومقتضى الإطلاق فيه عدم تقيد الملاقة بالتغيّر، وما هو المحتمل في المطر القليل انفعاله بالملaqueة المغيّرة، لا بصرف التغيّر ولو لم تكن ملاقة، فنحن ثبت بإطلاق دليل انفعال الماء القليل أنّ المطر القليل ينفعل بالملaqueة، ولكن لا مطلقاً، بل بالملaqueة المغيّرة، فالمراد إثباته بدليل انفعال الماء القليل ليس هو الانفعال بصرف التغيّر ولو لم تكن ملاقة حتّى يقال : إنّ هذا ليس هو مدلول دليل الانفعال في الماء القليل . بل المراد إثباته : انفعال المطر القليل بالملaqueة، ولكن لا مطلقاً، بل في حال التغيّر .

وأمّا المطر البالغ درجة الكريّة إذا لاقت النجاسة وتغيّر بها، وفرض سقوط إطلاق دليل الانفعال بالتغيّر مع إطلاق دليل اعتصام المطر بالمعارضة فلا يمكن الرجوع فيه إلى إطلاق دليل انفعال الماء القليل، كما هو واضح .

الثالث : التمسّك في المقام بالنبوي « خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء ، إلّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه »^(١) .

فإنّ هذا الحديث يتميّز عن سائر الروايات الدالّة على انفعال طبيعيّ الماء بالتغيّر بنكتةٍ تجعله مقدّماً على إطلاق دليل اعتصام ماء المطر، وهي : أنّ الظاهر من الحديث أنّ الأحكام المذكورة فيه ثابتة للماء من حين خلق الله له، ولهذا جعلت أوصافاً للماء، وأسندت الخلق الإلهيّ إليه بما هو موصوف بتلك الصفات من الطهورية وعدم الانفعال إلّا بالتغيّر، فإذا ضممنا إلى ذلك دعوى : أنّ مياه الأرض

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٥ ، الباب ١ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٩ .

الأصلية كلها خلقت بنحو المطر في ابتداء وجودها فيثبت أنّ ماء المطر ينفع بالتغيير؛ لأنّنا لو بنينا على أنّ المطر لا ينفع حتى بالتغيير فهذا معناه أنّ الله خلق الماء لا ينفعه شيء حتى ما غير لونه وطعمه وريحة.

والحاصل : أنّ الحالة الأوّلية التي خلق عليها الماء منظور إليها بالخصوص في هذا الحديث ، وحيث إنّ هذه الحالة هي حالة المطرية - بحسب الفرض - فلا يمكن تخصيص الحديث ، والالتزام بأنّ المطر لا ينفع حتى بالتغيير ، لأنّ معنى ذلك - كما عرفت - أنّ الله خلق الماء بنحو لا ينفع حتى بالتغيير .

وهذا الوجه إذا سلّمنا استظهاراته وفرضه فهو غير تامّ مع ذلك ؛ لعدم التعويم على سند النبوي المذكور^(١).

الرابع : الاستدلال ببعض الروايات الواردة في ماء المطر بعنوانه ، بدعوى استفادته منجسية التغيير منها ، فتكون أخصّ مطلقاً ممادلاً بإطلاقه على عدم انفعال المطر حتى بالتغيير ، وتلك هي رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله : أنه سُأله عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء ، فيكِف^(٢) فيصيب الثوب ، فقال :

«لَا بَأْسَ بِهِ، مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ»^(٣).

فإنّ قوله : «ما أصابه من الماء أكثر منه» بمثابة التعليل لعدم الانفعال ، فيكون دالاً على أنّ الميزان في عدم الانفعال - الذي يدور عدم الانفعال مداره - هو أكثرية الماء من البول ، وليس المراد بالأكثرية هنا الأكثرية الكمية ، بمعنى كون

(١) راجع البحث حول سند النبوي الصفحة : ٢٢٥.

(٢) يكِفُ : أي يتقططر من سقفه علينا فيصيب الثوب ، يقال : وَكَفَ الْبَيْتُ بِالْمَطَرِ ... سال قليلاً .
مجمع البحرين ٥ : ١٣١ «مَادَّةٌ وَكَفَ» .

(٣) وسائل الشيعة ١ : ١٤٤ ، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ .

كمية المطر النازل على السطح أكثر من كمية البول الواقع عليه؛ وذلك لأنّه : إن أُريد كون الماء أكثر من البول الموجود فعلاً على السطح فهذا خلاف الظاهر، إذ لم يفرض في الرواية وجود البول فعلاً على السطح، وإنما فرض أنّ السطح يبال عليه، ومع عدم فرض وجود البول فعلاً على السطح لا معنى لحمل الأكثرية على الأكثرية الماء من شيءٍ لم يفرض وجوده. وإن أُريد كون الماء أكثر من البول الواقع على السطح خلال مدة استعماله مبالاً فهذا أيضاً خلاف الظاهر، إذ لا طريق حينئذٍ إلى دعوى كون ماء المطر النازل أكثر من مجموع ما أصاب السطح من بول. مضافاً إلى أنّ كثرة ما أصاب السطح وقلّته على طول الزمان لا دخل له في الارتكاز العرفي بالانفعال فعلاً وعدمه، فيتعين أن يكون المراد بالأكثرية الأكثرية المعنوية، لا الكمية. والمراد بالأكثرية المعنوية : القاهرية والغالبية المساوقة لعدم التغيير، فيكون التعليل في هذه الرواية بنفسه دليلاً على أنّ اعتقاد ماء المطر مشروط بعدم التغيير.

الجهة الثالثة : في النسبة بين دليل اعتقاد ماء الحمام ودليل الانفعال بالتغيير.

والتحقيق في ذلك : أنّ كثيراً من روايات ماء الحمام الدالة على عدم انفعاله بالنجاسة ليس لها إطلاق لحالة التغيير؛ لورودها في أنحاءٍ من الملاقاة التي لا توجب التغيير عادةً، أو لأنّ المتيقن منها ذلك بنحوٍ لا يكون له إطلاق؛ وذلك من قبيل رواية محمد بن مسلم، قال : قلت لأبي عبد الله : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال : «نعم،... إلى آخره»^(١). فإنّ فرض اغتسال الجنب لا يستلزم عادةً التغيير بأوصاف النجاسة فلا يكون له إطلاق يقتضي نفي

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤٨ ، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

الانفعال حتّى في حال التغيير.

وبعض روایات ماء الحمام استفید منها الاعتصام، بلسان أنّ ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري، كما في رواية داود بن سرحان^(١).

وسوف يأتي^(٢) أنّ الماء الجاري لا يوجد في دليل اعتصامه إطلاق ينفي
الانفعال في حال التغيير، فلا يكون في هذا اللسان ما يقتضي نفي الانفعال عن
ماء الحمام في حال التغيير.

وفي روایات الاعتصام خبر بكر بن حبيب، عن أبي جعفر «ماء
الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة»^(٣).

فإن استفدننا من هذا الخبر تنزيل ماء الحمام منزلة ما له مادة فلا يزيد
اعتصامه على اعتصام ما له مادة.

وسوف يأتي أنّ دليلاً اعتصام ما له مادة ليس له إطلاق لحال التغيير.
نعم، يمكن أن يدعى الإطلاق في مثل رواية إسماعيل بن جابر، عن
أبي الحسن الأول قال : ابتدأني فقال : «ماء الحمام لا ينجسه شيء»^(٤).
بدعوى : أنّ مقتضى إطلاقه عدم الانفعال حتّى مع التغيير، فيكون معارضًا بالعموم
من وجهٍ؛ لِمَا دلَّ على الانفعال بالتغيير.

بل قد يقال علاوة على ذلك : إنّ أدلة انفعال الماء بالتغيير في نفسها ليس لها

(١) المصدر السابق : الحديث ١.

(٢) يأتي في الصفحة ٢٥٥.

(٣) المصدر السابق : ١٤٩ ، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق : ١٥٠ ، الحديث ٨.

إطلاق يشمل ماء الحمام بعد فرض الاستشكال في سند النبوى^(١) وسند روایة حریز^(٢)، إذ أنّ سائر الروايات وردت بعنوان الغدیر^(٣)، أو النقيع^(٤) أو الماء يمرّ به الرجل^(٥)، ونحو ذلك من العناوين التي تتصرف عرفاً عن ماء الحمام، فالمقتضي في دليل الانفعال بالتغيير قاصر عن الشمول لماء الحمام.

ولكن الصحيح : أنّ هذا كله إنما يكون له مجال لو كان من المحتمل أن يكون لماء الحمام بعنوانه خصوصية ونكتة تقتضي الاعتصام ، ولكن سوف يأتي في محله^(٦) - إن شاء الله تعالى - أنّ عنوان ماء الحمام من العناوين التي يلغيها العرف بقرينة مناسبات الحكم والموضوع.

ولهذا فإنّ الحكم بالاعتصام المستفاد من روایات الباب ليس موضوعه - بعد إلغاء خصوصية الحمامية - إلا مطلق الماء السافل المتصل بما عالٍ ، وليس المراد جعل هذه الهيئة الاتصالية بين السافل والعالى بنفسها ملاكاً للاعتصام في مقابل الكريهة والنابعية ، فإنّ هذا أيضاً على خلاف الارتكاز العرفي ومناسبات الحكم والموضوع ، فإنّ اختلاف السطوح يناسب عرفاً مع ترقب كونه مانعاً عن الاعتصام ، لا ترقب كونه بنفسه ملاكاً للاعتصام ولو لم تكن هناك كريهة أو نبع . فالمتفاهم عرفاً من تلك الروايات بيان أنّ كون أحد الماءين سافلاً والآخر

(١) راجع الصفحة ٢٢٥.

(٢) راجع الصفحة ٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ١٤١ ، الحديث ١٣.

(٤) المصدر السابق : ١٣٨ ، الحديث ٣.

(٥) المصدر السابق : ١٣٩ ، الحديث ٣.

(٦) يأتي في الجزء الثاني : ٥٢.

عالياً لا يمنع عن ملاحظتهما ماءً واحداً، والحكم عليهم بما يحكم به على الماء الواحد، فلا يكون المجعل في هذه الروايات اعتصاماً جديداً وراء الاعتصام المجعل بطبيعي الماء إذا بلغ كرراً ليتمسّك بإطلاقه حتى لحال التغيير، بل لا يكون فيها إطلاق أزيد من إطلاق أدلة الاعتصام الأولية للكرر في نفسها.

الجهة الرابعة : في النسبة بين دليل اعتصام الماء النابع أو الجاري ودليل الانفعال بالتغيير .

والتحقيق في ذلك : أنّ دليل اعتصام الماء النابع أو الجاري ليس له إطلاق في نفسه يشمل صورة التغيير لكي تقع المعارضة بينه وبين ما دلّ على انفعال طبيعى الماء بالتغيير على نحو العموم من وجهه؛ لأنّ مهم الدليل على اعتصام الماء النابع أو الجاري أحد وجهين :

الأول : رواية داود بن سرحان ، التي دلت على أنّ ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري ، وحيث نعرف من الخارج أنّ ماء الحمام معتصم فيثبت أنّ المتنزل عليه محكوم بالاعتراض .

وهذا التقرير لا يمكن أن يثبت للماء الجاري اعتصاماً أوسع من الاعتصام الثابت لماء الحمام ، وحيث إنّ اعتصام ماء الحمام لا إطلاق في دليله لحالة التغيير - كما عرفنا في الجهة السابقة - فكذلك اعتصام الجاري المستفاد من هذه الرواية .

الثاني : رواية ابن بزيع ، وهي أيضاً قاصرة عن إثبات عدم الانفعال في صورة التغيير ، سواء كان الاستدلال بمتنه المختصر الوارد في أحد طريقتها - وهو : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير»^(١) - بدعوى أنّ السعة الثابتة

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤٠ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٠ .

لماء البئر ثابتة له لا بما هو نابع، بل بما هو نابع، بإلغاء خصوصية البئرية بالارتكاز العرفي لمناسبات الحكم والموضوع. أو بمعنى المفصل المذيل قوله : «فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة»^(١) بدعوى أنّ مقتضى التعليل بأنّ له مادةً – بناءً على كونه تعليلاً للحكم بالسعة – هو شمول الاعتصام لكلّ نابع. أمّا المتن المختصر فواضح؛ لأنّ الحكم المجعل على البئر إنما هو عدم الانفعال المشروط بعدم التغيير، وبعد إلغاء خصوصية البئر وإسراء الحكم لطبيعيّ النابع لا يثبت إلا نفس ذلك العدم المشروط.

وأمّا المتن المفصل فلأنّ المادة جعلت فيه علةً للمقدار المجعل في صدر الرواية من الاعتصام من غير ناحية التغيير. وعليه فدليل اعتصام الجاري والنابع في نفسه لا إطلاق له لصورة التغيير.

نعم، لو تمّ لدينا الاستدلال على اعتصام الماء الجاري برواية سماعة – قال : سأله عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال : «لا بأس»^(٢) – لأمكن أن يدعى أنها مطلقة حتى لصورة حصول التغيير على نحوٍ تقع طرفاً للمعارضة مع إطلاق ما دلّ على انفعال الماء بالتغيير، و تعالج المعارضة عندئذٍ ببعض ما تقدم^(٣) من علاجات.

غير أنّ جملةً من الأكابر، ومنهم السيد الأستاذ – دام ظله – لم يرضِ دلالته تلك الرواية على الاعتصام، على ما يأتي تفصيله في بحث الماء الجاري إن شاء الله تعالى^(٤).

(١) المصدر السابق : ١٤١، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٤٣، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٣) في الصفحات ٢٣١ وما بعدها.

(٤) راجع الصفحة ٣٥٧ وما بعدها.

وهكذا يتضح أنّ تمام أقسام المياه المعتصمة تنفعل بالتغيير .
وكما أنّ التعميم بلحاظ أقسام المياه ثابت كذلك بلحاظ أقسام النجاسات العينية . فإنّ بعض روایات الباب ، فرض فيها التغيير بنحو مطلق يشمل التغيير بأي نجاسة عينية ، كما في رواية ابن بزيع .

وبعض روایات الباب وإن فرض فيها التغيير بنجاسة معينة - كالروايات التي وقع السؤال فيها عن الماء المتغير بالجيفة والميتة^(١) ونحو ذلك - ولكن مع هذا يصح التمسك بإطلاقها .

ولا ينبغي أن يُدعى اختصاصها مورداً بالتغيير بالميتة مثلاً ، فلا تشمل التغيير بغیره من النجاسات ؛ وذلك لأنّ السؤال والجواب في هذه الروایات ، منصرف بحسب الارتكاز المترسّع إلى حيّية نجاسة هذه الجيفة والميتة ، فالسؤال عن الماء المعتصم وإلى جانبه الجيفة والميتة والجواب بالتفصيل بين التغيير وعدمه كلاهما - بحسب الارتكاز المترسّع - ينصرفان إلى أنّ النظر إلى الجيفة بما هي نجاسة ، لا بما هي ميتة بالخصوص ، ومنشأ هذا الانصراف مركبة كبرى سريان النجاسة بالملقاء ، فإنّ ارتكاز هذه الكبرى في الذهن المترسّع بل والعرفيّ يوجب انصراف الذهن إلى كون الملحوظ في السؤال عن الماء الذي إلى جانبه الجيفة ، وفي الجواب على ذلك بالتفصيل بين التغيير وعدمه إلى تلك الكبرى الارتكازية ، فيكون المقصود : بيان حكم الميتة بما هي نجاسة ، لا بما هي ميتة ، فيشمل الحكم سائر النجاسات .

وهذا نحو من التبادر الناشئ من قرینية الارتكاز ، وبهذا التقریب نستفيد إلغاء الخصوصية في كثيرٍ من المقامات .

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ و ٦ .

في أحد أوصافه الثلاثة : من الطعم والرائحة واللون ^(١).

(١) أمّا الطعم والرائحة فمنصوص عليهما ، ولا إشكال فيهما . نعم ، استشكل في اللون ، والاستشكال في اللون يمكن أن يبيّن بأحد تقريبين : الأول : ما ذكره السيد الأستاذ - دام ظله - من عدم التعرّض له في الأخبار الدالة على الانفعال بالتغيير ، بعد فرض عدم الاعتماد على النبويّ المرسل .

وأجاب على ذلك : بأنّ الأمر ليس كما ادعى ، فإنّ اللون مذكور في الروايات ، فدونك رواية حريز المشتملة على قوله : «وكذلك الدم» ، فإنّ التغيير بالدم - على ما يستفاد منه عرفاً - ليس إلا التغيير باللون . ورواية العلاء بن الفضيل :

«لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» .

وعلى تقدير المناقشة في الرواية بضعفها ، فحسبك صحيحـة محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات ، وفيها تطبيق للتغيير على الصفرة ، وهي من أنحاء التغيير اللوني ^(١) .

أقول : إنّ هذه الروايات الثلاث كلّها غير تامة السند :

أمّا رواية حريز فالمراد بها خبر حريز ، عن أبي بصير ، وهو ضعيف السند ،
بقياسـين الضـرـير ، كما تقدّم ^(٢) .

وأمّا رواية العلاء بن الفضيل فضعـيـفة بمـحـمـدـ بنـ سنـان ^(٣) .

(١) التـقـيـح ١ : ٧٨.

(٢) تقدّمت الرواية والإشكال في سندـها في الصفحة ٢٢٨ .

(٣) راجـعـ الروـاـيـةـ وماـ أـوـردـ عـلـىـ سـنـدـهـاـ فيـ الصـفـحةـ ٢٣٤ـ .

وأماماً رواية بصائر الدرجات^(١) فهي ساقطة سندًا؛ لأنّ الشيخ الحرّ ينقلها في الوسائل عن كتاب بصائر الدرجات، وهو يروي هذا الكتاب بطريقه إلى الشيخ الطوسي، وبطريق الشيخ الطوسي إلى الكتاب، والشيخ الطوسي له طريقان إلى الصفار :

أحدهما : صحيح، ويروي به سائر روايات الصفار، ولكن استثنى من ذلك كتاب بصائر الدرجات، فهو غير مرويٌ بذلك الطريق الصحيح.
والآخر : طريق يروي به الشيخ كتاب بصائر الدرجات، ولكنّه غير صحيح، كما يظهر من مراجعة الفهرست^(٢).

نعم، يمكن أن يستدلّ على كفاية التغيير اللوني في التنجيس بخبرين آخرين :

أحدهما : صحيح ابن بزيع بمنته المختصر الذي رواه الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا قال : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير»^(٣)، فإنّ مقتضى إطلاق التغيير فيه الشمول للتغيير اللوني .
إلا أنّ التمسك بهذا الإطلاق فرع كون هذا المتن روايةً مستقلةً، لا جزءاً من

(١) بصائر الدرجات : ٢٣٨ - ٢٣٩، الحديث ١٣. وسائل الشيعة ١ : ١٦١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

(٢) قال في الفهرست في ترجمة محمد بن الحسن الصفار القمي : (... أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عنه. وأخبرنا بذلك أيضاً جماعة، عن ابن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن رجاله، إلا كتاب بصائر الدرجات فإنه لم يروه عنه ابن الوليد. وأخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن الصفار...). الفهرست : ٢٢٠ - ٢٢١، الرقم ٦٢١.

(٣) التهذيب ١ : ٤٠٩، الحديث ١٢٨٧.

المتن المفصل المروي عن نفس الراوي، والذي جاء فيه : «إلا أن يتغير ريحه وطعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه»^(١).

والخبر الآخر : صحيح هشام بن سالم المتقدم^(٢) الذي ورد في ماء المطر، وعلل فيه عدم انفعاله بالبول بالأكثرية، فإنّ الأكثر - بعد إرجاعها إلى القاهرة كما عرفت سابقاً - تكون داللة على أنّ عدم الانفعال منوط بقاهرية الماء على البول، فإذا لم يكن قاهراً لم يحكم بعد الانفعال، بل يحكم بالانفعال بمقتضى مفهوم التعليل. ومن المعلوم أنّ القاهرة منافية مع فرض تغيير لون الماء بسبب البول، فيتمسّك بإطلاق مفهوم التعليل لإثبات النجاست.

ولكنّ هذا التقريب يتوقف على وجود مفهوم للتعليق بحيث يتمسّك بإطلاقه، وهو لا يخلو عن إشكال، فإنّ مقتضى التعليل إلغاء خصوصية المورد وإسراء الحكم المعطل إلى سائر موارد العلة، وليس مقتضاه حصر الحكم المعطل بالعلة بحيث ينتفي باتفاقها.

إذا قلنا : «أكرم زيداً لأنّه عالم» دلّ التعليل على إسراء الحكم بوجوب الإكرام إلى سائر العلماء، ولكن لا يدلّ التعليل على أنّ ملاك وجوب الإكرام منحصر بالعلم بحيث لا يجب إكرام غير العالم ولو كان عادلاً، أو كبير السن مثلاً. ففي المقام تعليل عدم انفعال ماء المطر بقاهرته على البول يقتضي إسراء عدم الانفعال إلى سائر موارد قاهرية الماء، ولا يقتضي انتزاع المفهوم بحيث يدلّ على أنّه في مورد عدم القاهرة يحكم بالانفعال مطلقاً.

والتحقيق : أنّ التعليل وإن كان ليس له مفهوم بحيث يتمسّك بإطلاقه لنفي

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤١ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ : ١٤٤ ، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ .

الحكم عند انتفاء العلة المنصوصة مطلقاً ولكنّه يدلّ على مدخلية العلة في موارد وجودها، ومؤثّريتها في الحكم بلا إشكال.

وفي خبر هشام بن سالم - بعد حمل الأكثريّة على القاهريّة - نقول : إنّ مقتضى إطلاق القاهريّة قاهريّة الماء بقول مطلق ، أي طعمًا وريحًا ولوّنًا ، إذ لو كان مغلوبًا للبول في واحدةٍ من هذه الصفات لم يكن قاهرًا بقولٍ مطلق ، فمقتضى إطلاق القاهريّة القاهريّة في الصفات الثلاث ، فيكون مقتضى التعليل استناد عدم الانفعال إلى القاهريّة المطلقة ، أي القاهريّة في الصفات الثلاث .
فلو قيل بأنّ التغيير اللوني ليس منجسًا أصلًا لا ختل بذلك ظهور التعليل في كون القاهريّة المطلقة علةً لعدم الانفعال .

وإن شئت قلت : إنّ ظاهر التعليل كون القاهريّة المطلقة علةً لعدم الانفعال ، وهذا لا يمكن انحفاظه إلا إذا كان الانفعال يكفي في ثبوته مقهوريّة الماء ولو في واحدة من صفاته الثلاث .

وأمّا إذا كانت المقهوريّة في اللون - مثلاً - ليست كافيةً للحكم بالانفعال فلا يعقل أن يستند عدم الانفعال إلى القاهريّة المطلقة للماء ، أي إلى القاهريّة طعمًا وريحًا ولوّنًا ، بل يستند إلى القاهريّة طعمًا وريحًا فقط ، مع أنّ مقتضى إطلاق القاهريّة والأكثريّة في رواية هشام بن سالم استناد عدم الانفعال إلى القاهريّة المطلقة ، فيدلّ على كفاية التغيير اللوني في الحكم بالانفعال .

هذا كله في التقريب الأول للاستشكال في منجسية التغيير اللوني ، بلحاظ عدم شمول الأدلة له .

التقريب الثاني : دعوى دلالة بعض روایات التغییر على نفي منجسية التغییر اللوني ، بحيث لو وجد ما يدلّ بإطلاقه على كفاية التغییر اللوني في التجنيس تقع تلك الروایات معارضته له؛ وذلك من قبيل رواية حریز «إذا تغییر الماء وتغییر

الطعم»^(١)، فإنّ مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ أنه إذا لم يتغيّر الطعم لا يحکم بالانفعال، ومقتضى إطلاق ذلك أنه لا نجاسة حتّى مع تغيّر اللون.

وكذلك روایة القماط «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب»^(٢)، فانّ مقتضى الإطلاق في المفهوم أنه إذا لم يتغيّر ريحه أو طعمه فلا نجاسة، سواء تغيّر لونه أو لا. وكذلك روایة ابن بزيع «إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه».

ولو تمّت دلالة هذه الروايات بإطلاقها على عدم كفاية التغيير اللوني فتفع معارضته مع ما يدلّ بإطلاقه على كفايته، والنسبة بينهما العموم من وجه، وبعد التساقط: إن كان لدليل اعتصام ذلك الماء المتغير لوناً - لا طعمًا ورائحةً - إطلاق يشمل صورة التغيير، وإنّما خرجنا عنه في صورة التغيير، لمقيدية دليل منجسية التغيير فيكون هذا الإطلاق هو المرجع لإثبات عدم الانفعال، بعد سقوط إطلاق المقيد بالمعارضة في مورد التغيير اللوني.

وإذا لم يكن لدليل الاعتصام إطلاق في نفسه كان المرجع دليلاً أعمّ منه، وهو دليل انفعال الماء بملاءقة النجاسة؛ لأنّ مقتضى هذا الدليل هو انفعال ذلك الماء المتغير لونه بملاءقة النجاسة، غاية الأمر أنّنا خرجنا عن إطلاق دليل الانفعال بلحاظ مقيدية دليل الاعتصام له، وبعد فرض أنّ المقيد ليس له إطلاق لصورة التغيير اللوني فالمرجع هو إطلاق دليل الانفعال.

ولو فرض أنّ دليل الانفعال بملاءقة لم يصلح للمرجعية أيضاً لعدم وجود إطلاق فيه فالمرجع هو الإطلاق الأحوالي في دليل طهورية الماء لو كان، وإلا فأصالة الطهارة واستصحابها.

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٣٩ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٤ .

هذا كله لو فرض تمامية الإطلاق في الروايات التي أشرنا إليها بنحوٍ يقتضي نفي منجسية التغيير اللوني. إلا أنَّ تمامية الإطلاق فيها بنحوٍ يقتضي نفي منجسية التغيير اللوني محل إشكال.

أمّا رواية حرizz التي ورد فيها : «إذا تغيير الماء وتغيير الطعم» ففي عطف تغيير الطعم فيها على تغيير الماء احتمالان :

الأول : أن يكون المقصود والملحوظ حقيقةً تغيير الطعم، وقد أتى بالجملة الأولى الدالة على طبيعي التغيير في الماء تمهيداً لبيان التغيير الخاص، أي التغيير الطعمي.

الثاني : أن يكون كلّ من طبقي التغيير والتغيير الطعمي مقصوداً وملحوظاً، فالتغيير ملحوظ مناطاً للتنجيس، والتغيير الطعمي كذلك، ويكون من باب عطف الخاص على العام بنكتة المورد، حيث إنَّ العادة جارية في مورد الرواية - وهو الماء الذي فيه الجيفة - أن يحدث فيه التغيير من ناحية الطعم.

والاستدلال بالرواية على عدم كفاية التغيير اللوني موقوف على الاحتمال الأول، الذي لا معين له في مقابل الثاني، فمع احتمال كونه من باب عطف الخاص على العام لا من باب الإتيان بالعام لصرف التمهيد إلى ذكر الخاص لا يتم الاستدلال.

هذا، مضافاً إلى أننا لو فرضنا الاحتمال الأول، وأنَّ الملحوظ هو التغيير الطعمي، وأنَّ الجملة الأولى سبقت تمهيداً للجملة الثانية فلا يمكن مع هذا التمسك بإطلاق مفهوم قوله : «إذا تغيير الطعم» لإثبات عدم تنبع الماء إذا لم يتغير طعمه بالجيفة ولو تغيير لونه؛ لأنَّ فرض تغيير اللون بالجيفة مع عدم تغير الطعم ليس فرضاً متصوراً تصوّراً عرفيأً ليشمله إطلاق المفهوم؛ لأنَّ العادة جارية في الماء الذي فيه الجيفة - الذي هو مورد الرواية - أنه إذا لم يتغير طعمه فلا يكون لونه متغيراً؛ نظراً

بشرط أن يكون بمقابلة النجاسة، فلا ينتجس إذا كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميّة قريباً من الماء فصار جائفاً^(١).

إلى أن التغيير اللوني بالجيفة مرتبة أشد من التغيير الطعمي، فلا يمكن التمسك بالإطلاق.

ويضاف إلى ذلك : الإشكال السندي في رواية حريز، كما تقدّم^(١). وممّا ذكرناه يظهر الحال في رواية القماط الواردة في ماء راكد مبتلي بالميّة، فإنّ مفهوم قوله : «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه» هو عدم الانفعال في فرض عدم تأثير الماء طعماً وريحاً بالميّة، وهذا الفرض ليس له إطلاق عرفي لفرض التغيير باللون لكي يتمسّك بإطلاق المفهوم لنفي منجسية التغيير اللوني .

وعلى وجه العموم يمكن أن يناقش في سائر الإطلاقات بأنّ سبق التغيير الطعمي على التغيير اللوني - بحسب العادة - يمكن أن يكون من القرائن الليبية التي يعتمد عليها المولى في تقييد الإطلاق.

وقد تلخّص من مجموع ما ذكرناه : أن التغيير اللوني منجس.

[شروط الانفعال بالتغيير]

(١) توضيح الحال في ذلك : أنّ أكثر روايات الباب ليس فيها ما يوهم الإطلاق لفرض التغيير بالمجاورة، إذ جاءت في مقام الجواب على أسئلة فرض فيها وقوع النجاسة في الماء، ففصل بين فرض التغيير وعدمه، وحكم بالنجاست

(١) تقدّم في الصفحة : ٢٢٤ .

على الأول دون الثاني، فلا إطلاق في هذه الروايات لفرض التغيير بدون ملاقاة. وما يوهم كونه موجباً للحكم بالنجاسة في فرض التغيير بالمجاورة إحدى رواياتٍ ثلات، حيث إنها لم ترد في مقام الجواب على سؤالٍ فرض فيه وقوع النجاسة في الماء، فقد يتوجه التمسك بإطلاقها لإثبات ذلك.

الأولى: التمسك بإطلاق النبوي «خالق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(١)، على القول باعتباره.

وتقربيه أن يقال: إن المستثنى عبارة عن الشيء المغيرة، ولم يؤخذ فيه قيد الملاقة، فيثبت أن طبيعية المغيرة منجس، وهذا يشمل المغيرة بالمجاورة. وتفصيل الكلام في هذا الحديث: أنه لا بد من تشخيص ما هو الشيء المنفي عنه التجيس في طرف المستثنى منه، حيث إن المستثنى قد أخرج من هذا الشيء، فيلزم أولاً معرفة حدود هذا الشيء ليعرف ما هي حدود الحصة التي استثنى منها.

وتوسيعه أن يقال: إن نفي الحكم عن صنفٍ من الطبيعي: تارةً يرد في موردٍ يحتمل فيه احتمالاً عرفيًا اختصاص ذلك الصنف بالحكم المنفي، فيرد النفي توضيحاً لعدم ثبوت الحكم. وأخرى يرد في موردٍ لا يحتمل فيه احتمالاً عرفيًا اختصاص ذلك الصنف بالحكم المنفي من بين أصناف الطبيعي، وإنما المحتمل عرفيًا ثبوت الحكم له ضمن ثبوته للطبيعي، فيرد النفي توضيحاً لعدم ثبوت الحكم على ذلك الصنف: إما لأن الحكم لم يثبت للطبيعي رأساً، وإما لأنه يثبت له ولكنه لم يشمل هذا الصنف.

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٥، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩. وتقديم البحث في السند في الصفحة ٢٢٥.

فمثال الأول أن يقال : «لا يجب إكرام العالم»، فإن اختصاص صنف العالم بوجوب الإكرام، محتمل احتمالاً عرفيأً، فيرد النفي توضيحاً لعدم ثبوت الحكم.

ومثال الثاني أن يقال : «لا تحرُّم غيبة الفاسق»، فإن اختصاص الفاسق بحرمة الغيبة ليس محتملاً احتمالاً عرفيأً، وإنما المحتمل ثبوت الحرمة له في ضمن طباعي المكّلّف ، فيرد النفي توضيحاً لعدم ثبوت الحكم على الفاسق : إما لأنّ الحكم بحرمة الغيبة لم يثبت للطبيعي رأساً ، وإنما لأنّه ثابت له ولكنه لا يشمل الفاسق .

ثم إنّ نفي الحكم الوارد بالنحو الثاني - أي المنصب على صنفٍ لا يحتمل عرفاً اختصاص الحكم المنفي به من بين أصناف الطبيعي - تارةً يقترن بارتказارية ثبوت الحكم المنفي على الطبيعي بنحو القضية المهملة ، بحيث يكون ثبوت الحكم على أصل الطبيعي أمراً مركوزاً . وأخرى لا يقترن بارتказارية ثبوت الحكم على أصل الطبيعي .

ففيما إذا اقترن بالارتказ المذكور ينعقد للنفي ظهور عرفي في كونه ناظراً إلى ذلك الحكم المركوز ثبوته على أصل الطبيعي ، وموضحاً عدم دخول الصنف الخاص تحت ذلك الطبيعي المركوز حكمه ، وهذا من قبيل أن يقال : «لا تجب الزكاة على الفقير» ، أو : «لا يجب الوضوء على المريض» ، ونحو ذلك ، فإنّ المتبادر عرفاً من أمثل ذلك كونه ناظراً إلى كبرى وجوب الزكاة وكبرى وجوب الوضوء ، وبصدق استثناء الفقير والمريض منها ، وهذا التبادر وانصراف النفي إلى اللسان الاستثنائي نتيجة مجموع أمرتين :

أحدهما : أنّ الفقير أو المريض لا يحتمل عرفاً اختصاصه بوجوب الزكاة أو وجوب الوضوء ، وإنما المحتمل ثبوت الحكم له في ضمن الطبيعي ، وهذا يعني أنّ

نفي الحكم عنه مرجعه إلى نفي الحكم عنه : إما لأنّ الحكم لم يثبت للطبيعيِّ رأساً، وإما لأنّه مختصٌ بغيره من أصناف الطبيعيِّ.

والأمر الآخر : ارتكازية ثبوت الحكم المنفيِّ - وهو وجوب الزكاة أو الوضوء - على الطبيعيِّ، فإنَّه بضمِّ هذا الارتكاز إلى الأمر الأول يتadar إلى الذهن من نفي وجوب الزكاة على الفقير، أو نفي وجوب الوضوء على المريض أنَّه لسان استثنائيٍ ناظرٌ إلى الكبri المركوزة، وموضِّح أنَّ هذا الصنف غير مشمولٍ لها.

وبهذا البيان أثبتنا نظر «لا ضرر» إلى الأحكام الأولية، حيث إنَّ ثبوت الحكم المنفيِّ بـ«لا ضرر» في خصوص مورد الضرر غير محتملٍ عرفاً، وإنَّما المحتمل ثبوته له في ضمن ثبوته للطبيعيِّ. وهذا بضمِّ ارتكازية ثبوت الأحكام الإلزامية للطبيعيِّ يوجب انعقاد ظهورٍ لخطاب «لا ضرر» في النظر إلى الأحكام المجعلة وتحديدها، وبذلك تكون لها الحكومة على أدلةها.

وهذه النكتة تنطبق على محلِّ الكلام، فإنَّ قوله : «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء» تصدِّي إلى نفي التجيس عن الماء، ويتوفر في المورد كلا الأمرين، فإنَّ الماء لا يحتمل عرفاً اختصاصه بالتجيس أي كونه أقلَّ عصمةً من سائر الأشياء، وإنَّما المحتمل ثبوت التجيس للطبيعيِّ بنحوٍ يشمله. وحيث إنَّ كبرى تجسس الأشياء بالملاقاة للتجس ارتكازية فينصرف النفي المذكور إلى كونه لساناً استثنائياً وناظراً إلى الكبri المركوزة، وموضِّحاً خروج الماء عن تحتها.

وعليه فيكون المتحصل عرفاً من الكلام المذكور : أنَّ ما ينجس غير الماء لا ينجس الماء إلَّا ما غيره. ومن الواضح أنَّ ما ينجس غير الماء - بقطع النظر عن التغيير - هو ما يلاقيه من التجassات، لا ما يجاوره، فالمعنى لللون أو الطعم أو

الريح مستثنٍ من الملاقي، فلا يشمل المغّير بالمجاورة.

الثانية : التمسك برواية ابن بزيع «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير» بدعوى التمسك بإطلاق المستثنى - كما في الحديث السابق - بعد فرض عدم أخذ الملاقة قياداً في مورد الرواية.

والتحقيق : أن قوله : «إلا أن يتغير» تارةً يراد به محصل قولنا : «إلا التغيير» بتأويل أن الفعل بالمصدر فيكون المستثنى نفس التغيير . وأخرى يراد به محصل قولنا : «إلا شيئاً حالة التغيير»، فيكون التغيير حالة للمستثنى.

ولا إشكال في أن الثاني هو الظاهر من الرواية : إما بلحاظ ما أشرنا إليه من ظهور النفي في كونه ناظراً إلى الكبرى المركوزة، وبياناً لعدم تنفس الماء بما يكون منجسًا لغيره، ومن المعلوم أن ما ينجز غير الماء إنما هو مجرد الملاقة لا التغيير.

وإما بلحاظ أن كلمة «شيء» اسم صريح، و «أن يتغير» اسم مؤول، واستثناء الاسم المؤول من الاسم الصريح لا يخلو من عناية.

وإما بلحاظ أن التنفس يضاف عرفاً إلى العين : من الدم والبول وغيرهما من الأجسام، لا إلى الملاقة والتغيير، بل الملاقة والتغيير يعتبر شرطاً في تنفس تلك العين، من قبيل النار التي يضاف الإحراق إليها عرفاً، وتعتبر الملاقة شرطاً في تأثيرها. فإذا قيل : «لا يحرقه شيء» يراد بذلك لا تحرقه أي نار، فكذلك في المقام حين قيل : «لا ينجزه شيء»، يراد بالشيء الدم والبول وغير ذلك من الأجسام القدرة والمتقدّرة، فلا يناسب أن يستثنى منها التغيير. فالتغيير إذن ليس هو المستثنى، بل حالة للمستثنى، فلا بد أن يفرض أن المستثنى سخ شيء كان داخلاً في المستثنى منه ثم استثنى بلحاظ حالة واحدة من حالاته، وهي حالة التغيير، فيكون محصل العبارة في هذه الرواية هو محصل قوله :

«لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» في الحديث السابق، ويجري عليه نفس الكلام.

الثالثة: روایة حریز «كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَاسْرَبَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَشَرِّبُ»^(١)، بدعوى: أن التغيير يشمل بالإطلاق التغيير بالمجاورة.

ولكن الصحيح: أن الجملة الأولى المتکفلة لبيان عدم انفعال الماء بريح الجيفية ظاهرة بالنكتة التي شرحناها آنفاً، في كونها ناظرة إلى الكبرى المرکوزة للتنجيس، ومبينةً عدم شمول تلك الكبرى للماء.

وبهذا لا يكون النفي المجنول فيها شاملًا لفرض المجاورة؛ لأن فرض المجاورة خارج عن الكبرى المرکوزة المنظور إليها؛ لوضوح أن مجرد المجاورة للنجس لا ينجس شيئاً.

فالنفي إذن في الجملة الأولى نفي لمنجسية ما هو منجس في نفسه، وهو الملaci. وموضع الجملة الثانية المثبتة للانفعال بالتغيير هو نفس موضوع الجملة الأولى؛ لأن الجملة الثانية وإن لم تكن بعنوان الاستثناء من الجملة الأولى - كما هو في الروايتين السابقتين - ولكن الظاهر في هذه الرواية، فرض شيء واحد، حكم عليه بعدم التنجيس عند غلبة الماء، وبالتنجيس عند تغيير الماء، فكما أن الأول لا يشمل فرض المجاورة كذلك الثاني، أي الحكم بالتنجيس.

فتحصل: أن الماء لا ينفع بالتغيير بمجاورة النجس، بل لا بد في انفعاله من التغيير بمقابلة النجس.

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث .

وأن يكون التغيير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجّس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلّا إذا صيره مضاداً. نعم، لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجّس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضاً^(١).

(١) فُرِّعت هذه المسألة إلى فروع :

الفرع الأول : ما إذا فرض أن المتنجّس كان حاملاً لعين النجس بحيث كان عين النجس موجوداً وجوداً عرفيًّا، وتغيير الماء بملاقاته لذلك المتنجّس بلحاظ ما يحمل المتنجّس من أجزاء النجس. ولا إشكال هنا في انفعال الماء المعتصم بالتغيير؛ لأنَّه تغيير بنفس ملاقاة النجاسة، وكون المتنجّس حاملاً لها لا يضر بالتنجيس.

نعم، يقع هنا بحث في أنَّه لو فرض استناد التغيير إلى الحامل والمحمول معاً لا إلى خصوص النجاسة العينية المحمولة فهل يحكم بالنجلسة، أو لا؟ وسوف تأتي الإشارة إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني : ما إذا فرض أنَّ المتنجّس لم يكن عين النجس موجوداً فيه وجوداً عرفيًّا، ولكنَّه أوجب خروج الماء المعتصم عن الإطلاق إلى الإضافة فبناءً على عدم اعتصام المضاف الكبير يحكم بانفعاله؛ لأنَّه بعد خروجه عن الإطلاق ينفع بمجرد الملاقاة للمتنجّس إذا لم يكُف ما وقع قبل الإضافة في تطهير المتنجّس.

الفرع الثالث : ما إذا فرض أنَّ النجس ليس له وجود عرفيٌّ في المتنجّس، وأنَّ المتنجّس لم يوجِّب خروج الماء المعتصم عن الإطلاق، وإنَّما أوجِّب تغييره بأوصاف المتنجّس، كما إذا ألقينا كميَّةً من ماء الرمان أو ماء الورد المتنجّس في

المطلق المعتصم فتغّير الماء بلون ماء الرمان، أو رائحة ماء الورد مع بقائه على الإطلاق.

ومن الواضح أن أكثر روايات الباب الدالة على النجاسة بالتغيير ليس فيها إطلاق لهذا الفرض؛ لأنّها واردة في مورد ملاقة الماء لنفس النجاسة العينية، فلا تشمل التغيير بملاقاة المتنجّس.

وغاية ما يمكن أن يستدلّ به على الحكم بالنجاسة في فرض التغيير بملاقاة المتنجّس أمران :

الأول : التمسّك بإطلاق النبوي « خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلا ما غير لونه ».

بتقرير : أن محصل هذه العبارة - بعد استظهار كونها ناظرة إلى المنجّسات المفروغ عن منجّسيتها ارتكازاً - هو أن الماء لا ينجّسه ما ينجّس غيره إلا مع التغيير، وحيث إن غير الماء كما يتنجّس بعين النجاسة يتنجّس بالمتنجّس أيضاً، فالمستثنى منه يشمل كل ما يلاقي الماء من النجاسات أو المتنجّسات، فيكون المستثنى شاملًا لكل ما يوجب التغيير من تلك النجاسات أو المتنجّسات، فيثبت الانفعال في صورة التغيير بملاقاة المتنجّس عملاً بإطلاق المستثنى.

والجواب على ذلك مضافاً إلى الإشكال السندي في النبوي المذكور : أن ظاهر الاستثناء استثناء ما كان مغيّراً بما هو محكوم بالنجاسة، أي كون الحيّة التي بها صار الشيء محكمًا بالنجاسة هي الحيّة التي تغيّر الماء بها بحيث تكون حيّة الحكم بالنجاسة حيّة تقييدية في المغيّر، فما كان مغيّراً بالحيّة التي بها صار نجساً يشمله المستثنى، وما كانت حيّة التغيير فيه غير الحيّة التي بها صار نجساً فلا يشمله المستثنى.

فالدم - مثلاً - إذا غير الماء بحرّته فحيث إنّ الحمرة من شؤونه بما هو دم،

والنجاسة حكم له بما هو دم فالحيثية التي بها صار نجساً هي بنفسها الحيثية التي استوجبت التغيير، فالمعنى في هذا الفرض غير الماء بما هو نجس، فيشمله المستثنى.

وأما ماء الورد المتنجس بمقابلة الدم إذا غير الماء برائحته فلا يشمله المستثنى؛ لأن الرائحة من شروطه بما هو ماء ورد، والنجاسة حكم له لا بما هو ماء ورد، بل بما هو ملائقي للدم مثلاً، فالحيثية التي بها صار نجساً ليست هي نفس الحيثية التي استند التغيير إليها، فماء الورد لم يغير رائحة الماء بما هو نجس، أي بما هو ملائقي للدم، إذ لا دخل لهذه الحيثية في التغيير.

هذا إذا استظهرنا الحيثية التقيدية ولو بمناسبات الحكم والموضع العرفية التي هي المرجع في تعين كون الحيثية تقيدية أو تعليلية، وإلا فلا أقل من الإجمال واحتمال كون الحيثية تقيدية، ومعه لا يكون الإطلاق محراً ليتمسك به.

الثاني : التمسك برواية ابن بزيع «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير فينزع حتى يذهب الريح ويطيب الطعم»^(١).

وتقرير الاستدلال هو التقرير المتقدم في النبوي، باعتبار أنه لم يفرض في هذه الرواية الملاقاة لعين النجس، فيتمسك فيها بإطلاق المستثنى.

ويمكن الجواب على الاستدلال بهذا الإطلاق بعدة وجوه :

الأول : ما أشرنا إليه في الجواب على الاستدلال بإطلاق المستثنى في النبوي المتقدم.

الثاني : يقوم على أساس نكتة تختص برواية ابن بزيع، وقد لا تأتي في

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤١ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٢ .

النبيي المتقدم.

وحاصل هذه النكتة : أنّ موضوع الكلام في هذه الرواية ، ليس هو طبيعى الماء ، بل ماء البئر خاصّة ، بخلاف النبيي الذي لم يقيّد موضوع الكلام فيه بقسمٍ خاصٌّ من أقسام الماء ، ولهذا كان النبيي في نفسه من أدلة اعتماد مطلق الماء لولا دليل انفعال الماء القليل . وأمّا رواية ابن بزيع فهي من أدلة اعتماد ماء البئر خاصّة .

وبهذا يختلف النفي المستفاد من قوله : «لا ينجسه شيء» في النبيي عن النفي المستفاد من قوله : «لا ينجسه شيء» في رواية ابن بزيع ، فإنّ كلام النفيين وإن كان ناظراً إلى ما ثبت كونه منجساً للغير وموضحاً أنّ ما يكون منجساً للغير لا يكون منجساً لما هو مورد الكلام غير أنّ النظر في رواية ابن بزيع في قوله : «ماء البئر واسع لا ينجسه شيء» يمكن أن يُدعى كونه متّجهاً إلى ما ثبت كونه منجساً للغير ماء البئر من المياه ، فيكون ناظراً إلى دليل انفعال الماء القليل ، ومبيناً لخروج ماء البئر من تحته . وعليه فلا يشمل النفي في المستثنى منه إلا ما كان منجساً للماء القليل في نفسه . ويكون محصل الاستثناء في رواية ابن بزيع : أنّ ما يكون منجساً للماء القليل لا ينجس ماء البئر إلا إذا فرض التغيير . والمحترف في محله : أنّ المتنجس الحالي من عين النجس لا ينجس الماء القليل بالملقاء ، فلا يكون مشمولاً للنفي في عقد المستثنى منه في رواية ابن بزيع ، ويترتّب على ذلك أن لا يكون فرض تغييره للماء داخلاً في عقد المستثنى .

وهذه النكتة قد لا تكون ثابتة في النبيي ؛ لأنّ لسان النبيي في نفسه إذا كان لسان الحكم باعتماد طبيعي الماء فلا معنى لدعوى انعقاد ظهورٍ فيه للنظر إلى دليل انفعال الماء القليل وما يكون منجساً له ، بل يكون نظره إلى ما يكون منجساً في الجملة ولو لغير الماء ، ومن المعلوم أنّ المتنجس بعين النجس ينجس غير الماء

بالملاقة ولو كان خالياً من عين النجس.

الثالث : ما يظهر من عبارة الشيخ الأعظم ، في طهارتة^(١) ، حيث ذكر : أنّ عقد المستثنى ليس له إطلاق للتغيير بأوصاف المتنجس ; لأنّ المستثنى منه - وهو شيء لا يشمل المتنجس ، بل المراد منه في قوله : «لا ينجسه شيء» عين النجس ; لأنّ المتنجس إنما ينجس بالتنجس لا بذاته .

وهذه العبارة لا تخلو من إجمالٍ، ولعلَّ مراده أنَّه لا معنى لأنَّ تشملُ الكلمة «شيء» النجس والمنتجلس في عرضٍ واحدٍ، بحيث يكون المولى في مقام نفي تنجلس النجس في عرض كونه في مقام نفي تنجلس المنتجلس؛ لأنَّ تنجلس المنتجلس إنما يتوهُّم باعتبار انتهائه إلى النجس. فملامي ماء الورد المنتجلس – مثلاً – إنَّ تنجلس فهو إنما يتجلس باعتبار كونه ملقياً بالواسطة وبالعناية مع عين النجس، لا باعتباره ملقياً مع المنتجلس بما هو ماء ورد.

وحيئنْدِ فلا محَصَّل عرفاً لأن يكون المولى في مقام نفي منجسية المتنجس
في عرض كونه في مقام نفي منجسية النجس، إذ مع نفي منجسية النجس عند
ملاقاته حقيقةً للشيء كيف يبقى احتمال لمنجسية النجس عند ملاقاته بالعنابة
وبتوسيط المتنجس لكي يتصدّى في عرض النفي الأُول لنفي ذلك ؟! فهذا التصدّي
ليس عرفياً، وعدم عرفته قرينة على عدم الإطلاق في الكلمة «شيء»،
واختصاصه بعين النجس:

والجواب على ذلك : أن التصدّي لنفي منجسية المتنجس في عرض التصدّي لنفي منجسية النجس إن كان يتمثّل في مؤونته زائدة في مقام البيان ، فقد يقال : إن ارتکاب هذه المؤونة الزائدة ليس عرفياً ، ولكن هذا التصدّي في المقام

٨١ : ١) كتاب الطهارة

ليس كذلك، فإن المدعى حصوله بنفس الإطلاق، والإطلاق ليس فيه مؤونة زائدة دقةً وعرفاً، أو عرفاً فقط، فلا يكون مثل هذا التصدي خارجاً عن كونه بياناً عرفيأً.

هذا، مضافاً إلى أن الكلمة «شيء» وقعت موضوعاً لحكمين في الرواية :

أحدهما : عدم التجيس في طرف المستثنى منه.

والآخر : التجيس على فرض التغيير في طرف المستثنى.

وعلى هذا فيمكن للمولى عرفاً أن يلحظ كلتا الحصتين : النجس والمنتجمس في الكلمة «شيء» ولو كان في ذلك مؤونة زائدة، استطرافقاً إلى بيان سريان التجيس في فرض المستثنى إلى كلتا الحصتين أيضاً، ولا يكون مثل هذا اللحاظ لغواً أو خارجاً عن كونه لحاظاً عرفيأً في مقام التفهيم والمخاطبة.

الرابع : دعوى وجود قرينة متصلةٍ على تقييد إطلاق كلمة «شيء»

بخصوص عين النجس، على ما أفاده الشيخ الأعظم ، في طهارته^(١)، حيث ذكر أن قوله : «ينزح حتى يطيب الطعام» يستبطن فرض كون الطعام خبيشاً بحيث يطيب بالنزح، وهذا ظاهر في أن ما هو مفروض إنما هو التغيير بوصف عين النجس، لا التغيير بوصف المنتجمس؛ لأن وصف المنتجمس لا يساوي الخباثة، بل قد يكون طيباً كرائحة ماء الورد، فقوله : «حتى يطيب الطعام» ظاهر في أن الوصف المفروض كونه منجسًا سخن وصف مساوٍ مع الخباثة، وليس هذا إلا وصف عين النجس.

وتفصيل الكلام في ذلك : أن الطيب والخبث فيه احتمالات ثلاثة :

أحدها : أن يراد : الطيب والخبث في النظر العرفي بقطع النظر عن الشع

(١) كتاب الطهارة ١ : ٧٧ وراجع الصفحة ٨١ أيضاً.

والشريعة .

وهذا الاحتمال ساقط ، لأنّ العرف المنفصل عن الشرع والشريعة لا يرى خبيث كل النجاسات ، ولا طيب كل ما يكون ظاهراً ، فالخمر ، والمسك من الميتة ، أو حليب الكافرة لو قيل بنجاستهما شرعاً لا يرى العرف خبثها رغم نجاستها شرعاً . كما أنّ جيفة اللحم الطاهر يرى العرف استخبا thereof رغم طهارتها ، فليس المناط في التنجيس هو الاستخبا thereof والطيب بالنظر العرفي المستقل جزماً .

ثانيها : أن يراد : الطيب والخبث في النظر المتشريعى ، ويراد بطيب الطعام طيب ذي الطعام ، وبخبثه خبيث ذي الطعام ، فمعنى قوله : « حتى يطيب الطعام » أي حتى يذهب الطعام الخبيث ، بمعنى أن يذهب طعم الخبيث الشرعي الذي هو النجس .

وهذا الاحتمال خلاف الظاهر ، فإنّ ظاهر إسناد الطيب والخبث إلى الطعام هو الإسناد الحقيقى ، لا الإسناد إليه باعتبار متعلقه . لكن لو تم هذا الاحتمال لأمكن دعوى وجود الإطلاق في الرواية للمتنجس ؛ لأنّ طعم المتنجس طعم للخبيث الشرعي وإن لم يكن نفس الطعام خبيثاً .

ثالثها : أن يراد بالطيب والخبث : الطيب والخبث المسند إلى نفس الطعام ، لكن لا بلحاظ الأنوار العرفية المستقلة ، بل بلحاظ الأنوار العرفية بما هي متشريعـة ، وبحسب المناسبات المركوزة في ذهنهم الناشئة من التشريعـات .

وبناءً على هذا الاحتمال تكون الرواية شاملةً لطعم البول والدم ونحوهما من النجاسات العينية ؛ لأنّ عدم قابلية الشيء من البول أو الدم للطهارة يجعل ملائمةً بين طعمه والنجلـة ، وهذه الملائمة توجب بالنظر العرفي للمتشريعـة سريان الاستخبا thereof من الذات إلى الصفة ، فهم بوصفهم متشريعـة يرون الدم أو البول خبيثاً ، وبوصفهم عرفيـين يرون سريان هذا الاستخبا thereof من العين إلى الصفة بنكتة

التلازم بين هذه الصفة وتلك العين الخبيثة، فكأنّ ما لا ينفك عن الخبيث خبيث. فالخبيث هنا مسند إلى الطعم حقيقةً، لكنّ ملاك إسناده إلى الطعم هو تلك الملازمة. وأمّا طعم المنتجّس فلا تشمله الرواية؛ لأنّ المنتجّس وإن كان خبيثاً بالنظر المترشّعي بما هو منتجّس ولكن الاستخبات لا يسري إلى وصفه؛ لعدم تطبيق تلك النكتة التي أوجبت سريان الاستخبات في الأعيان النجسة من البول والدم ونحوهما، وهي الملازمة بين الوصف والنجاسة؛ لأنّ وصف المنتجّس موجود في المنتجّس قبل تنجّسه، وهذا يعني عدم تلازمـه مع النجاسة، فلا يسري الاستخبات إليه.

وإن شئتم قلتم : إنّ الوصف : تارةً يكون ناشئاً من نفس الحبيبة التي هي ملاك الاستخبات، وأخرى يكون ناشئاً من حبيبة ثانية، وإن اجتمعت الحبيبات في شيء واحد.

فالأول من قبيل أوصاف الدم والبول، فإنّ حبيبة ثبوت الطعم المخصوص للدم أو البول هي كونه دماً أو بولاً، والحبيبة الموجبة لاستخبات الدم أو البول هي دميته أو بوليته، وفي مثل ذلك يسري الاستخبات إلى الطعم؛ لأنّ حبيبته وحبيبة النجاسة واحدة.

والثاني من قبيل أوصاف ماء الورد المنتجّس، فإنّ حبيبة الطعم المخصوص الثابت لماء الورد هي كونه ماء ورد، والحبيبة الموجبة لاستخبات ماء الورد هي كونه ملائياً للنجس؛ فلم تتحدد الحبيبات، فلا يسري عرفاً الاستخبات إلى الطعم في مثل ذلك.

وعلى هذا فالرواية - بقرينة كون الطعم المفروض فيها طعمًا خبيثًا - لا تشمل طعوم المنتجّسات، وتختصّ بطعوم البول والدم ونحوهما من أعيان النجاسات.

فإن قيل : إن مغایرة الحينية للطعم ، مع الحينية الموجبة للنجاسة موجودة في بعض النجاسات العينية أيضاً ، كحليب الكافرة .

قلنا : إن ما كان من هذا القبيل من النجاسات العينية وإن لم يكن مشمولاً لإطلاق الرواية ؛ لعدم كون الطعم فيها خبيثاً ولكن يتعدى في الحكم إليها ؛ لعدم احتمال الفرق فقهياً بين التغيير بنجس دون نجس ، خلافاً للمتنجسات التي لا يمكن التعدي في الحكم إليها بعد عدم شمول الإطلاق للتغيير بطعمها ؛ لأن احتمال الفرق بين التغيير بالنجس والتغيير بالمتنجس موجود .

الخامس : أنا لو سلمنا الإطلاق في قوله : «إلا أن يتغير» بحيث يشمل التغيير بأوصاف المتنجس يمكننا أن نوقع المعارضة بينه وبين ما دلّ بإطلاقه على نفي التغيير بأوصاف المتنجس ، من قبيل ما ورد في بعض أدلة اعتصام ماء البئر من أنه ظاهر لا يفسده شيء إلا أن ينتن . فقد قيدت النجاسة بحال النتن ، ومقتضى إطلاق المستثنى منه هو أنه إذا لم ينتن لا يأس به ، وهو خبر معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله قال : سمعته يقول : «لا يغسل الشوب ، ولا تعاد الصلاة مما يقع في البئر إلا أن ينتن»^(١) .

ومقتضى إطلاق المستثنى منه في هذا الخبر أن ماء البئر لا ينفع بغير النتن ، فلو أُقى فيه ماء الورد المتنجس وتغيرت رائحته بسبب ذلك يكون مشمولاً لإطلاق المستثنى منه .

وهذا يعارض مع إطلاق المستثنى في رواية ابن بزيع بالعموم من وجہه ؛ لأن مقتضى إطلاق المستثنى في رواية ابن بزيع أن الماء ينفع بالتغيير ، سواء كان بصفة النجاسة ، أو بصفة ماء الورد المتنجس . ومقتضى إطلاق المستثنى منه في رواية

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٧٣ ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٠ .

معاوية بن عمار أَنَّ الماء إِذَا لم يُنْتَنْ لَا يَتَنَجِّسُ، سوَاء تَغْيِيرَ بِرَائِحةِ ماء الورد المتنجّس أَوْ لَا ، فَالْتَغْيِيرَ بِصَفَةِ ماء الورد المتنجّس هُوَ مَادَةُ الْاجْتِمَاعِ وَالتَعَارُضِ. وَقَدْ يُشَكَّلُ فِي الْمَقَامِ بِأَنَّ صَفَةَ النَّنْتَنِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ - إِثْبَاتًاً وَنَفِيًّاً - لَيْسَ دَائِرَةً مَدَارَ عَيْنِ النَّجْسِ؛ لَوْضُوحُ أَنَّ النَّنْتَنَ إِثْبَاتًاً لَا يَخْتَصُّ بَعْيَنِ النَّجْسِ، بَلْ يَشْمَلُ التَغْيِيرَ بِوَصْفِ الْمَتَنَجَّسِ أَيْضًاً، كَجِيفَةِ الْلَّحْمِ الْمَذْكُونِ الْمَتَنَجَّسِ فَإِنَّهَا تَوْجِبُ النَّنْتَنَ أَيْضًاً. كَمَا أَنَّ التَغْيِيرَ لَا بَنْحَوِ النَّنْتَنِ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَتَنَجَّسِ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ التَغْيِيرَ بَعْيَنِ النَّجْسِ بَدْوَنِ نَنْتَنِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ لَيْسَ لَهَا إِطْلَاقٌ فِي نَفْسِهَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْمَقَامِ؛ لَأَنَّ اسْتِثْنَاءَ النَّنْتَنِ فِيهَا يَفْهَمُ مِنْهُ عِرْفًا أَنَّ اسْمَ الْمَوْصُولِ فِي قَوْلِهِ: «مَمَا وَقَعَ فِي الْبَئْرِ» يَرَادُ بِهِ الْحَيَوانَاتِ الَّتِي تَقْعُدُ فِي الْبَئْرِ فَتَمُوتُ فِيهَا، وَتَكُونُ فِي مَعْرِضٍ أَنْ يُنْتَنَ الْبَئْرُ بِهَا، بِمَعْنَى أَنَّ اسْتِثْنَاءَ حَالَةِ النَّنْتَنِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ وَقَوْعَهُ فِي الْبَئْرِ سَنْخٌ شَيْءٌ فِي مَعْرِضٍ أَنْ يَوْجَدَ نَنْتَنًا فِي المَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ تَغْيِيرِ المَاءِ بِهِ، فَلَا إِطْلَاقٌ فِي الرِّوَايَةِ يَنْظَرُ إِلَى مَلَاقَةِ النَّجْسِ.

هَذَا تَامَ الْكَلَامُ فِي الْفَرْعِ الثَّالِثِ، وَهُوَ مَا إِذَا تَغْيِيرَ المَاءِ بِأَوْصَافِ الْمَتَنَجَّسِ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: وَفِرْضُهُ نَفْسُ فَرْضِ الْفَرْعِ الثَّالِثِ، إِلَّا أَنَّا نَفْرَضُ هُنَا تَغْيِيرَ المَاءِ بِأَوْصَافِ عَيْنِ النَّجْسِ الَّتِي اكْتَسِبَهَا الْمَتَنَجَّسُ.

وَقَدْ اتَّضَحَ حَكْمُهُ مَمَّا تَقْدَمَ، حِيثُ أَنَّ النَّكَاتَ الْمُعْتَبَرَةَ الَّتِي عَلَى أَسَاسِهَا مَنَعَنا - فِي الْفَرْعِ السَّابِقِ - شَمُولَ إِطْلَاقِ الْمُسْتَشْنَى فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَزِيرٍ لِصُورَةِ التَغْيِيرِ بِأَوْصَافِ الْمَتَنَجَّسِ لَا تَأْتِي فِي صُورَةِ التَغْيِيرِ بِأَوْصَافِ النَّجْسِ الَّتِي اكْتَسِبَهَا الْمَتَنَجَّسُ مِنْهُ.

فَنَكْتَةُ اسْتِظْهَارِ الْحَيَّيَّةِ التَّقيِيدِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَشَكَّلُ الْجَوابَ الْأَوَّلَ عَلَى التَّمَسِّكِ بِإِطْلَاقِ الْمُسْتَشْنَى فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَزِيرٍ مُحَصَّلَهَا كَمَا عَرَفْنَا: أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ

أنّ ما يكون مغيّراً بما هو نجس ينتجّس، فلا بدّ أن تكون الحينية التي بها صار نجساً هي نفس الحينية التي بها صار مغيّراً. وهذا لا يصدق في التغيير برائحة ماء الورد المتنجّس كما عرفت، ولكن يصدق في التغيير بالمتنجّس باستمداد أوصاف عين النجس التي يحملها منه، فإنّ المتنجّس في هذا الفرض كانت الحينية التي صار بها نجساً - وهي ملاقاته لعين النجاسة وتأثّرها بها - عين الحينية التي بها صار مغيّراً؛ لأنّ المفروض أنّه صار مغيّراً بالصفات التي اكتسبها من تلك الملاقة، فظهور الدليل في كون المغيّر مغيّراً بما هو نجس محفوظ، فيشتمل الإطلاق. كما أنّ نكتة استظهار الاختصاص بصفة عين النجاسة بلحاظ فرض كون الطعام خبيثاً - التي كانت تشكّل الجواب الرابع من الأوجبة المتقدّمة في الفرع السابق - لا تقتضي في المقام عدم شمول الإطلاق لمحلّ الكلام في هذا الفرع؛ لأنّ المفروض في هذا الفرع أنّ التغيير كان بوصف عين النجاسة - الذي هو وصف خبيث - بملك التلازم والترابط النوعي بينه وبين عين النجس، ففرض كون الطعام خبيثاً لا يأبى عن الشمول لما هو محلّ الكلام.

نعم، يبقى الكلام في الجواب الثاني من الأوجبة التي دفعنا بها التمسّك بطلاق المستثنى في رواية ابن بزيع في الفرع السابق، وهو: أنّ محصل الرواية: أنّ ما يكون منجساً للماء القليل لا يكون منجساً لماء البئر إلّا إذا غيره، والمتنجّس لا ينبع الماء القليل، فلا يكون مشمولاً للمستثنى منه، وبالتالي لا يكون فرض التغيير به مشمولاً للمستثنى.

إنّ هذا الجواب قد يقتضي عدم شمول المستثنى لفرض التغيير بالمتنجّس مطلقاً، سواء كان التغيير بأوصافه الأصلية، أو بأوصاف النجاسة التي اكتسبها؛ لأنّ شمول المستثنى للمتنجّس المغيّر بأحد هذه الأنحاء فرع شمول المستثنى منه له، وبعد فرض خروج المتنجّس رأساً من دائرة المستثنى منه فلا يمكن إدخاله تحت

المستثنى ولو بلحاظ بعض انجاء التغير.

وقد استدلّ على النجاسة في هذا الفرع بوجوهٍ أخرى لا تخلو من إشكال :

الوجه الأول : أَنَّا لو لم نلتزم بكفاية التغيير بأوصاف عين النجس التي يحملها المتنجس لأشكل الأمر في أكثر الموارد أو كلّها، إذ الغالب في تأثير عين النجاسة في فرض ملاقاتها للماء توسيط المتنجس الحامل لأوصاف عين النجاسة؛ لأنّ عين النجاسة حينما يلاقي مع الماء المعتصم لا يؤثّر ابتداءً في تغيير تمام الماء المعتصم، وإنّما يغّير مقداراً من الماء الذي حوله. ثمّ هذا الماء الذي حوله باعتبار شدة ما فيه من التغيير بأوصاف النجاسة يؤثّر باختلاطه مع ما حوله، وهكذا.

فلو قيل بأنّ التغيير بأوصاف النجس التي يحملها المتنجس لا يكفي للتنجيس لاختصار الانفعال في موارد ملاقة عين النجاسة والتغيير بها بدائرةٍ صغيرةٍ من الماء، وهي الدائرة التي استمدّت التغيير من عين النجس ابتداءً. ولما شمل الانفعال باقي الماء.

وهذا الوجه لا ينبع المقصود، إذ غاية ما ينتجه : أنّ التغيير بأوصاف عين النجس الموجودة في المتنجس يكفي في حالة اقترانه بملاقاة عين النجاسة، وأمّا استفاداته كفاية ذلك في فرض عدم اقترانه بملاقاة النجاسة فهي بلا موجب.

الوجه الثاني : أَنَّه لو وجد عندنا ماء متغيّر بعين النجاسة وجمعناه مع ماءٍ آخر ظاهريٍّ معتصمٍ ولم يستهلك كُلّ منهما في الآخر، وإنّما تغيير ذلك الكُلُّ الظاهر المعتصم بسبب اتصاله بالمتنجس الحامل لأوصاف النجاسة فصار المجموع ماءً واحداً متغيّراً : فاما أن يقال بأنّ تمام الماء ينجز، أو يقال بأنّ تمامه يظهر، أو يقال بأنّ ما كان متغيّراً بعين النجاسة يبقى على النجاسة، والمقدار الآخر الذي تغيّر بملاقاة المتنجس يبقى على الطهارة.

والأول هو المقصود، ويثبت به أن التغيير بأوصاف النجس التي يحملها المنتجس كافي في الانفعال.

والثاني باطل؛ لأنّه خلاف إطلاق رواية ابن بزيع الداللة بظاهرها على أن النجاسة في الماء المتغير لا تزول إلا بزوال التغيير، كما هو مقتضى قوله : «فينزح حتى يطيب الطعام»، والمفروض أنّ الماء الذي كان متغيراً من الأول لم يذهب تغييره، وإنما سرى تغييره إلى الكرّ الملحق به، فكيف يظهر ؟ !

والثالث باطل أيضاً؛ لأن التفكيك بين أجزاء الماء الواحد في الطهارة والنجاسة غير متعلق بحسب الارتكاز العرفي، أو على خلاف إجماع تبديّ قائم على أن كل ماء واحد له حكم واحد من حيث الطهارة والنجاسة.

وقد اعترض على ذلك السيد الأستاذ^(١) دام ظله - بأن مقتضى الصناعة في ذلك هو الحكم بطهارة الجميع؛ لأن إطلاق رواية ابن بزيع الداللة على أن الماء المتغير يبقى على النجاسة ما لم يذهب تغييره يقتضي الحكم ببقاء النجاسة في الماء الذي كان متغيراً ولا يزال على تغييره بعد إلحاقي الكرّ به.

وإطلاق ما دلّ على اعتراض الكرّ وعدم انفعاله إلا بالتغيير بمقابلة عين النجاسة يقتضي بقاء الكرّ المخلوط بذلك الماء المتغير على الطهارة، حيث إنّه لم يتغير بمقابلة عين النجاسة. وحيث إننا نعلم بأن الماء الواحد لا يتبعض حكمه من حيث الطهارة والنجاسة فيتعارض الإطلاقان ويتتساقطان، ويرجع إلى قاعدة الطهارة في الماء، بلا فرقٍ في ذلك بين القول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية وعدمه، إذ بناءً على القول بجريانه أيضاً كان الاستصحابان متعارضين، فيرجع بالنتيجة إلى قاعدة الطهارة.

(١) التنجيح ١ : ٨٧ .

و حول ما أفاده السيد الأستاذ عدّة نقاطٍ لا بدّ من تحقيقها :

النقطة الأولى : أنّ الرجوع إلى الأصول العملية - بعد تساقط الإطلاقين - فرع عدم وجود عامٌ فوقي، وإلاّ تعين الرجوع إليه بعد التساقط، فمثلاً : لو لوحظت رواية عمر « سأله عن الدَّنْ يكُون فِيهِ الْخَمْرُ هُلْ يَصْلَحُ أَنْ يَكُون فِيهِ خَلْ أَوْ مَاءً أَوْ كَامِخَ أَوْ زَيْتُونَ؟ قَالَ : إِذَا غَسَلَ فَلَا يَأْسٌ »^(١) وقلنا بأَنَّهَا تدلّ على افعال ما في الدَّنْ بِمَلَاقَةِ الْمُتَنَجِّسِ ؛ نظراً إلى أنَّ الدَّنْ مُتَنَجِّسٌ بِالْخَمْرِ ، سُوَاءٌ كَانَ كَرِّاً أَوْ أَقْلَّ مِنْ كَرِّ ، إِذَا قِيلَ بِذَلِكَ أَمْكَنَ جَعْلُ الرَّوَايَةِ مُطْلَقاً فَوْقَانِيًّا ، دَالِّاً بِإِطْلَاقِهِ عَلَى افْعَالِ الْكَرِّ مِنَ الْمَاءِ بِمَلَاقَةِ الْمُتَنَجِّسِ ، سُوَاءٌ تَغْيِيرٌ أَوْ لَمْ يَتَغَيِّرْ .

وهذا المطلق مخصوص بدليل اعتقاد الماء الـ *الكر* *الدال* على عدم الانفعال، غير أنَّ هذا المخصوص قد وقع إطلاقه طرفاً للمعارضة مع إطلاق رواية ابن بزيع، بال نحو الذي بيّنه السيد الأستاذ، ففي مورد ابتلاء المخصوص بالمعارضة يرجع إلى العام الفوقي، فيتمسّك به لإثبات افعال الماء الـ *الكر* *بِمَلَاقَةِ الْمُتَنَجِّسِ* المقرونة بالتغيير التي هي مادة التعارض بين دليل الاعتصام ورواية ابن بزيع.

النقطة الثانية : أَنَّه لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَامٌ فَوْقَانِيٌّ وَتَعْيَنَ الرَّجُوعُ إِلَى الأَصْوَلِ الْعَلَمِيَّةِ فَلَا نَسْلِمُ عَدْمِ إِمْكَانِ إِجْرَاءِ الْاسْتِصْحَابِ عَلَى كُلِّ الْمُبْنَيَّينَ فِي جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي الشَّهَادَاتِ الْحَكَمِيَّةِ .

و توضيح ذلك : أَنَّا تَارَةً نَقُولُ بِأَنَّ الْمَاءَ الْوَاحِدَ لَا يَتَبَعَّضُ حَكْمَهُ مِنْ حِيثِ الطَّهَارَةِ وَالنِّجَاسَةِ وَاقِعاً ، مَعَ إِمْكَانِ تَبَعَّضِهِ فِي مَقَامِ التَّعْبِدِ وَالْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ . وَأُخْرَى نَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَبَعَّضُ وَيَنْتَصِفُ بَعْضُهُ بِالطَّهَارَةِ وَبَعْضُهُ بِالنِّجَاسَةِ ، لَا وَاقِعاً وَلَا ظَاهِرًا .

(١) وسائل الشيعة ٣ : ٤٩٤ ، الباب ٥١ من أبواب النجاسات ، الحديث ١.

فإن قلنا بالأول أمكن الالتزام بجريان كلا الاستصحابين : استصحاب الطهارة في الكّر، واستصحاب النجاسة في الماء المتغير، بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية .

ولما عارضه بين الاستصحابين؛ لأنّ مجرّد العلم الإجمالي بمخالفة أحدهما للواقع لا يوجب التعارض ما لم يؤدّ جريانهما معاً إلى المخالفة العملية القطعية لتكليف معلوم بالإجمال .

وحيث لا يوجد في المقام علم إجمالي بالتكليف أصلًا فلا محذور في جريان الاستصحابين معاً، بل قد يُدعى حينئذ أنّ استصحاب النجاسة يكون موجباً للغواية جريان استصحاب الطهارة، إذ لا أثر للحكم بطهارة ماءٍ مختلطٍ بالنجس، بخلاف استصحاب الطهارة فإنه لا يوجب لغوية التبعيد بنجاسة الماء المختلط به، كما هو واضح، فيجري استصحاب النجاسة فيما كان متغيراً، ولا يجري استصحاب الطهارة في الكّر، لا للمعارضة، بل للغواية .

وإن قلنا بالثاني - أي بأنّ الماء الواحد لا يتبعض واقعاً وظاهراً - فالاستصحابان متعارضان، بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية . ولكن على مبني السيد الأستاذ - القائل بعدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية^(١) - كان ينبغي له أن يتمسّك باستصحاب الطهارة في الكّر؛ لأنّه يفصل بين الأحكام الإلزامية والأحكام الترخيصية، فهو يرى أنّ الاستصحاب في الشبهة الحكمية لا يجري في الحكم الإلزامي، ولكنه يجري في الأحكام الترخيصية، من قبيل الطهارة أو الإباحة، فكان بإمكان السيد الأستاذ - على مبناه - أن يجري استصحاب الطهارة في الماء الكّر .

(١) مصباح الأصول ٣ : ٤٠ .

وبعد أن فرضنا التلازم بين بعض الماء الواحد في الحكم واقعاً وظاهراً فيكون دليلاً على التعميد الاستصحابي بظهور الماء الكري - دالاً بالالتزام على التعميد بظهور الماء الآخر المختلط به أيضاً، وبذلك تثبت ظهارة جميع الماء بدليلاً على الاستصحاب، أحد جزأيه بالمطابقة، والآخر بالالتزام. وليس هذا من إثبات اللوازم العقلية بالاستصحاب؛ لأنَّ المفروض أنَّ التلازم ثابت حتى في مرحلة الظاهر، فاللازم الذي نسبته - وهو ظهارة الماء المتغير ظاهراً - لازم لنفس الاستصحاب لا للمتصحِّب، فلا إشكال في إمكان إثباته^(١).

(١) يجب الانتباه هنا إلى أنَّ عدم تبعض الماء الواحد في الحكم واقعاً وظاهراً قد يكون مدركاً هو الإجماع، وقد يكون مدركاً هو الارتكاز العرفي. ويلاحظ أنَّ ما ذكر في النقطة الثانية من جريان استصحاب الظهور دون أن يعارضه استصحاب النجاسة قد علق في المتن على مدركية الإجماع، وكونه هو الدليل على عدم تبعض الماء الواحد في الحكم ولو ظاهراً؛ وذلك لأنَّ المدرك لو كان هو الارتكاز لسقط استصحاب الظهور بالمعارضة مع استصحاب النجاسة، حتى بناءً على مبني إنكار إجراء الاستصحاب في الشبهات الحكمية الإسلامية.

وتوضيح النكتة في ذلك: أنَّ المدرك إذا كان هو الارتكاز فسوف لن يتمُّ البيان المذكور لإثبات الظهور؛ لأنَّ استصحاب الظهور في الماء الكري يعارض باستصحاب النجاسة فيما كان متغيراً. ولا يجدي مخلصاً عن المعارضه كون استصحاب النجاسة معارضاً مع استصحاب آخر هو استصحاب عدم الجعل الزائد، إذ الأصل الواحد يعارض الأصلين في عرضٍ واحد، ولا معنى لترجيح إحدى المعارضتين على الأخرى.

وحيث إنَّ كلتا المعارضتين في داخل دليلٍ واحدٍ - وهو دليل الاستصحاب، إدحاماً بملك التناقض، والأخرى بملك الارتكاز الذي هو أيضاً كاستحالة التناقض قرينة متصلة

النقطة الثالثة : أنه لو فرض عدم وجود العام الفوقياني وعدم شمول دليل الاستصحاب لمفروض الكلام فهو يمكن التمسك بدليل قاعدة الطهارة لإثبات طهارة تمام الماء ؟

إن تحقيق ذلك مربوط بنكتة أشرنا إليها سابقاً، فقد ذكرنا في ما تقدم : أن دليل قاعدة الطهارة لا يشمل موارد الشك في بقاء النجاسة، لا من أجل حكومة دليل الاستصحاب لكي يتمسك به، حيث لا يوجد استصحاب حاكم، بل من أجل قصورٍ في إطلاقه في نفسه.

الوجه الثالث : استفادة ذلك من رواية ابن بزيع، بتقريرٍ حاصله : أن الإمام قد أمر فيها بنزح ماء البئر حتى يطيب طعمه، حيث إن النزح يجب تجدد نبع المادة، وكلما نبعت المادة يخف التغيير حتى يزول، فما لم يزل التغيير يحكم بنجاسة الماء، وهذا يعني أن المتجدد نبعة من المادة ينفع ما لم يغلب على وأن يكون التغيير حسياً^(١)، فالتقدير لا يضر، فلو كان لون الماء

→ بالخطاب - فلا محالة يتلى دليل الاستصحاب بالإجمال، وعدم شمول شيءٍ من الاستصحابات الثلاثة.

وإذا كان المدرك لعدم بعض حكم الماء الواحد هو الإجماع الذي لا يشكل قرينةً متصلةً بل منفصلةً فالبيان المذكور تامٌ عندئذٍ، حيث يجري استصحاب الطهارة في الماء الكفر لإثبات طهارة تمام الماء. ولا يعارض باستصحاب النجاسة فيما كان متغيراً؛ لأن دليل الاستصحاب بلحاظه قد ابني بالإجمال الداخلي على أساس المناقضة مع استصحاب عدم الجعل الزائد. وأماماً الماتفاق بينه وبين استصحاب الطهارة فليست قائمةً على أساس قرينةٍ متصلةٍ داخليةٍ كي يصبح مجملًا فيه أيضاً، وإنما تقوم على أساس الإجماع الذي لا يشكل إلا قرينةً خارجيةً منفصلةً لا تمنع عن انعقاد الإطلاق في نفسه، إذن، بإطلاق الدليل لاستصحاب الطهارة تام، بخلاف إطلاقه لاستصحاب النجاسة، فيثبت الأول، ويسقط الثاني لا محالة؛ لأن المجمل لا يمكنه أن يعارض المبين.

أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغّيره لو لم يكن كذلك لم ينجرس . وكذلك إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيّره . وكذا لو كان جائفاً فوق فيه ميّة كانت تغيّره لو لم يكن جائفاً ، وهكذا ، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكم بالطهارة على الأقوى .

التغيير ويعده ، وليس ذلك إلا لتغييره بمقابلة المتنجس الحامل لأوصاف عين النجس ، فيثبت بذلك أن التغيير بهذا النحو منجرس .

ولا بد أن يلاحظ بصدق هذا الوجه : أن النبع المتعدد إذا افترضنا أنه يمتزج عادةً بالماء المتغير خلال عملية النزح فهذا يعني أن خط اتصاله بالنبع ينقطع ، ويختلّ بينه وبين منبعه الماء المتغير النجس ، فيكون ماءً قليلاً ، وينفعل بمقابلة الماء المتنجس على القاعدة ، ولا يكون داخلاً فيما هو محل الكلام .

فالاستدلال بالوجه المذكور - على أن الماء المعتصم ينفعل بالتغيير بمقابلة الماء المتنجس - يتوقف على أن لا يكون فرض النزح في رواية ابن بزيع مساوياً لامتزاج ما يتعدد نبئه وتخلله في الماء المتغير النجس ، وإلا لكان ماءً قليلاً ، وخرج عن كونه معتصماً بانقطاع خط اتصاله عن منبعه ، ومعه ينفعل بمقابلة ويخرج عن موضوع مسألتنا .

ثم إن هذا الوجه وسابقيه لو تم شيء منها فإنّما يثبت انفعال الماء عند التغيير بالماء المتنجس المتغير ، لا عند التغيير بكل متنجس يحمل أوصاف النجس .

*

*

*

(١) إن البحث عن كفاية التغيير التقديرى وعدم كفايته من أهم بحوث الباب ، وينبغي أن يعلم بهذا الصدد أن التغيير الذى أخذ موضوعاً للحكم بالتنجيس ليس

المراد منه التغيير الواقعي الذي يمكن اكتشافه ولو بالوسائل العلمية الدقيقة، وذلك :

أمّا أولاً فلانصراف النصوص في أنفسها عن مثل هذا التغيير.
وأمّا ثانياً فلأن ذلك لا يناسب عدداً من الروايات، كرواية شهاب بن عبد ربيه، فإنه سُأله ما هو التغيير؟ قال : «الصفرة»^(١). مع أنه من المعلوم أن هناك مراتب من التغيير الواقعي قبل أن يصبح الماء أصفر.

وكذلك الروايات الواردة في ملاقة الماء المعتصم لعين النجس، من قبيل قوله : «ماء تبول فيه الدواب والحمير وبال فيه إنسان»؛ لأنّ من الواضح أنّ وقوع مثل هذه الأعيان النجسة في الماء يوجب مرتبةً من التغيير الواقعي القابل للاكتشاف بالوسائل الدقيقة.

فيعرف من كل ذلك أن التغيير بمطلق مراتبه ليس موضوعاً للحكم بالنجاسة، بل موضوع النجاسة هو التغيير بدرجةٍ يكون بها قابلاً للإحساس والإدراك الحسي.

وبعد الفراغ عن ذلك يقع البحث في أن هذه المرتبة القابلة للإحساس - التي هي موضوع النجاس - أهي موضوعة له بوجودها الفعلي، أو بوجودها التعليقي، أي أن مناط الانفعال حدوث تلك المرتبة من التغيير فعلاً، أو كونها حادثة على تقدير؟ وهذا التقدير : إما أن يرجع إلى استناد عدم فعالية التغيير إلى عدم تمامية المقتضي، كما لو كانت النجاسة فاقدةً للصفة. أو إلى استناد عدم فعالية التغيير إلى فقدان الشرط، كما لو كان من شروط تأثير رائحة الماء بالمية درجة معينة من الحرارة ولم تكن هذه الدرجة متوفّرة. أو إلى استناد عدم فعالية التغيير إلى وجود

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٦١ - ١٦٢ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

المانع، كما لو أُقْيِي الدم الأحمر في ماءٍ مصبوغٍ بصبغٍ أحمر يمنع عن تأثير الماء وتحفيزه بحمراة الدم.

وسوف نبدأ بالكلام في الفرض الثالث للتغيير التقديرية الذي يستند فيه عدم فعالية التغيير إلى وجود المانع، فإن تم الدليل في هذا الفرض على النجاسة تكلمنا بعد ذلك في شموله لفرض عدم المقتضي أو عدم الشرط.

وعلى هذا الأساس نقول: إنه يمكن أن يقرب الحكم بالنجاسة في فرض وجود المانع عن فعالية التغيير بوجوه عديدة:

الأول: أن اختفاء الوصف الطبيعي للماء الذي أُقْيِي فيه الصبغ ثم الدم يستند حدوثاً إلى الصبغ، ويستند بقاءً إلى مجموع الأمرين: الصبغ والدم، حيث إن كلاً منهما صالح في نفسه لأن يكون علةً تامةً لخفاء الوصف الطبيعي. فعند اجتماع العلتين التامتين يصبح كلّ منهما جزء العلة للتغيير، ويكون التغيير واختفاء الوصف الطبيعي للماء مستندًا إليهما معاً في مرحلة البقاء، والأثر كما يصح إسناده بلا عنایةٍ عرفاً إلى علته التامة كذلك يصح إسناده بلا عنایةٍ عرفاً إلى جزء العلة له إذا كان في نفسه صالحًا للاستقلال بالعلية والتأثير، وإنما صار جزء العلة لاجتماع علتين مستقلتين في وقتٍ واحد.

وعليه فيصح إسناد التغيير واختفاء الوصف الطبيعي بقاءً إلى الدم باعتباره جزء العلة لذلك في مرحلة البقاء، مع صلاحيته للاستقلال بالعلية، فيشمله إطلاق ما دلّ على النجاسة بالتغيير المستند إلى الدم.

وهذا المقدار من البيان لا يكفي؛ لامكان الجواب عليه: بأن التغيير الذي أخذ موضوعاً للحكم بالانفعال في الأدلة عنوان منتزع عن العدم الحدوثي للوصف، لا عن العدم الباقي، بمعنى أن عدم الوصف بعد ثبوته يكون تغييراً، وأماماً بقاء عدم الوصف واستمراره معه فليس تغييراً، فحينما يحدث للماء أن يفقد صفتة

ينتزع عن ذلك عنوان التغيير، وأما استمرار هذا فقدان والعدم، فلا ينطبق عليه عنوان التغيير عرفاً.

فإذا اتّضح أنَّ التغيير هو العدم الحدوثي لا العدم الباقي نقول : إنَّ الدم في مفروض المسألة ليس مؤثراً في العدم الحدوثي أصلاً، أي أنَّه ليس مؤثراً في إحداث العدم لأيِّ وصفي من أوصاف الماء؛ لأنَّنا إذا لاحظنا وصفه ولونه الطبيعي فهو معذوم عرفاً من حين إلقاء الصبغ فيه، وليس الدم هو المحدث لعدمه، وإذا لاحظنا لونه العَرْضي الذي حصل بسبب الصبغ فهو ثابت ولم يعد بعد إلقاء الدم. نعم، لو كان المأمور في موضوع الأدلة عنوان مؤثرة الدم في الماء لا عنوان التغيير لأمكن أن يقال : إنَّ المؤثرة موجودة في مفروض الكلام؛ لأنَّ عدم الوصف الطبيعي للماء مستند حدوثاً إلى الصبغ، ومستند بقائه إلى كُلٌّ من الصبغ والدم. وسوف تأتي تتمة الكلام في تحقيق ذلك.

الوجه الثاني : لأنَّنا لو فرضنا ماءً كرّاً وغير مصبوغ ألقينا فيه الصبغ الأحمر والدم في وقتٍ واحد، وكان كُلٌّ منهما بكميةٍ كافيةٍ بمفردها لتغييره وإزالة وصفه الطبيعي ففي مثل هذا الفرض يحكم بنجاسة الماء؛ لأنَّ العدم الحدوثي - أي زوال الوصف الطبيعي للماء - مستند إلى الصبغ والدم معاً، وحيث إنَّ الدم صالح للاستقلال بالعلية في نفسه فيصح إسناد ذلك العدم الحدوثي إلى الدم. وهذا يعني أنَّ التغيير يصح عرفاً إسناده إلى الدم، فيشمله إطلاق الدليل اللفظي الدال على انفعال الماء بالتغيير المستند إلى الدم.

وبعد هذا يقال : بأنَّ الارتكاز العرفي يأبى عن الفرق بين هذا الفرض وما هو محل الكلام الذي يلقى فيه الدم بعد إلقاء الصبغ، إذ لو لم نحكم بنجاسة في محل الكلام مع الحكم بالنجاسة في فرض إلقاء الصبغ والدم في وقتٍ واحد لكان معنى ذلك : أنَّ كون الماء مصبوغاً يزيد في عصمه وطهارته، وهذا على

خلاف الارتكاز العرفي . فالدليل الشامل بلسانه اللغطي لفرض اقتران الصبغ مع الدم يدلّ بتوسيط ذلك الارتكاز وبالملازمة العرفية على ثبوت الحكم فيما إذا أُقِيِّيَ الدم بعد الصبغ أيضاً . وسوف يأتي الكلام في تحقيق ذلك .

الوجه الثالث : أَنَّا لو فرضنا ماءين كُرَّيْن متساوين أحدهما مصبوع دون الآخر ، وجئنا بكمييتين متساوietين من الدم فألقينا في كُلٌّ من الكُرَّيْن مقداراً مماثلاً لِمَا ألقينا في الآخر فتغير الماء غير المصبوع ، ولم يعكس التغيير على الماء المصبوع فلا إشكال في شمول دليل الانفعال بالتغيير للماء الآخر المصبوع لحدوث التغيير فيه بالفعل ، فلو بني على عدم انفعال الماء الآخر المصبوع لكان معناه : أنَّ الماء يعتض بالصبغ الأحمر . وحيث إنَّ هذا على خلاف الارتكاز العرفي ، فالدليل الدال على انفعال الماء غير المصبوع ، دال بالالتزام العرفي ، على انفعال الماء المصبوع .

ومرجع هذا الوجه ، والوجه السابق إلى نكتة واحدة ، وهي : أَنَّ البناء على عدم الانفعال في الماء المصبوع معناه اعتراض الماء بالصبغ .

ويمكن الجواب على ذلك : بأنَّ بالإمكان الالتزام بـأَنَّ الكرَّ المصبوع لا ينفع ، مع أَنَّ الكرَّ الآخر ينفع ، وليس ذلك لكون الصبغ الأحمر دخيلاً في تقوية اقتضاء المقتضي للاعتراض في ذلك الكرَّ ، بل اقتضاء الاعتراض في كُلٍّ من الكرَّيْن على نحوٍ واحد ، والمقتضي للاعتراض فيهما معاً هو كثرة الماء ، دون أن يكون للصبغ دخل في الاقتضاء للاعتراض . وهذا المقتضي الثابت فيهما معاً له مانع يعيقه عن التأثير لو اقترن به ، ولا يقوى المقتضي أن يتغلب على ذلك المانع ، وهذا المانع سُنخ مانعٍ واحد في كُلٍّ من الكرَّيْن وهو التغيير ، فكلَّ ما يغلب اقتضاء المقتضي في الكرَّ غير المصبوع يغلب اقتضاه في الكرَّ المصبوع أيضاً . فلا دائرة الاقتضاء في المصبوع أكبر ، ولا دائرة المانع في غير المصبوع أوسع ، بل المقتضي

هو المقتضي، والمانع هو المانع في كليهما. غاية الأمر أن الصبغ يتدخل في منع وجود المانع في الكرّ المصبوج، إذ يحول دون تغيير الماء بالدم، وهذا لا يعني دخله في تقوية اقتضاء الماء للاعتراض، فكم فرق بين أن يتقوّى اقتضاء الكرّ المصبوج للاعتراض بحيث يتغلّب على المانع الذي يمنع عن تأثير اقتضاء الكرّ الآخر للاعتراض، وبين أن يكون اقتضاء الكرّ المصبوج للاعتراض - كاقتضاء الكرّ الآخر - غير قادرٍ على التغلّب على المانع لو وجد، ولكن الصبغ يحول دون وجوده، وما هو مستلزم لكون الصبغ دخيلاً في تأكّد الاعتراض إنما هو الأول، وما هو اللازم من التفرقة بين الكرّين في المقام هو الثاني.

وإن شئتم توضيح ذلك فلاحظوا حال الماء الكثير مع الماء القليل، حيث يقال : إنّ الكثير لا ينفع بالملاقة ، والقليل ينفع ، فإنّ هذا يعني أنّ الكثرة مؤكّدة لاقتضاء الماء للطهارة؛ لأنّها توجب أن يكون الشيء المانع عن الطهارة في القليل - وهو الملاقة - غير مانع لو وجد في الكثير. وأمّا إذا وجد ماء ان قليلان وهم كلب بأن يشرب من كلّ منهما، إلاّ أنه وجد أحدهما نتناً فانصرف عنه وشرب من الآخر فإنه ينجس ما شرب منه الكلب دون ذلك الماء النتن.

ولا يقال هنا : إنّ النتن صار مؤكّداً لاقتضاءه للطهارة، بل إنّ النتن سبب في أن لا يوجد المانع، لا في أن لا يكون المانع مانعاً.

ومحلّ الكلام من هذا القبيل، فإنّ الصبغ سبب في أن لا يوجد التغيير، لا في أن لا يكون التغيير مانعاً. ومثل هذا ليس معناه تقوية اعتراض الماء بالصبغ.

وهذا الجواب وإن كان فنياً - لتوضيح : أنه لا يلزم من البناء على عدم الانفعال في موارد النقض دخُل الصبغ في تقوية ملاك الاعتراض - ولكنه لا ينافي كون الحكم بعدم الانفعال في الكرّ المصبوج على خلاف الارتكاز العرفي، وإذا كان على خلاف الارتكاز حقّاً فهذا يكشف عن وجود نكتة أخرى لهذا الارتكاز

العرفي، غير نكتة استلزم عدم الانفعال لكون الصبغ دخيلاً في تقوية ملاك الاعتصام، وتكون فائدة هذه الفرضيات المذكورة في الوجه الثاني والثالث المساعدة على التنبيه إلى ذلك الارتكاز، على ما سوف نشرحه إن شاء الله تعالى.

الوجه الرابع : نفرض ماءً ألقينا فيه صبغًا أحمرًّا لكن بدرجةٍ لا تكفي لتغييره، وبقي بينه وبين أن يظهر عليه علام التغيير شيء يسير جدًا، فجئنا بمقدار قليلٍ من الدم فألقيناه في ذلك الماء الذي أصبح على وشك التغيير فتغير الماء ففي هذا الفرض يستبعد الفقيه جدًا الحكم بانفعال الماء بذلك الدم القليل؛ لأنَّه وإن تغير الماء بسببه ولكن قلته وضآلته تأتي عن قبول الشمول في إطلاق دليل النجاسة بالتغيير لهذا الفرض، وهذا يعني : أنَّ التغيير الذي يكون منجسًا هو التغيير الذي يحصل في الماء حينما يلحظ لو لا الطوارئ، وحيث إنَّ الماء -في هذا الفرض- لو لوحظ لو لا الأصياغ التي أُقيمت فيه لما تغير بالدم القليل الذي ألقيناه فيه فلا يحكم بنجاسته.

فالميزان في التجيس -إثباتاً ونفيًا- هو التغيير لو لا الطوارئ، فكما أنتنا لا نحكم بالنجاسة مع وجود تغيير بالفعل في الفرض المذكور -لأنَّ التغيير لو لا الطوارئ لم يحصل- كذلك نحكم بالنجاسة مع عدم التغيير بالفعل في محل الكلام؛ لأنَّ التغيير لو لا الطوارئ حاصل.

والجواب على هذا الوجه : أنَّ الحكم بعدم نجاسة الماء في المثال المفروض قد يكون الملاك فيه عدم حصول التغيير الفعلي بالدم، لا مجرد عدم التغيير لو لا الطوارئ. وأمّا التغيير الفعلي الذي ظهر في الماء عقب إلقاء الدم فيه فهو ليس تغييرًا فعليًا بالدم وحده، بل هو تغيير فعلي بالمجموع المركب من الدم والصبغ السابق، فالحكم بعدم النجاسة في الماء المفروض ينسجم مع كون الميزان في التجيس هو التغيير الفعلي بالدم.

وتوضيح ذلك : أن الصبغ الملحق أولاً في الماء إن كان مجرّد مقدمةٍ إعداديةٍ مكملةٍ لاستعداد الماء ، ومقربةٍ له نحو التغيير ، ويكون التغيير مستندًا بنحو الإيجاد والتأثير للدم فيصدق إسناد التغيير إلى نفس الدم ، من قبيل شخصٍ يبتلى بأمراض عديدةٍ تؤدي إلى أن يموت بضررٍ عاديٍ فإنَّ الموت يسند عرفاً إلى الضربة ، ويرى أن تلك الأمراض مقدماتٍ إعداديةٍ لمؤثرية الضربة في الموت ، فعلى هذا التقدير يكون التغيير الفعلي بالدم حاصلاً في المثال المفروض ، ويتوقف الحكم بعدم النجاسة حينئذٍ على دعوى : أن ملأك التجيس ليس هو التغيير الفعلي ، بل التغيير لو لا الطوارئ .

وأمّا إذا لم يكن الصبغ السابق مجرّد مقدمةٍ إعداديةٍ ، بل جزء العلة للتغيير بحيث يستند التغيير إلى الصبغ والدم معاً فلا يوجد تغيير فعليٍّ مسند إلى الدم مستقلاً ، ولا موجب للحكم بالنجلسة حتّى مع جعل الميزان في التجيس التغيير الفعلي بالتجasse . وهذا هو المتعين ، فإنَّ تغيير لون الماء إنما يكون بانتشار أجزاء الصبغ أو الدم فيه بنحوٍ يغطي على لونه الطبيعي ، فالأجزاء الصبغية مع أجزاء الدم بانتشارها في الماء أوجبت تغطية لونه الطبيعي ، فهذه التغطية مستندة إلى أجزاء الصبغ والدم فعلاً ، فالتجيس الفعلي بالدم غير ثابت .

الوجه الخامس : التمسّك بما ورد من قوله : «إذا كان الماء قاهراً فلا بأس»^(١) ، قوله : «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً منه واشرب»^(٢) ، مما دلّ على أنَّ العبرة في عدم النجلسة والاعتصام بالقاهرية والغلبة للماء ، ومن

(١) وسائل الشيعة : ١ : ١٤١ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١١ ، مع اختلاف في اللفظ .

(٢) المصدر السابق : ١٣٧ ، الحديث ١ .

المعلوم عدم القاهرية والغلبة فيما نحن فيه، فيحكم بالنجاسة. ولكن هذا لو سُلِّم لا يفيد؛ لأن إطلاقه الدال على النجاسة مع عدم قاهرية الماء - ولو لم يحصل تغيير فعلي - معارض بما دل على عدم النجاسة بدون التغيير الفعلي ولو لم يكن الماء قاهراً، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى ما يقتضي الحكم بالطهارة.

الوجه السادس : أن نستظهر من أخبار التغيير كون التغيير ملحوظاً بنحو الطريقة.

وتوسيع ذلك : أن التغيير المأخذ موضعياً للحكم بالنجاسة في أخبار التغيير لو كان مأخذواً على وجه الموضوعية لأمكن الاستشكال في الحكم بالنجاسة في محل الكلام؛ لعدم فعليته التغيير. ولكن يمكن أن يستظهر بقرينة الارتكاز العرفي أخذ التغيير بما هو طريق ومعرفة، لا بما هو، فلا بد من ملاحظة ما أخذ التغيير معرفةً له ليرى أنه موجود في محل الكلام أو لا؟

وفي هذا المجال نلاحظ أن المقدار الذي يستوجب التغيير من الدم عادةً يختلف باختلاف شدة لونه وضعفه مثلاً، فإذا فرضنا أنه يتراوح من نصف أوقية إلى أوقيتين اتجه السؤال إلى أن التغيير يؤخذ طريقاً إلى أي مقدارٍ من تلك المقادير؟

وبهذا الصدد يمكن تصوير أخذ التغيير طريقاً بأنحاء :

الأول : أن التغيير يؤخذ موضعياً للانفعال بما هو طريق إلى كم مخصوصٍ بحيث يجعل التغيير أمارةً عليه؛ لغلبة انحفاظه في موارد التغيير.

والطريقة بهذا المعنى خلاف الظاهر - جدأ - من أخبار التغيير؛ لاستلزمها حمل النجاسة المجنولة للماء المتغير في هذه الأخبار على الحكم الظاهري، مع أنها ظاهرة في بيان الحكم الواقعي.

الثاني : أنّ التغيير يؤخذ موضوعاً للانفعال بما هو طريق إلى أصغر كمٌ ومقدارٍ من المقادير الصالحة لإيجاد التغيير، وهذا يعني : أنّ النجاسة في موارد التغيير واقعية؛ لعدم انفكاك التغيير عن أصغر كمٌ صالح، ولكن تصبح الطهارة المجعلة في تلك الأخبار على غير المتغير ظاهريّة؛ لإمكان تحقق كمٌ صالح مع انفكاكه عن التغيير؛ لفقدان الكيفية الدخيلة في التأثير، وينفي ذلك ظهور الدليل في كون الحكم بالطهارة مع عدم التغيير واقعياً، كالحكم بالنجلسة عند التغيير.

الثالث : أنّ التغيير يؤخذ موضوعاً للنجاسة بما هو طريق إلى تمامية الحيثيات الدخيلة في التغيير من ناحية الدم.

وتوسيحه : أنّ تغيير ماءِ بلون الدم - مثلاً - يتوقف على ثلاثة أمور : أحدها : أن يكون للدم مقدار معندي به، فلو كان ضئيلاً لم يغير مهما كان لونه شديداً.

ثانيها : أن يكون للدم كيف ولون مخصوص ، فلو كان فاقداً لللون لم يغير مهما كان كثيراً.

ثالثها : أن لا يكون الماء مشتملاً على لونٍ مماثلٍ للون الدم، وإلا لما تغير بـ.

وأخذ التغيير على نحو الموضوعية معناه : دخل هذه الأمور الثلاثة جميعاً في التجيس. ومعنى أخذ التغيير بنحو الطريقة : أخذه بما هو طريق إلى الأمرين الأوّلين ، فلا يكون للأمر الثالث دخل في الانفعال.

وذلك بتقرير : أنّ المتفاهم عرفاً من أخبار التغيير أنّ الحافظ لاعتراض الماء وطهارته هو عدم التغيير بوصفه كاشفاً عن نحو نقصٍ وضاللةٍ في النجس نفسه ، فلو لم يكن عدم التغيير في موردٍ كاشفاً عن ذلك - بل كان بلحاظ خصوصية في نفس الماء - فلا يصلح أن يكون حافظاً لطهارته ، فكما أنّ المفهوم عرفاً من

دليل اعتصام الكـرـأـنـ العاصـمـ لهـ هوـ كـمـ المـاءـ وكـثـرـتهـ كـذـلـكـ المـفـهـومـ عـرـفـاـ منـ إـنـاطـةـ هذاـ الـاعـتصـامـ بـعـدـ التـغـيـرـ أـنـ اـعـتصـامـ هـذـاـ المـاءـ مـنـوطـ بـأـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ مـقـابـلـ كـثـرـةـ المـاءـ كـثـرـةـ فـيـ النـجـاسـةـ الـمـلاـقـيـةـ لـهـ، وـحيـثـ إـنـ هـذـهـ الـكـثـرـةـ فـيـ النـجـاسـةـ مـحـفـظـةـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ رـغـمـ عـدـمـ حـصـولـ التـغـيـرـ فـعـلـاـ فـيـكـونـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ مـحـقـقاـ فـيـ مـحـلـ الـكـلامـ.

والتحقيق : أنـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ فـيـ مـحـلـ الـكـلامـ لـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ اـسـتـظـهـارـ هـذـهـ الـطـرـيقـيـةـ، بـلـ حـتـّـىـ إـذـاـ بـنـيـنـاـ عـلـىـ أـنـ التـغـيـرـ إـثـبـاتـاـ وـنـفـيـاـ مـأـخـوذـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـوـضـوـعـيـةـ يـتـعـيـنـ الـمـصـيـرـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ، كـمـ سـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

الوجه السابع : أنـ نـقـولـ : إـنـ التـغـيـرـ فـيـ مـحـلـ الـكـلامـ فـعـلـيـ، وـلـيـسـ تـقـدـيرـيـاـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـفـرـوضـ فـيـ مـحـلـ الـكـلامـ أـنـ الدـمـ الـذـيـ أـلـقـيـ فـيـ المـاءـ الـمـصـبـوغـ كـانـ بـمـقـدـارـ وـبـوـصـفـ بـحـيثـ يـكـفـيـ فـيـ نـفـسـهـ لـتـغـيـرـ المـاءـ بـالـنـحـوـ الـذـيـ غـيـرـهـ الصـبـغـ، فـإـذـاـ فـرـضـنـاـ مـثـلـاـ أـنـ تـأـثـيرـ الدـمـ فـيـ نـفـسـهـ بـمـقـدـارـ تـأـثـيرـ الصـبـغـ فـيـ نـفـسـهـ كـانـ مـقـتضـىـ ذـلـكـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ أـنـ تـشـتـدـ الـحـمـرـةـ شـدـدـةـ مـحـسـوـسـةـ حـينـمـاـ يـلـقـىـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ الـمـاءـ بـعـدـ الـآـخـرـ؛ لـأـنـ تـأـثـيرـ الصـبـغـ أـوـ الدـمـ فـيـ اـحـمـرـارـ الـمـاءـ إـنـمـاـ هـوـ بـاـنـتـشـارـ أـجـزـائـهـ فـيـهـ. وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـأـجـزـاءـ الـحـمـرـاءـ الـمـنـتـشـرـةـ فـيـ الـمـاءـ إـذـاـ تـضـاعـفـتـ اـشـتـدـدـتـ الـحـمـرـةـ فـيـهـ، وـهـذـهـ الشـدـدـةـ بـنـفـسـهـاـ مـصـدـاقـ لـلـتـغـيـرـ؛ لـأـنـ التـغـيـرـ كـمـ يـحـصـلـ بـزـوـالـ لـوـنـ كـذـلـكـ يـحـصـلـ بـحـدـوثـ لـوـنـ أـوـ مـرـتـبـةـ جـدـيـدـةـ مـنـ الـلـوـنـ، فـيـكـونـ التـغـيـرـ فـعـلـيـاـ.

نعمـ، يـقـيـ الـكـلامـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـمـكـنـ أـنـ فـنـتـرـضـ أـنـ الـمـاءـ حـصـلـ بـالـصـبـغـ عـلـىـ مـرـتـبـةـ عـالـيـةـ مـنـ الـاحـمـرـارـ، بـحـيثـ لـاـ مـجـالـ لـلـإـحـسـاسـ باـشـتـدـادـهـاـ مـهـمـاـ أـلـقـيـنـاـ فـيـ الـمـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ دـمـ، وـلـاـ بـدـ أـنـ يـلـتـزمـ فـيـ الـفـرـضـ أـيـضاـ بـأـنـ شـدـدـةـ الـاحـمـرـارـ الـتـيـ اـكـتـسـبـهـاـ الـمـاءـ مـنـ الصـبـغـ، وـالـتـيـ بـلـغـتـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ غـيـرـ قـابـلـةـ لـلـاشـتـدـادـ الـحـسـيـ لـمـ تـصـبـرـ الـمـاءـ مـضـافـاـ، وـإـلـاـ لـتـنـجـسـ بـالـمـلـاقـةـ مـعـ الدـمـ بـلـ إـشـكـالـ، فـإـذـاـ أـتـيـحـ تـصـوـرـ مـثـلـ هـذـاـ

الفرض فلا يكفي هذا الوجه لإثبات النجاسة فيه.

الوجه الثامن : أن يقال : إن إلقاء الدم بعد الصبغ - في مفروض الكلام - يؤثر في شدة الا حمرار دائماً ، غاية الأمر أتنا تتنازل عن الوجه السابق ، ونعرف بأن هذه الشدة ليست حسية ، ولكن لا مجال لإنكار أصل وجودها ، إذ بعد فرض أن الدم المُلقى بمقدارٍ كافٍ في نفسه لا يجاد الحمرة فلابد أن يكون موجباً لاشتدادها فيما إذا ألقى الدم بعد الصبغ ، فالتغير غير الحسيّ فعلٌ إذن ، وليس تقديرياً ، وإنما التقديرٍ هو التغيير الحسيّ ، فالتقديرية في حسيّة التغيير ، لا في أصل التغيير .
وإذا تم هذا تمسكنا بإطلاق ما دل على النجاسة بالتغيير ؛ لأنّ ما دل على النجاسة بالتغيير وإن كان لا يشمل التغييرات غير الحسية ولكن عدم شموله لها : إما للانصراف الناشئ من ارتكازية أن التغيير بوجوده الواقعي - الذي لا يرى إلا بالوسائل العلمية والمكابرات الحسية - لا يضر بالاعتصام ، وإنما بلحاظ ما دل على أن الماء المعتصم لا ينفع بمقابلة النجاسة ، مع أن الملاقة تستلزم التغيير الواقعي غير المحسوس دائماً .

ومن المعلوم أن كلا هذين التقريبين لا يجريان في التغيير الواقعي غير المحسوس الذي هو ثابت في محل الكلام ، إذ لا ارتكاز يقتضي عدم انفعال الماء المعتصم في محل الكلام . كما أن دليل عدم الانفعال بالملاقة لا يستلزم عدم الانفعال بالملاقة التي توجب التغيير التقديرٍ بالمعنى الذي هو محل الكلام .
وإن شئت قلت : إن التغيير : تارة يكون مستتراً بطبعه ، وأخرى يكون مستتراً لعارض ، كما هو المفروض في محل الكلام . والقدر المتيقن خروجه عن إطلاق ما دل على النجاسة بالتغيير هو التغيير المستتر عن الحس بطبعه ، لا المستتر لعارض ، فيبقى هذا تحت إطلاق قوله : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا

ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(١)، لو أمكن الاعتماد على إطلاق مثل هذا الحديث.

الوجه التاسع : أنَّ التغيير في محل الكلام ليس تقديرياً، بل هو فعلٍ لا بوجوده الواقعي فقط، بل بوجوده الواقعي الحسي.

وتوضيح ذلك : أنَّ تأثير الصبغ في احمرار الماء ليس إلَّا باعتبار انتشار الأجزاء الصبغية في الماء، فالحمرة المرئية في الماء هي حمرة الأجزاء الصبغية حقيقةً، ويرى بها أنَّ الماء أحمر، وبعد إلقاء الدم وانتشار أجزائه في الماء توجد حمرتان في الماء : حمرة الصبغ، وحمرة الدم، إدراهما تحملها الأجزاء الصبغية المنتشرة، والأخرى تحملها الأجزاء الدموية المنتشرة، وكلتا هما مرئية.

وهذا يعني أنَّ الدم أوجب تغييرًا حسيًّا؛ لأنَّه أوجب ظهور حمرة جديدة محسوسةٍ لم تكن قبله، وهي حمرة الدم، غاية الأمر أنَّ الملاحظ للماء فعلاً لا يستطيع أن يميِّز الحمرة التي نشأت من الدم - والتي تحملها الأجزاء الدموية المنتشرة - من الحمرة التي نشأت من الصبغ، والتي تحملها الأجزاء الصبغية المنتشرة. وكون الأثر الذي تستوجبه النجاسة متميِّزاً غير كونه فعلياً ومحسوساً، وما هو لازم لترتُّب الانفعال كونه فعلياً ومحسوساً، وهو حاصل، وما هو مفقود - وهو التمييز - ليس له دخل في موضوع الحكم بالانفعال.

وبما ذكرنا ظهر أنَّ دعوى استحالة تغيير الماء المصبوغ صبغًا أحمر بالدم فعلاً؛ لاستحالة اجتماع المثلين - أي حمرتين في شيء واحدٍ - مدفوعة : بأنَّ حمرة الماء بالصبغ أو بالدم ليست إلَّا بانتشار أجزاء المادة الحمراء في الماء، وعليه فأيٌّ مادةٌ حمراء تُلقى في الماء ولا تستهلك فيه تعطي للماء حمرتها.

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٥ ، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

وليس هذا من اجتماع المثلين على موضوع واحد لأن كل حمرة قائمة بما دلتها الأصلية، وإنما تضاف حمرتان أو أكثر إلى الماء نتيجةً لانتشار المواد الحاملة لتلك الاحمرارات فيه.

وقد يقال: إن هذا البيان يقوم على أساس التحليل الواقعي لكيفية تغيير الماء بلون الصبغ أو الدم التي تعني في الحقيقة انتشار أجزاء الأحمر في الماء دون أن يكتسب الماء لون الحمرة واقعًا. فإننا من زاوية هذا التحليل يمكن أن نفترض حدوث حمرتين في الماء إحداهما بعد الأخرى، إذ توجد حمرة الصبغ أولاً، ثم حمرة الدم ثانياً، دون أن يلزم محدود اجتماع المثلين. ولكن هذه الزاوية تحليلية ولن يستعمل عرفية، بل العرف يقيّم مفهومه عن كيفية تغيير الماء بلون الصبغ أو الدم على أساس ما يتراهى في الإدراك الحسي - ولو خطأً - من ثبوت الحمرة للماء، فالنظر العربي يرى أن الماء حينما يلقي فيه الصبغ يصبح أحمر؛ لأن الأحمر ينتشر فيه فقط، وبهذا المنظار العربي لا نرى تغييرًا في هذا الماء المصبوغ إذا أُقى فيه الدم بعد ذلك؛ لأن الدم المُلقى إن أثر في شدة الحمرة المرئية رجع هذا إلى وجه سابق، وإن لم يؤثر شدّه فلنرى بالمنظار العربي حمرة جديدة، فلا تغيير في نظر العرف.

وعلى ضوء ما قلناه يتبيّن الحال في التغيير التقديرى الذى يستند عدم فعليته إلى عدم المقتضى، أو انتفاء الشرط، فإن مهم الوجه الذى قد يمكن الاعتماد عليها - فيما تقدّم - لا تأتي في موارد التقدير من ناحية المقتضى أو الشرط، فمقتضى ظهور أخبار التغيير في إنطة الحكم بالنجاسة في الماء المعتصم بالتغيير - إثباتاً ونفيًا - كون المناط فعلية التغيير، كما هو الحال في سائر العناوين المأخوذة في موضوعات الأدلة، فإنها ظاهرة في الفعلية، وتوقف الحكم على فعلية وجود تلك العناوين، ولا يكفي وجودها التقديرى.

مسألة (١٠) : لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة - مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل - لم ينجز ما لم يَصِر مضافاً^(١).

[فروع وتطبيقات]

(١) قد يتمسّك للحكم بالنجاسة بالتغيير في هذه الأوصاف بمطلقات التغيير، إذ يمكن دعوى الإطلاق في بعض روايات الباب من قبيل : رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله أنّه سُئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال : «إِنْ تَغْيِيرَ الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَى آخِرِهِ»^(١). ورواية ابن بزيع المختصرة عن الرضا قال : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إِلَّا أَنْ يَتَغَيِّرْ»^(٢). وما يمكن أن تناقش به الإطلاق المدعى في روايتي أبي بصير وابن بزيع عدّة وجوه :

الأول : أنّ الظاهر من دليل انفعال الماء بالتغيير بالنجاسة كون النجاسة مغيّرةً بما هي نجاسة، أي : أن يستند تغييره إلى نفس الحيثية التي بها كانت النجاسة مستقدمة، فمتى كانت حيثية الاستقذار والتغيير واحدةً حكم بالانفعال. وهذا معنى : أنّ حيثية الاستقذار - ملحوظة - حيثية تقيدية بنحو يكون التغيير مستندًا إلى النجس بما هو متخيّل بتلك الحيثية . ومنشأ هذا الاستظهار مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية، كما تقدّمت

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٨ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٤٠ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٠.

الإشارة إليه^(١)، فإذا تم هذا الاستظهار اختص الانفعال بالتغيير بالأوصاف الازمة والطبيعية لعين النجس، لا الأوصاف المكتسبة من الحرارة أو البرودة أو الرائحة العرضية. فالبول إذا أوجب تغيير الماء بلحاظ الرائحة الطبيعية للبول كان التغيير مستندًا إلى البول بما هو بول، واتّحدت بذلك حيّيّة الاستقذار وحيّيّة التغيير. وأمّا إذا أوجب البول تغيير الماء بلحاظ رائحة معطرٍ اكتسبها البول من الخارج، أو بلحاظ برودةٍ شديدةٍ اكتسبها البول من الخارج فلا يكون التغيير مستندًا إلى البول بما هو بول، بل بما هو معطر برائحة ماء الورد، أو بما هو بارد، وهي حيّيّات لا ترجع إلى كونه بولاً.

نعم، لو كانت هنالك صفة أخرى ثابتة للبول بطبعه فأوجب البول تغيير الماء بلحاظها شمله الدليل؛ لاستناد التغيير حينئذٍ إلى البول بما هو بول ولو لم تكن الصفة طعمًا أو ريحًا أو لونًا. فهذا الوجه يقتضي قصور المطلقات عن الشمول لموارد التغيير بالصفات العرضية للنجس.

الثاني : أنَّ أَهْمَّ مَا اذْعَى وجود الإطلاق فيه إنّما هو إحدى روایتين : روایة ابن بزيع المختصرة، وروایة أبي بصیر، وكلتا هما غير تامة : أمّا الأولى فللموثق بأنّها نفس الروایة الموسعة التي جاء في بها قوله : «إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرْ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ»؛ لاتّحادهما في الإمام، والراوي عنه، والراوي عن الراوي. وكون العبارة الواردة في الروایة المختصرة جزءًا من العبارة الواردة في الروایة المفصلة فلا يمكن التمسك بالإطلاق فيها.

وأمّا الثانية - روایة أبي بصیر - فلضعف سندتها - كما تقدّم^(٢) - ببيانين

(١) تقدّم في الصفحة ٢٧١.

(٢) تقدّم في الصفحة ٢٢٨.

الضرير الذي لم يثبت توثيقه، مضافاً إلى إمكان منع إطلاقها؛ لأنّ موردها السؤال عن الماء تبول فيه الدواب، لا عن الماء يقع فيه بول الدواب، فلو كان السؤال على الوجه الثاني لأمكن أن يدعى وجود الإطلاق لما إذا سال في الماء أبوالدواب، بعد تجمعها واكتسابها صفات أوجبت تغيير الماء بها، دون أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه.

ولكن حيث إنّ السؤال على الوجه الأوّل فليس من الفرض الممكنة عادةً أن تبول الدواب في الماء مباشرةً فيتغيّر الماء بوصفِ لذلك البول غير الأوصاف الثلاثة قبل أن يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، إذ لا يوجد لبول الدواب -بحسب طبعه - وصف قابل لتغيير الماء بنحوٍ أسرع من تغييره بالصفات الثلاثة ليتمسّك بإطلاق الرواية.

ومثل روایة أبي بصیر -من هذه الناحية - روایة هشام بن سالم في ماء المطر المتقدّمة^(١)، بعد حمل الأکثرية فيها على القاهرية، فإنّ القاهرية في موردها لا يتصوّر إلا بلحاظ اللون أو الطعم أو الرائحة، فليس فيها إطلاق. وقد يقال بوجود الإطلاق في بعض الروایات الأخرى، من قبيل روایة سماعة، قال : سأله عن الرجل يمرّ بالميّة في الماء ، قال : «يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميّة»^(٢).

بدعوى : أنّ الجواب مطلق، وليس مختصاً بفرض التغيير في الصفات الثلاث.

وييندفع ذلك : بأنّ الروایة لم يفرض فيها شيء سوى ملاقة أحد طرفي الماء

(١) تقدّمت في الصفحة ٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٤٤ ، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٥.

للميّة، غير أنّ الترخيص في الوضوء من الطرف الآخر للماء قرينة على أنّ ملاك المنع في طرف الميّة ليس هو مجرّد الملاقة؛ لارتكازية أنّ الماء غير المعتصم ينفع بتمامه عند الملاقة، ف بهذه القرينة تكون الرواية ظاهرةً في افتراض شيءٍ زائدٍ على مجرّد الملاقة، وهذا الشيء الزائد لم يبيّن صريحاً، فكان افتراض وقوع الميّة في طرف الماء المذكور في الرواية مساوٍ لافتراض ذلك الأمر الزائد، ولهذا استغني عن ذكره؛ باعتباره لازماً عرفيًّا لما هو مذكور، وليس هذا إلا التغيير برائحة الميّة، فلا يكون للرواية إطلاق.

الثالث : ما ذكره السيد الأستاذ^(١) - دام ظله - من : أن الإطلاق مقيد بما دلّ على حصر التغيير المنتجس بالتغيير في الأوصاف المخصوصة، من قبيل رواية ابن بزيع الموسعة القائلة : «إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينحرح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه»^(٢). فإنّ مقتضى هذه الرواية حصر التغيير الموجب للنجاسة بالتغيير الطعمي والريحي، وبعد عطف اللوني عليه أيضاً برواياتٍ أخرى يقيّد إطلاق التغيير في رواية ابن بزيع المختصرة، وغيرها من الروايات المطلقة بذلك.

والتحقيق : أنّ النسبة بين المستثنى في الرواية المختصرة لابن بزيع التي يتمسّك بإطلاقها - أو ما يساويها من الروايات - والمستثنى في الرواية المفصلة لابن بزيع التي جعلها السيد الأستاذ مقيدةً وإن كانت هي نسبة العموم والخصوص المطلق - لأنّ المستثنى في الرواية المختصرة مطلق التغيير، والمستثنى في الرواية المفصلة التغيير الطعمي والريحي - ولكنّ طرف في المعارضة ليسا هما عقد المستثنى في الرواية الأولى وعقد المستثنى في الرواية الثانية؛ لأنّ عقد المستثنى يدلّ على

(١) التنقيح ١ : ٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٤١، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

ثبوت النجاسة على موضوعه.

ولا تعارض بين المطلق والمقييد إذا كانا مثبتين، وإنما التعارض بين عقد المستثنى في الرواية المختصرة وعقد المستثنى منه في الرواية المفصلة؛ لأنّ مفاد الأول هو ثبوت النجاسة بالتغيير، ومقتضى إطلاقه ثبوتها بالتغيير في غير الأوصاف الثلاثة أيضاً. ومفاد الثاني هو ثبوت الطهارة بدون تغيير في الأوصاف الثلاثة، ومقتضى إطلاقه : ثبوتها حتى مع التغيير في وصف آخر . والنسبة بين إطلاق المستثنى في الرواية المختصرة وإطلاق المستثنى منه في الرواية المفصلة العموم من وجهه .

ومادة الاجتماع هي التغيير في وصف غير الأوصاف الثلاثة. ومادة الانفراق للرواية الأولى صورة التغيير في الثلاثة، ومادة الانفراق للرواية الثانية صورة عدم التغيير رأساً، فلا موجب لجعل أحدهما مقييداً للآخر، بل يحصل التعارض بين الإطلاقين .

والشيء نفسه نقوله في حق الرواية المفصلة لابن بزيع مع رواية أبي بصير التي أشرنا إلى التمسك بإطلاقها، فإنّ النسبة بين منطق رواية أبي بصير الدال على كفاية مطلق التغيير - مثلاً - وعقد المستثنى منه في الرواية المفصلة لابن بزيع هي العموم من وجهه، فلا موجب لتطبيق قانون التقيد.

ويتوقف توجيه ما أفاده السيد الأستاذ من الالتزام بالتقيد على أحد

تقريبيين :

أحدهما : أن يقال بأنّ أدلة الاستثناء تدلّ بظهورها الوضعيّ ومدلولها على حصر الخارج عن نطاق المستثنى منه بمدخلها، بحيث يكون مفادها - وضعاً - حصر نقىض حكم المستثنى منه في المستثنى، فنكون أدلة الاستثناء بنفسها معارضةً مع إطلاق المستثنى في الرواية المختصرة، أو مع إطلاق رواية

أبي بصير، ويتعمّن عندئذٍ الالتزام بتقييد هذين الإطلاقين بلحاظ الحصر المستفاد من أداة الاستثناء؛ لأن الإطلاق في منطوق رواية أبي بصير، أو في المستثنى الوارد في الرواية المختصرة لابن بزيغ ثابت بمقدّمات الحكمة، وأمّا حصر المنجس بالتغيّر الطعمي والريحي فهو ثابت بالظهور الوضعي بحسب الفرض، فيقدّم الظهور الوضعي لأداة الاستثناء في الحصر على الإطلاقين المذكورين، بناءً على تقدّم الظهور الوضعي على الظهور الإطلاقي.

وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأنّ أداة الاستثناء لا تدلّ وضعاً إلا على إخراج مدخلها عن حكم المستثنى منه. وأمّا أنّ الخارج منحصر به فلا دلالة لأداة الاستثناء وضعاً على ذلك، وإنّما ينفي خروج غير المدخل عن حكم المستثنى منه، تمسّكاً بإطلاق المستثنى منه، فإنّه بناءً على هذا يكون طرف المعارضة مع الإطلاقين الدالّين على كفاية مطلق التغيّر إطلاق المستثنى منه في الرواية المفصلة لابن بزيغ، والنسبة حينئذٍ هي العموم من وجهٍ كما تقدّم.

والنقرّيب الآخر أن يقال : إنّ المقيد لإطلاق المستثنى في الرواية المختصرة لابن بزيغ مفهوم الوصف في عقد المستثنى من الرواية المفصلة لابن بزيغ ، فإنّ عقد المستثنى في الرواية المفصلة دلّ على ثبوت الانفعال بالتغيّر الطعمي والريحي ، ومنطوقه وإن كان مثبتاً ولا يعارض إطلاق المستثنى منه في الرواية المختصرة لابن بزيغ ولكنّه بمفهوم الوصف فيه يدلّ على انتفاء الانفعال عند الوصف الذي قيد به التغيّر ، وهو الطعمية والريحية .

فهو من قبيل أن يقال : « لا يجب عليك إكرام أحدٍ سوى العالم » ، ويقال :

« لا يجب عليك إكرام أحدٍ سوى العالم العادل » ، فإنّ إطلاق العالم في المستثنى الوارد في القول الأول يقيّد بمفهوم الوصف في المستثنى الوارد في القول الثاني ؛ لأنّ مقتضى مفهوم تقييد العالم بوصف العادل في المستثنى الوارد في القول الثاني

هو انتفاء الحكم بوجوب الإكرام عن العالم الفاقد للوصف، وبذلك يكون مقيّداً لإطلاق المستثنى الوارد في القول الأول.

فالمقيّد لإطلاق المستثنى الوارد في الرواية المختصرة لابن بزيع في المقام ليس هو منطوق عقد المستثنى الوارد في الرواية المفصلة لابن بزيع ليقال : إنّه لا تعارض بين المنطوقين ، بل المقيّد هو مفهوم الوصف في عقد المستثنى الوارد في الرواية المفصلة .

غير أنّ هذا يتوقف على الالتزام بمفهوم الوصف ، حتّى في أمثال المقام الذي يكون مفهوم الوصف فيه أخفى منه في غيره .

الرابع : أنا لو سلّمنا الإطلاق الدالّ على كفاية مطلق التغيير ، وسلّمنا عدم وجود مقيّد له فلا أقلّ من كون النسبة بين ما دلّ بإطلاقه على كفاية مطلق التغيير وما دلّ بإطلاقه على عدم الانفعال بدون تغيير في الطعم والريح واللون هي العموم من وجه ، فيتعارضان ويتساقطان ، وبعد ذلك يرجع إلى مطلقات أدلة الاعتصام التي تنفي النجاسة عن الكرّ مطلقاً ، لأنّ هذه المطلقات إنما نخرج عنها بلحاظ المقيّد ، وهو أخبار منجسية التغيير ، فإذا ابْتَلَي إطلاق المقيّد بالمعارض بنحو العموم من وجہ رجعنا في مادّة التعارض إلى تلك المطلقات .

وعلى كُلّ حالٍ فقد تحصل : أنّ الماء المعتصم لا ينفع بالتغيير الخارج عن نطاق الأوصاف الثلاثة ، بل لا نعرف قائلاً بالانفعال بمطلق التغيير ، وإن نقلت نسبة القول بالانفعال بالتغيير في غير الأوصاف الثلاثة إلى صاحب المدارك ^(١) . ونُسب إليه أيضاً القول بعدم دلالة الأخبار على انفعال الماء بالتغيير في اللون ^(٢) ،

(١) نقلها في التنقیح ١ : ٩٤ ، ولكن لم نعثر عليه في مدارك الأحكام ولا على ناقل غيره .

(٢) نسبه إليه في التنقیح ١ : ٩٤ ، وراجع مدارك الأحكام ٤ : ٥٧ .

مسألة (١١) : لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغيير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجل - كما لو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم - تنجس . وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما فالمناطق تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سخ وصف النجس^(١).

وأدى ذلك إلى الاستغراب منه، حيث إنه كيف يقول بدلالة الأخبار على كفاية التغيير في غير الأوصاف الثلاثة ثم يستشكل في كفاية التغيير اللوني ؟ ! ولكن الظاهر أنّ صاحب المدارك لا يقول بكفاية التغيير في غير الأوصاف الثلاثة، فقد قال في شرح المراد من نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه : والمراد بها : اللون والطعم والرائحة، لامطلق الصفات كالحرارة والبرودة، وهذا مذهب العلماء كافة ... إلى آخره^(١).

* * *

(١) قد تُحمل هذه المسألة على التعرض لحكم التغيير بالتأثير، حيث يقال : إنّ التغيير قسمان : أحدهما يحصل بانتشار النجس في الماء، والآخر يحصل بالتأثير.

والقسم الأول يوجب اتصاف الماء بأوصاف النجس ولو بمرتبة ضعيفة منها، ولا يتصور فيه إنتاج التغيير لظهور وصف آخر غير وصف المنجس، كما هو مفروض المسألة المبحوث عنها، وإنما يتأتى ذلك في التغيير بالتأثير ، فالكلام حول انفعال الماء المتغير بظهور وصفٍ مغايرٍ لوصف النجس يعني البحث حول

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢٨.

التغيير بالتأثير.

ولكن يرد على ذلك : أنّ التغيير بالانتشار قد يؤدي إلى ظهور وصفٍ غير وصف النجس ، فهناك مجال للبحث بصورةٍ منفصلةٍ عن التغيير بالتأثير ، في أنّ التغيير بالانتشار هل ينجز الماء مطلقاً ، أو بشرط ظهور نفس وصف النجس في الماء ؟

ومثال التغيير بالانتشار المؤدي إلى ظهور وصفٍ آخر يتضح في ماءٍ متصرفٍ بوصفٍ مضادٍ لوصف النجاسة .

توضيح ذلك : أنّ الماء إذا فرضنا أنّه مصبوغ بالأزرق وألقينا فيه كميةً من الدم : فإن لم تُحدث فيه أي تغييرٍ فعليٍّ فلا ينجس ، وإن كنّا نعلم بأنّ تلك الكمية من الدم تصلح لتغييره لو كان الماء باقياً على لونه الطبيعي لأنّ هذا التغيير التقديرية يختلف عن التغيير التقديرية الذي قلنا بأنه منجس في الماء المصبوغ بالأحمر إذا أُقلي فيه الدم فقد يقال هناك بالانفعال دونه هنا .

وأمّا إذا فرضنا أنّ الدم الملقمي كان بدرجةٍ أَدَّت إلى حصول تغييرٍ في الماء الأزرق وظهور لونٍ جديدٍ فيه ففي هذه الحالة قد يكون هذا اللون الجديد هو نفس لون الدم ; وذلك عندما تغلب حمرة الدم على زرقة الماء ، وقد يكون هذا اللون الجديد لوناً آخر غير الأزرق والأحمر قد حصل من امتصاص اللونين وانتشارهما في الماء ، وهذا تغييرٌ بوصفٍ غير وصف النجس عرفاً ، وسبب التغيير هو الانتشار . ومقتضى الإطلاقات هو الحكم بالنجاسة في هذا الفرض ؛ لصدق عنوان التغيير . فإذا أُريد نفي النجاسة في هذا الفرض فلابد من إبراز قرينةٍ على تقييد تلك الإطلاقات ، والقرينة المتصرورة أحد أمور :

الأول : ما ذكره السيد الحكيم في المستمسك من : أنّ الارتكاز العرفي يساعد على اعتبار ظهور وصف النجاسة في الماء ؛ لاختصاص الاستقدار العرفي

بذلك، وطروع وصفٍ أجنبيًّا أو زوال وصف الماء لا يوجب الفرة^(١)، فيكون هذا الارتكاز بنفسه قرينةً لبيئةً على تقييد الإطلاق.

والتحقيق: أَنَّه : إن أُريد باختصاص الاستقدار العرفي - بفرض ظهور وصف النجاسة في الماء - أَنَّ الاستقدار العرفي من الوصف الحاصل بالتغيير يختص بما إذا كان هذا الوصف الذي سببه التغيير من سخ وصف النجاسة فقد يُدعى ذلك على أساس أَنَّ الوصف بما هو وصف لاملاك في استقداره إِلَّا إذا كان مصداقاً لأوصاف النجس المستقدرة باعتبار كونها أوصافاً للنجس ، فما لم يتحقق مصدق عرفي لتلك الأوصاف قد يقال بِأَنَّه لا استقدار للووصف الحاصل بالتغيير . ولكن الحكم بالانفعال في موارد التغيير لا ينحصر ملاكه في استقدار الوصف الحاصل بالتغيير ، بل قد يكون استقدار الماء المتغير لا باعتبار استقدار الوصف الحاصل فيه بالتغيير ، بل باعتبار أَنَّ التغيير الحاصل فيه بسبب وقوع النجاسة فيه متبَّه عرفي إلى وجود النجاسة في الماء بمرتبة توجب استقداره ، فكأنَّ العرف يرى أَنَّ النجاسة تضيع في الماء الكثير وتتلاشى ، فلا يستقدر الماء ، ولكن إذا تغير الماء بسببها كان ذلك ملازماً لمرتبة من الوجود للنجاسة في الماء تحول دون استساغته وتودّي إلى استقداره .

فنكمة الاستقدار هي مرتبة من الوجود للنجس التي يعبر عنها «التغيير» ، لا نفس الوصف الظاهر بالتغيير . وإذا كانت هذه هي نكتة الاستقدار في موارد التغيير فلا يفرق فيها بين موارد التغيير بوصف النجس ، وموارد التغيير بوصف آخر . الثاني : التمسك بقوله في رواية ابن بزيع : «حتى يذهب الريح ويطيب طعمه»^(٢) فإنَّ ظاهر جعل طيب الطعام غايةً للحكم بالنجاسة أَنَّ الطعم الذي

(١) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٤١ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٢ .

يفترض في موارد التغيير طعم غير طيبٍ وخبيث، وهذا لا يكون إلا طعم نفس النجاسة، إذ لا خبث في طعمٍ آخر، فيدل على اختصاص التغيير المنجس بالتغيير بنفس طعم النجس ووصفه.

ويرد عليه : أنّ فرض كون الطعم غير طيبٍ كما قد يكون بلحاظ أن التغيير كان بوصف النجس كذلك قد يكون بلحاظ أنّ الوصف الذي سببه التغيير كان نتيجةً لفاعلية النجاسة بما هي نجاسة في الماء، فإنّ كون الوصف ناتجاً عن انتشار النجاسة وتأثيرها - بما هي نجاسة - يكفي لصدق عنوان غير الطيب عليه، وإن لم يكن من سخن وصف النجس؛ لأنّ الاستخبات والاستقدار يسري - بحسب النظر العربي - من نفس النجس إلى الوصف المتولد منه بما هو نجس .

وإن شئتم قلتم : كما أنّ وصف النجاسة ليس بطيبٍ عرفاً كذلك الوصف الذي تولّده النجاسة بما هي نجاسة في الماء، فلا يكون فرض الطيب غايةً للنجاسة كافياً عن اختصاص التغيير بما إذا كان بوصف النجس . وبهذا يظهر جواب آخر على الوجه السابق أيضاً .

الثالث : التمسّك بقوله في رواية العلاء : «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»^(١) ، بدعوى : أنّ المستظهر منها أنّ المناط في الانفعال ظهور لون البول ، فلا يكفي ظهور لونٍ آخر بسبب البول .

ويرد على ذلك : أنّ غلبة لون الماء على لون البول - التي جعلت مناطاً لنفي البأس في رواية العلاء - لو كان يكفي فيها مجرد كون الماء بنحو لا يسمح للون البول بالظهور - ولو لم يظهر لون الماء نفسه - فقد يتوجه التمسّك بإطلاق الرواية لإثبات الطهارة مع غلبة لون الماء ، ولو بهذا النحو من الغلبة الذي يلتئم مع ظهور

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٩ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٧ .

وصف آخر غير وصف النجس.

ولكن الظاهر أن المعنى العرفي لغبطة لون الماء على لون البول لا يتحقق بمجرد عدم ظهور لون البول مع عدم احتفاظ الماء بلونه، إذ في هذه الحالة لا غالب ولا مغلوب عرفاً، وإنما الغبطة مساواة لاستهلاك اللون المغلوب واندكاكه في اللون الغالب، فلا يكون في رواية العلاء إطلاق يشمل صورة التغيير بغير وصف النجس؛ لأن فرض هذه الصورة هو فرض زوال لون النجس ولون الماء معاً، فلا هذا غالب ولا ذاك.

وإن لم نستظر هذا المعنى من الغبطة فعل الأقل هو محتمل احتمالاً عرفياً موجباً للإجمال.

الرابع : التمسك برواية شهاب بن عبدربه في الجيفية تكون في الغدير، قال : «إلا أن يغلب الماء الريح فيتن» - إلى أن قال : - قلت : فما التغيير ؟ قال : «الصفرة»^(١).

فإنه قد أناظر الانفعال بغلبة ريح الجيفية على الماء بنحو يصيبه النتن، ومقتضى ذلك : الحكم بالطهارة مع عدم التغيير بالنتن الذي هو ريح النجس، وإطلاقه يدل على عدم انفعال الماء المتغير بغير وصف النجس. كما أن مقتضى تفسير التغيير بالصفرة، أنه لو حدث لون آخر غير اللون المناسب للنجس فلا ينجس الماء.

لكن هذا الإطلاق لو سلم في نفسه فهو غير مستقر بل حاط ما ذيلت به الجملة، إذ قال عقيب ذلك : «وكلما غلب كثرة الماء فهو ظاهر»، فإن ظاهر هذا الذيل هو أن المناط في عدم الانفعال غلبة كثرة الماء، والغلبة معناها عرفاً :

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٦١ - ١٦٢، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

القاهرية واندكاك المغلوب في جنبه، وفي حالة تغيير الماء بغیر وصف النجاسة لا يكون الماء غالباً وقارهاً، كما أشرنا إليه سابقاً^(١). ومعه يحصل التهافت بين جعل المناطق في الانفعال غلبة وصف النجاسة في صدر الرواية، وجعل المناطق في عدم الانفعال غلبة الماء وقارتها في ذيل الرواية، وتكون الرواية مجملة.

الخامس : التمسك بقوله في رواية سماعة : «إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب»^(٢).

ويمكن تقرير الاستدلال بها بوجهين :

الأول : أنّ مقتضى الإطلاق في مفهومه : أنه مع عدم التغيير بريح النجس لا يحكم بالنجلة ولو تغيير الماء بغیر وصف النجس وريحة.

ويرد عليه : أنّ رواية سماعة وردت في الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت، والفرض العادي لمورد الرواية ليس له إطلاق لصورة تغيير الماء بالدابة الميتة دون أن يظهر عليه النتن.

ولو سلم بالإطلاق فهو معارض : بإطلاق مادل على النجلة بالتغيير الشامل للتغيير بظهور وصفٍ مغايرٍ لوصف النجس والمعارضة بالعموم من وجهه؛ لأنّ رواية سماعة تقول بمفهومها : إنّ الماء لا ينفع مع عدم ظهور وصف النجس، سواء حصل تغيير بظهور وصفٍ آخر أو لا. وما دلّ على النجلة بالتغيير يقول : إنّ الماء ينفع بالتغيير بالنجل، سواء ظهر وصفه أو لا. وبعد تساقط الإطلاقين يرجع إلى عمومِ فوقيانيٍّ، من قبيل عموم دليل الاعتصام لوكان، وإلاّ فعمومات الانفعال لو كانت، وإلاّ فالأسوأ العمليّة.

(١) راجع الصفحة ٢٩٤ و ٣٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٣٩ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

الثاني : أَنَّ ظاهِرَ أَخْذِ عنوانَ غُلْبَةِ وصفِ النجسِ وريحِهِ في مَوْضِعِ الْاِنْفَعَالِ دُخُلِهِ فِي الْحُكْمِ ، فَلَوْ تَزَمَّنَا بِأَنَّ الْاِنْفَعَالَ يَكْفِي فِيهِ مَجْرِدًا اِخْتِفَاءَ وصفِ الماءِ - وَلَوْ بَظُهُورِ وصْفٍ آخِرٍ غَيْرِ وصفِ النجسِ - لَلَّزَمَ أَنْ لَا يَكُونَ لِغُلْبَةِ وصفِ النجسِ بِعْنَوَانِهَا أَيِّ دُخُلٍ فِي الْاِنْفَعَالِ .

وَامْتِيَازُ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى سَابِقِهِ : أَنَّهُ يَبْرُزُ نِكْتَةً لِتَقْدِيمِ إِطْلَاقِ الْمَفْهُومِ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةٍ عَلَى إِطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى النِّجَاسَةِ بِالتَّغْيِيرِ ، وَهِيَ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيمِ الإِطْلَاقِ الثَّانِيِّ إِلَغَاءِ دُخُلِ غُلْبَةِ وصفِ النجسِ فِي الْحُكْمِ رَأْسًاً ، خَلَافًاً لِمَا إِذَا قَدَّمْنَا إِطْلَاقَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا يَلْزِمُهُ تَقييدُ التَّغْيِيرِ الْمَأْخُوذِ فِي مَوْضِعِ الإِطْلَاقِ الْآخِرِ ، لَا إِلَغَاءِ دُخُلِهِ فِي الْاِنْفَعَالِ رَأْسًاً .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ مِنَ الْواَضِحِ التَّلَازِمِ الْعُرْفِيِّ فِي مُورَدِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ عَدْمِ ظَهُورِ وصفِ النجسِ وَعَدْمِ التَّغْيِيرِ مُطْلَقًاً ، لِأَنَّ مُورَدَ الرِّوَايَةِ ماءُ فِيهِ دَائِبَةٌ قَدْ أَنْتَنَتْ ، وَفَرَضَ التَّغْيِيرَ فِيهِ مُسَاوِقَ لِفَرْضِ النَّنْنِ ، إِذَا لَا يَتَصَوَّرُ عَرْفًاً أَنْ تَؤَثِّرَ الدَّائِبَةُ الْمُنْتَنَةُ رِيحًاً فِي الماءِ غَيْرِ رِيحِ النَّنْنِ ، وَمَعَ هَذَا التَّلَازِمِ الْعُرْفِيِّ لَا يَبْقَى لِأَخْذِ عنوانَ غُلْبَةِ النَّنْنِ - الَّذِي هُوَ رِيحُ النجسِ - عَلَى الماءِ ظَهُورٌ فِي أَنَّ الغُلْبَةَ بِعْنَوَانِهَا هِيَ الْمَنَاطِقُ وَجُودًاً وَعَدْمًاً فِي الْاِنْفَعَالِ وَعَدْمِهِ ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اَخْذَهَا بِاعتِبَارِهَا هِيَ التَّعْبِيرُ الْمُنْحَصِّرُ عَنِ التَّغْيِيرِ فِي مُورَدِ الرِّوَايَةِ ، إِذَا لَا يَتَصَوَّرُ التَّغْيِيرُ فِي مُورَدِهَا عَرْفًاً بِدُونِ ذَلِكِ .

وَلَوْ سَلَّمَ الظَّهُورُ الْمُذَكُورُ فَهُوَ يَقْعُدُ طَرْفًا لِلِّمَعَارِضَةِ مَعَ ظَهُورِ مَمَاثِلٍ لَهُ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ «كَلِّمَا غَلَبَ الماءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأَ»^(١) ، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ غُلْبَةَ الماءِ بِعْنَوَانِهَا دَخِيلَةٌ فِي الْحُكْمِ بَعْدِ الْاِنْفَعَالِ ، فَلَوْ بَنَى عَلَى كَفَايَةِ عَدْمِ ظَهُورِ

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث .

وصف النجس في نفي الانفعال، لسبب ذلك إلغاء دخل غلبة الماء في عدم الانفعال رأساً.

هذا كله، مضافاً إلى أنّ روایات : العلاء، وشهاب بن عبد ربه، وسماعة لا تخلو عن إشكالٍ سَنَدِيٍّ تقدم^(١) الكلام عنه.

وقد اتّضح من مجموع ما تقدم : أنّ العمل بالمطلقات هو المتعين؛ لأنّ العنوان المأْخوذ في موضوعها تغيير نفس الماء، وهو كما يحصل في صورة ظهور وصف النجس كذلك يحصل في صورة طروء اختلافٍ في صفات الماء بسبب انتشار النجاسة فيه، وإن لم يكن الاختلاف بدرجٍة توجب ظهور وصف النجس بحدّه.

وممّا ذكرناه ظهرت نكات البحث في فرض التغيير بالتأثير المقابل للتغيير بالانتشار، غير أنّ تحصيل مطلقاتٍ تشمل التغيير بالتأثير أشكال من تحصيل المطلقات في صورة التغيير بالانتشار من دون ظهور وصف النجس؛ لأنّ التغيير بالتأثير إنّما يعهد في اللون، ولا إطلاق يُعْتَدُ به في الروایات الصحيحة يقتضي شمول الحكم بالانفعال لموارد التغيير بالتأثير في اللون.

ويلاحظ : أنّ السيد الأُستاذ^(٢) -دام ظله- قد استدل على كفاية التغيير بالتأثير في الحكم بالانفعال بإطلاق رواية ابن بزيع، إذ ورد فيها قوله : «إلا أن يتغيّر»، بدعوى : أنّ التغيير يشمل التغيير بالانتشار والتغيير بالتأثير، مع أنّ رواية ابن بزيع لا إطلاق فيها للتغيير اللوني، وإنّما هي مخصوصة بالتغيير الريحي والطعمي، كما اعترف السيد الأُستاذ في مسألة التغيير باللون^(٣).

(١) تقدم في الصفحة ٢٢٦ و ٢٣٣ و ٢٣٤.

(٢) راجع التنقّيح ١ : ٩٥.

(٣) التنقّيح ١ : ٩٣.

مسألة (١٢) : لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارضٍ فوقه البول حتى صار أبيض تنجس . وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي (١).

ولهذا لم يستدل على الانفعال عند التغيير اللوني بهذه الرواية، بل استدل بروايات أخرى، وهو -دام ظله- يرى أيضاً أن التغيير بالتأثير غير معهود إلا في باب اللون.

إذا كان التغيير بالتأثير غير معهود في باب الطعام والرائحة، وكانت رواية ابن بزيع مختصة بالتغيير الطعمي والريحي، ولا تشمل التغيير اللوني الذي يعهد فيه التغيير بالتأثير فكيف يتمسك بإطلاق الرواية لإثبات الانفعال في موارد التغيير بالتأثير؟ !

وأما رواية هشام بن سالم -التي تمسّكنا بإطلاق قوله فيها: «ما أصابه من الماء أكثر منه»^(١)، لإثبات انفعال الماء بتغيير لونه بحمل الأكثرية على مطلق القاهرة -فلا يتصور في موردها عادةً التغيير اللوني بالتأثير ليتمسّك بإطلاقها.

* * *

(١) هذه المسألة مرتبطة نحو ارتباطٍ في مبانيها بالمسألة السابقة، بمعنى أن ما يكون ملاكاً ودليلًا لعدم الانفعال في تلك المسألة يصلح أن يكون كذلك في هذه المسألة، خلافاً لما قد يقال من عدم الارتباط بين المسألتين.

وتوضح ذلك: أن تغيير الماء بالنجس قد يتمثل في ظهور لون النجس مثلاً، وقد يتمثل في ظهور لونٍ مغايرٍ للون النجس، وللون السابق للماء معاً، وقد يتمثل

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤٤ ، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

في زوال أو خفّة اللون السابق للماء دون أن يظهر فيه ما يعتبر لوناً جديداً في نظر العرف.

والأول هو المتيقن من أخبار الباب.

والثاني فرض معقول في موارد التغيير بالانتشار، وهو موضوع البحث في المسألة السابقة.

والثالث يتعقل أيضاً لا في الماء الباقي على لونه الطبيعي، بل في ماء متلوّنٍ بلونٍ عارض؛ لأنَّ الماء الباقي على لونه الطبيعي لا ينفكُ زوال لونه الطبيعي عن حدوث لونٍ جديدٍ فيه؛ لأنَّ مرجع لونه الطبيعي إلى عدم اللون، وأمّا الماء المتلوّن فقد يتّفق أن تكون النجاسة موجبة لخفّة لونه العرضي أو زواله، دون أن تعطيه لوناً جديداً، بأن نفرض فقدان النجاسة لللون فحينما تلقي في الماء المتلوّن تضعف لونه العرضي دون أن تعطيه لوناً جديداً.

إذا بني في المسألة السابقة على أنَّ مناط الانفعال هو غلبة وصف النجس كان ذلك بنفسه أساساً لعدم الانفعال في كلتا المسألتين؛ لعدم تحقق هذه الغلبة فيما معاً.

كما أَنَّنا إذا بنينا في المسألة السابقة على أنَّ موضوع الانفعال في الأخبار هو طبيعيٌ التغيير - لا خصوص التغيير بظهور وصف النجس - فلا بأس بالتمسّك بإطلاق الأدلة لإثبات الانفعال في هذه المسألة أيضاً؛ لأنَّ التغيير موجود أيضاً، ومتمثّل في اختفاء صفةٍ من صفات الماء، فكما أنَّ ظهور لونٍ جديدٍ عرفاً يكون تغييراً كذلك اختفاء لونٍ سابق.

وما يمكن أن يقرّب به المنع عن الإطلاق المذكور لصورة حصول التغيير بزوال وصفٍ عرضيٍّ للماء هو دعوى: أنَّ المستظهر من أخبار التغيير أنَّ احتفاظ الماء بصفاته هو الموجب لعصمتها والضمان لبقاءه على الطهارة، إذ بزوالها وتغييرها

مسألة (١٣) : لو تغير طرف من الحوض - مثلاً - تنجس ، فإن كان الباقى أقل من الكـَّر تنجس الجميع ، وإن كان بقدر الكـَّر بقى على الطهارة ، وإذا زال تغير ذلك البعض ظهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى (١) .

ينفع الماء بالنجاسة ، وبمناسبات الحكم والموضع المركوزة عرفاً يختص ذلك بالصفات الطبيعية للماء؛ لأنـها هي التي تناسب - بحسب الارتكاز العـَرفي - أن تكون ملـاكاً للاعتـصـام وضمانـاً للطهـارـة ، دون الصـفات العـَرـضـيـةـ التي يكتـسبـهاـ من الأصبـاغـ ونحوـهاـ؛ لأنـنـكـتـةـ الـاعـتصـامـ فيـ النـظـرـ العـَرـفـيـ قـائـمةـ بـالـمـاءـ بماـ هوـ مـاءـ،ـ وهذاـ يـعـنيـ اـرـتـبـاطـهـ بـالـصـافـاتـ الطـبـعـيـةـ لـلـمـاءـ؛ـ لاـ بـالـصـافـاتـ المـكـتبـةـ،ـ فـزـوـالـ الصـفـةـ المـكـتبـةـ لاـ يـكـونـ مـوجـباًـ لـلـانـفعـالـ؛ـ لأنـهـ عـلـىـ خـلـافـ اـرـتكـازـيـةـ أـنـ الصـفـةـ المـكـتبـةـ لاـ دـخـلـ لهاـ فـيـ اـعـتصـامـ المـاءـ.

وهذه الدعوى مدفوعة : بأنـ انـفعـالـ المـاءـ عـنـ التـغـيـرـ بـزـوـالـ صـفـتهـ العـَرـضـيـةـ ليسـ باـعـتـبارـ كـوـنـ الصـفـةـ يـؤـدـيـ زـوـالـهـ إـلـىـ خـرـوجـهـ عـنـ الـاعـتصـامـ -ـ فـيـنـفـعـ بـمـلـاقـةـ النـجـاسـةـ -ـ لـيـقـالـ بـأـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ اـرـتكـازـ،ـ بلـ باـعـتـبارـ أـنـ التـغـيـرـ بـالـنجـاسـةـ وـكـوـنـ المـاءـ مـورـداًـ لـأـثـرـ حـسـيـ لـهـ مـلـاكـ لـلـانـفعـالـ أـقـوىـ مـنـ اـقـتضـاءـ المـاءـ الطـبـعـيـ لـلـاعـتصـامـ،ـ وـذـلـكـ الـمـلـاكـ ثـابـتـ فـيـ المـقـامـ.

*

*

*

(١) لأنـ ذلكـ الـبعـضـ متـصلـ معـ الـبـاقـيـ ،ـ وـالـبـاقـيـ كـرـ.ـ وـهـذـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ المـاءـ المـتـنـجـسـ يـطـهـرـهـ المـاءـ المـعـتـصـمـ ،ـ وـأـنـ تـطـهـيرـ المـعـتـصـمـ لـهـ يـكـفـيـ فـيـهـ مجرـدـ الـاتـصالـ،ـ دونـ الـاحـتـياـجـ إـلـىـ اـمـتـزـاجـ.

وـتـحـقـيقـ ذـلـكـ يـقـعـ فـيـ جـهـتـيـنـ :

إحداهما : في البحث حول أصل مطهّرية الماء المعتصم للماء المتنجّس .
والآخرى : بعد الفراغ عن أصل المطهّرية يقع الكلام فيها عن كفاية الاتصال في
المطهّرية ، أو الاحتياج إلى الامتزاج .

أمّا الجهة الأولى فلا إشكال في مطهّرية الماء المعتصم للماء المتنجّس في
الجملة ، وقد استدلّ على ذلك بوجوه :

الأول : أنَّ الماء المتنجّس إذا أوصلناه بالماء المعتصم - كالكرّ مثلاً - على
نحوِ صار ماءً واحداً : فإنّما أن الحكم بنجاسة الجميع ، أو بطهارة الجميع ؛ لأنَّ الماء
الواحد ليس له إلا حكم واحد بمعنى : أنَّ بعضه متلازمة في الحكم طهارةً أو
نجاسته . والحكم بنجاسة الجميع خلاف إطلاق دليل اعتصام الكرّ الذي أوصلنا
الماء المتنجّس به ، فيتعين الحكم بطهارة الجميع .

ومرجع هذا الدليل في الحقيقة إلى الاستدلال بالدلالة الالتزامية العرفية
لدليل اعتصام الكرّ ؛ لأنَّ التلازم بين أبعاض الماء الواحد في الحكم ليس مدلولاً
لدليل لفظيٍّ أو عقليٍّ ، وإنّما هو تلازم عرفيٍّ ، فيكون منشأ دلالة التلزمية عرفيةٍ في
دليل اعتصام الكرّ الدالٌّ على بقاء الكرّ على طهارته بعد إيقافه بالماء المتنجّس ،
إذ يدلّ من أجل ذلك التزاماً على أنَّ الماء المتنجّس قد طهر ؛ للتلازم بين الأمرين
عرفاً .

وهذا الاستدلال يتوقف على أن لا يكون لدليل انفعال الماء المتنجّس
- الذي يراد تطهيره بتوحيده مع الكرّ - إطلاق أحوالٍ يشمل حال ما بعد التوّحيد .
وأمّا إذا كان له إطلاق من هذا القبيل فتقع المعارضة بين هذا الإطلاق وإطلاق
دليل الاعتصام . وقد مرّ في بحث^(١) تغيير الماء المعتصم بأوصاف النجس التي

(١) راجع الصفحة ٢٦٩ وما بعدها من الصفحات .

يحملها المنتجس ما له نفع في المقام.

الثاني : الاستدلال بما دلّ على اعتقاد ماء الحمام لاتصاله بالمادة ، وهو خبر حنّان ، قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله : إِنِّي أَدْخَلَ الْحَمَّامَ فِي السُّحْرِ ، وَفِيهِ الْجَنْبُ وَغَيْرُ ذَلِكِ ، فَأَقْوَمُ فَاغْتَسِلُ ، فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرَغْتُ مِنْهُمْ ، قَالَ : أَلَيْسَ هُوَ جَارٍ ؟ قَلْتُ : بَلِّي ، قَالَ : « لَا بَأْسٌ »^(١).

حيث نفى الإمام الباس في صورة جريان الماء واتصاله بالمادة ، والنفي مطلق باعتبار عدم الاستفصال ، فيعم الدفع والرفع ، بمعنى : أنّه إذا اتصل بالمادة فهو ظاهر ولا بأس به ، سواء أكان منتجساً قبل الاتصال - وهو معنى الرفع - أم لا ، وهو معنى الدفع.

والتحقيق : أنّ هذا الاستدلال إنما يتمّ إذا كان مراد السائل من مائهم - الذي ينتضج عليه بعد ما يفرغ - ماء الحياض الذي ساوره الجنب ، فكأنّ الاستشكال عند السائل نشأ من ناحية أنّ ماء الحياض قد ساوره الجنب وغيره ممّن هو نجس أو منتجس ، وهو ماء قليل فينفعل . ويكون مرجع الجواب حينئذٍ إلى أنّ ماء الحياض الذي ينتضج منه عليه إذا كان متصلًا بالمادة فلا بأس به ، سواء ساوره الجنب قبل الاتصال بالمادة أو حينها ، فيدل الجواب بإطلاقه على زوال النجاست عن الماء المنتجس ببركة المادة .

وأما إذا كان المتفاهم من السؤال في الرواية السؤال عن الماء الذي ينتضج على السائل من الجنب فمعنى السؤال حينئذٍ : هو أنّ السائل كان واقفاً يغسل نفسه - كما أنّ الجنب كان واقفاً يغسل نفسه - ويعرف من الحوض لأجل غسل بدنـه ، وحينما كان يصب الماء على بدنـه انتضج منه وأصاب السائل ، فالسائل أصابـه من

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢١٣ ، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف ، الحديث ٨ .

الماء الذي كان الجنب يصبّه على بدنـه، لا من ماء الحوض مباشرةً.
فعليـه يكون الجواب بظاهرـه غير مفهوم؛ لأنـه ينـيـط نـفي البـأس بـاتـصال مـاء
الـحـوض بـالـمـادـةـ، معـ أنـ هـذـا الـاتـصالـ لا دـخـلـ لهـ بـجـهـةـ الـاسـتـشـكـالـ؛ لأنـ مـا أـصـابـ
الـسـائـلـ لـيـسـ مـنـ مـاءـ الـحـوضـ مـبـاـشـرـةـ، بلـ مـنـ مـاءـ الـذـيـ يـصـبـهـ الـجـنـبـ عـلـىـ بـدـنـهـ
الـنـجـسـ مـثـلاـ، وـهـذـا مـاءـ قـلـيلـ غـيرـ مـعـتـصـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، وـلـاـ يـنـفـعـ فـيـ طـهـارـتـهـ أـنـ
يـكـونـ مـاءـ الـحـوضـ مـعـتـصـمـاـ.

فـإـنـ كـانـ مـاءـ الـقـلـيلـ يـنـفـعـ بـمـلـاقـاـتـ الـنـجـسـ أـوـ الـمـتـنـجـسـ وـكـانـ بـدـنـ الـجـنـبـ
نـجـسـاـ أـوـ مـتـنـجـسـاـ فـالـمـحـذـورـ ثـابـتـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، وـالـسـائـلـ يـبـتـلـىـ بـالـنـجـاسـةـ بـسـبـبـ
مـاـ اـنـتـضـحـ عـلـىـهـ، سـوـاءـ أـكـانـ مـاءـ الـحـوضـ مـتـصـلـاـ أـمـ لـاـ.

وـإـذـاـ كـانـ مـاءـ الـقـلـيلـ لـاـ يـنـفـعـ بـمـلـاقـاـتـ فـلـاـ مـحـذـورـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـلـوـ لـمـ
يـكـنـ مـاءـ الـحـوضـ مـتـصـلـاـ بـمـادـتـهـ، فـالـاتـصالـ بـالـمـادـةـ لـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ نـفـيـ الـبـأسـ،
وـتـكـوـنـ الـرـوـاـيـةـ – بـعـدـ دـعـمـ تـعـقـلـ ظـاهـرـهـ – مـجـمـلـةـ؛ لأنـ ذـلـكـ يـكـشـفـ عـنـ وـجـودـ
خـلـلـ فـيـ نـقـلـهـ أـدـىـ إـلـىـ دـعـمـ تـعـقـلـ الـمـقـدـارـ الـمـنـقـولـ، وـمـعـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـاـسـتـدـلـالـ
بـالـرـوـاـيـةـ.

الـثـالـثـ : رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ «ـمـاءـ الـبـئـرـ وـاسـعـ لـاـ يـفـسـدـ شـيـءـ»،
إـلـاـ أـنـ يـتـغـيـرـ رـيـحـهـ أـوـ طـعـمـهـ، فـيـنـزـحـ حـتـىـ يـذـهـبـ الـرـيـحـ وـيـطـيـبـ طـعـمـهـ؛ لأنـهـ لـهـ
مـادـةـ»^(١).

وـنـلـاحـظـ فـيـ هـذـاـ النـصـ : أـنـ الـمـتـحـصـلـ مـنـ مـتـنـهـ الـمـذـيـلـ بـالـتـعـلـيلـ أـرـبـعـةـ أـمـورـ :
أـحـدـهـ : الـحـكـمـ باـعـتـصـامـ مـاءـ الـبـئـرـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ : «ـمـاءـ الـبـئـرـ وـاسـعـ
لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ».

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١ : ١٤١، الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاءـ الـمـطلـقـ، الـحـدـيـثـ ١٢ـ.

ثانيها : الحكم بانفعاله بالتغير المستفاد من قوله : «إلا أن يتغير» .
 ثالثها : الحكم بارتفاع النجاسة بزوال التغير بالنزح المستفاد من قوله : «فينزح حتى يذهب الريح» ؛ لأنّ الأمر بالنزح إرشاد إلى حصول الطهارة به .
 رابعها : كون النزح مؤدياً إلى زوال التغير، وبتعبير آخر ترتب زوال التغير على النزح .

ولا شك في أنّ التعليل بالمادة ليس راجعاً إلى الأمر الثاني؛ لأنّ المادة ليست هي السبب في النجاسة بالتغير .

كما أنّ رجوع التعليل إلى الأمر الرابع خلاف الظاهر؛ لأنّ الأمر الرابع ليس مدلولاً مباشراً للكلام وإنّما هو معنى متضيّد ومنتزع من مدلول الكلام .
 وظاهر التعليل كونه تعليلاً لنفس مفاد الكلام، لا لمعنى متضيّد منه،
 خصوصاً إذا كان المعنى المتضيّد مطلباً عرفيّاً ليس من الشأن الأولى للإمام
 بيانه وتعليقه. فيبقى الأمر الأول والثالث .

ومن المعلوم أنّ رجوع التعليل إلى خصوص الأمر الأول أيضاً خلاف الظاهر، لأنّ التابع المتعقب لجملٍ ومدلولاتٍ متعاقبةٍ : إما أن يكون راجعاً إلى الأخير، أو إلى الجميع . وأما إرجاعه إلى خصوص الأول فليس عرفيّاً إلا مع نصب証據 على أنّ النظر الرئيسيّ للمتكلّم في مقام الإفادة إلى خصوص الأول، وأنّ غيره ذكر بالتبعية . ومثل هذه القرينة غير موجودةٍ في المقام، وعليه فالتعليق : إما أن يرجع إلى المطهريّة وارتفاع النجاسة بالنزح فقط، أو إليه وإلى الاعتصام المبين أعلاً .

وعلى كل حالٍ فيدل على أنّ المادة تقتضي زوال النجاسة عن الماء المتنجّس وتطهيره، وبعد إلغاء خصوصيّة المادة في مقابل سائر أقسام المعتصم يستفاد من التعليل عرفاً مطهريّة الماء المعتصم للماء المتنجّس مطلقاً، فإنّ المادة

ليست متميزةً في الارتكاز العرفي إلا باعتبار سعتها وكونها ماءً كثيراً بالمعنى، وإن لم تكن مشتملةً على ماءٍ كثيراً بالفعل.

ولعله لهذا عَبَر عن الماء النابع في نفس رواية ابن بزيع بأنَّه واسع، إذ قيل : «ماء البئر واسع» بناءً على أنَّ السعة بلحاظ كون المادة ماءً كثيراً بالمعنى، فيكون مرجع التعليل بالمادة بلحاظ هذا الارتكاز العرفي إلى التعليل بالكثرة، فيشمل ما كان معتصماً بالكثرة، بل يشمل ماء المطر أيضاً، بناءً على كونه ذاماً في نظر العرف أيضاً، وإن كانت مادته مختلفة عن مادة الماء النابع باعتبارها مادةً علويةً لا أرضية، إلا أنَّ خصوصيات المادة لا دخل لها في التعليل، فيستفاد الحكم بمطهريه المعتصم مطلقاً للماء المنتجس.

وأما الجهة الثانية وهي : أنَّ الماء المعتصم هل يظهر بمجرد الاتصال، أو يحتاج إلى الامتزاج ؟ فتحقيق ذلك يتوقف على النظر إلى دليل المطهريه؛ ليرى أنَّه هل يوجد له إطلاق يقتضي حصول التطهير بصرف الاتصال، أو لا ؟

أما الوجه الأول للمطهريه المذكور في الجهة الأولى - وهو أنَّ الماء المنتجس والمعتصم بعد إيصال أحدهما الآخر ماء واحد، والماء الواحد لا يتبعض حكمه - فهذا الوجه ملاكه حصول الوحدة بين الماءين، التي هي الملائكة تقوّي أحد الماءين بالآخر، فكلّما كان الماء المنتجس متصلًا بالمعتصم بنحو - بحيث لو لاجاسته لتقوّي به وأصبح مشمولاً لدليل اعتماده - فهو حين اتصاله بذلك النحو من الاتصال وهو متنجس يظهر به.

فكلُّ نحو من الاتصال يحقق تقوّي المتصل بالمعتصم الموجب لدفع النجاستة يحقق أيضاً تطهير المتصل بالمعتصم المساوقة لرفع النجاستة؛ لأنَّ عدم تقوّي ماءٍ قليلٍ بالكرّ يعني تعقل تنجسه مع بقاء الكرّ على طهارته، ومتي تعقلنا ذلك لم يتمَّ الوجه الأول في المقام.

فالوجه الأول إذن يقتضي عدم اعتبار الامتزاج، وكفاية الاتصال بالنحو الذي يكفي في تقوّي المتصل بالماء المعتصم، ودفع النجاسة عنه. وأما الوجه الثاني - وهو خبر حنان - فقد تقدّم^(١) التأمل بشأن مفاده. وأما الوجه الثالث - وهو خبر ابن بزيع المشتمل على التعليل بقوله : « لأنّ له مادّة » - فقد استدلّ به على كفاية الاتصال في الحكم بالمطهرية، باعتبار أنّ تمام العلة المذكورة للمطهرية هو المادة، فلو فرض أنّ الامتزاج كان دخيلاً في المطهرية لاُشير إليه في التعليل أيضاً، وحيث إنّه لم يذكر واقتصر على ذكر صرف المادة الذي لا يساوق الامتزاج - وإنما يساوق الاتصال - فيكون دالاً على كفاية الاتصال بالمادة في التطهير.

وهنا إشكال معروف على الاستدلال بهذه الصحّحة على كفاية الاتصال، وحاصله : أنّ مورد الرواية هو الامتزاج؛ لأنّ الإمام أمّر بنزح ماء البئر، فقال : « ينزع حتّى يطيب الطعم ويذهب ريحه »؛ لأنّ له مادّة، ومن المعلوم أنه بالنزح يحصل الامتزاج؛ لأنّه يتجدد النبع كلّما أخذ من ماء البئر شيء، إلى أن يتمزج الماء النابع مع الماء المنتجس ويسيطر عليه بحيث يزيل طعمه وريحه القدر ويبدله إلى ريح وطعم طيب. ففرض الكلام في الصحّحة إذن هو فرض الامتزاج، فكيف يمكن التعدي من فرض الامتزاج إلى غيره ؟ !

والجواب على هذا الإشكال بعدة وجوه :

الأول : التمسّك بإطلاق العلة في التعليل؛ وذلك لأنّ مورد المعلّل وإن كان هو الامتزاج - لأنّ ماء البئر حينما ينزع منه يتمزج الماء النابع مع مائه - إلا أنه بمحاظة التعليل تُلغى خصوصية المورد، ويكون تمام المناط في الحكم

(١) تقدّم في الصفحة ٣١٩ - ٣٢٠.

بالمطهّرية هو المادة، وفرض المادة مساوقة للاتصال، وليس مساوقاً للامتزاج، فهو من قبيل : أن يشير القائل إلى فقيهٍ ويقول : «أكرم هذا العالم لأنّه عالم» فمورد الإشارة هنا وإن كان هو الفقيه ولكنّا نلغي هذه الخصوصية بلحاظ إطلاق التعليل، ونلتزم بشمول وجوب الإكرام لكلّ أصناف العلماء.

ولا يمكن قبول هذا الجواب؛ وذلك لأنّ التعليل بالمادة إنّما هو تعليل لمطهّرية النزح، لا لمطهّرية زوال التغيير ولو من نفسه.

وتوضيحة : أنه لو كان المفروض في المعلّل مطهّرية زوال التغيير ولو من نفسه ثمّ علل ذلك بالمادة دونأخذ عنایة الامتزاج فيها فيكون مقتضى قانون التعليل الالتزام بشبوت الحكم المعلّل في سائر موارد العلة، والحكم المعلّل - بحسب الفرض - هو مطهّرية زوال التغيير، فيلتزم بأنه كلّما زال التغيير كان مطهّراً في حالات وجود المادة للماء، وإطلاق هذا يعني عدم اعتبار الامتزاج وكفاية الاتصال.

ولكن المفروض في المعلّل الحكم بمطهّرية النزح الذي يستبطن الامتزاج، وقد عللّت مطهّرية النزح بوجود المادة، فمقتضى قانون التعليل وإلغاء خصوصية المورد أنّ مطهّرية النزح لا تختصّ بمورد ماء البئر، بل تثبت كلّما كانت هناك مادة، وهذا لا يثبت كفاية الاتصال.

والحاصل : أنّ التعليل بعلّة لا يقتضي التعميم إلا في الحكم الذي سيقت العلة لتعليقه، وليس الحكم في المقام إلا مطهّرية النزح، فالتعليق بالمادة يقتضي أنّ النزح مطهّر في كل ماء له مادة، ولا يقتضي أنّ غير النزح يكون مطهّراً. وتعميم مطهّرية النزح لا يفيد لإثبات كفاية الاتصال، لأنّه يناسب مع اعتبار الامتزاج؛ لأنّ القائل باعتبار الامتزاج يقرّ بهذا التعميم أيضاً.

الثاني : ما ذكره السيد في المستمسك من : أنّ الإشكال نشاً من ناحية أنّ

مورد الرواية هو الامتزاج، باعتبار أخذ النزح المساوقة للامتزاج في موردها. ويندفع : بأنّ خصوصية النزح ليست معتبرةً أَوَّلًا : للإجماع على كفاية الامتزاج بدون نزح، وثانياً: لأجل أنّ البناء على اعتبارها تعبدًا يوجب حمل التعلييل على التعبّدي، وهو خلاف الارتكاز. وإنّما الدخيل مجرّد زوال التغيير بأي سبب، فإذا بني لذلك على إلغاء خصوصية النزح كان المدار على مجرّد زوال التغيير^(١).

والتحقيق : أنّ النزح يحتوي على خصوصيّتين :

إحداهما : كونه مشتملاً على إنزال دلو بوضعٍ مخصوص.

والآخرى : كونه أدأة لمزج الماء القديم بماءٍ جديد.

ومقتضى الجمود على ظاهر اللفظ في نفسه دخل النزح بكلنا خصوصيّته في مورد الرواية، غير أنّ القرینتين المذكورتين إنّما توجبان إلغاء دخله بلحاظ الخاصّية الأولى، لا إلغاء دخله بلحاظ الخاصّية الثانية، إذ لا يوجد إجماع ولا ارتكاز على عدم دخل النزح بما هو أدأة للامتزاج في الحكم بالمطهرية، فلابد من التحفظ على هذه الخاصّية. وبذلك يرجع الإشكال من جديدٍ على الاستدلال بالرواية لإثبات كفاية الاتصال.

وإن شئتم قلتم : إنّ الارتكاز المشار إليه القاضي بعدم دخل إنزال الدلو بما هو إنزال للدلو في التطهير بنفسه يكون من قبيل القرينة اللبيّة المتّصلة، التي توجب انعقاد ظهور الكلام من أول الأمر في كون النزح مأخوذاً بلحاظ خصوصيّته الثانية لا الأولى، ومعه لا يبقى في مورد الرواية إطلاق لفرض الاتصال المجرّد عن الامتزاج.

(١) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٢٧ .

الثالث : إبداء أنّ الكلمة «حتّى» في قوله : «حتى يطيب الطعام»، تعليلية لاغائية، بأن يقال : إنّ قوله : «فينزح حتّى يطيب الطعام» معناه : فينزع لكي يطيب الطعام، فكأنّه قال : أذهب الريح فيظهر؛ لأنّ له مادة. ولا إشكال بناءً على استفادة التعليلية في إلغاء خصوصيّة النزح رأساً، إذ يكون مجرد استطراد إلى حصول مدخل «حتّى» وهو زوال التغيير، فلا يكون مأخوذاً بما هو إزال دلو، ولا بما هو أدّاة مزج، بل بما هو مؤدّ إلى صرف زوال التغيير؛ وذلك بقرينة «حتّى» بعد فرض كونها تعليلية، فيندفع الإشكال، إذ يكون المطهر هو زوال التغيير، وقد عللّت مطهريّة زوال التغيير بالمادة، ومقتضى قانون التعيل وإطلاقه كون التغيير مطهراً ما دامت المادة محفوظة، سواء حصل الامتزاج أم لا.

ولكنّ الكلام في استظهار التعليلية من «حتى» مع كونها ظاهرةً في الغائية بحسب طبعها، ولا أقل من الإجمال الموجب لعدم تمامية هذا التقريب.

الرابع : وهو التحقيق في المقام، وحاصله : أنّ ماء البئر في مورد روایة ابن بزيع قد فرضناه متغيراً، وكلّما ينزع منه ينضمّ ماء جديد إلى هذا الماء المتغيّر ويتنجّس به، إذ يتغيّر بتغيّره. غير أنّ التغيير يضعف بالتدريج حتى يزول، وبمجرد زوال التغيير يظهر هذا الماء.

وفي هذه الحالة إذا لاحظنا هذا الماء في آن زوال التغيير نجد أنّ هذا الماء في آن زوال التغيير ماء متنجّس كلّه : إما للتغيير بعين النجس، أو للتغيير بالماء المتنجّس الحامل لأوصاف عين النجس. وبمجرد زوال التغيير يحكم عليه بالطهارة بمقتضى روایة ابن بزيع، مع أنّه لم يحصل امتزاج بعد زوال التغيير؛ لأنّ الامتزاج المفروض في الروایة إنما هو قبل زوال التغيير، فيظهر من هذا أنّه يكفي في الحكم بالمطهريّة مجرّد الاتّصال.

وإن شئتم قلتم : إن الامتزاج الذي يقول القائلون بالامتزاج بدخله في التطهير هو امتزاج الماء المتنجّس بما ظاهرٍ معتصم بالفعل حال الامتزاج ، وفي مورد رواية ابن بزيع لم يمتزج الماء المتنجّس بما ظاهرٍ معتصم حال الامتزاج؛ لأنّ الماء الذي امتزج به خلال عملية النزح تغيير به وأصبح متنجّساً ، فلم يحصل امتزاج الماء المتنجّس بالماء الظاهر المعتصم حال الامتزاج ، الذي هو المطهر عند القائلين باعتبار الامتزاج ، فالرواية إذن - بلا حاجة إلى التكاليف السابقة - تكون دليلاً على حصول الطهارة بمجرد الاتصال .

وهذا الوجه هو الوجه الذي نعتمد عليه لإثبات هذا المدعى ، وإن دغدغنا فيه في بعض كتاباتنا القديمة بما حاصله : أنّ هذا الوجه يكون واضحاً جدّاً لو فرضنا أنّ الماء المتنجّس المتغير الموجود في البئر يبقى بتمامه متغيّراً إلى لحظة معينةٍ ، ثمّ يزول التغيير عنه بتمامه ، فيقال حينئذٍ : بأنّ هذا ماء متنجّس إلى تلك اللحظة وقد ظهر بمجرد الاتصال ، دون أن يمتزج بما معتصم ظاهراً بالفعل . ولكن بالإمكان أن نفرض أنّ ماء البئر الذي كان موجوداً حين التغيير بالنجاسة ليس على نحو واحد بحيث يكون متغيّراً بتمامه ثمّ يصبح بريئاً من التغيير بتمامه دفعةً واحدة ، بل يمرّ بثلاث حالاتٍ متعاقبةٍ :

الأولى : حالة التغيير الشديد ، وأثر هذا التغيير الشديد أنه كلما يضاف إليه بالنزح ماء جديد يغيّره أيضاً ، فهو تغييرٌ مغيّرٌ .

الحالة الثانية : حالة التغيير الضعيف ، بحيث لا يعطي صفتة لما ينضمّ إليه من الماء ، وفي هذه الحالة يشكّل ذلك الماء المتغير طبقةً أولى ويشكّل ما يتجدّد نبّعه من حين ابتداء الحالة الثانية طبقةً ثانيةً غير متغيرة .

والحالة الثالثة : حالة زوال التغيير عن تلك الطبقة الأولى نهائياً ، وهكذا نلاحظ أنّ الطبقة الأولى تتّصف أولاً بالحالة الأولى وهي حالة التغيير المغيّر ، وكلّ

ما ينبع بسبب النزح في هذه الحالة يتغير ويلتحق بالطبقة الأولى بحكم فعاليتها وشدة تغييرها، ولكن في الوقت نفسه يضعف التغيير في مجموع الطبقة الأولى لأنَّ توسيع الطبقة الأولى وانضمام المتجدد إليها يؤدي إلى انبساط التغيير على كميةٍ أكبر من الماء، فيخفف بالتدريج إلى أن تنتقل الطبقة الأولى إلى الحالة الثانية التي يفقد فيها التغيير قدرته على التأثير، فيتكون في أحشائها ماء غير متغير بالتدريج، ويصبح هذا الماء خلال فترة طبقة ثانيةً ممتزجةً ومتفاعلةً مع الطبقة الأولى، ويستمر التغيير في التناقض والضعف بسبب انبساطه - ولو بمراتب غير محسوسة - على الطبقة الثانية، حتى تنتقل الطبقة الأولى إلى الحالة الثالثة التي يزول فيها التغيير رأساً، نتيجةً لانبساطه بنحوٍ لا يبقى له مظهر محسوس، وفي آن دخول الطبقة الأولى إلى الحالة الثالثة يحكم بظهورها.

وفرض دخولها في هذه الحالة - بالنحو الذي شرحناه - مساوق لحصول الامتزاج بماءٍ ظاهرٍ معتصم بالفعل، قد حصل خلال مرور الطبقة الأولى بالحالة الثانية التي تكونت فيها طبقة جديدة من الماء غير المتغير، فتكون الطهارة حينئذٍ بعد الامتزاج، ويعود الإشكال على الاستدلال بالرواية.

والخلص عن هذه الدغدغة بنحوٍ يصحح الجواب الرابع على الإشكال يتم بدعوى: أنَّ هذه الفرضية ليست هي الفرضية الوحيدة التي تقع عادةً خلال عملية النزح، بل كثيراً ما يتافق عدم وقوعها، وتغيير تمام الماء وتحوله دفعَةً واحدةً من التغيير إلى عدمه.

وذلك كما لو فرضنا أنَّ ماء البئر قليل بحيث يجب إزالته وأخذ الماء منه تموّجه بالدرجة التي تختلط تمام أجزائه بعضها ببعض، ففي هذه الحالة سوف يكون التغيير خلال عملية النزح مستوًياً دائمًاً لتمام الماء، ويضعف بنسبةٍ واحدةٍ في تمام الماء حتى يزول.

مسألة (١٤) : إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناد هذا التغيير إلى ذلك النجس تنّجس، وإلا فلا^(١).

كما يمكن تحقيق ذلك بالعناية حتى في الماء الكثير، بأن نحرّك الدلو في البشر على نحوٍ يجعل التغيير في مجموع مائه بدرجةٍ واحدةٍ دائمًا إلى أن يزول. فطلاق المورد المعلل في الرواية لا ينحصر بفرض الامتزاج، بل يشمل فرض زوال التغيير عن تمام الماء دفعةً واحدةً عرفاً، والحكم بالطهارة في هذا الفرض - معللاً بالمادة - يقتضي كفاية الاتصال بالمادة، وعدم الاحتياج إلى الامتزاج بماٍ معتصم ظاهري بالفعل.

فإن قيل : إنَّ الجزء الآخر من علة زوال التغيير لا بدَّ أن يكون هو الدفعة الأخيرة من الماء النقي التي تمتزج بالماء المتغير؛ لأنَّ زوال التغيير لا يكون إلا بامتزاج دفعاتٍ متعاقبةٍ من الماء النقي، والدفعة الأخيرة - بحكم كونها آخر دفعةٍ مساهمةٍ في إزالة التغيير - لا تتغير، خلافاً للدفعات التي قبلها، وهكذا حصلنا على الامتزاج بماٍ غير متغير.

قلنا : إنَّ الامتزاج المدعى اعتباره في تطهير الماء المتنجس إنما هو الامتزاج بماٍ ظاهري معتصم، ومن الواضح أنَّ الدفعة الأخيرة التي تمتزج بالماء المتنجس تقطع بالامتزاج عن خط الاتصال مع المادة، فلا تكون معتصمةً بالفعل، فلا يتحقق امتزاج مع ظاهري معتصم بالفعل.

*

*

*

(١) ما أفاده هو الصحيح، وهو ينحل إلى أمرين :
الأول : أنَّ التغيير إذا كان مستندًا إلى ذلك النجس فهو يوجب تنّجس الماء، ومجدد مرور الزمان ودخله في التأثير بدليل تأخر ظهور التغيير عن أول أزمنة

مسألة (١٥) : إذا وقعت الميّة خارج الماء وقع جزء منها في الماء وتغيير بسبب المجموع من الداخل والخارج تتجسس، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء (١).

الملاقاة لا ينافي صدق إسناد التغيير إلى النجاسة عرفاً، بل حقيقة؛ لأن التغيير في هذه الحالة مستند إلى نفس النجس على حد استناد كل أثرٍ إلى مقتضيه التام، غاية الأمر أن مرور الزمان كان له دخل في ترتيب الأثر على مقتضيه، ومثل هذا لا يوجب سلخ عنوان المؤثرة التامة عن النجس، كما هو واضح.

الثاني : أنه إذا لم يعلم باستناد التغيير إلى النجس يحكم بطهارة الماء، وهذا سوف يأتي تحقيقه في شرح المسألة السادسة عشرة؛ لأنّه من صغرياتها.

* * *

(١) قد يستشكل في تفصيل الماتن بين فرض التغيير بالمجموع من الداخل والخارج، وفرض التغيير بالخارج من أجل المجاورة المحضة، بأن يقال : روایات التغيير : إنما يُدعى أنه أخذ في موضوع التغيير فيها عنوان الملاقي وأُسند التغيير إلى الملاقي فيكون موضوع الحكم بالانفعال هو حصول الملاقي المغير. وإنما أن يقال بأن قيد الملاقاة لم يؤخذ، وأنّ تمام الموضوع هو المغير، سواء أكان ملاقياً أم لا.

فعلى الأول ينبغي الحكم بعدم الانفعال حتى في فرض حصول التغيير بسبب المجموع من الداخل والخارج؛ لأن الملاقي - بما هو ملاقي - ليس مغيراً، والمغير ليس بتمامه ملاقياً، فلم يتحقق عنوان الملاقي المغير.

وعلى الثاني ينبغي الحكم بالانفعال حتى في فرض حصول التغيير بالمجاورة محضاً؛ لصدق طباعي المغير عليه، وعدم دخل الملاقاة بحسب الفرض، فالتفصيل بين الفرضين بلا موجب.

ولكن يمكن توجيه التفصيل بأن يقال : إن المستفاد من أخبار التغيير : اعتبار الملاقة والتغيير معاً في الحكم بالانفعال ، ولكن لا على نحوٍ طوليٍّ بحيث يكون المعتبر تغيير الجنس الملاقي بما هو ملاقي ليرجع إلى اشتراط استناد التغيير إلى الملاقة محضاً ، بل على نحوٍ عرضيٍّ بحيث يكون المعتبر في الانفعال أن يتّصف نجس واحد بأنه ملاقي وأنه مغيّر ، فتكون الملاقة والتغيير وصفين عَرَضِيَّين للشيء الذي حكم بأنه منجس .

فعلى هذا يتّجه التفصيل والحكم بعدم الانفعال عند التغيير بالمجاورة محضاً ؛ لعدم وجود جزء الموضوع وهو الملاقة ، والحكم بالانفعال عند التغيير بالمجموع من الداخل والخارج ؛ لأنّ كلا جزئي الموضوع متحقّق .

فلابدّ من تحقيق : أنّ الملاقة والتغيير هل لوحظاً بنحوٍ طوليٍّ ، أو بنحوٍ عرضيٍّ ؟ وفي هذا المجال يمكن أن يقال : إنّ جملةً من روايات الباب -التي تصدّت إلى بيان عدم الانفعال بدون تغيير ، وثبوته مع التغيير - لم يؤخذ في موضوعها عنوان الملاقة ، من قبيل : رواية حريز «كُلُّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوّضاً ، فإذا تغّير الماء وتغّير الطعم فلا توضأ»^(١) .

ومقتضى الجمود على إطلاق كُلٌّ من نفي الانفعال في الجملة الأولى وإثبات الانفعال في الجملة الثانية شموله للمجاور أيضاً ، ولكن لما كان عدم الانفعال بالمجاور من دون تغيير ليس مترقباً عرفاً فينصرف موضوع نفي الانفعال في الجملة الأولى إلى ما كان له ملاقة مع الماء ، وبلحاظ ظهور الجملتين في واحدة الموضوع يسقط إطلاق الحكم بالانفعال في الجملة الثانية لصورة المجاورة المحضة ويختص بفرض الملاقة . وهذا يعني دخول الملاقة في الحكم بانفعال الماء المتغير .

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ .

مسألة (١٦) : إذا شك في التغيير وعدمه، أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة أو بظاهرٍ لم يحكم بالنجاسة (١).

وأمامَ أنَّ التغيير لابدَ أن يكون مستندًا إلى الملاقة محسًّا فهذا تقييد زائد لا قرينة عليه، ومجرد دخل الملاقة يلائم مع ملاحظة الوصفين - الملاقة والتغيير - بنحوٍ عرضيٍّ، فيتم الإطلاق لمحل الكلام.

هذا، مضافًا إلى إمكان الاستدلال في المقام بالروايات التي فرضت فيها الملاقة صريحةً أيضًا، من قبيل ما ورد السؤال فيها عن الماء الذي فيه الميتة، وجاء الجواب بالحكم بالانفعال مع تغيير الماء. فإنَّ مقتضى إطلاق الجواب هو الحكم بالانفعال عند التغيير، سواء كان التغيير مستندًا إلى ملاقة الميتة محسًّا، أو كانت الميتة طافيةً على الماء، واستند التغيير إلى جزئها الأسفل والأعلى بحيث تدخلَ الجزء غير الملاقي في إيجاد التغيير، ويتعذر من ذلك إلى كل حالةٍ مماثلة، سواء صدق فيها عنوان أنَّ الميتة في الماء، أو لم يصدق؛ لأنَّ الارتكاز العرفي يرى أنَّ دخل هذا العنوان في التجيس إنما هو بلحاظ الملاقة، فمع حفظ الملاقة وحصول التغيير يحكم بالانفعال.

نعم، هذا البيان لا يجري فيما إذا لم يكن الجزء الملاقي من الميتة العامل الأهمُ والأساسيُّ في التغيير؛ لأنَّ العادة في الماء الذي تقع فيه الميتة ويتغير بها أن يكون دور الجزء المنغمس منها في الماء أهمًّ كثيرةً من دور الجزء الأعلى في إيجاد التغيير، فلا يمكن التعذر إلى ميتة غير ملاقيةٍ للماء إلا بجزءٍ يسير منها بحيث كان للمجاورة دخل أساسيٍّ في إيجاد التغيير.

* * *

(١) لا إشكال في أنَّه إذا شكَّ في أيِّ قيدٍ من القيود الدخيلة في موضوع الحكم بالتجيس لا يحكم بالنجاسة، إذ لا أقلَّ من الرجوع إلى استصحاب

الطهارة أو أصالة الطهارة، حيث إنّ مرجع ذلك إلى الشك في الطهارة وهي مورد للقاعدة والاستصحاب معاً.

إلا أنّه يقع الكلام في كل فرضٍ من فروض الشك المذكورة في المتن في أنّه هل هناك مرجع أعلى من أصالة الطهارة واستصحابها بحيث يكون مقدماً على الأصلين المذكورين، أو لا؟

فنقول: إذا شك في التغيير وعدمه فالشك في التغيير: تارة يكون بنحو الشبهة المفهومية، وأخرى بنحو الشبهة المصداقية.

فإن كان بنحو الشبهة المفهومية تعين الرجوع إلى مطلقات أدلة الاعتصام لو كانت من قبيل: «إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجزه شيء»^(١); لأنّ هذه المطلقات خرج منها بالشخص المنفصل ما إذا حصل التغيير فيه، وهذا الشخص المنفصل أمره دائر بين الأقل والأكثر مفهوماً، وحينئذٍ ففي الزائد على القدر المتيقن من الشخص المنفصل يتمسّك بالمطلقات، فيحکم بالاعتصام والطهارة.

وإن كان الشك في التغيير بنحو الشبهة المصداقية جرى استصحاب عدم التغيير بلا إشكال، ويكون هذا الاستصحاب موضوعياً بالنسبة إلى استصحاب الطهارة وقاعدتها، وحاكمًا عليهما على المبني المشهور.

وإذا علم بالتغيير وشك في كون التغيير بالنجس أو بالظاهر، كما إذا وجدنا الماء متغيّراً ولم ندري أنّ هذا التغيير هل نشأ من العجيفية الظاهرة، أو من العجيفية النجسة؟ فقد أجرى السيد الأستاذ - دام ظله - استصحاب عدم تغيير الماء المستند إلى النجس؛ لأنّ الحكم بانفعال الماء المعتصم متربّ على التغيير المستند إلى النجس، فإذا شك في استناد التغيير إلى النجس جرى استصحاب عدم وقوع التغيير المستند إلى النجس في الماء.

(١) راجع وسائل الشيعة ١ : ١٥٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

ولا يراد بهذا الاستصحاب أن ينفي استناد هذا التغيير الخارجي المعلوم إلى النجس لكي يكون مبنياً على إجراء الاستصحاب في الأعدام الأزلية، حيث إنَّ هذا التغيير الخارجي لم يمر عليه زمان كان موجوداً وليس مستنداً إلى النجس، وإنما عدم استناده إلى النجس بعدم وجوده.

بل المراد بالاستصحاب : أن ينفي وقوع التغيير المستند إلى النجس في هذا الماء.

وهذا الاستصحاب صحيح حتَّى على مبني من ينكر الاستصحاب في الأعدام الأزلية؛ لأنَّ العدم المستصحب فيه عدم مع حفظ الموضوع، إذ يقال : إنَّ الماء قد كان ولم يكن متغيِّراً بالنجس، والآن كما كان^(١).

هذا ما أفاده السيد الأستاذ.

والتحقيق في المقام : أنَّ التغيير المستند إلى النجس - الذي رتب عليه انفعال الماء المعتصم في لسان الدليل - : تارةً يكون مأخوذاً على نحو التقييد، وأخرى يكون مأخوذاً على نحو التركيب.

ومعنى أخذه على نحو التقييد : أن يكون المأخوذ هو التغيير المستند إلى النجس، بحيث يكون استناد التغيير إلى الشيء بما هو نجس مأخوذاً في موضوع الحكم، فالحكم متربٌ على أمرٍ واحد، وهو الحصة الخاصة من التغيير التي تنحل إلى مقيِّد وتقيد، أي إلى تغيير، واستناد التغيير إلى النجس.

ومعنى أخذه على نحو التركيب : أن يكون الحكم بالانفعال مترباً على موضوع مركَبٌ من جزءين : أحدهما تغيير الماء بشيء، والآخر أن يكون ذلك الشيء نجساً.

(١) انظر التفصيَّح ١: ١٠٣ - ١٠٦.

والفرق بين هذا التركيب وذلك التقيد: أنّ نسبة التغيير إلى الشيء بما هو نجس ليست مأخوذه في فرض التركيب، وتكون مأخوذه في فرض التقيد، إذ في فرض التركيب لم يضف التغيير إلى الشيء بما هو نجس، بل إلى الشيء وجعلت نجاسة الشيء جزءاً آخر مأخوذاً في موضوع الحكم في عرض التغيير. والأثر العملي للوجهين -من التقيد والتركيب- يظهر في جريان الأصول العملية، فإنّ الموضوع إذا كان مأخوذاً على نحو التقيد بحيث ترتب الحكم بالانفعال على التغيير الخاص المستند إلى النجس بما هو حصة خاصة من طبيعي التغيير صح إجراء الاستصحاب بالنحو الذي أجراه السيد الأستاذ في المقام، إذ يجري حينئذ استصحاب عدم تلك الحصة الخاصة.

ولكن لازم ذلك من ناحية أخرى أننا لو علمنا بتغيير الماء بشيء مسبوق بالنجاسة ونشك في بقائه على النجاسة حين تغيير الماء به -كميّة الإنسان التي يشك في أنها غسلت قبل أن يتغيّر الماء بها أو لا- لم يجرِ استصحاب بقاء النجاسة، أو استصحاب عدم تغسيل الميت لإثبات انفعال الماء المعتصم؛ لأنّ استصحاب بقاء النجاسة أو عدم تغسيل الميت لا يمكن أن يثبت به استناد التغيير إلى النجس ولو بضم الوجدان إلى التعبد؛ لأنّ ما هو ثابت بالوجدان استناد التغيير إلى ذات هذا الشيء، وما هو ثابت بالتعبد أنّ ذات هذا الشيء نجس. وأمّا إضافة التغيير إلى الشيء بما هو نجس فهي لازم عقليّ لمجموع الأمرين السابقين.

وأمّا إذا كان الموضوع مأخوذاً على وجه التركيب بأنّ كان مركباً من جزئين وهما: تغيير الماء بشيء، وأن يكون ذلك الشيء نجساً دون أن يؤخذ في الموضوع نسبة التغيير إلى الشيء بما هو نجس فاستصحاب نجاسة الميت -الذي تغيير الماء بسببه في الفرض الذي افترضناه- يجري وينفع بضم التعبد إلى الوجدان في إحراز الموضوع؛ لأنّ الجزء الأول من الموضوع -وهو التغيير بشيء-

وجداني، وكون الشيء نجسًا ثابت بالاستصحاب ولا نحتاج إلى إثبات شيءٍ ثالث، فيترتب الحكم بالانفعال ولا يكون الاستصحاب مثبتاً.

ولكن بناءً على فرضية التركيب لا يجري الاستصحاب الذي تمسّك به السيد الأستاذ في المقام، وهو استصحاب عدم التغيير المستند إلى النجس، أي: استصحاب عدم المقيد بما هو مقيد؛ لأن المقيد بما هو مقيد ليس هو موضوع الحكم الشرعي ليجري استصحابه، بل الموضوع مركب من جزءين، فلابد من ملاحظة كل جزءٍ والنظر إلى تمامية أركان الاستصحاب فيه وعدم تماميتها. فالجزء الأول: هو تغيير الماء بشيء، وهذا مقطوع به وجданاً، فلا معنى لاستصحاب عدمه.

والجزء الثاني: أن يكون هذا الشيء نجسًا بحيث يكون إضافة النجاسة إلى الشيء في عرض إضافة التغيير إليه، والمفروض أننا لا نشك في نجاسة شيءٍ خارجاً، بل نعلم أن هذا نجس وذاك ظاهر، وإنما الشك في نسبة التغيير إلى أي واحدٍ منهما، فكل واحد من جزءي الموضوع المركب إذن لا مجال لإجراء الاستصحاب فيه.

وأماماً إجراء الاستصحاب لنفي اجتماع الجزءين -أي نفي المقيد بما هو مقيد- فلا يمكن؛ لأن عنوان الاجتماع المساوقي للمقيد بما هو مقيد ليس دخيلاً في موضوع الحكم الشرعي بالانفعال.

وهذه نكتة سيالة في سائر الموضوعات المماثلة للآثار الشرعية، فالتغيير بالنجس -مثلاً- المأخوذ في موضوع الحكم بالانفعال من قبيل الغسل بالماء المطلق الظاهر المأخوذ موضوعاً للحكم بالطهارة، فيجري فيه نفس الكلام، إذ يمكن أن يلحظ الغسل بالماء المطلق على نحو التركيب، فيرجع إلى جزءين: أحدهما الغسل بشيء، الآخر أن يكون هذا الشيء ماءً مطلقاً وظاهراً. ويترتب

على ذلك أنه لو غسل بماء مشكوك الإطلاق أو الطهارة وحالته السابقة هي الإطلاق والطهارة جرى استصحابهما.

ويتبين بذلك موضوع الحكم بطهارة الشيء المغسول؛ لأنّ موضوع هذا الحكم مركب من الغسل بشيء، وأن يكون ذلك الشيء ماءً مطلقاً ظاهراً. والأول وجداً، والثاني ثابت بالاستصحاب، فيترتّب الحكم.

ولا يجري في هذا الفرض استصحاب عدم وقوع الغسل المقيد، أي الغسل بالماء المطلق الظاهر؛ لأنّ المقيد بما هو مقيد لم يؤخذ موضوعاً للحكم الشرعي، وإنما أخذ المركب وهو لا يشتمل على التقيد، ونسبة الغسل إلى الماء المطلق الظاهر بما هو مطلق ظاهر.

ويمكن أن يلحظ الغسل بالماء المطلق على نحو التقيد، بحيث يكون موضوع الحكم هو الحصة الخاصة من الغسل المشتملة على نسبة الغسل إلى الماء المطلق والظاهر بما هو مطلق وظاهر.

ويترتّب على ذلك أنه في فرض غسل الثوب بماء مسبوق بالإطلاق والطهارة يجري استصحاب عدم وقوع الحصة الخاصة من الغسل، أي عدم وقوع الغسل بالماء المطلق الظاهر، ولا يجدي استصحاببقاء الإطلاق والطهارة؛ لأنّه لا يحرز تقيد الغسل بالماء المطلق الظاهر بما هو مطلق ظاهر، الذي هو دخيل في موضوع الحكم بناءً على فرضية التقيد؛ لأنّ هذا التقيد لازم عقليّ لضمّ ما ثبت بالاستصحاب إلى ما هو ثابت بالوجдан، فإنّ كون الغسل قد وقع بهذا الماء وجداً، وكون هذا الماء ماءً مطلقاً ثابت بالاستصحاب، لازم مجموع هذين الأمرين وقوع الغسل بالماء المطلق.

وبما حقّقناه ظهر: أنّ ما أفاده السيد الأستاذ -دام ظله- من إجراء استصحاب عدم التغيير بالتجسس، في فرض العلم بأصل التغيير والتردد في استناده

إلى التنجس أو الطاهر إن كان مع بنائه على كون التغيير بالتنجس مأخوذاً بنحو التركيب في موضوع الحكم فلا يمكن المساعدة على هذا الاستصحاب؛ لأنّ المقيد بما هو مقيد -بناءً على هذا- لم يؤخذ موضوعاً للحكم الشرعي لكي يجري استصحاب عدمه.

وإن كان إجراء ذلك الاستصحاب مع بنائه على كون التغيير بالتنجس مأخوذاً بنحو التقيد في موضوع الحكم فلا بأس بهذا الاستصحاب.

ولكن يبقى السؤال حينئذٍ عن الفرق بين موضوعية التغيير بالتنجس للحكم بالانفعال، و موضوعية الغسل بالماء للحكم بالطهارة وأمثاله.

فإن كان المدعى : أنّ الغسل بالماء وأمثاله أيضاً مأخوذاً بنحو التقيد فلازمه -كما عرفت -عدم إمكان الحكم بطهارة الثوب التنجس المغسول بماءٍ مستصحاب الإطلاق أو الطهارة؛ لكون الاستصحاب حينئذٍ مثبتاً كما شرحنا، مع أنّ بناء القوم على إجراء أمثال هذا الاستصحاب.

وإن كان المدعى : أنّ الغسل بالماء مأخوذاً على نحو التركيب فما هو الفرق بين عنواني : التغيير بالتنجس والغسل بالماء ؟ ولماذا يحمل أحدهما على التقيد والآخر على التركيب ؟

وعلى أساس ما ذكرناه تبيّن ميزان كليٍّ، وهو : أنّه كلّما كان شيء مأخوذاً في موضوع الحكم وقد لوحظ اتصافه بوصفين في مقام ترتّب الحكم عليه، وكان أحد الوصفين ثابتاً له بالوجдан في ظرف الشكّ في بقاء الوصف الآخر فيه، والوصف الآخر ثابت له بالاستصحاب : فتارةً يكون كلّ من الوصفين ملحوظاً بما هو وصف لذلك الشيء، دون أن يؤخذ في الموضوع أي نسبةٍ بين نفس الوصفين.

وأخرى يكون أحد الوصفين الثابت بالوجدان منسوباً إلى ذلك الشيء

بما هو موصوف بالوصف الآخر، بحيث يكون الشيء من قبيل الحد الأوسط لقيام نسبته بين نفس الوصفين وأخذ هذه النسبة في موضوع الحكم.

فإن كان من قبيل الأول أفاد استصحاب أحد الوصفين، وضممه إلى وجданية الوصف الآخر في إحراز موضوع الحكم. وإن كان من قبيل الثاني فالاستصحاب غير مُجدٍ لكونه مثبتاً.

ومن هذا القبيل أيضاً «إكرام العالم» إذا وقع موضوعاً أو متعلقاً لحكم شرعي، وكان الشخص مشكوك العلم مع كونه عالماً سابقاً، فإننا إذا فرضنا أن «إكرام العالم» قد أخذ بنحو التركيب المنحل إلى جزءين : إكرام شخص، وأن يكون عالماً - بحيث إن الإكرام والعلم لوحظاً وصفين للشخص في مرتبة واحدة، ولم تؤخذ أي نسبة بين نفس الوصفين - فيجري استصحاب العلم، وينقح بضممه إلى وجدانية إكرام الشخص موضوع الحكم الشرعي، إذ يقال : هذا إكرام للشخص وجданاً، وهذا الشخص عالم استصهاباً، ولا نريد أكثر من هذا.

وإذا فرضنا أن «إكرام العالم» قد أخذ بنحو التقييد بحيث لوحظ الإكرام منسوباً إلى الشخص العالى بما هو عالم، وأخذت هذه النسبة في موضوع الحكم الشرعى فلا يجدى استصحاب العلم في الشخص لتنقح الموضوع؛ لأنّ الموضوع هو إكرام العالم، وترتبط أنّ هذا الإكرام إكرام للعالم على وجدانية أنّ هذا الإكرام إكرام لهذا الشخص، وتعبدية أنّ هذا الشخص عالم ترتّب عقلي، فإذا فرض إكرام الشخص المشكوك في ارتفاع علمه فلا محاله يشك في تحقق إكرام العالم ويجري استصحاب عدمه.

وقد ذكرنا في الأصول^(١) : أن الظهور الأولي لأخذ عناوين من قبيل التغيير

(١) راجع بحوث في علم الأصول ٦ : ٣٠٣ وما بعدها (الاستصحاب في الموضوعات المركبة).

بالشيء النجس، أو الغسل بالماء المطلق الظاهر، أو إكرام الإنسان العالم هو أخذها بنحو التقييد - أي بأن يكون التغيير أو الغسل أو الإكرام منسوباً إلى الشيء أو الماء أو الإنسان بما هو نجس، أو مطلق ظاهر، أو عالم - فإن هذه العناوين مشتملة على نسبتين وتقييدتين :

أحدهما : تقييد الشيء بالنجس، والماء بالمطلق الظاهر، والإنسان بالعالم.

والآخر : تقييد التغيير بالشيء، والغسل بالماء، والإكرام بالإنسان.

ولاشك أن التركيب اللغوي يقتضي كون هذين التقليدين طوليين، معنى أن طرف التقىد بالتغيير هو الشيء النجس، وطرف التقىد بالغسل هو الماء المطلق، وطرف التقىد بالإكرام هو الإنسان العالم.

ولو أخذنا بهذا الظهور الأولي لانسدّ باب إجراء الاستصحاب لإحراز النجاسة أو الإطلاق أو العلم، ولكن بيّنا في الأصول^(١) قيام قرينة نوعية ارتكازية على تحويل المقيد إلى مركب، وكون العنوان ملحوظاً على نحو التركيب، بحيث ينحل قولنا : «التغيير بالنجس» إلى «التغيير بشيء» وأن يكون الشيء نجساً.

وبذلك ينفتح باب إجراء الاستصحاب في جزء الموضوع، وينغلق إجراء الاستصحاب في عدم المقيد بما هو مقيد، فلا يكون استصحاب عدم التغيير بالنجس جارياً في محل الكلام.

وبنفس النكات التي أوضحنا على أساسها عدم جريان هذا الاستصحاب تنحلّ عدّة مشاكل في الأصول، من قبيل : توهّم المعارضة بين الاستصحاب في مجهول التاريخ، والاستصحاب في معلوم التاريخ، وتفصيل ذلك موكل

(١) المصدر السابق.

إلى محله .

وإذا لم يجرِ استصحاب عدم التغيير بالنجلس جرت الاستصحابات والأصول الحكمية .

وهناك فرض ثالث للشك تعرّض له الماء، وهو : أن يشك في استناد التغيير إلى الملاقة أو إلى المجاورة بعد العلم بأصل التغيير .

وهذا الشك على نحوين :

أحدهما : أن يكون أصل ملاقة النجلس للماء مشكوكاً ، ولكن مغيّرته للماء معلومة .

والآخر : أن تكون ملاقة النجلس للماء معلومة ، ولكن مغيّرته مشكوكة ، إذ لا ندري أن التغيير الواقع في الماء هل هو مستند إلى ذلك النجلس الملاقي ، أو إلى نجلس آخر مجاور ؟

أما في النحو الأول فلا إشكال في جريان استصحاب عدم الملاقة؛ لأنّ موضوع الحكم بالانفعال ركب من : التغيير بشيء ، وأن يكون ذلك الشيء نجساً ، وأن يكون ملائياً للماء . فإذا علم بتغيير الماء بشيء نجس وشك في ملاقاته له يجري استصحاب عدم الملاقة فيحكم بظهور الماء .

وأما في النحو الثاني فيجري استصحاب عدم التغيير ، بتقريب : أنّ الحكم بالانفعال مترتب - بناءً على التركيب - على أن يكون هناك شيء يتّصف بأنه مغيّر للماء ، وبأنّه نجس ، وبأنّه ملائق له ، بحيث تكون الأوصاف الثلاثة منسوبة إلى الشيء في عَرْضٍ واحد .

وفي النحو المفروض من الشك عندنا شيئاً :
أحدهما : يعلم بكونه ملائياً للماء وبكونه نجساً ، ولكن لا يعلم بكونه مغيّراً .

مسألة (١٧) : إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فأحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته^(١).

والثاني : يعلم بكونه نجساً ويعلم بأنه ليس ملائياً، ويشك في كونه مغيراً. والشك في مغيرة الثاني لا أثر له؛ للعلم بعدم كونه منجساً ما دام غير ملائق للماء، وإنما منشأ احتمال نجاسة الماء هو الشك في مغيرة الشيء الأول فنستصحب عدم مغييريته.

* * *

(١) الدم الملقي : إنما أن يكون في نفسه صالحًا للاستقلال بالتغير، وإنما أن لا يكون كذلك ففي الفرض الأول ينحصر توهّم عدم الانفعال، في دعوى : أنه بعد اجتماعه بالأحمر الظاهر أصبح المجموع علةً بالفعل للتغير، فلم يستند التغير بالفعل إلى النجس بصورةٍ مستقلة، فلا تشمله أخبار الباب.

وجميع ما تقدّم من الوجوه الحالية لإثبات كفاية التغيير التقديرية في ماءٍ مصبوغ بالأحمر إذا أُقى فيه الدم الصالح للتغير في نفسه يجري في المقام لدفع هذا التوهّم، فائي وجهٍ منها تمّ هناك يثبت به الانفعال هنا.

بل قد لا تتم بعض الوجوه هناك، ولكنها تتم هنا، من قبيل دعوى : أن الاستقلالية في التأثير للنجس - المفروضة في أخبار التغير - إنما هي لتصحيح إسناد الأثر إلى النجس عرفاً، وهذا الإسناد العرفيٌ تكفي فيه الاستقلالية الطبيعية، ولا يتوقف على الاستقلالية الفعلية التي تزول عند اجتماع سببين، فإنَّ هذه الدعوى تكفي في المقام لإثبات الانفعال، ولم تكن تكفي هناك لإثبات ذلك إلا بضمائم لم يعترف بها.

وإنما في الفرض الثاني فلا شك في عدم شمول روايات الباب له؛ لظهور

مسألة (١٨) : الماء المتغير إذا زال تغييره بنفسه من غير اتصاله بالكرّ أو الجاري لم يظهر^(١).

نعم، الجاري والنابع إذا زال تغييره بنفسه ظهر بالماء، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكرّ كما مرّ.

إسناد التغيير إلى الجنس في استقلاليته - ولو طبعاً - في مقام التأثير. وما قد يقرب به الحكم بالانفعال في هذا الفرض هو أن يقال : إنَّ تغيير الماء بلون الدم معناه أن ترى حمرة الدم في الماء، وليس معناه انتقال الحمرة إلى نفس الماء. وفي المقام ترى حمرة الدم في الماء؛ لأنَّ الحمرة المرئية هي حمرة المجموع المركب من الدم والشيء الظاهر، فحمرة الدم مرئية ضمناً وإن كان الناظر لا يميّزها عن حمرة الجزء الآخر.

ويندفع هذا القول : بأَنَّا لو سلّمنا أنَّ تغيير الماء بالدم معناه عرفاً رؤية حمرة الدم فيه فلا بدّ أن يكون التغيير بهذا المعنى مستندًا إلى الجنس، بنحوٍ يكون الدم هو السبب في حفظ حمرته في الماء المساوق لرؤيتنا لها.

وأمّا إذا لم يكن الدم قادرًا على ذلك - كما هو المفروض - فلا يستند حفظ حمرة الدم إلى الدم نفسه، بل إلى المجموع المركب من الدم والشيء الظاهر.

* * *

(١) بعد الفراغ في البحوث السابقة عن طهارة الماء المتغير إذا زال عنه التغيير واتّصل بالمعتصم يقع الكلام الآن في كفاية مجرد زوال التغيير في حصول الطهارة للماء الذي كانت نجاسته بسبب التغيير. والكلام في ذلك يقع في مراحلتين :

الأولى : على مستوى الأصول العملية، وفي هذه المرحلة تمسّك المشهور

باستصحاب النجاسة بعد فرض أنّ التغيير ليس من الحيثيات التقييدية المعدّدة للموضوع عرفاً.

وتمسّك السيد الأستاذ بأصالة الطهارة^(١) بناءً منه على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية. وحيث إنّ الشك في النجاسة في المقام شبهة حكمية فلا يجري فيها استصحاب النجاسة.

والتحقيق : أَنَا إِذَا بَنَيْنَا عَلَى جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي الشَّهْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ تَعَيْنُ إِجْرَاءَ الْاسْتِصْحَابِ، وَإِلَّا أَشْكَلَ الرَّجُوعُ إِلَى أَصَالَةِ الطَّهَارَةِ أَيْضًا؛ لَأَنَّ الرَّجُوعَ إِلَيْهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ :

الأول : البناء على شمول دليل القاعدة للشبهة الحكمية ، وهذا سوف يأتي الكلام فيه عند الحديث عن أصالة الطهارة تفصيلاً.

الثاني : كون الغاية في قوله : « حتّى تعلم أنه قدر»^(٢) كلمة «قدر» بالمعنى الوصفي ، لا بمعنى الفعل.

إذ لو أنكرنا الأمر الأول فمن الواضح عدم جواز التمسك بأصالة الطهارة في المقام؛ لأنّ الشبهة حكمية.

كما أَنَا لَوْ أَنْكَرْنَا الثَّانِي وَافْتَرَضْنَا أَنَّ «قَدْرَ» بِمَعْنَى الْفَعْلِ فَيَكُونُ مَفَادُ الْقَاعِدَةِ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ بِأَنَّهُ تَقْدِرُ، فَلَا يَشْمُلُ مَوَارِدَ الشَّكِّ فِي بَقَاءِ الْقَدَارَةِ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ تَقْدِرُ مُوجَدٌ فِيهَا، وَيَكْفِي فِي الْمَقَامِ إِجْمَالُ الْغَايَةِ وَتَرْدِدُهَا بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّمَسُّكِ بِإِطْلَاقِ دَلِيلِ الْقَاعِدَةِ.

ومن هنا قلنا سابقاً : إنّ عدم شمول دليل القاعدة لموارد استصحاب

(١) التنجيح ١ : ١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٤٢ ، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٢ .

النجاسة ليس من أجل حكمة دليل الاستصحاب عليه، بل لقصوره في نفسه بسبب ذلك الإجمال. وبعد فرض عدم جريان الاستصحاب وعدم جريان أصالة الطهارة من أجل ذلك الإجمال يرجع إلى أصالة البراءة عن حرمة الشرب، وأصالة الطهارة في الملاقي، وأصالة الاستعمال فيما أخذت فيه طهارة الماء شرطاً؛ للشك في وجود الشرط خارجاً، وأصالة البراءة عن المانعية فيما إذا جعل الماء المنتجس مانعاً للشك في مانعية هذا الماء الذي زال عنه التغيير، ونحو ذلك من الأصول المؤمنة، أو المنجزة.

الثانية : على مستوى الأدلة الاجتهادية، وفي هذه المرحلة قد يتمسك لإثبات النجاسة بإطلاق روايات التغيير بدعوى : أن الحكم بالنجاسة فيها شامل -بمقتضى الإطلاق- لما بعد زوال التغيير لأنّ عنوان التغيير لم يؤخذ قيداً في الموضوع، كما لو قيل : «الماء المتغير نجس»؛ لئلا يكون للدليل إطلاق لما بعد زوال التغيير، بل أخذ شرطاً للحكم، فقيل : «إذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تشرب»، فيكون الحكم في الجزاء منوطاً بحدوث الشرط، ومطلقاً من ناحية بقاءه أو ارتفاعه، فيثبت المطلوب بالإطلاق.

والمناقشة في التمسك بهذا الإطلاق يمكن تقريبها بأحد وجهين :

الأول : أنّ القيود المأخوذة على نهج الشرط في القضية الشرطية -كالتغيير في روايات الباب - يختلف حالها، فإن المستظهر من بعضها أنّ القيد مأخوذ قيداً بحدوثه وبقائه بحيث يكون بقاء الحكم في طرف الجزاء منوطاً ببقائه، والمستظهر من بعضها الآخر أنّ القيد مأخوذ بحدوثه بحيث لا يضرّ ارتفاعه في بقاء الحكم المجعل في طرف الجزاء على حاله؛ وذلك لأنّ مقتضى الدلالة اللفظية الأولى للقضية الشرطية هو كفاية حدوث الشرط في تحقق الجزاء، ومقتضى إطلاق الحكم في طرف الجزاء حينئذ عدم إناثة بقاءه ببقاء الشرط .

غير أن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية في ذهن العرف قد تصبح أحياناً قرينةً على أن القيد أخذ بحدوته وبقائه قيداً للحكم، بحيث ينعقد للكلام ظهور في ذلك بضم هذه المناسبات الارتكازية التي تشکل القرينة اللبيّة. وقد لا تكون أحياناً بتلك المثابة، ولكنها توجب إجمال الكلام، وعدم انعقاد الإطلاق في طرف الجزاء؛ لحالة ارتفاع الشرط بسبب اقترانه بتلك القرينة اللبيّة التي يعامل معها معاملة القرآن المتصلة.

ففي قولنا : «إذا أصبح شخص عالماً فأكرمه» نستفيد منه نفس ما نستفيده من قولنا : «أكرم العالم»، رغم أن العلم مأخوذه قيداً للموضوع في الثاني ، وشرطًا لثبتوت الحكم على موضوعه في الأول؛ لأن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن تكون فعليّة العلم مناطاً للحكم، لا مجرد حدوثه، فينعقد للكلام ظهور في نفس ما كان القول الثاني دالاً عليه بحيث لا يبقى للجزاء إطلاق؛ لفرض ارتفاع الشرط .

وقد يعكس المطلب، فيكون القيد مأخوذاً في موضوع الحكم في لسان الدليل ، ولكن مناسبات الحكم والموضوع تقتضي أخذه بوجوده الحدوثيّ مناطاً للحكم، فينعقد للدليل - بضم هذه القرينة اللبيّة - ظهور في ثبوت الحكم واستمراره حتى بعد ارتفاع القيد، كما إذا ورد «أكرم الشخص المكرِّم لك» فإن القيد هنا أخذ في الموضوع، ومقتضى الجمود على الدلالة اللغوية الأولى للدليل أن وجوب إكرام الشخص منوط بكونه مكرِّماً بالفعل ، فلا يبقى بعد انتهاء الإكرام من الشخص الآخر ، ولكن مناسبات الحكم والموضوع وارتكازية مجازة الإحسان بالإحسان عرفاً تكون كالقرينة المتصلة على كون المكرمية بوجودها الحدوثيّ قد أخذت قيداً للحكم، بحيث ينعقد للخطاب ظهور في إطلاق وجوب الإكرام لما بعد انتهاء فعليّة الإكرام من الشخص الآخر .

وهكذا يكون للمناسبات الارتكازية العرفية دور في تحديد كيفية دخول القيد بنحو يحكم على ما هو مقتضى الطبع الأولي للكلام.

والشيء نفسه ينطبق على باب الطهارة والنجاسة، فحين يقال : «الماء إذا كان بولاً فهو نجس» لا تسمح مناسبات الحكم والموضع بالتمسك بإطلاق الحكم في طرف الجزاء لما إذا خرج الماء عن كونه بولاً؛ لأنّ البولية - بحسب ما هو المركوز من تلك المناسبات - تناسب أن تكون مناطاً للنجاسة الذاتية حدوثاً وبقاءً.

وحين يقال : «ملامي البول نجس» لا تسمح مناسبات الحكم والموضع - بدعوى عدم وجود إطلاق في هذا الخطاب - لإثبات النجاسة بعد ارتفاع الملاقة، بل إنّ ارتكازية كون الملاقة حيثية تعليلية لا تقيدية - حدوثاً وبقاءً - تكون بنفسها قرينة على انعقاد ظهور لقولنا : «ملامي البول نجس» في نفس ما يكون مستفاداً من قولنا : «إذا لاقى الشيء البول فهو نجس»، فكما أنّ الثاني يقتضي بإطلاقه بقاء النجاسة بعد ارتفاع الملاقة بالفعل كذلك الأول.

وعليه فيمكن للسائل بطهارة الماء المتغير بزوال التغيير أن يقول : إنّ التغيير وإن كان مأخوذاً شرطاً في لسان الدليل لا عنواناً للموضع ولكنّ هذا لا يكفي للتمسك بإطلاق الدليل لإثبات بقاء النجاسة بعد زوال التغيير، بل لا بدّ من ملاحظة مناسبات الحكم والموضع العرفية، فقد تقتضي إعطاء الدليل نفس الظهور الذي ينشأ من جعل التغيير عنواناً للموضع، بحيث يرجع قولنا : «إذا تغير الماء فهو نجس» إلى قولنا : «الماء المتغير نجس»، فلا يكون له إطلاق يقتضي إثبات النجاسة بعد زوال التغيير.

ومع فرض منع الإطلاق في أخبار النجاسة فلا بدّ للسائل بالطهارة أن يرجع : إما إلى أصلالة الطهارة لو قال بها، أو إلى دليل اجتهادي، مثل قوله : «إذا بلغ الماء

كـَأَلْمَ يحمل خبناً»، بدعوى :أنَّ المـَنفـِي فيه جامـعـ الـحملـ المـنـطـبـقـ عـلـىـ الـحملـ فـيـ زـمـانـ فـعـلـيـةـ التـغـيـرـ،ـ وـالـحملـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ التـغـيـرـ،ـ وـخـرـجـ مـنـهـ بـلـاحـاظـ أـخـبـارـ النـجـاسـةـ بـالـتـغـيـرـ زـمـانـ فـعـلـيـةـ التـغـيـرـ،ـ وـأـمـاـ زـمـانـ ماـ بـعـدـ زـوـالـ التـغـيـرـ فـهـوـ باـقـٍـ تـحـتـهـ،ـ فـيـتـمـسـكـ بـهـ لـإـثـبـاتـ الطـهـارـةـ وـالـاعـصـامـ.

وبما ذكرناه ظهر :أنَّ خـبـرـ «إـذـاـ بـلـغـ المـاءـ كـَأَلْمـ يـحـمـلـ خـبـنـاً»^(١) لا يـكـفـيـ بمـفـرـدـهـ لـلـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ القـولـ بـالـطـهـارـةـ وـلـوـ صـحـ سـنـدـاًـ وـتـمـ دـلـالـةـ،ـ بـلـ لـاـ بـدـ أـنـ يـضـمـ إـلـيـهـ قـصـورـ أـخـبـارـ التـغـيـرـ عـنـ الإـطـلاقـ،ـ وـإـلـاـ كـانـ إـطـلاقـهـ مـقـدـمـاًـ لـكـونـهـ أـخـصـ مـطـلـقاًـ مـنـ الـخـبـرـ المـذـكـورـ.

الثـانـيـ :ـمـنـ التـقـرـيـبـيـنـ لـلـمـنـاقـشـةـ فـيـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلاقـ دـعـوـيـ وـجـودـ المـقـيـدـ،ـ وـهـوـ قـوـلـهـ :ـ«ـحـتـىـ يـطـيـبـ الطـعـمـ»ـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ بـزـيـعـ^(٢).

وـهـذـهـ الدـعـوـيـ تـوـقـفـ عـلـىـ مـجـمـوعـ أـمـرـيـنـ :

أـحـدـهـماـ :ـأـنـ تـكـونـ «ـحـتـىـ»ـ تـعـلـيلـيـةـ لـأـغـائـيـةـ،ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ مـفـادـ الـعـبـارـةـ هـوـ تـعـلـيلـ الـأـمـرـ بـالـنـزـحـ بـزـوـالـ التـغـيـرـ،ـ وـمـقـتـضـيـ قـانـونـ التـعـلـيلـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ المـعـلـلــ وـهـوـ الـحـكـمـ بـالـمـطـهـرـيـةـ الـذـيـ سـيـقـ الـأـمـرـ بـالـنـزـحـ إـرـشـادـاًـ إـلـيـهــ دـائـرـاًـ مـدارـ الـعـلـةـ،ـ وـهـيـ زـوـالـ التـغـيـرـ،ـ فـيـثـبـتـ أـنـ زـوـالـ التـغـيـرـ مـطـهـرـ.

وـالـأـمـرـ الآـخـرـ :ـأـنـ لـاـ يـكـوـنـ قـوـلـهـ :ـ«ـلـأـنـ لـهـ مـادـةـ»ـ،ـ تـعـلـيلـاًـ لـمـطـهـرـيـةـ زـوـالـ التـغـيـرـ المـسـتـفـادـ مـنـ التـعـلـيلـ الـأـوـلـ،ـ وـإـلـاـ لـكـانـ يـعـنـيـ اـشـتـمـالـ الـخـبـرـ عـلـىـ تـعـلـيلـيـنـ طـوـلـيـيـنـ :ـتـعـلـيلـ مـطـهـرـيـةـ النـزـحـ بـزـوـالـ التـغـيـرـ،ـ وـتـعـلـيلـ مـطـهـرـيـةـ زـوـالـ التـغـيـرـ بـالـمـادـةـ.ـ وـمـقـتـضـيـ التـعـلـيلـ الـثـانـيـ إـنـاطـةـ الـطـهـارـةـ بـالـاتـصـالـ بـالـمـادـةـ لـاـ بـمـجـرـدـ زـوـالـ التـغـيـرـ.

(١) مستدرك الوسائل ١ : ١٩٨ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٤١ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

وكلا الأمرين غير ثابت.

أمّا الأوّل فلأنّ حمل «حتى» على التعليلية لا يساعد عليه الظهور الأوّلي لهذه الكلمة، ولا قرينة عليه.

وأمّا الثاني فلما سيأتي من كون التعليل بالمادة راجعاً إلى الحكم بالمطهرية، وبناءً عليه تكون رواية ابن بزيع بنفسها دالّة على عدم حصول الطهارة بمجرد زوال التغيير، إذ لو كان زوال التغيير بمجرد مطهراً لما كان هناك معنى لتعليق ذلك بالمادة، فتعليق المطهرية بالمادة -سواء فرضت «حتى» تعليلية أو غائية- يدلّ عرفاً على أنّ المادة هي المناطق في المطهرية، لا زوال التغيير كيفما اتفق. وبهذا يثبت بقاء النجاسة في الماء المتغير بعد زوال التغيير مالم يتصل بالمعتصم. وقد يقال : إننا إذا سلمنا أنّ «حتى» تعليلية تم الاستدلال بالرواية على أنّ زوال التغيير مطهراً، ولا يضر بذلك التعليل الآخر المستفاد من قوله : «لأنّ له مادة»؛ لأنّ هذا التعليل وإن كان يقتضي دخول المادة في الحكم بطهارة ماء البئر ولكنّ هذا الدخل ثابت على كلّ حال، سواء قلنا بمطهرية زوال التغيير من نفسه، أو لم نقل فلا يكون الدخل المذكور نافياً لمطهرية زوال التغيير. وذلك لأنّنا إذا لم نقل بمطهرية زوال التغيير فالمادة دخلة في الحكم بطهارة ماء البئر؛ لأنّه إنّما يظهر بعد زوال تغييره بسبب الاتصال بالمادة.

وإذا قلنا بمطهرية زوال التغيير فمن المعلوم أنّ زوال التغيير إنّما يكون مطهراً في الماء المعتصم حسب طبعه و شأنه، ولهذا لا يقال عادةً بطهارة الماء القليل إذا زال عنه التغيير. فمطهرية زوال التغيير فرع أن يكون الماء معتصماً بحسب طبعه، أي فرع كونه كثيراً أو ذا مادة، فصحّ على هذا الأساس تعلييل مطهرية زوال التغيير بالمادة على القول بكفاية زوال التغيير في التطهير؛ لأنّ كفاية ذلك إنّما هي في الماء المعتصم بطبعه، وحيث إنّ الاعتصام الطبيعيّ لماء البئر إنّما هو بالمادة اتجه تعلييل

مطهّرية زوال التغيير بالمادة، ومرد الكلام حينئذٍ إلى أنّ زوال التغيير كافٍ في تطهير ماء البئر؛ لأنّه معتصم بطبعه بسبب المادة، وكلّ ماءٍ معتصم بطبعه يكفي في ارتفاع النجاسة عنه زوال التغيير.

والتحقيق على ضوء ما بيّناه : أنّ التعلييل بالمادة وإن كان قابلاً للتفسير بنحو ينسجم مع القول بكفاية زوال التغيير في التطهير ولكن حيث إنّه محتمل للوجهين فيكون موجباً لإجمال الرواية، وعدم انعقاد ظهور الكلمة «حتى» التعلييلية في مطهّرية زوال التغيير بمجرّده؛ لأنّ هذا الظهور مقتنن بالتعليق بالمادة، الذي يوجب -على الأقلّ - إجماله.

كلّ هذا لو سلّمنا أنّ الكلمة «حتى» تعلييلية.

وأمّا بناءً على استظهار كونها غائبةً - كما هو الصحيح - فلا يبقى لها ظهور في نفسه لإثبات أنّ زوال التغيير بمجرّده مطهّر للماء؛ لكنّي نحتاج في هدم هذا الظهور إلى الاستعانة بذيل الرواية المتوكّل للتعليق بالمادة، بل يكون الأمر بالنزح المستمر إلى زوال التغيير بنفسه دالاً على انحصر المطهّر بذلك ، وعدم كفاية زوال التغيير بمجرّده.

وبهذا نعرف أنّنا لو شكّنا في إطلاقسائر روايات التغيير لإثبات النجاسة لما بعد زوال التغيير بالتقريب الأوّل للمناقشة - الذي تقدّم سابقاً - فبإمكاننا إثبات النجاسة لما بعد زوال التغيير بنفس ظهور الأمر بالنزح المستمر إلى زوال التغيير، والمعلّل بالمادة في انحصر المطهّر بذلك.

فالصحيح إذن هو البناء على عدم كفاية زوال التغيير بمجرّده للحكم بالطهارة.

الماء الجاري

- اعتصام الماء الجاري.
- شروط اعتصام الجاري.
- فروع وتطبيقات.

فصل

الماء الجاري

وهو النابع السائل على وجه الأرض - فوقها أو تحتها،
كالقنوات ^(١) - لا ينبع بمقابلة النجس ما لم يتغير ...

(١) قد وقع الكلام بينهم في تحقيق معنى الماء الجاري. فاعتبر المشهور في مدلوله النبع من المادة والسائل، واكتفى بعضهم ^(١) بالأول، وبعضهم ^(٢) بالثاني. ويمكن أن يُعرض على المشهور: بأنَّ الجريان - الذي هو المبدأ الاستباقي للجريان - إن أخذ بنحو الفعلية فلا بأس باعتبار السائل، ولكن لا موجب لاعتبار النبع. وإن أخذ بنحو الشائنية فالأمر على العكس، فاعتبر الأمرين معاً بلا موجب.

إلا أنَّ هذا إنما يتوجه إذا لم يكن المشهور يدعي حمل الجريان على الفعلية، واستفاده النبع من مجموع جملة «الماء الجاري» باعتبار معهودية اقسام الماء

(١) كالشهيد الثاني ومن تبعه كما في جواهر الكلام ١ : ١٨٥ وراجع روض الجنان : ١٣٣ - ١٣٤ ومسالك الأفهام ١ : ١٢ ومدارك الأحكام ١ : ٢٨ وذخيرة المعاد : ١١٦ وكفاية الأحكام : ٩ .

(٢) كالمحقق التراقي في المستند ١ : ١٩ .

سواء كان كُرّاً أو أقلّ^(١).

إلى الراكد والجاري.

والتحقيق : أنَّ الكلام عن مدلول الماء الجاري : إنْ كان بداعٍ تشخيص المعنى الظاهر من العبارة في نفسها فلا أثر لذلك، كما هو واضح.

وإنْ كان بداعٍ تشخيص موضوع الحكم بالاعتصام وغيره من الأحكام التي لا إشكال في ثبوتها للماء الجاري في الجملة فلابد - تحقيقاً لذلك - من ملاحظة ما هو العنوان المأخذ في موضوع كل دليلٍ من أدلة تلك الأحكام، وتشخيص ما هو المفهوم منه عرفاً، بضم سائر الخصوصيات الدخيلة في تشخيصه، بما فيها مناسبات الحكم والموضوع.

فقد يكون المتحصل منه عرفاً في دليل حكم غير المتحصل منه عرفاً في دليل حكم آخر؛ لاختلاف المناسبات العرفية الارتكازية لكلٌّ من الحكمين.

[اعتصام الماء الجاري]

(١) لا إشكال في اعتصام الجاري البالغ كُرّاً؛ لأنَّ الكرّية بنفسها ملائكة للاعتصام حتى في الراكد. وإنما الكلام في اعتصام القليل الجاري. وقد ذهب المشهور إلى ذلك. وتنسب إلى العلامة والشهيد الثاني القول باشتراط الكرّية في الاعتصام^(١).

والبحث في ذلك يقع في مقامين :

(١) نسبة في جواهر الكلام ١ : ٢٠٨ وراجع نهاية الإحکام ١ : ٢٢٨ ومنتھی المطلب ١ : ٢٨ . ومسالك الأفہام ١ : ١٢ .

أحدهما : فيما استدلّ به على اعتقاد الماء الجاري ، إذ يبحث عن أصل دلالته على الاعتصام وشموله للقليل .

والآخر : في النسبة بين أدلة الاعتصام بعد فرض شمولها للقليل من الجاري ، وأدلة انفعال الماء القليل بالملاءقة .

أمّا المقام الأوّل فقد يستدلّ على اعتقاد الماء الجاري بعدِ من الروايات : منها : الروايات الدالة على نفي البأس ببول الرجل في الماء الجاري^(١) . وقد جعلها المحقق الهمданاني مؤيدةً للقول بالاعتصام^(٢) ، وإن نقل عنه أنه ادعى صراحتها في ذلك .

ومن الواضح أنّ هذه الروايات : إن كان السؤال فيها عن حكم البول في الماء الجاري فهو ظاهر في استعلام الحكم التكليفي للبول في الماء الجاري بما هو فعل للمكلّف ، ولا يكون للرواية نظر حينئذٍ إلى الاعتصام .

وإن كان السؤال فيها عن حكم الماء الذي يبالي فيه فهو استعلام لحال الماء بعد وقوع البول فيه ، ويدلّ عندئذٍ نفي البأس في الجواب على طهارته واعتصامه . والطبع الأوّلي لمثل قوله : «سألته عن البول في الماء الجاري» هو السؤال عن حكم البول في الماء الجاري بما هو فعل للمكلّف ، فيكون سؤالاً عن الحكم التكليفي .

وغاية ما يمكن أن يدعى في مقابل ذلك : أنّ السائل باعتبار عرقته يكون لكلامه ظهور في النظر إلى حيثية محتملة احتمالاً عرفيًّا ، فإذا دار نظره في السؤال بين حيثيتين يكون الاحتمال في إحداهما أقرب إلى الذهن العرفي - بما هو ذهن

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤٣ ، الباب ٥ من أبواب الماء المطلقة .

(٢) مصباح الفقيه ١ : ٣٥ حيث قال : وتنويهه أيضاً الأخبار .

عرفي - من الأخرى انصرف سؤاله إلى تلك الحيثية .
ومن الواضح أنّ كبرى نجاسة البول وانفعال الشيء بمقابلة النجاسة مركوزة في الذهن العام ، ومانعية جريان الماء عن منجسية البول أمر محتمل احتمالاً عرفيًا ، فإذا حملنا السؤال على الاستفهام عن حكم البول في الماء الجاري من حيث المنجسية له كان معناه النظر إلى حيثية محتملة احتمالاً عرفيًا ، وهي كون الجريان مانعاً عن الانفعال .

وأما إذا حمل السؤال على الاستفهام عن الحكم التكليفي للبول في الماء الجاري فهو يعني : أنه يحتمل كون جريان الماء موجباً لحرارة البول فيه ، أو مانعاً عن الحرارة الثابتة للبول في مطلق الماء . وهذا الاحتمال ليس للذهن العرفي أنس به على حدّ أنسه باحتمال الاعتصام والانفعال ، فينصرف السؤال إلى الجهة الأكثر انسجاماً مع عرفية الشك .

إلا أنّ هذا البيان قد يُخداش : بأنّ كثرة الروايات المتعرضة للحكم التكليفي للبول في الماء وحرارته النفسية - وإن كان أكثرها ضعيف السند - توجب قوّة احتمال كون هذه الحرارة مركوزة إجمالاً في الذهن المتشرّعي وقتئذ ، وكون مانعية الجريان عن هذه الحرارة على حدّ مانعيته عن الانفعال من حيث الاحتمال في الذهن العام .

هذا ، مضافاً إلى أنّ بعض روايات الباب جعلت فيه كراهة البول في الماء الرائد في مقابل نفي البأس عن البول في الماء الجاري ، وهذا يؤكّد ظهوره في الحكم التكليفي بقرينة الكلمة « الكراهة » .

وهناك رواية من روايات البول في الماء الجاري ميرزا المحقق الهمданى ^(١) ،

(١) مصباح الفقيه ١ : ٣٥ .

وهي رواية سماعة^(١) التي وقع فيها السؤال عن الماء الجاري يبال فيه، إذ قد يستظهر منها بالخصوص أنّ السؤال عن حكم الماء الجاري من حيث الاعتصام، لا حكم البول في الماء الجاري تكليفاً. وذلك لأنّ مدخول السؤال فيها هو الماء الجاري يبال فيه بنحو تكون جملة «يبال فيه» من قيود الماء الجاري، وهذا يعني أنّ المسؤول عنه - بحسب ظاهر القضية - هو الماء الجاري المتّصف بأنّه يبال فيه. ومن الواضح أنّ الحكم المترقب للماء الجاري المفروغ عن اتصافه بوقوع البول فيه إنما هو الانفعال وعدمه.

ويتوقف حمل السؤال على حكم البول في الماء الجاري : إما على التفكير بين كلمة «الماء الجاري» والجملة الفعلية «يبال فيه» بتقدير أداة الاستفهام بينهما، وإما على أنّ السؤال ليس عن حكم المدخل بما هو، أي الماء الجاري المتّصف بوقوع البول فيه، بل عن حكم قيده ووصفه وهو البول فيه، وكلاهما خلاف الظاهر.

وقد يقال : إنّ السؤال والاستفهام لابدّ أن يتعلّق بجملةٍ تامةٍ؛ لأنّ السؤال دائماً إنما هو سؤال عن ثبوت شيءٍ لشيءٍ، وهذا إنما يكون إذا لوحظت بين الشيئين نسبة تامة. وأما حيث يلاحظ أحد الشيئين وصفاً للآخر بنحو النسبة الناقصة، فليس هناك إلا شيء واحد وهو المقيد.

ولا بدّ لتصحيح السؤال والاستفهام عنه من ملاحظة شيء آخر، واستحضار نسبةٍ تامةٍ بينهما ليكون السؤال متّجهاً نحو ذلك. فعلى هذا الأساس إذا لاحظنا رواية سماعة نجد أنّ جملة «يبال فيه» جملة فعلية وتامة بطبعها، فإنّ قدرنا دخول أداة الاستفهام عليها تمّ المطلب، وتحصل معنىًّا معقولاً للسؤال

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤٣ ، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

والاستفهام، فكانَه قال : سأله عن الماء الجاري هل يبال فيه ؟ وإن جعلنا هذه الجملة بمثابة القيد للماء الجاري خرجت بذلك عن التمامية، وحصلنا على جملةٍ ناقصٍ مركبةٍ من المقيد والقيد، وهي جملة «الماء الجاري المبال فيه»، وحينئذٍ يتوقف تعلق السؤال على تقدير شيءٍ آخر وملحوظة نسبةٍ تامةٍ بين المقيد وذلك الشيء الآخر، إذ لا معنى للسؤال عن المقيد بما هو.

وهذا يعني أنَّ التقدير لازم على كلّ حال، وأنَّ جملة «سأله عن الماء الجاري يبال فيه» لابدّ أن ترجع : إما إلى قولنا : «سأله عن الماء الجاري هل يبال فيه ؟» وإما إلى قولنا : «سأله عن الماء الجاري المبال فيه هل هو ظاهر ؟»، فلا يبقى في الرواية ظهور في النظر إلى حكم الماء الجاري من حيث الاعتصام، وتكون مجملة.

ثمَّ لو سلمنا الإجمال في سؤال سماحة وعدم تبيين جهة السؤال فهل يسري هذا الإجمال إلى جواب الإمام، أو لا ؟

وهذا بحث كلي يسري في نطاق المقام في الفقه، ولابدّ من تحقيقه . فنقول : إنَّ إجمال السؤال بالنسبة إلينا يكون بأحد نحوين : الأول : أن نحتمل أن يكون للسؤال ظهور عرفيٍّ في معنى معين ، ولكننا نحن لم نستطع أن نحرز ذلك الظهور ونعنينه .

الثاني : أن نجزم بأنَّ السؤال ليس له ظهور عرفيٍّ في أحد المعنيين ، بل هو مجمل لدى الإنسان العرفي .

ففي النحو الأول لا إشكال في سراية الإجمال من السؤال إلى الجواب؛ لاحتمال أن يكون المجيب قد شخص بالظهور العرفيِّ المعنى المقصود للسائل فأجاب عليه ، وحيث إنه مجهول لدينا فيكون الجواب مجملًا .

وأمّا في النحو الثاني فقد يقال : ما دام السؤال مجملًا عرفاً فالمجيب بما هو

إنسان عرفيٌّ - لا بما هو علّام الغيوب - يكون السؤال مجملًا بالنسبة إليه أيضًا، فلا يعرف أنَّ السائل هل يسأل عن حكم الماء المبال فيه - مثلاً - أو عن حكم البول في الماء. وفي هذه الحالة إذا أجاب ببني البأس أمكن التمسك بالإطلاق الناشئ من ترك الاستفصال، لإثبات أنَّ كلاًًاً منها لا يأس به، إذ لو كان الماء المبال فيه مورداً للبأس وكان التبُول في الماء مورداً لنفي البأس لما صَحَّ الجواب ببني البأس بدون تفصيلٍ ما دام السؤال مجملًا لدى المجيب، وما دام المجيب بما هو إنسان عرفيٌّ يتحمل أنَّ السائل يسأل عن حكم المبال فيه.

وبهذا تتحقق ضابطة كليلة لسريان الإجمال من السؤال إلى الجواب إثباتاً ونفيًا.

ولكن قد يقال : إنَّ السؤال في النحو الثاني وإن كان مجملًا عرفاً ولكن المجيب من المحتمل أن يكون قد استطاع التعرُّف على غرض السائل - رغم إجمال السؤال - فأجاب بلحاظه ، فيكون الجواب مجملًا أيضًا.

فإن قيل : إنَّ تعرُّف المجيب على غرض السائل ومورد سؤاله : إما أن يكون عن طريق الظهور العرفي لصيغة السؤال التي نقلها الرواية إلينا ، وإما أن يكون عن طريق العلم الغيببي ، وإما أن يكون عن طريق قرائن مكتنفة لم تنقل إلينا في الرواية . والكلُّ منفيٌ .

أمّا الأوّل فلأنَّ المفروض عدم الظهور العرفي .

وأمّا الثاني فلأنَّ المجيب يتعامل في مقام التفهم والتفهم بما هو إنسان عرفي ، ولا يدخل علمه الغيببي في ذلك ، وإلا لانسَد باب الاستدلال بالإطلاق وترك الاستفصال في جميع الموارد .

وأمّا الثالث فلأنَّ احتمال القرينة منفيٌ على أساس عدم نقل الرواية لها ، ولو انفتح احتمال وجود قرائن ممحونةٍ من الرواية لسرى الإجمال إلى سائر الروايات .

وعليه فيتّم التمسّك بإطلاق جواب الإمام بملك ترك الاستفصال لإثبات نفي البأس على كلا التقديرين المحتملين في السؤال.

قلنا : قد يأتـي أحياناً احتمال أنّ المجبـب قد استطاعـ أنـ يعيـنـ غـرضـ السـائلـ لاـ بـقـرـينـةـ مـتـصـلـةـ وـلـاـ بـعـلـمـ غـيـبـيـ، بلـ بـقـرـائـنـ مـنـفـصـلـةـ أـوـجـبـتـ أـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ ذـهـنـهـ مـنـ السـؤـالـ مـعـنـيـ خـاصـ فـأـجـابـ طـبـقاـ لـهـ، وـهـذـاـ كـثـيرـاـ مـاـ يـتـفـقـ لـلـإـنـسـانـ الـعـرـفـيـ. ولا دافـعـ لـهـذـاـ الـاحـتمـالـ؛ لأنـ الـراـوـيـ غـيرـ مـلـزـمـ بـنـقـلـ الـقـرـائـنـ الـمـنـفـصـلـةـ.

نعمـ، إـذـاـ كـانـ لـكـلامـ السـائـلـ ظـهـورـ عـرـفـيـ فـعـلـيـ فـيـ الـاسـتـفـاهـاـمـ عنـ مـطـلـبـ فـنـفـسـ أـصـالـةـ الـظـهـورـ تـنـفـيـ وـجـودـ قـرـينـةـ مـنـفـصـلـةـ عـلـىـ معـنـيـ مـخـالـفـ لـظـاهـرـ الـلـفـظـ، وـبـذـلـكـ يـنـفـيـ اـحـتمـالـ اـعـتـمـادـ الـمـجـبـبـ عـلـىـ قـرـينـةـ مـنـفـصـلـةـ فـيـ فـهـمـ كـلـامـ السـائـلـ. وـأـمـاـ حـيـثـ يـكـونـ كـلـامـ السـائـلـ مـجـمـلـاـ فـلـاـ نـافـيـ لـاـحـتمـالـ الـقـرـينـةـ الـمـنـفـصـلـةـ، وـمـعـهـ يـكـونـ اـحـتمـالـ اـعـتـمـادـ الـمـجـبـبـ عـلـيـهـاـ قـائـمـاـ، فـلـاـ يـنـعـدـ إـطـلـاقـ فـيـ الـجـوابـ بـمـلـكـ تـرـكـ الـاسـتـفـصالـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ روـاـيـةـ سـمـاعـةـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـةـ.

وـأـمـاـ مـنـ نـاحـيـةـ السـنـدـ فـلـاـ تـخلـوـ مـنـ إـشـكـالـ : تـارـةـ بـلـحـاظـ وـرـوـدـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ فـيـ سـنـدـهـ، الـذـيـ أـرـىـ أـنـ أـهـمـ مـسـتـنـدـ لـتـوـثـيقـهـ روـاـيـةـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ عـنـهـ. وـأـخـرـىـ بـلـحـاظـ أـنـ الشـيـخـ صـرـحـ فـيـ كـتـابـيـ التـهـذـيبـ وـالـاسـتـبـصـارـ بـطـرـيقـهـ، فـرـواـهـاـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ عـنـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـانـ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيـدـ، عـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ سـمـاعـةـ^(١). وـورـدـ نـفـسـ السـنـدـ فـيـ التـهـذـيبـ مـعـ شـيـءـ مـنـ الفـرقـ^(٢).

(١) الاستبصار ١ : ١٣ ، الحديث ٢١.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٣٤ ، الحديث ٨٩.

وهذا يعني : أنّ الشّيخ لم يبدأ في نقل الرواية بـ «الحسين بن سعيد» ليؤخذ طريقه إلى من المشيحة والفهرست ، بل صرّح بطريقه المشتمل على أحمد بن محمد بن الحسن ، وهو غير موثق .

وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ هذا إشكال مطْرد في كثيرٍ من روایات الطهارة من كتاب التهذيب ، فإن بنينا على أنّ ذلك لا يمنع من الرجوع إلى الطرق الصحيحة التي للشيخ إلى الحسين بن سعيد وأنّ تصديّي الشيخ إلى ذكر طريقه كان بقصد الاستيفاء والتَّوسيع ، ولم يكن بنكتة التنبيه على أنّ الرواية غير مأْخوذة من كتب الحسين بن سعيد ، وأنّها مستثنة من طرق المشيحة والفهرست الأخرى ، فيتم الاستدلال بالرواية ، وإلا سقطت الرواية عن الحجّية ؛ لاشتمال سندها على مَنْ لم يثبت توثيقه .

ومنها : ما ورد في تطهير الثوب المتنجّس بالبول ، كصحيح محمد بن مسلم ، حيث أمر بغسله في المركن مرتين ، وفي الماء الجاري مرّةً واحدة^(١) .
والاستدلال بذلك يمكن تقريريه بوجوه :

الأول : أنّ الرواية فرضت ورود المتنجّس على الماء الجاري بقرينة الكلمة «في الماء الجاري» ، وإذا ضممنا إلى ذلك الدليل الدالّ على اشتراط ورود الماء على المتنجّس عند التطهير بغير المعتصم نستكشف اعتقاد الماء الجاري بنحوٍ نقِيد به عمومات الانفعال .

والصحيح : أنّ المقام من موارد دوران الأمر بين المعارضه والتخصص ؛ لأنّه لو سُلِّم وجود دليلٍ على اعتبار ورود الماء على المتنجّس في غير المعتصم من قبيل الروايات الآمرة بصبّ الماء^(٢) - مثلاً - فأمر هذه الروايات مع صحيح

(١) وسائل الشيعة ٣ : ٣٩٧ ، الباب ٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٣ : ٣٩٥ ، الباب ١ من أبواب النجاسات ، الأحاديث ٣ و ٤ و ٧ .

محمد بن مسلم دائر بين التخصص والمعارضة، إذ لو كان الماء الجاري معتضماً فهو خارج - تخصصاً - عن موضوع تلك الروايات؛ لأنّ المفروض أنّ موضوعها غير المعتضم. وإذا لم نقل باعتضام الماء الجاري بعنوانه تقع المعارضه بالعموم من وجه؛ لأنّ صحيح محمد بن مسلم - المجوّز لورود المتنجّس على الماء الجاري - مطلق من حيث كون الجاري بالغاً حدّ الكريّة، أو لا، وروايات الأمر بالصبّ الملزمة بورود الماء غير المعتضم على المتنجّس مطلقة من حيث كونه جاريًّا وذا مادة، أو لا. فالتعارض بنحو العموم من وجه.

وهذا معناه لأنّ صحيح محمد بن مسلم: إما معارض لروايات الأمر بالصبّ، وإما مساوٍ للتخصص، وهو من قبيل دوران الأمر بين التخصيص والتخصص. فإن بنينا في أمثال ذلك على تعيين التخصص بمقتضى أصلّة عدم التخصيص، أو أصلّة عدم المعارض تم الاستدلال بصحيح محمد بن مسلم - مع ضمّه إلى الروايات الآمرة بالصبّ - على اعتضام الماء الجاري.

وإذا لم نبنِ على ذلك - كما هو محقق في محله - فلا موجب للالتزام بالتخصص، بل يبقى احتمال أن يكون الماء الجاري - رغم عدم اعتضامه - مطهراً ولو بورود المتنجّس عليه، خلافاً للدليل اشتراط ورود الماء على المتنجّس في غير المعتضم.

الثاني: لأنّ الرواية سكتت عن بيان انفعال الماء الجاري بمقابلة التجسس، ومقتضى الإطلاق السكوتوي والمقامي عدم الانفعال، وإلا لكان على الإمام البيان. ويرد عليه: لأنّ كون الإمام عليه بيان الانفعال لو كان الماء الجاري ينفع: إن كان بوصفه إماماً مسؤولاً عن تبليغ الأحكام فهذا صحيح، إلا أنّ سكوته الكاشف عن عدم الانفعال حينئذٍ هو سكوته بما هو إمام، أي سكوته المطلق، لا سكوته في شخص ذلك الخطاب المنقول في صحيح ابن مسلم، وهذا

السکوت المطلق غير ثابت؛ لوجود عمومات الانفعال.

وإن كان ذلك بلحاظ أن الإمام في تلك الرواية في مقام البيان من سائر الجهات فسکوته في شخص تلك الرواية كافٍ لنفي الانفعال.

ففيه: أن الإمام في تلك الرواية حال أي متكلّم يكون الأصل العقلائي فيه أنه في مقام البيان من ناحية مدلول كلامه، لا من ناحية شيء آخر، ومدلول كلامه في شخص تلك الرواية هو مطهريّة الجاري، فلو شك في إطلاقها وتقييدها أمكن التمسك بالإطلاق؛ لأنّ الأصل كونه في مقام بيان المطهريّة وحدودها. وأمّا حال الماء الجاري بعد التطهير فلا يوجد أصل عقلائي يقتضي كونه في مقام بيانه.

وإن كان ذلك بلحاظ وجود قرينة على أن المتكلّم في مقام بيان حال الماء الجاري بعد التطهير أيضاً - وإن لم يكن ذلك مدلولاً لكلامه مباشرة - بتقرير: أن بيان مطهريّة الماء الجاري لما يرد عليه من المنتجّس مع السکوت عن حال الماء بعد التطهير مظنة لغفلة السامع وتخيله عدم نشوء محذورٍ من ناحية ورود المنتجّس على الماء الجاري، فكون هذا البيان مظنةً لذلك يقتضي - عرفاً - التنبيه على المحذور لو كان، فمع عدم التنبيه يستكشف عدم المحذور، نظير ما ذكره في الكفاية^(١) لنفي اعتبار قصد الوجه من التمسك بالإطلاق المقامي بناءً على عدم إمكان التمسك بالإطلاق اللفظي للخطاب، لأنّ كون قصد الوجه مَعْرَضاً للغفلة نوعاً يوجب التنبيه على دخله.

فيرد على ذلك: أن هذا إنما يتم في فرض غفلة نوعية بحيث توجب ترقب البيان ولزومه عرفاً لرفعها، فيستكشف من عدمه مطابقة الغفلة للواقع. وأمّا إذا كانت الغفلة شخصيةً فلا يوجد لزوم عرفي لرفعها فلا يكشف عدم البيان عن

(١) كفاية الأصول : ٩٧ - ٩٨ .

مطابقتها للواقع، والمقام من هذا القبيل.

الثالث : أن يقال بعد استظهار كون الغسل بالجاري على نحو يرد فيه الشوب على الماء الجاري : إن الماء الجاري في هذه الحالة يعتبر ماء غُسالةٌ تتعقبها طهارة المحلّ ؛ لأنّنا بغمس الشوب فيه وإخراجه منه نظّر الشوب ، فإذا بنينا على الارتكازات التي أفادها السيد الأستاذ^(١) - دام ظلّه - واستند إليها في إثبات طهارة الغُسالة التي تتعقبها طهارة المحلّ أمكن الاستناد إليها في المقام أيضاً . فكما يقال هناك عند صب الماء في الغسلة الأخيرة على المتنجّس : «إنّ الماء لا ينجس رغم ملاقاته للنجس» - لأنّه إن كان ينجس بعد الانفصال فهو غريب ، وإن كان ينجس بالملاقة ومع هذا يظهر المحلّ فهو غريب أيضاً - كذلك يقال هنا : «إنّ الماء الجاري لا ينجس عند ورود الشوب النجس فيه»؛ لأنّه : إن كان ينجس بعد أخذ الشوب منه فهو غريب ، وإن كان ينجس بمجرد الملاقة ومع هذا يظهر الشوب فهو غريب أيضاً ، ويثبت بذلك عدم انفعال الماء الجاري . ولكنّ من يبني على الفرق بين الغُسالة وغيرها في الماء القليل لا يمكنه أن يثبت بهذا الوجه في المقام عدم انفعال الماء الجاري مطلقاً ، إذ لعلّه من هذه الناحية كالماء القليل .

والصحيح : هو أنّ أصل الارتكازات التي على أساسها يبني الحكم بطهارة الغُسالة التي تتعقبها طهارة المحلّ محلّ إشكالٍ ، على ما يأتي تحقيقه في بحث الغُسالة إن شاء الله تعالى^(٢) .

الرابع : وهو مبنيٌ على أن يستفيد من الدليل أنّ غسل الشوب المتنجّس بالماء الراكد الكَرْ يعتبر فيه التعَدُّد ، كالراكد القليل إمّا بدعوى : أنّ الغسل في

(١) انظر التبيّح ١ : ٣٧٠ - ٣٨٠ .

(٢) الجزء الثاني : ١٨٢ - ١٨٥ .

المِرْكَن معناه ملء المِرْكَن بالماء وغسل الثوب به، فيشمل المِرْكَن الكبير والصغير. وإنما بدعوى: أن الغسل في المِرْكَن يحمل على المثال لما يجب فيه التعدد، وهو غير الجاري من المياه بمقتضى مفهوم قوله: «وإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرة»، فيشمل الكثير والقليل.

إنما بدعوى: التمسّك بإطلاق «اغسل من أبوال ما لا يؤكل لحمه مررتين»^(١)؛ لأن المتيقّن خروجه من الإطلاق هو الماء الجاري بمقتضى صحيحة محمد بن مسلم، وأنما الراكد الكُرْ فيبقى تحت الإطلاق.

إذا ثبت بأحد هذه البيانات أن الثوب المتنجّس لا يظهر بالراكد الكُرْ إلا إذا غسل به مررتين ويظهر بالماء الجاري إذا غسل به مرّة واحدة فيقال: إن نفس الدليل الدال على كفاية المرّة الواحدة في الجاري يدل بالالتزام العرفي على أن الماء الجاري ليس أقل طهارةً وعصمةً من المياه التي يحتاج فيها تطهير الثوب إلى التعدد: لأن العرف يرى قوّة المطهّرية من شؤون قوّة طهارة الشيء وعصمته في نفسه.

وهذا يعني: أن الصحيحه الدال على المطابقة على كفاية المرّة في الجاري تدل بالالتزام على أنه لا يمكن أن يكون الكُر الرَاكِد أقوى منه عصمةً وطهارةً إذا كان التطهير به محتاجاً إلى التعدد، فما دام الكُر الرَاكِد معتضماً بدليله - رغم احتياج التطهير به إلى التعدد في الثوب - فالماء الجاري الذي لا يحتاج التطهير به إلى التعدد أولى بالاعتصام.

ومنها: رواية داود بن سرحان، قال: قلت لأبي عبد الله ما تقول في ماء الحمام؟ فقال: «هو بمنزلة الماء الجاري»^(٢).

(١) راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، الباب ١ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٤٨، الباب ٧ من أبواب المطلق، الحديث ١.

وتقريب الاستدلال بها : إنّها تُنَزَّل ماء الحمّام منزلة الماء الجاري ، وحيث إنّنا نعلم من الخارج بأنّ ماء الحمّام معتصم فلابد أن يكون الماء الجاري معتصماً ليصحّ التنزيل .

وقد استشكل في ذلك : تارةً بما في المستمسك^(١) وغيره من : أنّ وجه التنزيل في الرواية غير معلوم ، فلعله أمر آخر غير الاعتصام .

وأخرى : بأنّ التنزيل إذا كان بلحاظ الاعتصام فلابد من الالتزام بأنّ اعتصام الماء الجاري على حدّ اعتصام ماء الحمّام ، وحيث إنّ عصمة ماء الحمّام منوطة بالكريّة فيكون الأمر في الجاري كذلك ، ولا أقلّ من عدم دلالة الرواية على اعتصام الجاري إلّا في حالة كونه كريّاً .

والجواب على الإشكال الأول : بأنّ الارتكازات العرفية تعين الجهة المسئولة عنها في قوله : «ما تقول في ماء الحمّام»؛ لأنّ ارتكازية كبرى لافعالة الماء بمقابلة النجاسة ، وكون الطهارة والنجاسة هي أهم الآثار الشرعية الملحوظة في ماء الحمام ، وأقربها إلى الذهن العرفي المتشرّعي تكون منشأً لأنساق الحيّة المسئولة عنها إلى الذهن وكونها حيّة الاعتصام ، ويعتّين حينئذ حمل التنزيل على انه بلحاظ الاعتصام ، فتكون الرواية ظاهرةً في النظر إلى الاعتصام بلا حاجة إلى الاستشهاد بذلك برواياتٍ أخرى .

كما ورد في التبيّح^(٢) ، إذ جاء فيه : أنّ تشبيه ماء الحمّام بالجاري موجود في غير رواية داود بن سرحان من الأخبار أيضاً ، والمستفاد منها : أنّ التشبيه إنّما هو من حيث الاعتصام .

(١) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٣٢ .

(٢) التبيّح ١ : ١٢١ .

وأنا لم أطلع على ورود تشبيهٍ لماء الحمام بالماء الجاري بعنوانه في شيءٍ من روايات الباب.

نعم، ورد ذلك في الفقه الرضوي^(١) الذي لا نبني على كونه روایةً، تبعاً للسيد الأستاذ^(٢) دام ظله.

وورد في رواية ابن أبي يعفور تشبيه ماء الحمام بماء النهر، غير أنها رواية مرسلة أيضاً رواها الكليني^(٣) عن بعض الأصحاب.

وأما الإشكال الثاني فقد أجاب عليه في المستمسك^(٤): بأن التنزيل إنما يقتضي ثبوت حكم المنزل عليه للمنزل، أي حكم الماء الجاري لماء الحمام، لا حكم ماء الحمام للماء الجاري.

وهذا الجواب لا يكفي؛ لأنّنا نريد أن ثبت للماء الجاري اعتصاماً مطلقاً شاملًا لحال عدم الكريّة، وبعد العلم من الخارج بأنّ ماء الحمام لم يثبت له هذا الاعتراض المطلق الشامل حتى لحال عدم الكريّة، وإنّما ثبت له الاعتراض المنوط بالكريّة فقد يكون حكم المنزل عليه هو الاعتراض المنوط أيضاً، إذ لا كاشف بحسب الفرض عن حكم الماء الجاري إلا حكم ماء الحمام المنزل منزليه، فإذا لم يكن حكم ماء الحمام هو الاعتراض المطلق فلا دليل على أنّ حكم الجاري هو الاعتراض المطلق.

(١) فقه الرضا: ٨٦. مستدرك الوسائل ١: ١٩٤ - ١٩٥، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٢) التنقيح ١: ١١٨ - ١١٩.

(٣) الكافي ٣: ١٤، الحديث ١ وعنه في وسائل الشيعة ١: ١٥٠، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١: ١٣٢.

فالتنزيل وإن كان لا يقتضي ثبوت حكم ماء الحمّام للماء الجاري، بل ثبوت حكم الماء الجاري لماء الحمّام -كما أُفied- غير أنّ الكاشف عن حكم الماء الجاري إذا كان منحصرًا بما نعرفه من حكم ماء الحمّام المنزّل منزلته فمثل هذا الكاشف لا يمكن أن يكشف عن ثبوت مرتبة للاعتراض في الجاري أوسع من المرتبة الثابتة في ماء الحمّام.

وقد يجاب عليه -كما في مصباح الفقيه للمحقق الهمданى^(١)- بأنّ المنزلة الماء الجاري إن كان هو ماء الحمّام بمعناه الجامع بين القليل والكثير لامكّن أن يقال : إنّ هذا الجامع في طرف المنزل لـما كان موضوعاً للاعتراض المنوط بالكثرة - لا للاعتراض الفعلي على كلّ حالٍ - فلا يثبت بمعرفة التنزيل للماء الجاري إلّا ما يكون في قوّة الاعتراض المنوط ، فلا تكون دليلاً على اعتراض الجاري القليل.

وأما إذا كان المنزلة الماء الجاري هو ماء الحمّام المتعارف الذي يستبطن الكريّة حتماً فهو ليس موضوعاً للاعتراض المنوط ، بل هو موضوع للاعتراض الفعلي؛ لأنّ الكريّة مستبطنة فيه ، فيكون الماء الجاري موضوعاً للاعتراض الفعلي أيضاً . وحيث إنّ الماء الجاري عنوان ينطبق على القليل والكثير فيثبت الاعتراض لهما معاً.

وهناك اعتراض آخر على الاستدلال بالرواية أفاده السيد الأستاذ دام ظله ، وهو : أنّ ماء الحمّام كان مثاراً للأسئلة من الرواة بعد فراغهم عن كبرى انفعال الماء القليل بمقابلة النجاسة واعتراض الكرّ ، وبعد وضوح أنّ الحمّامات المنظورة للرواة كانت تشتمل بما ذكرها على كرّ بل أكرار من الماء.

(١) انظر مصباح الفقيه ١ : ٦٣ - ٦٤ .

وإعلومية أنّ كون الماء في الحمام لا يغّير أحکامه النابتة له في غير الحمام لا يوجد منشأ لإثارة تلك الأسئلة إلا تشكّك الرواة في أنّ ماء الحوض الصغير هل يعتبر متّصلًا بما في الحوض الكبير بمجرد وجود أنبوبٍ بينهما بحيث يكفي هذا للاحظة المجموع ماءً واحدًا وتقوّي أحدهما بالآخر، أو لا؟

وقد تصدّى الإمام لتوضيح اعتصام ماء الحمام وإزالة التشكّك الواقع في نفوس الرواة، وذلك بتنزيل ماء الحمام منزلة الماء الجاري.

ومن الظاهر أنّ المياه الجارية في أراضي العرب والجاز منحصرة بالجاري الكثير، ولا يوجد فيها جارٍ قليل، فالتنظير والتشبّيه بلحاظ أنّ الجاري الكثير كما أنه معتصم لكترته وتقوّي بعضه بعضٍ كذلك ماء الحمام يتقوّي بعضه بعض، ولو لأجل مجرد الاتصال بأنبوب، فلأنّ نظر في الرواية إلى اعتصام الجاري بالمادة مطلقاً، قليلاً كان أم كثيراً^(١).

وهذا البيان الذي أفاده السيد الأستاذ في الاعتراض وجيه، ولا يتوقف على دعوى أنّ المياه الجارية في أراضي العرب منحصرة بالجاري الكثير، بل يتمّ حتى مع فرض تعارف القليل والكثير معاً؛ وذلك لأنّ المفروض أنّ السبب المثير لأسئلة الرواية عن ماء الحمام هو التشكّك في وحدته مع اختلاف سطوحه.

ومن الواضح أنّ هذا التشكّك إنّما هو في فرض جريان الماء. وأمّا الماء الساكن المختلف السطوح فلا إشكال عرفاً في وحدته وانفعاله إذا كان قليلاً، وتقوّي بعضه بعضٍ إذا كان كثيراً، وإنّما يحصل التشكّك في حالة اختلاف السطوح مع الجريان؛ لاحتمال كون الجريان من سطحٍ إلى سطحٍ موجباً لعدّد الماء.

(١) التنقّيح ١ : ١٢١ - ١٢٢ .

وعلى هذا الضوء يمكن أن نفسّر التنزيل في قوله : «ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري» على أساس أنه في مقام مناقشة هذا التشكيك، بتوضيح : أن جريان ماء الحمام لا ينافي وحدته، كما أن جريان الماء الجاري الطبيعي لا ينافي وحدته، فكانه يريد أن يقول : كما أن الماء الجاري الطبيعي لا يخرج بالجريان عن الوحدة إلى التعدد كذلك لا يخرج ماء الحمام بالجريان عن الوحدة إلى التعدد.

وفي مقام إفادة هذا المعنى لا يلزم ملاحظة خصوص المياه الجارية الكثيرة؛ لأن المقصود ليس إلا بيان أن الجريان في الماء لا يعده الماء المفروض وحدته لو لا الجريان. وهذا معنى لا يفرق فيه بين الماء الجاري الكبير، والماء الجاري القليل، فلا يرد حينئذ على البيان المذكور أنه لا قرينة على ملاحظة خصوص الكثير من الماء الجاري ومجرد الغلبة خارجاً لا يوجب الانصراف وظهور اللفظ في الخاص.

ومنها : رواية ابن بزيع^(١) المتقدمة، وما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال بها وجوه عديدة :

الوجه الأول : مبني على ملاحظة صدر الرواية بدون حاجة إلى ضم التعليل المستفاد من قوله : «لأن له مادة»؛ وذلك بأن يقال : إن صدر الرواية - وهو قوله : «ماء البئر واسع لا ينبع منه شيء» - صريح في اعتراض ماء البئر وعدم افعاله، وهذا بنفسه يكفي للحكم باعتراض كل ماء مادة من مياه العيون، بحيث لو كانت رواية ابن بزيع تقتصر على هذا الصدر لكتفى في إثبات المطلوب؛ لأن مياه العيون تشتراك مع ماء البئر في وجود المادة، وتختلف عنه في أنه واقع في قعر الأرض، بخلاف مياه العيون النابعة على سطحها.

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤١ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٢ .

ومن الواضح أنّ الارتكاز العرفيٌّ يأبى عن دخل خصوصية قعر الأرض، وكون الماء النابع لا يتوصل إليه إلّا بالحفر في الحكم بالاعتصام. بقرينة هذا الارتكاز تُلغى خصوصية البئرية، ويفهم العرف أنّ موضوع الاعتصام هو ماء البئر، لا بما هو في قعر الأرض، بل بما هو نابع. وبعد إلغاء خصوصية البئرية على هذا النحو يكون صدر الرواية بنفسه دليلاً على اعتصام مطلق الماء النابع، سواء كان التعليل المصرّح به في ذيل الرواية راجعاً إلى الصدر، أو إلى جزءٍ آخر من فقرات الرواية.

وليس هذا من باب القياس، بل من باب حمل العنوان المذكور في الدليل على المثالية، بقرينة مناسبات الحكم والموضوع المركوزة في الذهن العرفي، وتعيين الموضوع الحقيقى الذي ذكر ذلك المثال له بتتوسيط تلك المناسبات الارتكازية التي تكون - باعتبارها من القرائن اللبيّة المتصلة - منشأً لانعقاد ظهور الدليل نفسه في ذلك، فيكون العمل على ظهور الدليل. وهذا تقرير صحيح، ولعله أوضح التقريريات في المقام.

الوجه الثاني مبنيٌ على أنّ العرف لا يلغى بمناسباته الارتكازية خصوصية البئرية، فنستعين في إلغاها بقرينة لفظيةٍ مأخوذةٍ من صدر الرواية أيضاً، أي من قوله : «ماء البئر واسع لا ينجسّه شيءٌ»، بقطع النظر عن الجمل المتعقبة لذلك. وتوضيحه يتوقف على شرح معنى الكلمة «واسع»، فإنّ السعة في الكلمة «واسع» إما بمعنى السعة في الحكم فتكون مساوقةً للاعتصام المعتبر عنه بقوله : «لا ينجسّه شيءٌ» وإما بمعنى السعة في الحجم فتكون بياناً لنكتة الاعتصام. وحيث إنّ السعة في الحكم وصف للماء بلحاظ حكمه لا بلحاظ نفسه فلا يخلو توصيف الماء بهذا المعنى من السعة من عناية، بخلاف السعة بالمعنى الثاني فإنّها وصف للماء حقيقةً.

فقد يقال على هذا الأساس بظهور السعة في المعنى الثاني، غير أنه رجح في المستمسك^(١) أن تكون السعة بمعنى السعة في الحكم لا بمعنى الكثرة؛ لأنَّ الكثرة أمر خارجيٌّ عرفيٌّ، فيكون حمل كلمة «واسع» عليه خلاف ظاهر البيان الوارد من الشارع، ولا سيما بمحاجة عدم المناسبة في التعبير عن الكثرة بالسعة. ولكنَّ هذا الترجيح مما لا يمكن قبوله؛ لأنَّ الكثرة وإن كانت أمراً خارجياً ولكنَّ ذكر الشارع له يناسب حاله بما هو شارع إذا كان الغرض من ذكره التنبيه على نكتة الاعتصام، ومتى حكم بعدم الانفعال الذي بيَّنه بقوله : «لا ينجسه شيء»، فكانَ أنه قال : «لا ينجسه شيء لأنَّه واسع»، فليس ذكر السعة لمجرد الإِخبار عن أمرٍ خارجيٍّ ليقال : إنَّه منافٍ مع ظهور حال الشارع، بل تمهد لبيان الحكم الذي تستتبعه هذه السعة ، وإشارة إلى نكتة ذلك الحكم، خصوصاً إذا كان المراد بالسعة : الكثرة المعنوية، لا الكثرة الفعلية.

ونريد بالكثرة الفعلية : ما هو موجود بالفعل من الماء في جوف البئر . ونريد بالكثرة المعنوية : ما هو موجود في عروق الأرض من الرطوبات التي تتكون منها مادة ماء البئر .

وظاهر قوله : «ماء البئر واسع» كونه بطبعه مساوياً للسعة، وهذا قرينة على أنَّ نظره في توصيفه بالسعة إلى ما هو موجود في عروق الأرض من المادة، لا إلى ما هو موجود بالفعل من الماء في البئر، إذ ليس الغالب في هذا الماء أن يكون كثيراً. ف بهذه القرينة تكون كلمة «واسع» ظاهرة في النظر إلى ما في المادة. وحيث إنَّ ما في المادة ليس ماءً بالفعل وإنما هو رطوبات على الأغلب فكان الإمام في مقام بيان أنَّ ماء البئر مصدق للبرى الارتکازية المفروغ عنها، وهي عصمة

(١) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٢٥ .

الماء الكثير ، وهي مصداقية لا تخلو من عناية ؛ لأنّ كون ماء البئر كثيراً إنما هو بما في المادة ، وما في المادة ليس في الغالب ماء بالفعل ، بل رطوبات ، فبعناية تنزيل تلك الرطوبة منزلة الماء المتصل بعضه بعض يكون ماء البئر مصداقاً للماء الكبير ، وباعتبار هذه العناية احتاج الإمام إلى توصيف ماء البئر بأنّه واسع تنبئهاً على هذه العناية ، وإشارة إلى نكتة الاعتصام في ماء البئر . وأين هذا من الإخبار عن مجرد أمرٍ خارجيٍّ ليقال : إنّه خلاف الظاهر ؟ !

وأماماً ما أفيد من عدم المناسبة في التعبير عن الكثرة بالسعة ففيه : أنّ السعة لم يُرِد منها الكثرة بمفهومها ، بل حيث إنّ للماء حجماً والحجم يتّصف بالسعة فيصحّ توصيف الماء بأنّه واسع ، كما يقال : «مكان واسع» و «بلد واسع» ، وهذا يعطي في الماء معنى الكثرة .

نعم ، قد يستشهد لكون السعة بمعنى السعة في الحكم بأنّ قوله : «لا ينجزه شيء» لم يعطف بالواو على الكلمة «واسع» ، وحذف حرف العطف قد يكون قرينةً عرفاً على أنّ الثاني مجرد تكرار للأول ، فيدلّ على أنّ السعة بمعنى السعة في الحكم .

ولكن لو سلّم أنّ حذف حرف العطف يدلّ على شيءٍ فيكفي في ذلك كون الثاني متفرّعاً عن الأول ، ومن شؤونه ، من قبيل قوله في موثقة عمّار الواردة في العصير العنبي : «خمر لا تشربه»^(١) .

وإذا تمّ لدينا استظهار أنّ السعة بمعنى مساوق للكثرة ، وأنّ المراد بالكثرة : الكثرة المعنوية بعنایة تنزيل ما في المادة من رطوباتٍ منزلة الماء الفعلى المتصل بعضه بعضٍ فمن المعلوم أنّ الظاهر من ذكر السعة في صدر الرواية بيان نكتة

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ١٢٢ ، الحديث ٥٢٦ .

الحكم الذي يتلوه . وبهذا يرجع قوله : «ماء البئر واسع لا ينحّسه شيء» إلى القول : بأنّ ماء البئر لا ينحّسه شيء؛ لأنّه ذو سعةٍ وكثرةٍ معنوية ، فيسري الحكم إلى كلّ ما كان كثيراً بهذا النحو من الكثرة المعنوية .

وهذا الوجه يتمّ - كالوجه الأول - بدون حاجةٍ إلى الاستعانة بالتعليق الوارد في ذيل الرواية المستفاد من قوله : «لأنّ له مادة» .

الوجه الثالث : التمسك بالتعليق المستفاد من قوله : «لأنّ له مادة» بدعوى : أنّ مقتضى تعليق الحكم باعتقاد ماء البئر بالمادة إلغاء خصوصية المورد - أي البئرية - وإسراء الحكم بالاعتصام إلى سائر موارد وجود المادة .

وهذا الوجه يتوقف على إرجاع التعليق بالمادة إلى الحكم بالاعتصام ، وفي ذلك بحث .

وتفصيل الكلام في ذلك : أنّ ما قبل فقرة «التعليق» توجد عدّة مقاطع : الأول : «ماء البئر واسع» .

الثاني : «لا ينحّسه شيء» .

الثالث : «إلا أن يتغير» .

الرابع : «فينزح» .

الخامس : «حتى يذهب الريح ويطيب طعمه» .

فلا بدّ من تحقيق حال هذه المقاطع الخمسة من حيث صلاحية التعليق بالمادة للرجوع إلى أيّ واحدٍ منها .

أمّا المقطع الأول المتكتّل لإثبات السعة فمن الممكن تعليقه بالمادة؛ لأنّ مرد السعة المعنوية لماء البئر إلى مادته ، كما أشرنا سابقاً .

وكذلك الأمر في المقطع الثاني المتكتّل للحكم بالاعتصام .

وأمّا المقطع الثالث فهو متكتّل للحكم بالانفعال بالتغيير ، ولا معنى لإرجاع

التعليق بالمادة إليه؛ لأنّ نجاسة الماء المتغيّر لا تتوّقف على المادة.

وأمّا المقطع الرابع - وهو الأمر بالنزح - فهو على حدّ الأمر بالغسل إرشاد إلى مطهّرية النزح المذهب للتغيّر، فكما يستفاد من الأمر بالغسل الحكم بطهارة الشيء عند غسله كذلك يستفاد من الأمر بالنزح المذهب للتغيّر الحكم بطهارة ماء البئر، ويمكن إرجاع التعلييل إليه بأن تكون المادة علةً في حصول الطهارة عند تحقّق النزح الموجب لزوال التغيّر.

وأمّا المقطع الخامس - وهو قوله : « حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه » -

فليس له مفاد مستقلّ؛ لأنّ حرف الانتهاء - وهو « حتى » - إنّما يدلّ على نسبةٍ ناقصٍٍ مرجعها إلى تحديد مقدار النزح المأمور به.

نعم، هناك قضية متصدّدة من هذا المقطع، وهي : أنّ زوال التغيّر متربّ على النزح. وهذه قضية يصحّ تعلييلها بالمادة؛ لأنّ المادة هي التي تؤدي إلى ترتب زوال التغيّر على النزح، نتيجةً لما يستجدّ بالنزح من ماء.

ولكن حيث إنّ هذه القضية متصدّدة وليس مدلولاًً مباشراً للكلام فإنّ رجوع التعلييل إليها لا يخلو من عنایة.

وعلى هذا فأمر التعلييل بحسب الاستظهار العرفيّ يدور بين ثلاثة أمور، وهي : السعة، والاعتراض، والطهارة بعد زوال التغيّر. فإذا كان التعلييل راجعاً إلى الحكم بالاعتراض تمّ الاستدلال به على المطلوب. وكذلك إذا كان راجعاً إلى السعة؛ لأنّ السعة إذا كانت بمعنى السعة في الحكم فتعلييلها بالمادة هو بنفسه تعلييل لاعتراض بالمادة. وإذا كانت بمعنى الكثرة فتكون دالةً على ما هو المناط لاعتراض البئر، ويكون التعلييل بالمادة موضحاً أنّ المقصود بالسعة : السعة المعنوية، فيتعدّى إلى سائر موارد السعة المعنوية الناشئة من المادة.

وأمّا إذا كان التعلييل راجعاً إلى حصول الطهارة بعد ارتفاع التغيّر بالنزح

فيكون دالاً على مطهريّة المادة، ولا يبقى فيه دلالة على أنّ المادة ملاك للاعتصام في نفسه ما لم تضم إلى ذلك عنایة أنّ الدفع أهون من الرفع، وأنّ المطهّر من النجاسة دافع لها، على ما سوف يأتي في الوجه الرابع إن شاء الله تعالى.

وحيث إنّ الحكم بالمطهريّة أقرب إلى التعليل في سياق الرواية من الحكم بالاعتراض فقد يقال : إنّ رجوع التعليل إلى المطهريّة هو المتيقّن بحسب الظهور العرفي ، وأمّا رجوعه إلى الاعتراض : فإن كان بنحوٍ يختص به فهو خلاف الظاهر ، وإن كان بنحوٍ يشمله مع الحكم بالمطهريّة فهو محتاج إلى القرينة ، فلا يكون في الرواية ظهور في رجوع التعليل إلى الحكم بالاعتراض.

وعلى هذا الأساس يتوقف تصحّح الوجه الثالث على إحدى دعويين : إمّا دعوى : استظهار رجوع التعليل إلى الحكم بالاعتراض ولو مستقلًا؛ لأنّ صرف التعليل من المتأخر إلى المتقدّم في السياق وإن كان خلاف الظاهر بطبيعة ولكنّ ذلك فيما إذا لم يستظهر كون المتقدّم هو محور الكلام ، ومحطّ النظر الرئيسي للمتكلّم ، وكون ما بعده ملحوظاً في مقام الإفادة بنحو التبعية . وحيث إنّ الكلام في الرواية مسوق بصورةٍ رئيسيةٍ لإفادة الاعتراض فيكون ظاهراً في رجوع التعليل بالمادة إليه .

وإمّا دعوى : أنّ الحكم بالطهارة بعد ارتفاع التغيير هو عين الحكم بالاعتراض المبين أوّلاً، فهناك حكم واحد بالاعتراض والطهارة قد بيّن في الرواية بيانٍ واحدٍ بقوله : «واسع لا ينجسه شيء»، واستثنى من ذلك صور فعلية التغيير، فلا يوجد بيانان - أحدهما بيان للاعتراض حدوثاً، والآخر بيان لارتفاع النجاسة بقاءً - ليكون التعليل مجملًا لتردّده بينهما .

وكلتا الدعويين بلا موجب ولا قرينة، إذ أنّ قوله : «فينزح حتّى يذهب الريح» ظاهر في كونه بياناً لإفادة المطهريّة على حدّ بيانية الأوامر بالغسل لذلك،

فهناك إذن بيان آخر وراء بيان الاعتصام في صدر الرواية، ولا قرينة على كون البيان الثاني ملحوظاً على نحو التبعية بالنسبة إلى البيان الأول.

الوجه الرابع : وهو مبني على تسليم رجوع التعليل بالمادة إلى الحكم بالطهارة بعد ارتفاع التغير بالنزح، وحاصله : أنّ المادة إذا كانت مطهرةً ورافعةً للنجاسة بمقتضى المدلول المطابقي للتعميل فهي دافعة وعاصمة بمقتضى المدلول الالتزامي له؛ لأنّ رافعيته للنجاسة تستلزم عرفاً - وبنكبة ارتکاز أهونية الدفع من الرفع - كونه دافعاً لها أيضاً، وهو معنى الاعتصام.

وقد يقال : إنّ أهونية الدفع من الرفع تقتضي أن تكون المادة صالحةً لدفع النجاسة التي تصلح لرفعها. وهناك نحوال من النجاسة :

أحدهما : النجاسة بالتغيير التي يبتلى بها الماء المعتصم.

والآخر : النجاسة بالملاقاة التي يبتلى بها الماء غير المعتصم.

وقد ثبت بالمدلول المطابقي للتعميل أنّ المادة رافعة للنجاسة الناشئة من التغير حينما يزول التغير . ومن الواضح أنّ المادة غير صالحة لدفع هذه النجاسة؛ لأنّ دفعها معناه : منع النجاسة عن الماء عند تغييره، وهذا معلوم العدم.

وأمّا النجاسة الناشئة من الملاقاة فلم يثبت بالتعميل كون المادة رافعة لها لكي يثبت أنّها دافعة أيضاً . وما هو المطلوب بالتعميل كون المادة رافعة لها لكي يثبت أنها دافعة أيضاً . وما هو المطلوب في المقام أن ثبت كون المادة دافعة للنجاسة الملاقاتية لكي يتحقق اعتصام الماء النابع ، وما لم يثبت كون المادة رافعة لهذه النجاسة الملاقاتية لا يثبت كونها دافعة لها ، وأمّا رافعيتها للنجاسة التغيرة فلا يكفي لإثبات المطلوب .

فإن قيل : إذا ثبت أنّ المادة رافعة للنجاسة التغيرة يثبت أيضاً كونها رافعة للنجاسة الملاقاتية؛ لأنّ النجاسة التغيرة أشدّ من النجاسة الملاقاتية ، وما يرفع

الأشد يرفع الأضعف. وإذا ثبتت كون المادة رافعةً للنجاسة الملاقاتية بهذا البيان استكشفنا من ذلك أنها دافعة للنجاسة الملاقاتية أيضاً، وهو معنى الاعتصام.

فكاننا نعمل ملزتين عرفيتين :

إحداهما : أن رفع النجاسة الشديدة بالمادة يلزم منه رفع النجاسة الأضعف بالمادة أيضاً.

والآخرى : أن دفع النجاسة الأضعف بالمادة يلزم منه دفعها بالمادة أيضاً.
قلنا : بالإمكان المناقشة في الملزمة العرفية الأولى؛ وذلك لأن رافعية المادة للنجاسة الشديدة وإن كانت تستلزم عرفاً رافعيتها للنجاسة الأضعف بالأولوية إلا أن هذا إنما يصح فيما إذا حفظت ظروف متماثلة في الحالتين، ففي رفع المادة للنجاسة الناشئة من التغيير لا ترفع المادة هذه النجاسة إلا بشرط زوال التغيير، فإذا أردنا الاحتفاظ بظرف مماثل بالنسبة إلى رفع المادة للنجاسة الأضعف يجب أن نقول : بأن لازم ذلك أن المادة ترفع النجاسة الناشئة من الملاقة بعد زوال الملاقة. فالملاقة بمثابة التغيير فكما لا ترفع المادة للنجاسة التغييرية إلا بعد ارتفاع التغيير قد لا ترفع النجاسة الملاقاتية إلا بعد ارتفاع الملاقة، وهذا لا يثبت المطلوب، وهو عدم انفعال الماء النابع بالملقة.

فإن قيل : إن مقتضى خبر ابن بزيع أن ماء البئر يطهر بعد زوال التغيير بسبب المادة، سواء أكان عين الجنس لا يزال موجوداً أم لا، وهذا يعني أن المادة تمنع عن النجاسة الملاقاتية أيضاً، وهو معنى الاعتصام.

قلنا : لا إشكال في أن ماء البئر بعد زوال التغيير يعتبر طارحاً ولو كان عين الجنس فيه، إلا أن عدم تأثير ملاقة الجنس في انفعاله قد لا يكون بسبب المادة؛ لأن ماء البئر معتصم على أي حال، والرواية نص في ذلك، وإنما التأمل في أن اعتصامه هل هو لكونه ماء نابعاً، أو لكونه ماء بئراً. والتعليق بالمادة إنما هو تعليق

لارتفاع النجاسة التي نشأت من التغيير، وأماماً عدم الانفعال بالملاقاة فهو من شؤون اعتصام ماء البئر المفروغ عنه، والذي بعد لم يتبيّن حتّى الآن هل هو من شؤون البشرية أو المادة؟

فإن قيل : إن النجاسة التي ترفعها المادة بمقتضى التعلييل هي نجاسة غير مقوونةٍ بالتغيير ، فيصح أن يقال : إن المادة إذا كانت رافعةً لنجاسة غير مقوونةٍ بالتغيير فهي دافعةً أيضاً لكل نجاسةٍ غير مقوونةٍ بالتغيير .

قلنا : إن ما ثبت بالتعليق كون المادة رافعةً للنجاسة التي نشأت من التغيير بعد زوال التغيير ، ولم يثبت بالتعليق بنحوٍ كليٍّ أن المادة دافعةً لكل نجاسةٍ غير مقوونةٍ بالتغيير ليثبت كونها دافعةً لكل نجاسةٍ غير مقوونةٍ بالتغيير الذي هو معنى الاعتصام .

نعم ، قد يتمم هذا الاستدلال بضم أدلةٍ لبيبةٍ منفصلة ؛ وذلك بأن يقال : إن المادة لما كانت ترفع النجاسة التغييرية بعد زوال التغيير فلا يحتمل أن تكون النجاسة الملاقاتية أشدّ بحيث تبقى حتّى بعد زوال الملاقاة رغم وجود المادة . وإذا ثبت أن الماء النابع لا يحكم عليه بالنجلسة بعد زوال الملاقاة بسبب المادة فيثبت أنه لا يحكم عليه بها في ظرف فعلية الملاقاة أيضاً ، إذ لا يوجد قول بالتفكيك بين الأمرين ، بمعنى : أن الماء النابع : إنما أن ينفع بالملاقاة وتبقى النجاسة حتّى بعد زوال نفس الملاقاة ، وإنما أن لا ينفع بالملاقاة من أول الأمر ، فإذا انتفى الأوّل تعين الثاني .

الوجه الخامس : وهو مبنيٍ كالوجه السابق أيضاً - على رجوع التعلييل إلى ارتفاع النجاسة .

وتقريبه : أن الماء النابع إذا لاقى النجاسة : فإنما أن لا ينفع أصلاً ، وإنما أن ينفع ويبقى على النجاسة رغم وجود المادة ، وإنما أن ترتفع عنه النجاسة بمجرّد

حدوتها بسبب المادة. والأول هو المطلوب. والثاني خلاف ما دلت عليه رواية ابن بزيع من كون المادة سبباً في ارتفاع النجاسة. والثالث لغو وغير معقولٍ عرفاً، إذ لا معنى لأن يحكم على الماء النابع بالنجاسة مع رفعها في الآن الثاني ، فيتعين الأ الأول وهو المطلوب.

وهذا البيان ظهر جوابه مما ذكرناه في مناقشة الوجه السابق، فإنّ هنا بقطع النظر عن الإجماع ونحوه من الأدلة اللبية - احتمالاً رابعاً ، وهو : أن ينحس الماء النابع بالملقة ، ولا يظهر بسبب المادة إلا بعد ارتفاع الملقة ، فمثل هذه النجاسة ليست لغوًّا كالنجاسة آناً ما؛ لأنّ المفروض استمرارها ما دام عين النجس في الماء . كما أنها ليست على خلاف ما دلت عليه رواية ابن بزيع من كون المادة علّةً لارتفاع النجاسة؛ لأنّ غاية ما دلت عليه هذه الرواية - كما عرفنا سابقاً - أنّ المادة علّةً لارتفاع النجاسة الناشئة من التغيير بعد زوال التغيير ، وهذا لا يلزم منه بالأولوية ارتفاع النجاسة الناشئة من الملقة مع فعليّة الملقة.

وعلى كلّ حالٍ فقد اتضح أنّ أحسن ما يستدلّ به على اعتراض الماء النابع هو خبر ابن بزيع بتقريريه الأول والثاني من الوجوه الخمسة التي أوضحتها .
المقام الثاني : في تحقيق النسبة بين دليل اعتراض الماء النابع ودليل انفعال الماء القليل بالملقة.

فقد ذكر السيد الأستاذ^(١) دام ظله : أنّ دليل انفعال الماء القليل الشامل للماء النابع القليل هو مفهوم قوله : «إذا كان الماء قدر كٌ لم ينجزه شيء»^(٢) ، ودليل

(١) التبيح ١ : ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٥٨ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ و ٢ و ١٥٩ ، الحديث ٦ .

اعتصام الجاري ولو كان قليلاً : خبر ابن بزيع . ومن هنا قد يتوهّم أنّ النسبة بينهما العموم من وجهه ، فيتعارضان في النابع القليل ، ويفترق المفهوم بالقليل الراكد ، ويفترق خبر ابن بزيع بالنابع الكبير .

ولكن الصحيح : تقدّم خبر ابن بزيع على المفهوم ؛ وذلك :

أمّا بناءً على الاستدلال بالتعليل في قوله : « لأنّ له مادة » - كما هو الصحيح عند الأستاذ دام ظلّه - فلأنّ التعليل يكون أخصّ مطلقاً من المفهوم ؛ لأنّ المفهوم ينفي وجود ملاكٍ للاعتصام غير الكثرة ، والتعليل صريح في أنّ المادة ملاك للاعتصام ، فيكون أخصّ مطلقاً من ذلك النفي ، فيتقدّم عليه بالتفصيص .

وإن شئتم قلتم : إنّ ما علل اعتصامه بالمادة لا يعقل أن يراد به الكثير خاصّة ؛ لأنّ الكثير معتصم بنفسه بلا حاجةٍ إلى ملاحظة المادة ، فالتعليل المذكور نصّ في شمول الاعتصام المعلّل للقليل ، فيتعيّن تقييد دليل انفعال الماء القليل بغير النابع .

وأمّا بناءً على غضّ النظر عن التعليل بالمادة والاقتصر على الاستدلال بصدرها فبالإمكان أن نستدلّ بصدرها على طهارة ماء البئر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، فيكون معارضًا بالعموم من وجه ، مع ما دلّ على انفعال الماء القليل ، سواء كان راكداً أو بئراً ، ويتعيّن عندئذ تقديم صدر الصحّيحة على دليل الانفعال ؛ لأنّنا إذا قدّمنا صدر الصحّيحة فلا يلزم منه إلغاء دليل انفعال الماء القليل وسلخ عنوان الماء القليل عن الموضوعية للانفعال رأساً ، بل يلزم منه تضييق دائرة دليل الانفعال .

وأمّا إذا عكسنا الأمر وقدّمنا دليل انفعال الماء القليل على الصحّيحة فهو يستلزم انحصر اعتصام البئر بما إذا كان كرّاً ، وهذا يعني إلغاء عنوان البئر وسلخه عن الموضوعية للاعتصام رأساً ، إذ يكون حاله حال غيره من المياه التي لا تعتصم

إلا بالكثرة، فيصبح أخذ عنوان ماء البئر في الصححة لغواً. وحيث إن حمل كلام الحكيم على اللغو غير ممكِّن فيكون هذا موجباً لتقديم رواية ابن بزيع على دليل الانفعال.

هذا حاصل ما أفاده السيد الأستاذ - دام ظلّه - في تحقيق النسبة بين الدليلين بلحاظ الاستدلال بالتعليق في رواية ابن بزيع، وبلحاظ الاستدلال بصدر الرواية.

وما أفاده على كلا اللحاظين فيه بحث :
أمّا ما أفاده بناءً على ما اختاره من الاستدلال بالتعليق بالمادة الوارد في ذيل رواية ابن بزيع فتوضيح الحال فيه :

إن دعوى الأخصيّة على هذا التقدير إنما تتم لو كان الاستدلال بالتعليق على النحو الذي يبيّنه في الوجه الثالث من الوجوه الخمسة المتقدمة لتقرير دلالة الرواية، فإنّ التعلييل على هذا الوجه يكون تعليلاً لنفس الحكم بالاعتصام ابتداءً، فلا يمكن أن يختصّ الاعتصام المعلّل بالكثير؛ لأنّ اعتصام الكثير مستند إلى ذاته، لا إلى مادته، فالتعليق بنفسه يكون قرينةً على أنّ الملحوظ هو الماء القليل ذو المادة، فيكون أخصّ مطلقاً من دليل الانفعال.

غير أنّ السيد الأستاذ - دام ظلّه - لم يستدلّ بالرواية بذلك التقرير، بل افترض رجوع التعلييل إلى ارتفاع النجاسة، لا إلى الاعتصام، واستفاد الاعتصام من أولوية الدفع من الرفع عرفاً، فالمدلول المطابقي للتعليق ليس هو بيان ملوك الاعتصام، بل بيان ملوك المطهّرية والرافع للنجاسة بعد زوال التغيير.

وإذا كان هذا هو مدلول التعلييل فمن الواضح أنّ شموله للتعليق إنما يكون بالإطلاق، لا بالخصوصية، وهو كأي إطلاق آخر قابل للتقييد دون أن يلزم محذور زائد، بأن يلتزم - مثلاً - بأنّ مطهّرية المادة للماء المنتجّس تختصّ بما إذا كان

الماء المتنجس كثيراً في نفسه، فالماء الكثير المتنجس يظهر بالمادة -دون القليل- بناءً على التقييد.

وبهذا يتضح أنَّ التعليل بناءً على إرجاعه إلى المطهريَّة يكون شموله للقليل بالإطلاق، وهذا يعني : أنَّ دلالته الالتزامية على كون المادة دافعةً للنجاست عن القليل النابع من شؤون الإطلاق أيضاً، فيقع هذا الإطلاق طرفاً للمعارضة مع إطلاق دليل انفعال الماء القليل، دون أخصية لأحدهما من الآخر.

فهناك فرق كبير بين أن يكون التعليل في الرواية مسوقاً لبيان الاعتصام ابتداءً وتعليقه بالمادة، وبين كونه مسوقاً لبيان ارتفاع النجاست وتعليقه بالمادة، فإنه على الأوَّل لا يمكن تخصيصه بخصوص الكثير، بل يكون نصاً في النظر إلى القليل، إذ لا معنى لتعليق اعتصام الكثير بالمادة.

وأمّا على الثاني فالتعليق قابل لأنْ ينخُص بالكثير، غاية الأمر أنَّ له إطلاقاً للقليل، وإطلاقه له يستلزم إفاده الاعتصام بنكتة أنَّ الدفع أهون من الرفع. وبهذا يعارض إطلاق دليل انفعال القليل، ولا يكون أخصّ منه؛ لإمكان تخصيص التعليل بخصوص الكثير بأن تكون المطهريَّة متوقفةً على المادة، وكون الماء المطهَّر -بالفتح- كثيراً في نفسه.

وأمّا ما أفاده السيد الأستاذ -دام ظله- بناءً على الاستدلال على اعتصام ماء البئر ولو كان قليلاً بإطلاق صدر الصيحة فتوسيع الحال فيه : أنَّ تقديم دليل انفعال الماء القليل على صدر الصيحة وإن كان يستلزم كون ماء البئر -كغيره من المياه- لا يعتض إلَّا بالكثرة إلَّا أنَّ هذا ليس فيه محذور، ولا يلزم منه أن يكون أخذ عنوان ماء البئر في الصيحة لغوًّا؛ لإمكان أن يكون الغرض من قوله : «ماء البئر واسع لا ينجسه شيء» هو التنبيه على أنَّ حال ماء البئر كحال غيره من المياه الراكدة التي تعتصم في حال الكثرة؛ وذلك لأنَّ ماء البئر مظنة في نفسه لأنَّ يكون

أسوأ من المياه الراكدة الاعتيادية بحيث لا يعتضم حتى بالكثرة. ولهذا ذهب جل علماء الطائفة - مئات السنين - إلى انفعاله بالملاقاة ولو كان كثيراً، فهذا كاشف عن أنّ ماء البئر كان في الأنظار المترسّعة في معرض أن يكون أسوأ حالاً من غيره من المياه بحيث لا يعتضم ولو كان كثيراً، فإذا فرض اختصاص الاعتصام المجعل في صدر الصحّيحة مجال الكثرة لا يلزم من ذلك لغويتها، بل كونها بصدق بيان أنّ ماء البئر كغيره من المياه التي تعتضم بالكثرة. نعم، لو كان ماء البئر مما لا يتحمل متشرّعياً كونه أسوأ من غيره من المياه الراكدة فيتعين أن يكون غرض المولى من التصدّي لأخذ عنوان البئر في موضوع كلامه والحكم عليه بالاعتصام بيان امتيازٍ له على سائر المياه بكونه معتضاً ولو كان قليلاً.

وإن شئتم قلتم : إن العنوان الذي أخذ في موضوع الحكم : تارةً يتحمل - بحسب التصورات المترسّعة النوعية - كونه مانعاً عن ذلك الحكم، وأخرى لا يتحمل ذلك، وإنما المحتمل كونه مناطاً لثبوته.

ففي الأول لا ينعقد للدليل ظهور في كون العنوان دخيلاً في الحكم، بل غاية ما يستفاد منه عدم كونه مانعاً.

وفي الثاني ينعقد ذلك الظهور، وماء البئر في المقام في معرض احتمال أن يكون أسوأ من غيره بحيث لا يعتضم كثيره أيضاً، كما يتحمل أن يكون معتضاً حتى في القلة.

فإن تم إطلاقه للقليل ثبت اعتصامه، ودخل عنوان ماء البئر في الاعتصام. وأماماً إذا سقط إطلاقه للقليل بالمعارضة مع إطلاق دليل انفعال الماء القليل فلا يبقى ما يدل على أنّ أخذ عنوان ماء البئر من أجل دخله في الاعتصام، بل يتحمل أن يكون لنفي مانعيته عن المقدار الثابت عن الاعتصام لسائر المياه.

والتحقيق إذن على ضوء ما قلناه : أنّ حال النسبة بين دليل اعتصام الماء

النابع ودليل انفعال الماء القليل يختلف باختلاف نوع الدليل المعتمد عليه في إثبات اعتصام الماء النابع.

فإن كان الدليل هو رواية ابن بزيع بلاحظ إرجاع التعليل بالمادة إلى الحكم بالاعتراض، أو استظهار كون كلمة «واسع» -بالمعني الذي شرحناه سابقاً -بياناً لنكتة الاعتراض، فدليل الاعتراض أخصّ مطلقاً من دليل انفعال الماء القليل؛ لأنّه يكون ناظراً إلى القليل بنفسه، إذ لا معنى لتعليق اعتصام الكثير بالمادة وبالسعة المتمثلة في تلك المادة.

وكذلك يقدم دليل الاعتراض إذا كان هو رواية داود بن سرحان؛ لظهورها في أنّ الماء الجاري بعنوانه موضوع للاعتراض، فلو قدم عليه دليل انفعال الماء القليل للزم إلغاء العنوان رأساً.

وأمّا إذا كان مدرك الاعتراض رواية ابن بزيع بالتقريب الأول أو الرابع أو الخامس فالدلالة على اعتراض القليل بالإطلاق، ولا موجب لتقدّمه على دليل الانفعال.

وكذلك الأمر إذا كان المدرك رواية محمد بن مسلم؛ لأنّها لو دلت على الاعتراض فإنّما تدلّ على ذلك بإطلاقها لفرض ورود المتنجّس على الماء الجاري، أو بإطلاقها لفرض كون البول موجوداً بعينه في الشوب عند وروده على عين المتنجّس.

وأمّا إذا كان المدرك للاعتراض رواية سماعة فقد يقال : إنّ دلائلها على اعتراض القليل النابع بالإطلاق؛ لأنّ نفي البأس عن الماء الجاري الذي يبال فيه شامل للقليل الجاري بالإطلاق، فيكون معارضًا مع دليل انفعال الماء القليل. وقد يقال : إنّ ظاهر السؤال والجواب في رواية سماعة أنّ عنوان الماء الجاري دخيل في الحكم، وحيث يلزم من تقييد الجواب بالكثير طرح هذا الظهور، فلا بدّ من تقديم رواية سماعة على أدلة الانفعال.

ثم في التقادير التي نفرض فيها التعارض بالعموم من وجہٖ بين دليل انفعال الماء القليل ودليل اعتصام الماء النابع لابدّ من تشخيص المرجع بعد تساقط الإطلاقين.

وقد أُفید في المستمسك : أنّ المرجع عموم النبوی الدالّ على اعتصام الماء مطلقاً ولو كان قليلاً ما لم يتغیر^(١) ، ومثل النبوی الذي أُفید رواية حریز : «كَلَمَا غَلَبَ الْمَاءَ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوْضَأُ وَاشْرَبَ»^(٢) .

ولكن قد يقال في مقابل ذلك : إنّه يوجد مرجع فوقیٰ في مرتبة ذلك المرجع يدلّ على النجاسة ، وهو ما دلّ على انفعال الماء مطلقاً بملاقاة النجاسة ، من قبيل رواية عمار بن موسی ، قال : سئل عن ماءٍ شرب منه باز أو صقر أو عقاب ، فقال : «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مَمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ»^(٣) . وسئل عن ماءٍ شربت منه الدجاجة ؟ قال : «إِنْ كَانَ فِي مَنْقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَمْ يَشْرَبْ»^(٤) .

فإنّه يمكن أن يقال : إنّ هذه الرواية تدلّ بإطلاقها على أنّ الماء ينفع بالقدر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء كان نابعاً أو راكداً . وقد خرج منها الكثير بدليل اعتصام الكرّ . وأماماً القليل النابع فهو مورد التعارض ، فيرجع فيه إلى إطلاق الرواية بعد تساقط المتعارضين.

وإذا تمّ دليل على انفعال الماء مطلقاً ، ودليل على اعتصام الماء مطلقاً فليس أحدهما أولى بالمرجعية من الآخر بعد تساقط المتعارضين في الماء النابع ،

(١) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٣٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ .

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٢٣٠ ، الباب ٤ من أبواب الأسّار ، الحديث ٢ .

(٤) المصدر السابق : ٢٣١ ، الحديث ٣ .

وسواء كان بالفَوْرَانِ أو بِنَحْوِ الرَّشْحِ (١). ومثله كُلُّ نَابِعٍ وَإِنْ كَانَ وَاقْفًاً (٢).

فيتعارض المرجعان أيضًا، وبعد التساقط يتعين الرجوع إلى الأصول النافية والمؤمنة.

وقد تلخّص من مجموع المقامين المتقدمين : أنَّ الماء الجاري معتصم مطلقاً، سواء كان كثيراً أو قليلاً.

* * *

(١) إذ لا فرق بينهما، سواء كان الدليل على اعتقاد الماء رواية ابن بزيع، أو الروايات الواردة في الماء الجاري.

أمّا على الأوّل فلأنَّ دلالة الرواية على اعتقاد الماء النابع : إن كانت بلحاظ ما دلّت عليه من اعتقاد ماء البئر مع إلغاء خصوصية البئرية فمن الواضح أنَّ البئر كما قد يكون في مادّته فَوَرَانِيًّا كذلك قد يكون رشحياً، فمع إلغاء الخصوصية يحكم باعتقاد مطلق النابع.

وإن كانت بلحاظ التعلييل بالمادة والسعنة فمن المعلوم أنَّ كون الماء ذا مادّة لا يتوقف على أن تكون المادة على مستوى الفوران، إذ لم يؤخذ في مفهومها درجة خاصة من الإمداد.

وأمّا على الثاني فلأنَّ عنوان الماء الجاري متقوّم بمطلق المادة أيضاً، فينطبق على الجاري النابع من مادّة رشحية.

(٢) أمّا بناءً على الاستدلال برواية ابن بزيع فواضح، إذ لم يؤخذ فيها عنوان الجريان.

وأمّا بناءً على الاستدلال بروايات الماء الجاري فالجمود على مقتضى اللفظ وإن كان يقتضي اعتبار فعلية الجريان في موضوع الاعتقاد إضافةً إلى

مسألة (١) : الجاري على الأرض من غير مادةٍ نابعةٍ أو راشحةٍ إذا لم يكن كرّاً ينجز بالملاقاة^(١). نعم، إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجز أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة وإن كان قليلاً^(٢).

مسألة (٢) : إذا شُكَّ في أنّ له مادةً أم لا وكان قليلاً ينجز بالملاقاة^(٣).

المادة - لظهور اللفظة في فعلية التلبس بالمبدأ - ولكن يمكن أن يقال : إن مناسبات الحكم والموضع الارتکازية عرفاً تلغي خصوصية الجريان الفعليّ، بحيث ينعقد للكلام ظهور في أنّ الماء الجاري موضوع للاعتراض بما هو ماء نابع، لا بما هو ماء يجري بالفعل.

* * *

(١) لوضوح أنّ المادة مقومة للحكم بالاعتراض، سواء كان دليلاً للاعتراض روایة ابن بزیع، أو روایات الماء الجاري.
أمّا على الأوّل فواضح، سواء كان الاستدلال بلحاظ التعليل، أو بلحاظ إلغاء خصوصيّة البئرية.

وأمّا على الثاني فلظهور عنوان الماء الجاري في كونه نابعاً عن مادةً : إما في نفسه بدعوى اصرافه إلى انقسام الماء المعهود إلى الراكد والجاري، وإما بمناسبات الحكم والموضع التي تأبى ارتکازاتها عن جعل السيلان بمجرّد ملاكاً.

(٢) تقدّم توضيح ذلك في مسائل الماء المضاف، فليراجع^(٤).

(٣) وتوضيح ذلك : أنّه إذا كانت له حالة سابقة من ثبوت المادة أو عدمها

(١) تقدّم في الصفحة ١٤٠ وما بعدها من الصفحات.

جرى استصحابها ورتبت آثارها، وإذا كانت له حالتان متواترتان : من المادة تارةً وعدتها أخرى لم يجر الاستصحابان : إما للتعارض، أو لعدم المقتضي . وقد يحكم في هذا الفرض بالنجاسة : إما تمسكاً بعموم الانفعال بناءً على صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وإما تمسكاً بقاعدة المقتضي والمانع، بدعوى : أن المستفاد من دليل الانفعال ودليل الاعتراض بالمادة كون الملاقة مقتضية للانفعال، وكون المادة مانعة، فإذا أحرز المقتضي وشك في المانع جرت قاعدة المقتضي والمانع . وإنما تمسكاً بقاعدة التي أفادها الميرزا في موارد الاستثناء من عام الزامي بعنوان وجودي من لزوم إحراز ذلك العنوان .
والكل غير تام، وعليه فمع ملاقة الماء المشكوك للنجاسة يبني على طهارته؛ لاستصحاب الطهارة، ولقاعدتها .

وإذا لم يكن للماء المشكوك حالة سابقة أصلاً - بأن كانت مادته مشكوكـةـ من حين تكونـهـ فهـذاـ يـتمـيـزـ عـلـىـ الفـرـضـ السـابـقـ،ـ بـإـمـكـانـ إـجـراءـ اـسـتـصـاحـابـ الـعـدـمـ الأـزلـيـ فـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ صـحـّـتـهـ كـبـرـيـاـ،ـ كـمـاـ حـقـقـنـاهـ فـيـ الـأـصـوـلـ^(١)ـ.

ثـمـ إـنـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ دـامـ ظـلـهـ ذـكـرـ^(٢)ـ:ـ أـنـهـ فـيـ الـفـرـضـ الـتـيـ لـاـ يـجـريـ فـيـهاـ الـاسـتـصـاحـابـ لـوـ غـسـلـ شـيـءـ مـتـنـجـسـ بـالـمـاءـ الـمـشـكـوكـ بـنـحـوـ مـنـ الغـسلـ،ـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ مـطـهـرـاـ إـلـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ مـاءـ نـابـعاـ مـعـتـصـماــ كـمـاـ لـوـ غـسـلـ الثـوـبـ بـهـ بـورـودـهـ عـلـىـ الـمـاءـ وـقـلـنـاـ بـوـجـودـ دـلـيلـ لـفـظـيـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ وـرـودـ الـمـاءـ عـلـىـ الـمـتـنـجـسـ الـمـغـسـولـ فـيـ غـيرـ الـمـعـتـصـمــ فـيـجـريـ فـيـ الثـوـبـ اـسـتـصـاحـابـ النـجـاسـةـ .ـ وـهـذـاـ الـذـيـ أـفـيدـ لـاـ يـتـمـ عـلـىـ مـبـنـاهـ مـنـ عـدـمـ جـرـيـانـ اـسـتـصـاحـابـ فـيـ

(١) بـحـوثـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ ٣ : ٣٢٧ـ ـ ٣٥٠ـ .ـ

(٢) التـنـقـيـحـ ١ : ١٣٢ـ .ـ

مسألة (٣) : يعتبر في عدم تتجسس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتنقاطر فإن كان دون الكرج ينجس^(١). نعم، إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

الشبهات الحكمية؛ للمعارضة بين استصحاببقاء المجعل، واستصحاب عدم الجعل الزائد إذا عَمِّمنا المعارض إلى الشبهات الحكمية الجزئية أيضاً. نعم، إذا بنينا على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مطلقاً، أو خصصنا إشكال المعارض بالشبهات الحكمية الكلية صَحْ إجراء استصحاب النجاسة في الثوب المغسول كما أُفied.

وقد يُتوهم وجود استصحابٍ موضوعيٍّ موافق، وهو استصحاب عدم وقوع الغسل المطهّر؛ لأنّ الغسل المطهّر غسلان: إما الغسل بنحو الورود على الماء في القليل، أو مطلق الغسل مهما كان الوارد والمورود عليه ولكن في خصوص المعتصم، والأول معلوم العدم، والثاني مستصحب العدم. ويندفع التوهم: بأنّ الغسل بالماء المعتصم موضوع مأخوذ بنحو التركيب، لا بنحو التقييد، ومرجعه إلى الغسل بما، وأن يكون معتصماً، أو ذا مادةً مثلاً، والمفروض أنّ الجزء الثاني ليست له حالة سابقة إثباتاً أو نفياً.

[شروط اعتقاد الجاري]

(١) وذلك لعدم الاتصال كما أفاد.

وتحقيق الحال في ذلك: أنّ عدم الاتصال: تارةً يكون لوضع حاجب يحول دون استمداد الماء من المادة، وفي مثل ذلك لا إشكال في أنّ عدم الاتصال يؤدي إلى عدم الاعتصام.

مسألة (٤) : يعتبر في المادة الدوام^(١)، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترسّح إذا حُفرت لا يلتحقه حكم الجاري.

وأخرى يكون عدم الاتصال نتيجةً لكون الموضع المفروض للمادة منفصلًا بطبيعة عن محل تجمّع الماء، كما هو مفروض المسألة في المتن. وفي مثل ذلك قد يقال : إن عدم الاتصال لا يضرّ بصدق عنوان المادة، إذ لا يراد بالمادة إلا أن للماء مخزناً يمون الماء ويمده بالمثل ، ويكتفي في صدق التموين والإمداد أن تكون المادة بنحوٍ تقاطر من السقف باستمرار ، فإن كان الاتصال معتبراً مع فرض صدق عنوان المادة بدونه فهو بحاجةٍ إلى دليل.

ولكن الصحيح اعتباره؛ وذلك لأن تقوّي الماء بالمادة المتلقاة عليه مع عدم الاتصال الفعلي مما لا يتعقله العرف، إذ لا يتقبل الارتكاز العرفيّ أن يكون لجسمٍ منفصلٍ عن الآخر تأثير في عصمه وحفظه من الانفعال، ومثل هذا الارتكاز يكون من القرائن اللبّية التي تمنع عن ثبوت إطلاقٍ في دليل الاعتصام يشمل المادة المتلقاة بالنحو المفروض.

*

*

*

(١) اعتبار الدوام في المادة :

قد يكون ناظراً إلى التفصيل بين المادة الطبيعية، والمادة الجعلية.

وقد يكون ناظراً إلى التفصيل بين العيون المستمرة النبع في تمام الفصول، والعيون التي تنبع في فصل دون فصل.

وقد يكون ناظراً إلى التفصيل بين المادة القوية، والمادة الضعيفة التي تمدّ آناً وتکفّ عن الإمداد آناً.

وقد يكون ناظراً إلى التفصيل بين أن يكون النبع مستمراً حين ملاقة

النحس، أو منقطعاً بسُدٍ ونحوه.

وقد يكون ناظراً إلى التفصيل بين مادةٍ نابعةٍ بالفعل، ومادةٍ يتوقف نبها على أخذ شيءٍ من مائها.

وقد يكون ناظراً إلى التفصيل بين مادةٍ نابعةٍ بالفعل، ومادةٍ يتوقف نبها على حَفْرٍ زائدٍ.

أمّا التفصيل بين المادة الطبيعية والمادة الجعلية فقد استوجهه السيد الأستاذ^(١) دام ظلّه - وحمل عليه عبارة المتن، وذكر : أنّ المادة الجعلية لا توجب الاعتصام؛ لأنّ ظاهر قوله : «لأنّ له مادةً» أن يكون للماء مادة يجري عنها الماء بطبعها، فلا تصدق المادة على الجعلية . فإذا جعلنا مقداراً من الماء في أرضٍ منخفضة الأطراف، أو اجتمع فيها ماء المطر فإنه يوجب الرشح في جوانبها وجريان الماء، إلّا أنها غير عاصمة؛ لأنّ المادة جعلية.

وما أُفيد متين لابدّ من المصير إليه، ولكن يبقى بحاجةٍ إلى تمييز ما هو الضابط لكون المادة طبيعيةً وجعليةً؟

فقد يقال : إنّ المادة الطبيعية هي المادة المتكوّنة بدون دخل الإنسان، والمادة الجعلية ما كانت من صنع الإنسان . ولكن على هذا يصبح ماء المطر المجتمع في أرضٍ منخفضةً مادة طبيعية؛ لأنّه مجتمع بدون دخل الإنسان فيه ، مع أنه قد اعتبر مادةً جعلية.

وقد يقال : إنّ المادة الطبيعية هي المادة التي تشتبّه في أعماق الأرض حتى أصبحت مجرّد رطوبات ، وتحوّل بالنفع إلى ماءٍ نتيجةً لتجمّع تلك الرطوبات . وأمّا المادة الجعلية فهي ماء مستور في الأرض ، سواء كان الساتر هو

(١) التنقح ١ : ١٤١.

الإنسان، أو أمراً طبيعياً.

ولكن هذا أيضاً مشكل؛ لأن جملة من العيون التي تعتبرها طبيعية تحتوي عروقها الأرضية على ماء بالفعل، فكون المادة مشتملة على ماء فعلي - لا على مجرد رطوبات - يؤكد عنوان المادة، فكيف يجعل مانعاً عن صدق عنوان المادة المأخذ مناطاً للاعتراض؟

وقد يقال: إن العيون الطبيعية هي العيون التي تتمتع مادتها بصفة الدوام، لابمعنى أنها تتبع في كل فصول السنة، بل بمعنى: أنها - سواء كانت فصلية أو سنوية - دائمة في ذلك العطاء السنوي والفصلي، ولا يقصد بالدوام المطلق، بل الزمن المديد عرفاً الذي ينتزع العرف منه عنوان الدوام، في مقابل المواد الجعلية التي ليس لها مثل ذلك الدوام عادة، بل تنعد خلا ل أيام أو أسابيع أو شهور.

وهذا هو الذي يفسّر لنا نكتة التعبير عن اشتراط كون المادة طبيعية في مقابل الجعلية بدوام النبع.

وأما التفصيل بين العيون الفصلية وغيرها فهو بلا موجب بعد انطباق عنوان المعتصم على العين الفصلية في فصل نبها، وكأنه خلط بين الدوام بالمعنى المقوم للمادة الطبيعية في مقابل الجعلية، والدوام بالمعنى المقابل للنبع الفصلي.

وأما التفصيل بين العيون القوية والعيون الضعيفة التي تمد آناً وتكتف آناً فيحکم باعتراض الأولى مطلقاً، وعدم اعتراض الثانية في غير حالة الاتصال، فهو كالتفصيل بين وجود ما يسّد المادة وعدمه. ومرجع ذلك كله إلى اشتراط الاتصال الفعلي بالمادة في الاعتراض.

وأما التفصيل بين ما لا يتوقف نبها على أخذ شيء منه وما يتوقف على ذلك

مسألة (٥) : لو انقطع الاتصال بالمادة - كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع - كان حكمه حكم الراكد^(١)، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء، فاللازم مجرد الاتصال.

مسألة (٦) : الراكد المتصل بالجاري كالجاري، فالحوض المتصل بالنهر بساقيه يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً^(٢).

نتيجةً لوصول الماء إلى حد مساوٍ لسطح النبع فهو بلا موجب؛ لأنّ عنوان المادة المأخذ ملائكاً للاعتراض لا يستبطن النبع الفعليّ، بل الاتصال بالماء على نحوٍ يمدّه كلّما نقص منه شيء، وهذا حاصل في المقام.

وأما التفصيل الأخير فهو في محله؛ لأنّ الماء إذا كان قد استنفذ طاقتته في طبقةٍ من الأرض وتوقف النبع على الحفر فلا مادة بالفعل؛ لأنّ الماء الأرضي في هذه الحالة لا يمدّ الماء النابع بشيءٍ فلا يكون معتضماً.

[فروع وتطبيقات]

(١) هذا مبنيٌ على اشتراط الاتصال بالمادة، وقد تقدّم الكلام عن ذلك، وتبيّن: أنّ اشتراط الاتصال بأحد المعنيين مساوٍ لإشتراط المادة، واحتراطه بالمعنى الآخر بقرينة الارتكاز.

(٢) لأنّ موضوع الاعتراض لو كان هو الماء الجاري لأمكن دعوى الاستشكال؛ لاستظهار فعلية الجريان من العنوان جموداً على ظاهر اللفظ ولكن بعد كون الموضوع هو الماء الذي له مادة فهذا يصدق في المقام بلا إشكال، لأنّ الماء الراكد المفروض يستمدّ من المادة، ولو أخذ منه شيءٍ منحته المادة بدل ما تحلّل منه، وهذا يجعله ماءً له مادة فيحكم باعتراضه.

مسألة (٧) : العيون التي تتبغ في الشتاء - مثلاً - وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها^(١).

مسألة (٨) : إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر، فالطرف المتصل بالمادة لا ينجز باللاقة وإن كان قليلاً^(٢)، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير، وإلا فالمنجس هو المقدار المتغير فقط؛ لاتصال ما عداه بالمادة.

(١) لما تقدم من عدم اشتراط الدوام بالمعنى المقابل للنبع الفضلي.

(٢) إذا تغير الماء النابع في الوسط فلا إشكال في نجاسته الماء المتغير، كما لا إشكال في طهارة المقدار المتخلل بينه وبين المادة واعتصامه؛ لكونه ماءً ذا مادة.

وأما المقدار الواقع من الطرف الآخر فهو معتصم بالمادة بلا إشكال إذا لم يكن التغير قد شمل تمام قطر الماء في الوسط؛ لاتصاله بالمادة حينئذ اتصالاً لا يتخلله الماء المتغير.

واما إذا كان التغير قد شمل تمام قطر الماء في الوسط فهناك كلام في : أن الماء الواقع في الطرف الأبعد عن المادة هل يعتصم بالمادة، أو أن المادة لا تعتصم؛ لكون الماء المتغير الواقع في الوسط فاصلاً ومانعاً عن اتصاله بالمادة، فلا يحکم باعتصامه إلا إذا كان كرراً في نفسه، ومع عدم كريته يحکم بانفعاله؛ لمقابلاته مع الماء المتغير؟

وقد احتمل صاحب الجواهر - قدس الله نفسه - اعتصام الماء المتصل بالماء المتغير في هذه الصورة، بدعوى : أن تغير بعض الجاري لا يخرج البعض الآخر عن هذا الإطلاق. وأيضاً احتمال الدخول تحت الجاري معارض باحتمال

الخروج، فيبقى أصل الطهارة سالماً فيحكم عليه بالطهارة^(١).

وقد اعترض عليه السيد الحكيم في المستمسك : بأنّ الانصراف موجب للخروج عن الإطلاق، وأنّ معارضة احتمال الدخول باحتمال الخروج مرجعها إلى إجمال دليل اعتصام الجاري، والمعنى الرجوع حينئذٍ إلى عموم انفعال القليل، لا أصلة الطهارة^(٢).

وقد عولجت^(٣) كلتا النقطتين في كلام صاحب الجواهر بشكلٍ آخر : أثنا النقطة الأولى - وهي تقريب شمول دليل الاعتصام للماء المفروض في محل الكلام - فقد اعترض على ذلك : بأنّ موضوع الحكم بالاعتصام ليس هو عنوان الجاري، وإنما حكم عليه بعدم الانفعال؛ لأنّ له مادة، والمادة ما يمدّ الماء، والمادة بهذا المعنى غير متحققة في الماء المتأخر، فإنه لا يستمدّ من المادة بوجهه؛ لانفصاله عنها، فلا يصدق أنه ماء له مادة.

وأثنا النقطة الثانية - وهي تقريب صاحب الجواهر للإجمال في دليل الاعتصام والرجوع إلى الأصل المقتضي للطهارة - فقد وجّه ذلك : بأنّ المسألة مبنية على النزاع المعروف حول التمسك بالعام، أو استصحاب حكم المخصوص؛ لأنّ الدليل قد دلّ بعمومه على انفعال كلّ ماءٍ قليل بمقابلة النجس، وقد خرج عنه القليل الذي له مادة، وحيث إنّا فرضنا إجمال المخصوص المذكور، وكان المتيقن منه هو القليل الذي يستمدّ من مادته فيما زاد عليه يدور الأمر بين استصحاب حكم المخصوص والحكم بعدم الانفعال؛ لأنّه قبل أن يتغيّر المتوسط منه بالنجس

(١) جواهر الكلام ١ : ٢١٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٤١.

(٣) راجع التنقیح ١ : ١٤٧.

كان محكوماً بالطهارة وبين الرجوع إلى عمومات افعال القليل، فلعل صاحب الجوادر يرجح استصحاب حكم المخصوص في المقام، بدعوى: أن الزمان حيث إنه مأخوذ ظرفاً لا بنحو مفرد فلا يوجد عموم أزمني يرجع إليه بعد انتهاء زمان التخصيص.

أما ما أفيد فيما يتصل بالنقطة الأولى فليس حاسماً؛ لأن موضوع الاعتصام وإن كان هو الماء الذي له مادة ولكن للسائل بطهارة الماء الأبعد في مفروض الكلام أن يقول: إن مجموع الماء المشتمل على المتغير في الوسط هو ماء له مادة؛ لأنّه يستمد من منبه بالضرورة، فيكون مصداقاً لموضوع الاعتصام، ومقتضى دليل الاعتصام - لو لا ما دلّ على نجاسته المتغير - أنه ظاهر بتمام أجزائه، غير أنّ ما دلّ على نجاسته المتغير يقتضي سلب الاعتصام عن جزءٍ من ذلك الماء، وأمّا الباقى فيبقى مشمولاً لدليل الاعتصام.

ولا جواب لمثل هذا الكلام إلا الانصراف الذي أشير إليه في المستمسك، وحاصله: أن الارتكاز العرفي يأبى عن تعقل اعتصام الماء الأبعد بنحو الطفرة، ولا يتصور طفرة الاعتصام من أحد جانبي الماء المتغير إلى الآخر.

وأمّا ما أفيد فيما يتصل بالنقطة الثانية فهو لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ من يمنع عن التمسّك بالعام بعد انتهاء زمان التخصيص - كالمحقق الخراساني^(١) مثلاً - نظره إلى العموم الأزمني للعام، فحيث إن الزمان مأخوذ بما هو ظرف، والحكم مجعل على نهج الدوام والاستمرار في عمود الزمان، فإذا انقطع في الوسط بالتخصيص وانتهى زمان التخصيص لا يوجد عموم أزمني في العام يرجع إليه. وهذا - لو تم - إنما يجري فيما إذا كان الشك متمحضاً في حصة زمانية

(١) انظر كفاية الأصول : ٤٨٣.

متأخّرةٍ - بأن يكون هناك فرد من أفراد العام له حصّتان متتاليتان، خرجت الأولى بدليل التخصيص، ويشك في الثانية - فلا يتمسّك لإثبات الحكم فيها بالعام إذا لم يكن الزمان مأخوذاً بنحو مفردٍ على مبني أمثال صاحب الكفاية؛ لأنّ التمسّك : إن كان بالعموم الأفرادي للعام فهو غير صحيح؛ لأنّ الشك ليس في خروج فردٍ زائد. وإن كان بالعموم الأزمني فهو غير صحيح؛ لعدم وجود هذا العموم.

وهذا من قبيل الشك في حرمة مقاربة الحائض بعد البرء وقبل الغسل، فإنّ في هذا الفرض حصّتين زمانيتين متتاليتين، وهما : زمان وجود الدم، وزمان البرء وقبل الغسل، والشك إنما هو شك في سعة التخصيص من حيث الزمان.

إلا أنّ شبهة القائل بعدم التمسّك بالعام بعد انتهاء زمان التخصيص لا تأتي فيما إذا كان مركز الشك قابلاً لفرضه في فردٍ من أول الأمر، إذ يكون مرجع الشك في التخصيص حينئذٍ إلى الشك في تخصيصٍ أفراديٍ زائد، وهذا مما يمكن نفيه بالعموم الأفرادي للعام.

ومحل الكلام من هذا القبيل، فإنّا لو فرضنا أنّ الماء الأبعد عن المادة المفصول عنها بالماء المتغيّر كان كرّاً ثم نقص عن الكرّ فأصبح فرداً من موضوع عموم دليل انفعال الماء القليل، فهذا فرد من موضوع دليل العام يشك -منذ صدورته فرداً لموضوع العام - في شمول حكم العام له. والتمسّك هنا بحسب الحقيقة تمسّك بالعموم الأفرادي لدليل العام، إذ لو لم يحكم بانفعال هذا الماء لكان معنى ذلك خروج فردٍ زائد، لا مجرد سعة دائرة الخروج الزمانية في الفرد المفروغ عن خروجه. وفي مثل ذلك لا إشكال في التمسّك بالعام.

وعلى كلّ حال فالصحيح هو الحكم بانفعال الماء الأبعد إذا لم يكن كرّاً؛ لعدم شمول دليل الاعتصام له جزماً بقرينية الارتكاز، وبقائه تحت عمومات انفعال الماء القليل.

الماء الراكد

- انفعال الراكد بمقابلة النجس.
- تقدير الكرّ.
- حكم الماء المشكوك كرّيته.
- صور الشك في الكرّية حين المقابلة.
- فروع وتطبيقات.

فصل

الراكد بلا مادّةٍ إنْ كان دون الـ**كُرّ** ينجز بالمقابلة^(١).

[انفعال الراكد بمقابلة النجس]

(١) الكلام في انفعال الماء القليل يقع على مستويين : تارةً على مستوى القضية المهملة ، وأخرى على مستوى القضية الكلية التي تعني انفعال الماء بكل نجسٍ ومنتجمٍ .

١ - الحكم بالانفعال على نحو القضية المهملة :

أمّا الانفعال على نحو القضية المهملة فهو المشهور الذي استفاض نقل الإجماع عليه ، ولم ينقل الخلاف فيه إلّا من شواذ^(١) . وادعى أن النصوص الدالة على ذلك تبلغ المئات ، والكلام في ذلك يقع في جهتين :

(١) مثل ابن أبي عقيل كما في مختلف الشيعة ١ : ١٧٦ ، وتبعه عليه المحدث الفيض الكاشاني في المفاتيح ١ : ٨١ .

الأولى : في الروايات المستدلّ بها على الانفعال .

والثانية : في الروايات المستدلّ بها على عدم الانفعال .

أمّا الجهة الأولى فالروايات التي استدلّ بها على الانفعال طوائف من الأخبار :

الطائفة الأولى : ما دلّ على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس بلسان الحكم بالنجاسة عليه بعنوانها ولو مفهوماً ، كمفهوم قوله : «إذا بلغ الماء قدر كُرّ لا ينجسه شيء» ، فإنّ المفهوم - سواء كان موجبة كليّة أو موجبة جزئية - يثبت النجاسة بعنوانها ولو على نحو القضية المهملة .

الطائفة الثانية : ما دلّ على البأس عند ملاقاة النجاسة للماء القليل ، من قبيل رواية سماعة ، عن أبي عبد الله قال : «إن أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى»^(١) .

ومقتضى مفهوم هذه الرواية : ثبوت البأس مع وقوع المنى على اليد ، والبأس وإن لم يكن مساوياً للنجاسة مفهوماً ولكنّ الظاهر منه في المقام إرادة النجاسة والتعبير عنها بالبأس ؛ لأنّ ارتكازية نجاسة المنى وارتكازية سراية النجاسة بالملاقاة - في الجملة - توجب انصراف ذهن الإنسان العرفي المتشرعي المحتوي على تلك الارتكازات إلى فهم نجاسة الماء من البأس .

الطائفة الثالثة : ما دلّ على عدم جواز الوضوء بالماء القليل الملaci لعين النجاسة ، من قبيل رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سأله عن الدجاجة والحمامة وأشياهما تطا العذر ثمّ تدخل في الماء ، يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : «لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كُرّ من ماء»^(٢) .

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٥٣ ، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٩ .

(٢) المصدر السابق : ١٥٥ ، الحديث ١٣ .

والجمود على دلالة اللفظ المنفصلة عن الارتكازات وإن كان لا يكفي لاستفادة النجاسة من دليل النهي عن الوضوء - لأنّه لازم أعمّ - ولكن تتمّ هذه الاستفادة عن طريق فهم اللفظ في ضوء الارتكازات العرفية المتشريعية، فإنّ ارتكازية اشتراط الوضوء بظهور الماء، وارتكازية سراية القذارة بالملaque - في الجملة - توجب انصراف الكلام سؤالاً وجواباً إلى حيّثية نجاسة الماء وانفعاله بالقدر.

ويؤكّد النظر إلى هذه الحيّثية استثناء فرض كثرة الماء؛ لأنّ مناسبات الحكم والموضع تقتضي مناسبة الكثرة للاعتصام. وكون استثناء الكثير استثناءً من الحكم بالانفعال فحمل الرواية على المانعية التعبديّة لملaque الماء للقدر عن صحة الوضوء به خلاف المفهوم عرفاً على ضوء تلك الارتكازات.

ومثل ذلك يقال عن الروايات الناهية عن الشرب من الماء الملاقي للنجس.

الطائفة الرابعة: الروايات الآمرة بسبّ الماء وإراقته عند ملاقة النجاسة له، من قبيل رواية أبي بصير، عنهم قال : «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بولٍ أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء»^(١).

ولمّا كان الأمر بالإراقة إرشاداً إلى عدم صلاحيته للاستعمال في الوضوء والغسل والتطهير والشرب فيكون كافشاً عن سراية النجاسة إلى الماء على ضوء الارتكازات المشار إليها سابقاً.

بل قد يقال : إنّ الأمر بالإراقة إرشاد إلى قذارة الماء ابتداءً، فإنّ الشيء

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٥٢ ، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

القدر يصح أن يعبر عرفاً عن قدراته بلسان «أهْرِقَه»، فيكون دالاً عرفاً على النجاسة وانفعال الماء مطابقةً، بلا حاجةٍ إلى توسیط تلك الارتكازات.

الطائفة الخامسة : ما فرض فيه وقوع قذرٍ في أحد الإناءين، وأمر بإراقتهما معاً والتيمم^(١).

وقد أفردنا هذه الطائفة عن سابقتها -مع اشتراكها في الأمر بالإراقة -لمزيدٍ في هذه الطائفة تجعلها أوضح في الحكم لزومي، وفي أنّ القذارة التي تشتتها في الماء الملaci للنجلس قذارة لزومية لا تنزيهية؛ لأنّها واردة في فرض انحصار الماء بالماءين المشتبهين، ولو كانت القذارة تنزيهيةً لكان اللازم التوضي من أحدهما وعدم الانتقال إلى البدل، وهو التيمم الذي لا تصل النوبة إليه إلا بعد تعذر الوضوء.

الطائفة السادسة : ما دلّ من الأخبار على النهي عن سور الكتابي ونحوه، من قبيل رواية سعيد الأعرج، قال : سألت أبا عبد الله عن سور اليهودي والنصراني ؟ قال : «لا»^(٢).

وهذه الأخبار إذا لم تقتربن بما يدلّ على أنّ المراد بالسور منها الماء المطلق خاصةً فهي إنّما تدلّ على انفعال الماء المطلق بالإطلاق؛ لأنّ عنوان السور يشمله، ودلالتها على ذلك تتوقف على أن لا يكون الملحوظ في السؤال عن سور الكافر الاستفهام عن نجاسته وعديمه، وإلاً لكان الرواية سؤالاً وجواباً بصدق إثبات النجاسة للكافر، ولا تكون في مقام البيان من ناحية أنّ أيّ قسمٍ من السور ينفع ؟ وأيّ قسم لا ينفع ؟

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٦٩ ، الباب ١٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٩ ، الباب ٣ من أبواب الأسّار، الحديث ١.

وعلى هذا فلابد من الاتّجاه إلى الاستدلال حينئذٍ بما يشتمل على قرينةٍ تعين أنَّ المراد بالسُّور منه الماء، ولكن روايات سُور الكتابي مبتلة بالروايات الدالَّة على طهارة أهل الكتاب، وبعد تقديم روايات الطهارة عليها - المقتضية لطهارة السُّور، وحمل النهي على التنزه - يشكل الاستدلال بها في المقام على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس.

الطائفة السابعة : الأَخْبَارُ التِي دَلَّتْ عَلَى الْأَمْرِ بِغَسْلِ مَا يَلَقِي الْمَاءَ الْمَلَاقِي
للنجاسة، من قبيل قوله في رواية عمار : «ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»^(١) أو قوله في رواية علي بن جعفر، الواردَة في خنزيرٍ شرب من إِنَاءٍ كيف يصنع به ؟ قال : «يغسل سبع مرات»^(٢).

فإنَّ شُرَبَ الخنزير من الإناء لا يساوِق عادةً - ملاقاة الخنزير لنفس الإناء، فالأمر بغسل الإناء كان على أساس ملاقاته للماء الذي شرب منه الخنزير.

وبهذه الطائفة ثبت أولاً : نجاست الملاقي الذي تعلق الأمر بغسله.
وثانياً : نجاست الماء الذي كانت ملاقاة الشيء له سبباً للأمر بغسله.
أمّا الأوّل فلأنَّ الأمر بالغسل عموماً يدلُّ على النجاست؛ وذلك لنكتتين

نوعيتين :

إحداهما : من ناحية أنَّ ارتكازية كون الغسل بالماء هو المنظف للشيء من القدارات العرفية، فإنَّ ارتكاز ذلك مع ارتكازية وجود قداراتٍ ونجاستٍ شرعيةٍ - في الجملة - يوجب انصراف الذهن العرفي والمترشعي - عند توجيه الأمر بالغسل من قبل الشارع - إلى أنَّ ذلك على أساس نجاست الشيء شرعاً، والإرشاد

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٥، الباب ١ من أبواب الأُسَار، الحديث ٢.

إلى ما هو المطهّر له، وليس أمراً نفسياً.
والآخرى : من ناحية مادّة الغسل التي تساوق عرفاً مع الإزالة والتنظيف،
فالأمر بالغسل يساوق الأمر بإزالة القدر، فيكون دالاً على النجاسة.
وأمّا الثاني فللنلازم الارتکازى عرفاً بين نجاسة الشيء بسبب ملقاته
للماء، ونجاسة ذلك الماء، فالدليل على نجاسة الملاقي - بالكسر - دال على
نجاسة الملاقي - بالفتح - .

الطائفة الثامنة : الروايات الدالّة على اعتصام عناوين مخصوصة ، وتعليق
هذا الاعتصام بعللٍ مخصوصة من قبيل : ما دلّ على اعتصام عنوان ماء البئر، أو
الماء الجاري، أو الماء الذي له مادة، أو ماء البئر لأنّ له مادة، ونحو ذلك من
الألسنة الواردة في الروايات التي لا معنى لها لو كان الحكم بالاعتراض ثابتاً للمياه
عموماً، قليلها وكثيرها على السواء . وهذه الروايات تكفي لنفي الاعتصام المطلق
للماء، ولكنّها لا تدلّ على أنّ كلّ ماءٍ قليلٍ ينفع بملاقة النجاسة .
هذه طوائف ثمانية تدلّ على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة، أفردنا كلّ
واحدة منها عن الباقي لتميّز في تقريب الدلالة، أو درجتها، أو مناقشة
الاستدلال .

وباستيعاب ما تقدّم من الطوائف يبدو أنّ دليل الانفعال واضح جدّاً.
وأمّا الجهة الثانية فقد استدلّ على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة
بعدِ من الروايات :

منها : رواية زرارة، عن أبي عبد الله قال : سأله عن الحبل يكون من
شعر الخنزير يستنقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال :
«لا بأس»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٧٠، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

وتقرّيب الاستدلال بها كما عن السيد الأستاذ^(١) دام ظلّه : أنّ شعر الخنزير نجس ، والغالب تقاطر الماء من الحبل على الماء الموجود في الدلو ، فلو كان القليل ينفع بمقابلة النجس لتنجس ماء الدلو ، فحُكْمُ الإمام بجواز الوضوء من ماء الدلو دليل على عدم افعال الماء القليل .

وقد اعترض - دام ظلّه - على ذلك بأربع اعتراضات :

الأول : أنّ هذه الرواية ساقطة عن الحجّية ؛ لأنّ دليل افعال الماء القليل قطعيّ السنّد ، نتيجةً لاستفاضة روايات الانفعال ، فتكون هذه الرواية معارضةً للسنة القطعية ، وهذا يسبّب سقوطها .

الثاني : أنّ من الجائز أن لا يكون الحبل المستخدم من شعر الخنزير متصلًا بالدلو على نحو يصل اليه الماء ويتقاطر منه على الدلو ، وإنّما سأّل الراوي لاحتمال بطان الوضوء بذلك الماء ، لا من أجل نجاسته ، بل من أجل أنّ الوضوء أمر عباديٌ وقد تختل عباديّته باستقاءٍ له بنجس العين ، إذ قد يكون استعمال نجس العين حراماً .

الثالث : أنّ دلالة الرواية على عدم افعال القليل بالإطلاق ؛ لأنّ ماء الدلو قد يكون قليلاً ، وقد يكون كثيراً ، فيقيّد بأدلة الانفعال .

الرابع : أنّ الرواية لعلّها ناظرة إلى طهارة شعر الخنزير ، وعليه فيتعين حملها على التقيّة ؛ لذهب جماعةٍ من العامة^(٢) إلى عدم نجاسته شعر الخنزير والكلب . والتحقيق : أنّ هذه الاعتراضات الأربع لا يمكننا التسليم بأيّ واحدٍ منها بالصيغة التي نقلناها .

(١) التنجيج ١ : ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ١ : ٣٠٤ ، ٣١٥ . المحلّى ١ : ١٠٩ . ومغني المحتاج ١ : ٧٨ .

أمّا الاعتراض الأوّل فيرد عليه: أنّ الرواية ليست معارضةً للدليل القطعي المتاحصل من الروايات المستفيضة الدالّة على الانفعال؛ لأنّ جُلَّ تلك الروايات وإنّما ورد في انفعال الماء القليل بعين النجس، ورواية زرارة لا تدلّ على أنّ ماء الدلو لا ينفع بملاقاة عين النجس، وإنّما تدلّ على أنّه لا ينفع بقطرات الماء الواقعة فيه بعد ملاقاتها للحبل المتخذ من شعر الخزير، وهذه القطرات متنجّسة، فغاية ما تدلّ عليه أنّ الماء القليل لا ينفع بملاقاة المتنجّس ولو كان مائعاً. وهذا المعنى لا يتعارض مع السنة القطعية لكي تسقط الرواية عن الحجّية.

وبما ذكرناه ظهر الجواب الصحيح على الاستدلال بهذه الرواية، وهو: أنّها إذا تمت دلالتها فهي لا تنفي الانفعال بعين النجس الذي هو موضوع البحث فعلأً. وأمّا الاعتراض الثاني فيرد عليه: أنّ احتمال بطلان الوضوء والخلل في عباديّته بسبب الاستقاء له على وجهٍ محظيٍ وإن كان موجوداً عقلاً ولكنّه ليس احتمالاً عرفيًّا، فيكون حمل نظر السائل عليه خلاف الظهور العرفي لسؤاله؛ لأنّ الاحتمال العرفي ما كانت حيّثياته المشكوكة من الحيثيات التي يلتفت إليها العرف بما هو عرف، ويترقب أن تكون منشأً للحكم شرعاً ببطلان.

ولا شكّ أنّ مصداق ذلك في الرواية هو احتمال بطلان الوضوء من ناحية النجاسة، لا احتمال البطلان من ناحية أنّ عباديّة الوضوء تناافي مع الحصول على الماء بمقدمةٍ محظيٍّ، وهي استخدام نجس العين مثلاً، وخصوصاً أنّه لم يفرض في الرواية -سؤالاً ولا جواباً- أنّ المتوضّئ هو نفس الذي يستقي من البئر، بل ظاهر الرواية السؤال عن صحة الوضوء من ماء الدلو في نفسه سواء كان المتوضّئ هو نفس الشخص الذي استقى أو غيره. ومن الواضح في هذا الضوء أنّ الجهة المنظورة ليست هي منافاة العبادية مع المقدمة المحظيّة، إذ لا يتصور ذلك مع توضّئ غير المستقي، وإنّما هي نجاسة الماء التي لا يفرق فيها بين أن يكون

المتوسطي نفس المستقي أو غيره.

وأماماً الاعتراض الثالث فيرد عليه : أن الدلو لو سلم أنه يشمل الأحجام الكبيرة التي تسع كرراً من الماء فلا شك في أن تقييد الحكم في الرواية بصورة كون ماء الدلو كرراً ليس عرفياً ، لأن الغالب في الدلو أن يكون أقل من ذلك ، فيكون تقييداً بالفرد النادر .

وما أفاده السيد الأستاذ في هذا الاعتراض من حمل الدلو على الكرّ ينافي ما صرّح به في رواية أبي مريم الأنباري من غرابة حمل الدلو على الكرّ^(١) . وأماماً الاعتراض الرابع فيرد عليه : أن نجاسة شعر الخنزير : إما أن تكون ثابتةً بدليلٍ خاصٍ قطعيٍ يحتم حمل ما دلّ على طهارته على التقىة . وإما أن تكون ثابتةً بدليلٍ خاصٍ ظنّيٍ معتبر . وإنما أن تكون ثابتةً باطلاق دليل نجاسة الخنزير ، بدعوى : أن إطلاق ما دلّ على نجاسة الخنزير يقتضي نجاسة تمام أجزائه حتى الشعر .

أمّا على الأوّل فيندفع الاعتراض الرابع : بأن القائل بعدم انفعال الماء القليل يمكنه أن يستدلّ على ذلك بالمجموع المركب من رواية زرارة والدليل القطعي الدالّ على نجاسة شعر الخنزير ؛ لأن المجموع المركب منهمما يدلّ بالالتزام على أنّ الماء القليل لا ينفع بالملاقة ؛ لأن جواز الوضوء من ماء الدلو له أحد سببين : إما طهارة شعر الخنزير ، وإنما عدم انفعال الماء القليل . فالدالّ على الجواز مع الدالّ على نفي السبب الأوّل المحتمل يدلّ التزاماً على تعين السبب الثاني ، فيكون المجموع المركب من الدالّين طرفاً للمعارضة مع أدلة الانفعال . ولكن حيث إنّ الدالّ على نفي السبب الأوّل المحتمل قطعيٍ - بحسب الفرض - فسوف يكون

(١) التنقىح ١ : ١٦٣ - ١٦٤ .

طرف المعارضة الحقيقي مع أدلة الانفعال الدليل الدال على الجواز، وهو رواية زرارة، ومع تكافؤ المتعارضين يتساقطان معاً، ويظل دليلاً نجاسة شعر الخنزير ثابتاً.

وأما على الثاني فالمعارضة أيضاً تقع بين مجموع الداللين ودليل الانفعال، غير أن هذه المعارضة سوف تكون على هذا التقدير ثلاثة الأطراف، بمعنى العلم بأن واحداً من الأدلة الثلاثة لا بد من سقوطه؛ لأن نجاسة شعر الخنزير وانفعال الماء القليل وجواز الوضوء من ماء الدلو لا يمكن أن تثبت جميعاً، ومع فرض التكافؤ تسقط الأطراف الثلاثة جميعاً.

وأما على الثالث فالمعارضة أيضاً ثلاثة الأطراف، لكن حيث إن دليلاً نجاسة شعر الخنزير - على هذا التقدير - ليس إلا إطلاق دليل نجاسة الخنزير فيمكن أن يكون المجموع المركب من دليل انفعال الماء القليل بالملaqueة ورواية زرارة - الدالة على جواز الوضوء من الدلو - مقيداً لذلك الإطلاق؛ لأن هذا المجموع المركب يدل بالالتزام على طهارة شعر الخنزير فيقييد إطلاق دليل نجاسة الخنزير به. ونتيجة ذلك : الالتزام بطهارة شعر الخنزير وانفعال الماء القليل بالملaqueة.

وقد تلخص مما ذكرناه : أن تقريب الاستدلال بالرواية بالطريقة التي أفادها السيد الأستاذ لو تم لا يثبت وجهة نظر المنكر للانفعال في هذه المسألة؛ لأنّه يدل على عدم انفعال ماء الدلو بالمتنجس، لا عدم انفعاليه بعين النجس، ولهذا لابد من تغيير تقريب الاستدلال وبيانه على نحوٍ ينتج - لو تم - عدم انفعال الماء القليل بملaqueة عين النجس.

وتفصيل ذلك : أن الحيثية الملحوظة للسائل في سؤاله مرددة ثبوتاً بين ما يلي من حيثيات :

- ١- أن تكون هي احتمال بطلان الوضوء؛ لأنّ عبادته تنافي مع ارتكاب مقدمةٍ محَرَّمةٍ في طريقه.
- ٢- أن تكون هي احتمال بطلان الوضوء؛ لاحتمال نجاسة ماء الدلو بسبب القطرات المتتساقطة عليه من الحبل.
- ٣- أن تكون هي احتمال بطلان الوضوء؛ لاحتمال نجاسة ماء الدلو بسبب أنّ ماء البئر لعله غير معتصمٍ وينفع بملاقة الحبل.
- ٤- أن تكون هي احتمال بطلان الوضوء بعد الفراغ عن اعتصام ماء البئر؛ لاحتمال نجاسة ماء الدلو بسبب ملاقة الحبل له بعد انفصاله عن ماء البئر.
- ٥- أن تكون الجهة الملحوظة للسائل هي أنّ شعر الخنزير هل هو نجس لكي ينفع ماء الدلو، أو ظاهر؟
- ٦- أن تكون الجهة الملحوظة للسائل هي الشك في الملاقة بعد الفراغ عن الانفعال على تقديرها.

والاحتمال الأول ساقط بالظهور العرفيّ، كما تقدم.

وكذلك الاحتمال الثالث؛ لأنّ مرجعه إلى أنّ السؤال حقيقة عن حكم ماء البئر، مع أنّ ظاهر توجّه السؤال في الرواية إلى الوضوء من ماء الدلو، لا إلى ماء البئر أنّ المحذور المنظور للسائل مرتبط بماء الدلو لا البئر، وإلا لكان الأنسب عرفاً جعل ماء البئر نفسه محطاً للسؤال، ولو كان غرض السائل التعرّف على حكم البئر، وكان جهله بحكم ماء الدلو بسبب عدم معرفته بحكم ماء البئر من حيث الاعتصام والانفعال.

والاحتمال الخامس ساقط أيضاً، ولو بلحاظ ضمّ الدليل الخاصّ الدالّ على نجاسة شعر الخنزير -إذا كان موجوداً- بال نحو الذي أوضحتناه في مناقشة الاعتراض الرابع للسيد الأستاذ دام ظلّه.

والاحتمال السادس تقيد للإطلاق بلا موجب؛ لأنّ الفرضية المطروحة من قبل السائل كما تناسب مع الشك في ملاقة ماء الدلو للقطرات المتتساقطة أو للحبل كذلك تناسب مع الجزم بتساقط قطرات. وحيث إنّ الشك بعنوانه لم يؤخذ في السؤال ولا في الجواب فمقتضى الإطلاق - سؤالاً وجواباً، وعدم تقيد الحكم بالجواز سؤالاً وجواباً بصورة الشك - أنّ النظر إلى الحكم الواقعي، لا إلى الحكم الظاهري في صورة الشك.

فيبقى الأمر دائراً بين الاحتمالين : الثاني والرابع، وحينئذ يتوقف الاستدلال بالرواية على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجس على أحد أمور :

الأول : أن يُدعى استظهار الاحتمال الرابع من الرواية.

الثاني : أن يُدعى كون الملاقة بين الحبل وماء الدلو أمراً غالبياً، ولا زماً عادياً في الفرضية التي طرحتها السائل، فإنّ هذه الغلبة الخارجية تنفع لإثبات عدم الانفعال بعين النجس ولو لم يكن نظر السائل إلى الحقيقة المذكورة في الاحتمال الرابع.

فمثلاً : لو فرضنا أنّ السائل كان يسأل بلحاظ قطرات المتتساقطة، أو بلحاظ احتمال البطلان التعبدي، وكان الماء القليل ينفعل بملاقاة عين النجاسة، وكانت ملاقة الحبل لماء الدلو أمراً غالبياً وعادياً في مورد الرواية للزم أن يكون الحكم بالجواز حيالاً لا فعلياً، أي : أن يكون جوازاً بلحاظ الناحية الملحوظة للسائل، دون أن يكتسب الفعلية أصلاً في مقام العمل، وهذا خلاف الظاهر.

الثالث : أن يفترض إجمال السؤال، فلا يعلم هل يسأل عن حكم ملاقة الحبل لماء الدلو، أو حكم ملاقة قطرات المتتساقطة له؟ ولكن حيث إنّ الإمام حكم بجواز الوضوء دون أن يستفصل ويراجع السائل في تعين

مقصوده فيدل جوابه بالإطلاق الناشئ من ترك الاستفصال على أنه لا محذور، سواء كان الملحوظ ملاقاً نفس الحبل لماء الدلو، أو ملاقاً القطرات.

وهذه الأمور الثلاثة كلّها غير تامة :

أما الأوّل فلأنّه لا موجب لاستظهار الاحتمال الرابع من الرواية؛ لأنّ نظر السائل في شكّه الباعث على السؤال - بما هو إنسان عرفي - صالح للاتجاه إلى حيّبية ملاقاً نفس الحبل لماء، وإلى حيّبية ملاقاً القطرات.

بل لعلّ الثاني أقرب؛ لأنّ الحيّبية الملحوظة للسائل لابدّ أن تكون -مهما أمكن - مأخوذاً من نفس سؤاله : إما بأن تكون مفروضةً في السؤال صريحاً، وإنما بأن تكون لازماً عادياً أو غالباً للفرضية المطروحة في السؤال. وحيّبية ملاقاً الحبل لماء الدلو بعد انفصالة عن ماء البئر لم تفرض في كلام السائل، ولا هي من اللوازם الغالبية للفرضية المطروحة من قبله، بل الغالب خلافها؛ لأنّ الدلو بعد ملئه بالماء ومحاولته جذبه إلى أعلى يتوقف صعوده على جذب الحبل، فيكون الحبل أوّل ما يُجذب، ثمّ الدلو، فأين تحصل ملاقاً الحبل لماء الدلو بعد انفصالة عن ماء البئر؟!

وعلى العكس من ذلك حيّبية تقاطر قطرات من الحبل في ماء الدلو، فإنّها وإن لم يصرّح بها السائل ولكنّها من الأمور العادية بالنسبة إلى الفرضية التي طرحتها، فینصرف السؤال إليها.

وبما ذكرناه يظهر بطلان الأمر الثاني القائم على أساس دعوى غلبة ملاقاً الحبل لماء الدلو، فقد عرفت أنّ الغالب عكس ذلك ولا أقلّ من عدم إحراز هذه الغلبة.

وأما الأمر الثالث - المبني على افتراض الإجمال في السؤال - فهو من صغريات بحثٍ كلّيٍّ في أنّ الإجمال في السؤال هل يسري إلى الجواب أو لا؟

وقد حَقَّقْنَا ذلك في بحثٍ سابقٍ^(١) وأثبَتْنَا سريان الإجمال.

وعليه فلا يمكن الاستدلال بالرواية على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجس، وسوف يأتي^(٢) الحديث عن الرواية مِرَّةً أخرى - إِن شاءَ اللهُ تَعَالَى - من زاوية الاستدلال بها على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس.

ومنها : ما عن زرارة، عن أبي جعفر قال : قلت له : راوية من ماءٍ سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميّة، قال : «إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها، ولا تتوضأ، وصبّها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ، واطرح الميّة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة، وحِبَّ الماء، والقربة، وأشباه ذلك من أوعية الماء». قال : وقال أبو جعفر : «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجس شيءٌ، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إِلَّا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء»^(٣). وتقريب الاستدلال بها واضح، وقد يعترض على ذلك باعتراضين :

الأول : أن القائل بانفعال الماء القليل يقول : إِنَّه ينفع بملاقاة الميّة، سواء تفسخت فيه أم لا.

والسائل بعدم الانفعال يقول : إِنَّه لا ينفع بملاقاة، سواء تفسخت الميّة فيه أم لا ما لم يحصل التغيير.

فالتفصيل في انفعال الماء القليل بين حالة التفسخ وعدمه - كما في الرواية - مما لم يقل به أحد.

الثاني : أن مقدار الراوية أقل من الكّ، وقد حكمت الرواية بالفرق بين

(١) راجع الصفحة ٣٥٨ وما بعدها.

(٢) في الصفحة ٤٣٧ وما بعدها.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ١٤٠ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٨ .

ما يزيد على راويةٍ وما هو أقلٌ من ذلك، مع أنه لا قائل بهذا الفرق؛ لأنَّ القائل بالانفعال يُفرِّق بين الكَرْ و ما هو أقلٌ منه، والقائل بعدمه لا يُفرِّق بين القليل والكثير أصلًا.

أمّا الاعتراض الأوّل فيمكن الجواب عليه : بأنَّ الرواية لها دلالتان :
إحداهما : دلالة بالصراحة على أنَّ الملاقة لعين النجس ب مجرّدتها لا تسبّب انفعال الماء القليل .

والآخرى : دلالة بالظاهر على أنَّ الملاقة المقرونة بالتفسخ توجب الانفعال .

فإن كنّا نحتمل فقهياً أن يكون للتفسخ بعنوانه تأثير في الانفعال - بوصفه مرتبةً متوسطةً بين الملاقة المجردة والتغيير - تعين الأخذ بكلتا الدلالتين للرواية . وإن كنّا لا نحتمل فقهياً ذلك فلا بدّ من الأخذ بالدلالة الأولى للرواية ، ورفع اليد عن ظهور الدلالة الثانية في موضوعية التفسخ بعنوانه للحكم بالانفعال ، وحمله على أنه أخذ باعتباره ملازمًا لحدوث التغيير ولو في مقدارٍ قليلٍ من الماء ، وهو المقدار الذي يحيط بالميّة المتفسخة ويتخلّلها ، فإنَّ هذا المقدار يتغيّر عادةً بسبب تفسخ الميّة فيكون نجساً . وحينما يتوضأ الشخص من الماء ويختلط بعضه ببعضٍ وإن كان ذلك المقدار المتغيّر سوف يختلط بغيره عادةً ويزول تغييره ولكن زوال التغيير عن الماء القليل قد لا يكون مطهراً ما لم يتّصل بالمادة أو الكَرْ . وبذلك يظهر الفرق بين ما إذا تفسّخت الميّة في ماءٍ كثيرٍ كَرْ ، أو في ماءٍ قليل ، فإنَّ مقداراً قليلاً من الماء وإن كان سوف يتغيّر في كلتا الحالتين ولكن المقدار المتغيّر في الكثير يظهر إذا زال عنه التغيير بالاتّصال بالكثير ، وأمّا المقدار المتغيّر في القليل فلا يظهر؛ لأنَّه لم يتّصل بالكثير .

وهكذا نلاحظ إمكان توجيه الفرق بين حالة التفسخ وعدمه في الماء

القليل، وتجيئ الفرق بين حالة التفسخ في القليل وحالة التفسخ في الكثير، بعد البناء على أن التفسخ يلزم عادةً تغيير مقدار قليل من الماء، والبناء على أن المتغير لا يظهر - حتى إذا زال تغييره - إلا بالاتصال بالمادة أو الكثير، ولا يكلف ذلك إلا رفع اليد عن ظهور الدلالة الثانية للرواية في كون التفسخ مأخوذاً على وجه الموضوعية للحكم بالانفعال.

ومن المعلوم أن تعين رفع اليد عن ذلك لا يسُوغ رفع اليد عن الدلالة الأولى الصريحة في عدم الانفعال.

وأما الاعتراض الثاني فيرد عليه : أن عنوان «أكثر من راوية» إن لم يكن مطابقاً أو مقارباً لمقدار الكَرْ فهو - على الأقل - عنوان مطلق قابل للتقيد بالكر، فلا يؤدّي الاعتراض المذكور إلا إلى رفع اليد عن إطلاق هذا العنوان.

وقد نقل عن ابن الجنيد : أن الكر قُلتان^(١) ، والقلتان راوية، مع أنه لم ينقل عنه شيء في وزن الكر خلاف ما عليه المشهور. وهذا يبرز احتمال أن تكون الرواية في ذلك العصر مقاربةً للكَرْ وزناً، ولو فرضنا أن الرواية كانت أقل من الكر فليقيّد إطلاق قوله : «إذا كان أكثر من راوية» بالكر. وقد جاء في التنقّيح^(٢) في بحث مساحة الكر : الاعتراف بأن ما دلّ من هذه الرواية على اعتقاد ما كان أكثر من راوية قابل للتقيد.

فالملهم في التخلص من الاستدلال بالرواية المذكورة على الانفعال ضعف السند؛ لأنّه جاء في طريقها على بن حميد، وهو لم يوثق.
نعم، الجملة الأخيرة الخارجة عن محظ الاستدلال - وهي «إذا كان الماء

. (١) المعتر ١ : ٤٥.

. (٢) التنقّيح ١ : ٢٠٩.

أكثر من راويةٍ ... إلى آخره» - نقلت بسندٍ صحيح، ولم يعلم فيه النقل عن الإمام .

ومنها : ما دلّ على عدم انفعال الماء إلّا بالتغيير ، من قبيل رواية حريز : «كُلُّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء وتغيير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب »^(١).

ورواية العلاء بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عن الحياض يبأّل فيها ؟ قال : «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»^(٢). ونحوهما غيرهما^(٣). ويرد على الاستدلال بهذه الروايات : أمّا ما أخذ في موضوعها عنوان الحوض ونحوه - كرواية العلاء - فقد يتأمل في شمولها للقليل بدعوى انصراف الحياض التي يبأّل فيها للكثير . وإن منع هذا الانصراف فحالها حال رواية حريز وغيرها ، وهي لا تشکّل دليلاً على عدم انفعال القليل إلّا بإطلاقها للماء القليل ، وهو إطلاق قابل للتقييد بالروايات الواردة في انفعال الماء القليل الراكد بأنحاءٍ من الملاقة التي لا تقتضي التغيير عادةً؛ لأنّ هذه الروايات أخصّ مطلقاً من أمثال رواية حريز .

ولا نحتاج مع هذا إلى دعوى تقييد إطلاق رواية حريز وأضراها بمفهوم «إذا كان الماء قدر كِرْ لم ينْجِسْه شيء» كما أُفید؛ لكي ينشأ إشكال حاصله : أنّ منطوق هذه الجملة ينفي انفعال الكِرْ حتى بالتغيير ، ومفهومها يدلّ على نقىض السالبة الكلية ، أي : على انفعال القليل في الجملة ، والقدر المتيقّن منه الانفعال

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق : ١٣٩ ، الحديث ٧.

(٣) أُنظر وسائل الشيعة : ١ : ١٣٧ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق .

بالتغيير، فلا يكون فيها ما يدل على انفعال القليل بمجرد الملاقة؛ لكي تكون مقيدةً لإطلاق رواية حرزن الدال على عدم الانفعال.

وقد أجاب السيد الأستاذ^(١) دام ظله - على هذا الإشكال : بأنّ الانفعال بالتغيير خارج عن إطلاق النفي في المنطوق، بل المنفي منطوقاً هو الانفعال باللاقة بقرينة ما دلّ على انفعال ماء البئر بالتغيير - مع أنّ الغالب فيه الكريمة - ورواية شهاب بن عبد ربه^(٢) الواردة في الكرّ المتغير والحاكمة بانفعاليه. وإذا كان المنفي منطوقاً هو الانفعال باللاقة فالثابت مفهوماً هو انفعال القليل باللاقة، فيكون مقيداً لإطلاق رواية حرزن.

وما أفيد من اختصاص النفي في المنطوق باللاقة وعدم شموله للتغيير بالقرینتين المشار إليهما لا يخلو من إشكال :

أمّا القرینة الأولى فلأنّ جمهور الفقهاء - الذين بنوا على انفعال ماء البئر باللاقة مطلقاً - التزموا بإمكان أسوئية ماء البئر من الماء الراكد، وإذا كان احتمال الأسوئية ثابتاً فلا يمكن الاستدلال بما دلّ على انفعال ماء البئر بالتغيير على أنّ الماء الراكد ينفعل بالتغيير أيضاً.

وأمّا القرینة الثانية فلأنّ رواية شهاب غير تامةٍ سندًا وإن عَبر عنها في التبيح بالصحيحة^(٣).

وقد تقدم^(٤) في بحث التغيير وانفعال الكرّ المتغير ماله نفع في المقام

(١) أنظر التبيح ١ : ١٥٣ - ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٦١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

(٣) التبيح ١ : ١٥٥.

(٤) راجع الصفحة ٢٣٣ - ٢٣٤.

فيلاحظ .

ومنها : خبر محمد بن ميسير ، قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه ، وليس معه إماء يعرف به ويداه قدرتان ؟ قال : « يضع يده ، ثم يتوضأ ، ثم يغسل ، هذا مما قال الله عزوجل : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(١) .

والاستدلال بهذا الخبر وتميذه عن المطلقات السابقة - من قبيل رواية حرزي - مبني على أن يكون القليل المأخوذ قيداً في كلام السائل بالمعنى المقابل للكثير العرفي ، فيكون الخبر وارداً في الماء القليل بالمعنى المبحوث عنه ، ولا مجال لتقييده بأدلة الانفعال .

ولكن حمل القليل على هذا المعنى بلا موجب ، كما أشار إليه السيد في المستمسك^(٢) ، بل لعله بمعنى القليل العرفي الصادق على ما لا يمكن الارتماس فيه ولو كان كرراً ، فيقبل التقييد بأدلة الانفعال .

ولا فرق في تسجيل هذه المناقشة في الاستدلال بين أن نفترض أن نظر السائل إلى احتمال محذور انفعال الماء بمقابلة النجاسة ، أو إلى احتمال نجاسة الماء بوصفه ماءً مستعملاً ، كما احتمل ذلك في التبيح^(٣) ؛ نظراً إلى أن جماعةً من فقهاء العامة^(٤) أفتوا بأن الماء المستعمل نجس مالم يبلغ عشرة أشباع في عشرة ،

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٥٢ ، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٥ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٤٤ .

(٣) التبيح ١ : ١٥٨ .

(٤) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٣٨ والمغني ١ : ٢٦ ، وفيهما بدل « أشباع » . « أذرع » .

غير أنّ قوله : «وليس معه إناء يغرف به ويداه قدرتان» واضح في أنّ للسائل نظراً إلى انفعال الماء بالقدارة ، وليس نظره إلى محذور الماء المستعمل فقط.

وقد يجاح على الاستدلال بهذا الخبر عن طريق إبراز قرينة على اختصاص هذا الخبر بالماء البالغ كرّاً، وهو ظهور كلام الإمام في أنّ الحكم بالانفعال في مورد الرواية يعتبر لوناً من الحرج، مع أنّ من الواضح عدم الحرج في الحكم بانفعال الماء القليل كما في المستمسك^(١).

ولكن قد يكون تطبيق الحرج - مع افتراض أنّ الماء قليل - بعنایة انحصر الماء بذلك الماء القليل، كما يناسبه مورد الرواية، فيكون الحكم بانفعال الماء القليل في هذا الفرض مؤدياً إلى بقاء المسافر على نجاسته وحدته، ووقوعه في المشقة العرفية من هذه الناحية، فمثل هذا يكفي لتبرير الاستشهاد بنفي الحرج عرفاً.

فالملهم إذن هو أنّ الرواية تدلّ على عدم انفعال القليل بالإطلاق القابل للتقييد.

وإذا لم نستظهر من القدارة في قوله : «ويداه قدرتان» القدارة العينية بالخصوص فهناك إطلاق آخر في الرواية، من ناحية وجود عين النجس على اليد وعدمه، فلو فرضنا أنّه كان مختصاً بالقليل المقابل للكرّ يظل قابلاً للتقييد أيضاً بما دلّ على انفعال الماء القليل بمقابلة عين النجاسة.

ومنها : خبر أبي مريم الأنباري الدال على أنّ الإمام توضّأ من ماء الدلو الذي رأى فيه الراوي العذرة^(٢).

(١) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٥٤ ، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٢ .

وهذا الخبر لعله أصرح ما في الباب، ورغم ما وجّهت إليه من تشكيكات فلا شك في قوّة دلالته عرفاً، ولكنه ساقط سندأ.

وهناك روایات أخرى يستدلّ بها على عدم الانفعال، يعرف حالها على ضوء ما ذكرناه.

وهكذا يتّضح أنّ الروایات المستدلّ بها على عدم الانفعال بين ما لا يدلّ على ذلك، أو يدلّ ولكنه مقيد بأدلة الانفعال، أو غير تامّ سندأ، وإن كان تامّ الدلالة بنحوٍ لا يقبل التقييد، كروايتی : زرارة، وأبي مريم الأنصاری. وعلى هذا الأساس يثبت أنّ روایات الانفعال لا معارض لها.

ولكن إذا فرضنا أنّ روایات عدم الانفعال المتقدّمة كانت كلّها تامةً سندأ، وحصل على هذا الأساس دليل كامل على عدم الانفعال، ووّقعت المعارضة بين دليلي الانفعال وعدمه فلا بدّ من تحقيق ما تتطلّبه هذه المعارضة من إجراء.

ويمكن تصوير هذا الإجراء بعدّة وجوهٍ كما يلي :

الوجه الأوّل : لعلاج التعارض بين الطائفتين دعوى وجود الجمع العرفي بحمل النواهي عن الوضوء والشرب من الماء القليل الملaci للنجاسة على الكراهة. وبتعبير آخر : على مرتبة غير لزومية من النجاسة، وحمل روایات الكراهة على أنها في مقام تحديد المقدار الذي لا يتغيّر بالملاقاة عادةً جمعاً بينها وبين ما دلّ على طهارة الماء القليل الملaci للنجس مع عدم التغيير.

ولكنّ هذا الجمع ليس عرفيّاً بل حاظ جملةً من روایات الانفعال، خصوصاً الروایات الواردة في إناطة عدم الانفعال بالكريّة، فإنّ حملها على أنها في مقام بيان مرتبة الكثرة الملازمة لعدم التغيير، أو الكاشفة عنه تعبداً غير مقبولٍ عرفاً، لا لمجرد أنّ ذلك بيان لأمرٍ خارجي، وليس من شأن الإمام حتى يقال : إنه متکفل لجعل الأمارية وهو أمر تشعّعي، بل لأنّ التغيير الذي هو أمر محسوس لا معنى

عرفاً لجعل مرتبة معينة من وزن الماء أو مساحته أمارة على عدمه، مع أن تشخيص كون الماء بهذا الوزن أو بهذه المساحة كثيراً ما يكون أخفى بمراتب من تشخيص نفس التغيير إثباتاً ونفيأً، فالتعارض العرفي مستحكم.

هذا، مضافاً إلى أن الجمع بين الطائفتين من الأخبار بالوجه المذكور لو كان عرفيأً فهو إنما يتعين بعد الفراغ عن حجية كل من الطائفتين في نفسها. وأمّا إذا كان التعبد بالرواية المدعى قرينته ساقطاً، للاطمئنان الشخصي بكذب مدلولها فلا معنى لجعلها قرينة، كما سوف يظهر في بعض الوجوه التالية.

الوجه الثاني: أن يقال بأن التعارض بين الطائفتين من باب تعارض الحجة مع اللاحجة؛ لأنّ ما دلّ على عدم الانفعال من الخبر الواحد المعارض للسنة القطعية؛ نظراً إلى استفاضة روايات الانفعال وتواترها إجمالاً، وخبر الواحد المعارض للسنة القطعية ساقط عن الحجية في نفسه، لتفيد دليل حجية خبر الواحد بأن لا يكون معارضاً للكتاب أو السنة القطعية.

وتمامية هذا الوجه تتوقف على عدم تمامية الوجه السابق، إذ لو كان الجمع العرفي ممكناً لما أصبح الخبر الدال على عدم الانفعال معارضاً للسنة القطعية، بل قرينة عليها.

بل إن تمامية هذا الوجه تتوقف على عدم صلاحية هذا الخبر للقرنية ولو بالنسبة إلى بعض الروايات الدالة على الانفعال التي يعلم إجمالاً بصدور بعضها، إذ لو كان الخبر الدال على عدم الانفعال صالحأً للقرنية بالنسبة إلى البعض فلا يحرز حينئذ انطباق عنوان المخالف للسنة القطعية عليه؛ لأن المعلوم إجمالاً صدوره من المعصوم محتمل الانطباق على الروايات التي يصلح الخبر أن يكون قرينة عليها.

الوجه الثالث: أن ندعى سقوط ما دلّ على عدم الانفعال لا على أساس

انطباق عنوان المعارض للستة القطعية عليه لكي يتوقف على عدم صلاحيته للقرینية، بل على أساس آخر يتم ولو فرضنا الصلاحية للقرینية؛ وذلك لأنّ صلاحيته للقرینية لا تنافي أن يكون كلّ خبرٍ من الأخبار الدالة على عدم الانفعال بظهوره كاسفاً كشفاً وجدانياً ناقصاً عن بطلان الحكم بعدم الانفعال، بقطع النظر عن أدلة الحجّية التعبّدية.

وحيثما تكون أخبار الانفعال كثيرة جدّاً فنضمّ كاسفية كلّ واحدٍ منها الوجданية إلى كاسفية الآخر، ويتفق أن يحصل بذلك اطمئنان شخصي بالانفعال نتيجةً لتراكم الأمارات الاحتمالية، ومعه يسقط الخبر الدالّ على الانفعال ولو كان صالحًا للقرینية في نفسه لو انفرد مع أيّ واحدٍ من الأخبار الدالة على الانفعال.

الوجه الرابع : أن يفترض استحکام التعارض بين الطائفتين مع وجود مقتضي الحجّية في كلّ منهما، وتقدّم الطائفة الدالة على عدم الانفعال إعمالاً للمرجح الاول في باب التعارض بين الخبرين، وهو موافقة الكتاب، حيث إنّ مادلٌ على عدم الانفعال، يثبت الطهارة والظهورية للماء، فيوافق إطلاق طهورية الماء في القرآن الكريم.

وهذا الوجه يتوقف على التسلیم بوجود إطلاقٍ قرآنیٍّ يدلّ على طهارة الماء، ولا يكفي افتراضه من ناحية أفراد الماء فحسب، بل لابدّ أن يكون له نظر أحوالى وأزمانى بحيث يدلّ على ثبوت الطهارة للماء في تمام حالاته المتعاقبة. وقد مرّ - في أوائل هذا الكتاب - أنّ هذا الإطلاق غير موجودٍ في القرآن الكريم.

الوجه الخامس : بعد افتراض استحکام التعارض بين الحجّتين وخلوّ الكتاب الكريم من الحكم يُطّبق المرجح الثاني، وهو مخالفة العامة، فتحمل الروايات الدالة على عدم الانفعال على التقية؛ لموافقتها للعامة.

وهذا الوجه غير صحيح؛ لأن المسألة في الاتّجاه الفقهي السنّي ذات قولين معروفيين كما يظهر من تذكرة العلّامة^(١)، مضافاً إلى أن حمل مثل روایة أبي مريم على التقيّة في غاية البعد؛ لأن التقيّة لا تلزم عادةً باستعمال ماء الدلو المشتمل على العذرّة مع وجود مبرراتٍ طبيعية لعدم الاستعمال.

الوجه السادس : بعد فرض استحکام التعارض وعدم وجود المرجح يُحکم بالتساقط ، ويرجع إلى الأصول المؤمنة ، كأصالة الطهارة واستصحابها ، غير أنّ هذا يتوقف على غضّ النظر عن أمورٍ ، من قبيل وجود عموماتٍ فوقية لانفعال كلّ شيءٍ بالملقاء ، وإلاّ أمكن دعوى : أنها هي المرجع بعد تساقط الطائفتين ، فلا تصل النوبة إلى الأصول العملية .

الوجه السابع : بعد فرض استحکام التعارض وعدم وجود المرجح يحکم بالتساقط ، ويرجع إلى عمومات أو مطلقات الانفعال .

وهذا الوجه يفترض سقوط كلّ ما تمسّك به القائل بعدم الانفعال بالمعارضة ، مع أنّ ما تمسّك به هذا القائل قسمان : أحدهما : دلّ بظهوره على اعتقاد الماء القليل . والآخر : دلّ بإطلاقه على اعتقاد الماء القليل .

والقسم الثاني لا يمكن أن يسقط بالمعارضة مع روایات انفعال الماء القليل ؛ لأنّها أخصّ منه والعام لا يعقل سقوطه بالمعارضة مع مخصوصه ، وهذا يعني أنّ القسم الأوّل من أدلة القائل بعدم الانفعال يعارض روایات الانفعال ، وبعد تساقط يرجع إلى القسم الثاني الدال على اعتقاد القليل بالإطلاق ؛ لأنّه يعتبر مرجعاً فوقياً ، ومعه لا تصل النوبة للرجوع إلى عمومات الانفعال الأولية لو كانت ؛

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٢١ - ٢٢ .

لأنّ مطلقات اعتصام الماء أخصّ مطلقاً منه، فتكون هي المرجع بعد تساقط الأدلة الأكثر أخصيّةً، غير أنّ مرجعية مطلقات اعتصام تتوقف على عدم وجود مطلقات تدلّ على انفعال الماء.

توضيح ذلك : أنه كما توجد لدينا روايات تدلّ على اعتصام الماء الراكد مطلقاً - وهي القسم الثاني من أدلة القائل بعدم الانفعال - كذلك توجد روايات تدلّ على انفعال الماء الراكد مطلقاً ، دون تفصيل بين القليل والكثير ، وحينئذٍ فيتعارض المطلق الدالّ على الاعتصام في طبيعيّ الماء الراكد مع المطلق الدالّ على الانفعال في طبيعيّ الماء الراكد ، ولا يصلح شيءٌ منها للمرجعية ، ويتعين عندئذٍ الرجوع إلى المطلقات الفوقيّة - الدالة على انفعال الأشياء بالملaque - الشاملة لأصل الماء بالإطلاق لو كانت .

ويمكن تصحيح الوجه السابع وتعيين مطلقات اعتصام الماء الراكد للمرجعية بناءً على انقلاب النسبة ، بأن يقال : إنّ ما دلّ على انفعال الماء الراكد مطلقاً بالملaque وإن كان معارضًا بالتباين مع مطلقات اعتصام الماء الراكد ولكن بعد خروج الكُرّ منه بالتفصيص - للدليل القطعي الدالّ على اعتصام الكُرّ - يصبح أخصّ مطلقاً من مطلقات اعتصام الماء ، ويكون حاله حال سائر روايات انفعال الماء القليل التي تسقط بالمعارضة مع القسم الأوّل من أدلة عدم الانفعال ، وتبقى مطلقات اعتصام الماء الراكد بدون معارضٍ في رتبتها فيتعين الرجوع إليها .

الوجه الثامن : أنّ ملاحظة الرتب تستدعي فرض أربع رتب :

الرتبة الأولى : هي رتبة المطلقات الدالة على أنّ الشيء ينفع بالملaque
النجاست الشاملة بإطلاقها للماء .

الرتبة الثانية : هي رتبة المطلقات ، الدالة على أنّ الماء لا ينفع بالملaque ،
الشاملة بإطلاقها للماء القليل ، فإنّ هذه المطلقات أعلى رتبةً من مطلقات

الانفعال؛ لكونها أخصّ منها.

وهذه المطلقات على قسمين : أحدهما ورد في طبيعي الماء، كرواية حريز. وبعضها ورد في خصوص الماء الراكد.

الرتبة الثالثة : هي رتبة الروايات الدالة على انفعال الماء الراكد القليل عند ملاقة النجاسة بدلالة ظهورية قابلة للحمل على التنزيه والكرامة ، من قبيل ما دلّ على النهي عن الوضوء من الإناء الملاقي للنجس.

وهذه الروايات أعلى رتبة من مطلقات اعتماد الماء؛ لكونها أخصّ منها؛ لورودها في الماء القليل خاصةً.

الرتبة الرابعة : هي رتبة الروايات الدالة بالصراحة العرفية على عدم انفعال الماء الراكد القليل، كرواية أبي مريم الأنباري وغيرها، مما يصلح أن يكون قرينةً على حمل النهي الوارد في روايات الرتبة الثالثة على التنزيه. وهذه الروايات أعلى رتبة من الروايات السابقة؛ لتقديمها عليها بالقرينية.

وعلى هذا الأساس لابد من ملاحظة أدلة انفعال الماء القليل؛ لنرى هل يوجد فيها ما يدلّ بالصراحة العرفية على الانفعال، أو لا؟

فإن كان يوجد ما يدلّ كذلك على نحو لا تصلح روايات عدم الانفعال لحمله على التنزيه - كأخبار الكرّ مثلاً - فهذا الدليل يساوي روايات عدم الانفعال الواقعة في الرتبة الرابعة، وبعد تساقط الصريحين العرفيين الواقعين في المرتبة الرابعة تصل النوبة إلى المرتبة الثالثة التي تشتمل على الأخبار الظاهرة في الانفعال، مع صلاحيتها العرفية للحمل على التنزيه، فتكون هي المرجع. ولا يمكن الرجوع ابتداءً إلى ما هو واقع في المرتبة الأولى أو الثانية، كما هو واضح.

وهذا التحقيق يتوقف على أن لا يكون في أدلة عدم انفعال الماء القليل ما يقع في المرتبة الثالثة، بأن كانت روايات عدم الانفعال منحصرةً بمطلقات

اعتصام الماء الواقعة في المرتبة الثانية . ومثل رواية أبي مريم ، وزارة الصريحة عرفاً في عدم الانفعال الواقعة في المرتبة الرابعة ، فإنّ المرتبة الثالثة عندئذ تتمحّض للروايات الظاهرة في انفعال الماء القليل بدون معارضٍ في درجتها ، فتكون هي المرجع بعد تساقط روايات المرتبة الرابعة بالتعارض .

وممّا ذكرناه في تصوير هذا الوجه يتحصل ميزان كليٌّ لعلاج الروايات المتعارضة له آثار كثيرة في الفقه .

والفكرة الأساسية في هذا الميزان هي : أَنَّا لا ينبغي أن نأخذ الروايات الدالّة على حِكْمٍ والروايات الدالّة على نفيه ككلٌّ بحيث تلحظ هذه المجموعة وتلك المجموعة ونعاملهما معاملة الروايتين المتعارضتين ، فنحكم بتساقط المجموعتين على طريقة تساقط الروايتين . بل لابد من تنسيق رتب الروايات في داخل كلّ مجموعة ، فقد تشتمل إحدى المجموعتين على رتبتين من الظهور ، بينما تشتمل المجموعة الأخرى على رواياتٍ كُلُّها من الرتبة الأقوى من الظهور التي تصلح للقرنية على روايات الرتبة الثانية من الظهور في المجموعة الأولى .

ففي هذه الحالة تقع روايات المجموعة الأخرى طرفاً للمعارضة مع روايات الرتبة الأقوى من الظهور في المجموعة الأولى .

وأمّا روايات الرتبة الثانية من الظهور في المجموعة الأولى فلا يمكن أن تقع طرفاً للمعارضه مع روايات المجموعة الأخرى ؛ لأنّ روايات المجموعة الأخرى صالحة - بحسب الفرض - للقرنية عليها ، ذو القرنية يستحيل أن يعارض القرنية ، فتتعين الرتبة الثانية من المجموعة الأولى للمرجعية .

وهذه الفكرة الأساسية هي نفسها الفكره الأساسية التي التزم الفقهاء بموجبها بالرجوع إلى العامّ الفوقيانيّ بعد تساقط الخاصّين ، حيث يتعيّن الرجوع إلى العامّ ببرهان استحاله وقوعه طرفاً للمعارضه مع الخاصّ المنافي له ؛ لأنّ

الخاص المنافي له صالح للقرنية عليه، فلابد من افتراض وقوع التعارض بين الخاصين محضاً في الرتبة الأولى، ثم الرجوع إلى العام الفوقي بعد تساقط الخاصين بدون أن يعارضه شيء.

ولكن الفقهاء في مجال تطبيق هذه الفكرة لم يعتادوا على الأخذ بها إلا في فرض تعارض الخاصين مع وجود العام الموافق لأحدهما، ولكن بعد معرفة التفسير الفني للفكرة وتبين أبعادها يتضح أن اللازم تطبيقها بدقة في كل الحالات المماثلة. وسوف يظهر لذلك آثار عديدة في مسائل مستقبلة، من قبيل مسألة نجاسة الخمر والمسكر على ما سوف نتحققه في موضعه^(١) إن شاء الله تعالى.

فعلى سبيل المثال : إذا ورد : أن الخمر ظاهر، وورد : أن الخمر نجس، وورد الأمر بغسل الثوب الذي أصابه الخمر فلا يقع التعارض في رتبة واحدة بين الأول والآخرين، بل بين الأولين خاصةً، ويكون الثالث مرجعاً بعد تساقطهما.

٢ - الحكم بالانفعال على نحو القضية الكلية :

بعد أن فرغنا عن الحكم بانفعال الماء القليل على نحو القضية المهملة يجب أن ندرس التفصيات التي تستهدف إنكار الموجبة الكلية، وهي كما يلي :

أولاً : التفصيل بين النجس والمنتجمس :

وهذا التفصيل يعني : أن الماء القليل ينفعل بمقابلة عين النجس دون المنتجمس الحالي من عين النجس؛ وذلك : إما لعدم المقتضي بحسب مقام الإثبات، بمعنى عدم وجود ما يدل بإطلاقه على انفعال الماء القليل حتى بالمنتجمس، وإما لوجود المانع بحسب مقام الإثبات، بمعنى افتراض أن إطلاق

(١) في الجزء الثالث : ٤٠٥ وما بعدها.

دليل الانفعال لملاقاة المتنجس ثابت في نفسه، ولكنّه مبتلىً بالمقيد أو المعارض.

فهناك إذن طريقان لإثبات هذا التفصيل :

أمّا الطريق الأوّل فحاصل تقريره : أنّ دليل الانفعال : إما مفهوم أخبار الكّر، وإما الروايات الخاصة. والأوّل ليس فيه إطلاق؛ لأنّ المنطق سالبة كلية، والمفهوم هو إثبات نقيض المنطق عند انتفاء الشرط، ونقض السالبة الكلية موجبة جزئية، فيدلّ المفهوم على أنّ الماء إذا لم يبلغ كرّاً ينجسه شيء في الجملة، والقدر المتيقّن منه عين النجس. والثاني لا إطلاق فيه أيضاً؛ لأنّ الروايات واردة في موارد فرضت فيها الملاقاة لعين النجس.

والكلام حول هذا الطريق يقع في مقامين :

أحدهما : في تحقيق حال المفهوم في أخبار الكّر.

والآخر : في تحقيق حال الروايات الخاصة.

أمّا المقام الأوّل فتحقيق الحال فيه : أنّه بعد الفراغ عن كون الثابت بالمفهوم نقض ما هو المعلّق على الشرط في منطق القضية الشرطية لابدّ من معرفة ما هو المعلّق على الشرط في منطق القضية، فهل المعلّق هو المطلق، أو أنّ الإطلاق يطّرأ على المعلّق ؟

فإن كان التعليق يطّرأ على المطلق بما هو مطلق فالمفهوم يدلّ على انتفاء المطلق، وهو يساوق القضية الجزئية لا الكلية. وإن كان الإطلاق يطّرأ على المعلّق بعد الفراغ عن تعليقه، ويكون التعليق تعليقاً لذات الشيء في المرتبة السابقة على طروع الإطلاق عليه، فالمفهوم يدلّ على انتفاء ذات الشيء، لا انتفاء مطلقه فقط، وهو يساوق القضية الكلية.

توضيح ذلك : أنّ المعلّق - وهو قوله : «لا ينجسه شيء» - إما أن نلحظه في المرتبة السابقة على التعليق فنجرى فيه مقدمات الحكمة، وثبتت أنّ الشيء المنفي

تنجيسه مطلق شامل لكلّ ما يحكم بنجاسته، إذ لو كان المراد به حصة خاصة لكان عليه البيان.

ثمّ بعد أن ثبتت هذا الإطلاق ويكون قوله : «لا ينجسه شيء» دلالة على أنّ كلّ الأشياء لا تنجس يطراً عليه التعليق.

ونقصد بالبعدية هنا : البعدية بحسب اللحاظ والنظر العرفي في مقام اقتناص مفاهيم الألفاظ من الألفاظ.

فمعنى طروء التعليق بعد الإطلاق : أنّ العرف يفهم الإطلاق في جانب ذات المعلق أولاً، ثمّ يفهم من الكلام تعليقه على الشرط، ففي هذه الحالة يكون التعليق تعليقاً للمطلق، فالمفهوم يدلّ على انتفاء المطلق، وهو يلائم ثبوت المقيد أيضاً، فلا يثبت بالمفهوم قضية كليلة.

وإما أن نلحظ قوله : «لا ينجسه شيء» قبل إجراء الإطلاق وبحافظ الطبيعة المهملة، ونعلّقه على الشرط، ثمّ نجري مقدمات الحكمة في المعلق بعد فرض تعليقه. وهذا يعني : أن المعلق على الشرط ليس هو المطلق، بل الجامع بين المطلق والمقيد، فيدلّ التعليق على انتفاء الجامع والمقيد بانتفاء الشرط، فيدلّ المفهوم على أنّ نفي التنجيس بكلّ قسميه - المطلق والمقيد - منفي بانتفاء الكليلة، وهو مساوق للحكم بانفعال الماء القليل بنحو القضية الكلية.

وهذا هو الميزان الكلّي في اقتناص المفهوم في الموارد، فمثلاً : إذا قال الشارع : «إذا جاء زيد إلى بيتك فاستمع إلى حديثه» نلاحظ أنّ المعلق هو وجوب الاستماع إلى الحديث، ولا شكّ في إطلاق هذا الوجوب بنحوٍ يقتضي وجوب الاستماع إلى حديثه، سواء كان حديثه في أمرٍ دينيٍّ أو أمرٍ دنيويٍّ. وهذا الإطلاق إن كان مقتنضاً في المرتبة السابقة على التعليق أنتج أنّ التعليق يطراً على الوجوب المطلق، أي على وجوب الاستماع إلى كلّ أحاديث

زيد، فلا يدل المفهوم إلا على أنه في حالة انتفاء الشرط ينتفي الوجوب المطلق، فلا يجب الاستماع إلى كل أحاديث زيد، ولا ينافي وجوب استماع حديث مخصوص، كالاستماع إلى حديثه الديني.

وأماماً إذا كان التعليق في المرتبة السابقة على هذا الإطلاق - أي أننا في مرتبة التعليق نلاحظ وجوب الاستماع الجامع بين المطلق والمقيد، ونعلقه على مجيء زيد إلى البيت، ثم نجري فيه مقدمات الحكمة - فالمعنى ليس هو المطلق، بل الجامع بين المطلق والمقيد، فيدل المفهوم على انتفاء هذا الجامع، وهو لا يكون إلا بانتفاء المطلق والمقيد معاً، وبهذا ينفي المفهوم في حالة عدم الشرط، كلاً من وجوب الاستماع إلى كل الأحاديث ووجوب الاستماع إلى بعض الأحاديث.

وإذا اتضحت الملائكة لتشكيل المفهوم قضيةً كليّةً أو قضيةً جزئيةً فنقول: إن مقتضى القاعدة، هو ورود التعليق على الجزء في المرتبة السابقة على إجراء الإطلاق فيه، بمعنى أن موضوع التعليق هو ذات الحكم قبل تخصصه بخصوصية الإطلاق.

والنكتة في ذلك: أن كل ما وقع موضوعاً لحكم إذا دار أمره بين أن يكون موضوعاً بمطلقه أو بمقيده تعين بمقدمات الحكمة كونه موضوعاً بمطلقه؛ لأنّ الإطلاق أخفّ مؤونةً من التقييد، ولكن إذا أمكن وقوعه موضوعاً لذلك الحكم دون أن يتحصّص - لا بمؤونة الإطلاق ولا بمؤونة التقييد - تعين ذلك، إذ لا وجوب عندئذٍ للالتزام بالمؤونة.

وعلى هذا الأساس إذا لاحظنا الاستماع إلى الحديث في قوله: «إذا جاء زيد إلى بيتك فاستمع له» بوصفه موضوعاً للوجوب فلا بد أن يكون إما مطلقاً، وإما مقيداً، فيتعين الإطلاق بمقدمات الحكمة.

ولكن إذا لاحظنا نفس وجوب الاستماع بوصفه موضوعاً للتعليق على

الشرط فلا يدور الأمر فيه بين أن يكون مأخوذاً موضوعاً للحكم بالتعليق بما هو مطلق أو بما هو مقيد، بل قد يكون موضوع التعليق الجامع بين المطلق والمقيد - أي ذات وجوب الاستماع - دون فرض أيٌ من عنايتي الإطلاق والتقييد فيه. وما دام هذا ممكناً فيتعين، إذ لا موجب حينئذ لفرض المؤونة، فينتج: أنَّ التعليق طرأ على الوجوب في المرتبة السابقة على الإطلاق، وأنَّ المفهوم يدلُّ على انتفاء المطلق والمقيد معاً عند انتفاء الشرط.

غير أنَّ هذه النكتة إنما تتم فيما إذا لم يكن هناك في طرف الجزاء دالٌّ لفظيٌّ أو نحوه على إرادة الإطلاق ونفي إرادة المقيد، بقطع النظر عن مقدمات الحكمة، وإلا فقد يتتفق أنَّ هذا الدالُّ اللفظيٌّ يحصُّ الحكم المجعل في الجزاء بالإطلاق في المرتبة السابقة على طروء التعليق بحيث يطرأ التعليق على المطلق، كما إذا كان الجزاء مشتملاً - مثلاً - على أداة العموم، من قبيل قولنا: «إذا جاء زيد إلى البيت فاستمع إلى كلَّ أحاديثه» فإنَّ شمول وجوب الاستماع إلى كلِّ الأحاديث ليس هنا بالإطلاق، بل بدالٌّ لفظيٌّ وهو أداة العموم. وفي مثل ذلك يطرأ التعليق على المطلق والعام، فيكون المفهوم دالاً على انتفاء وجوب الاستماع إلى كلِّ أحاديثه عند انتفاء الشرط، ولا ينافي وجوب الاستماع إلى حديثٍ خاصٍّ.

وقد تلخّص مما ذكرناه حتى الآن عدّة أمور :

الأول : أنَّ ملاك استفادة الكلية والجزئية من المفهوم هو كون الإطلاق وارداً على المعلق، أو التعليق وارداً على المطلق.

الثاني : أنَّ مقتضى القاعدة في الإطلاقات الثابتة بمقدمات الحكمة أنَّها واردة على المعلق، وأنَّ التعليق يطرأ على الحكم في طرف الجزاء في المرتبة السابقة على إطلاقه.

الثالث : أنَّ الإطلاق إذا كان له دالٌّ لفظيٌّ في طرف الجزاء فقد يقتضي ذلك

طروء التعليق على المطلق، وينتتج دلالة المفهوم على نفي المطلق، لا النفي المطلق.

وعلى ضوء هذه الأمور نتناول قوله : «إذا كان الماء قدر كِّر لم ينجّسه شيء»، فنلاحظ أن المعلق هو قوله : «لا ينجّسه شيء»، وهذا النفي المعلق على الكريّة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة :

أحدها : أن يكون بمعنى نفي تنجيس عين النجس.

ثانيها : أن يكون بمعنى نفي تنجيس المتنجّس.

ثالثها : أن يكون بمعنى نفي تنجيس النجس الشامل لعين النجس وللمتنجّس.

فعلى الأوّل يدلّ المفهوم على أنّ الماء إذا لم يبلغ الكريّة ينجس بعين النجس، ويكون ساكتاً عن الانفعال بالمتنجّس.

وعلى الثاني يدلّ المفهوم على أنّ غير الكريّة ينفع بملاقة المتنجّس، ولكن هذا الاحتمال في نفسه ساقط؛ لعدم إمكان اتجاه القضية الشرطية - منطوقاً ومفهوماً - إلى ملاقة المتنجّس خاصةً، مع أنها وردت في مورد الملاقة مع عين النجس في أغلب رواياتها، ومع كون الملاقة مع عين النجس هي أوضح الأفراد وأقربها إلى الذهن.

وأما على الثالث فلا بدّ - تطبيقاً لما مرّ من نكبات - أن نلاحظ أنّ الدال على الشمول لعين النجس وعدم الاختصاص بالمتنجّس هل هو منحصر بمق翠مات الحكمة فيكون الإطلاق حكمياً، أو أنّ الدليل بظهوره العرفي يقتضي النظر إلى عين النجس والشمول له، بقطع النظر عن مقدمات الحكمة ؟

فعلى الأوّل يكون الإطلاق وارداً على المعلق، ويكون التعليق وارداً على الجامع بين النفي المطلق الشامل لعين النجس، والنفي المقيد المختص بالمتنجّس،

ومقتضى المفهوم حينئذٍ انتفاء هذا الجامع بانتفاء الكلية، وهو مساوق للموجبة الكلية^(١).

وعلى الثاني يكون الشمول لعين النجس بالظهور العرفي للدليل، وفي مثل ذلك يطرأ التعليق على المطلق الشامل لعين النجس، كما هو الحال فيما إذا كان الشمول بأدلة العموم، وإذا طرأ التعليق على المطلق دلّ بالمفهوم على انتفاء المطلق، وهو مساوق للموجبة الجزئية.

ومن الواضح أنّ شمول «لا ينجزه شيء» لعين النجس ليس بالإطلاق الحكمي الناشئ من مقدمات الحكمة، بل هو بالظهور العرفي، إذ توجد قرينة خاصة - بقطع النظر عن قرينة الحكمة - على أنّ النظر متوجه رئيسياً في نفي تنجيس الكل إلى ما يشمل عين النجس ولو بلحاظ كون الملاقة مع عين النجس هي مورد السؤال. فالحكم بنفي التنجيس في طرف الجزاء يستعمل على الإطلاق لعين النجس بهذه القرينة، وفي مثل ذلك يكون التعليق وارداً على المطلق، فلا يثبت بالمفهوم إلّا قضية جزئية.

وإن شئتم قلتم : إنّ إطلاق النفي وشموله في المنطوق لعين النجس لو كان

(١) وإنما أبرز الجامع المعلق بوصفه جاماً بين النفي المطلق الشامل لعين النجس، والنفي المقيد المختص بالمتنجس بدلاً من إبراز جامعيته بين النفي المطلق والنفي المختص بعين النجس؛ لأنّ تعليق الجامع بين النفي المطلق والنفي المختص بعين النجس لا يحقق مفهوماً دالاً على تنجيس المتنجس للماء القليل، إذ المفهوم على هذا التقدير هو انتفاء الجامع بين النفي المطلق والنفي المختص بعين النجس، وانتفاء الجامع يكون بانتفاء كلا فرديه. وفي المقام انتفاء الفردان - أعني النفي المطلق الشامل للنجس والمتنجس، والنفي المقيد بعين النجس - لا يستلزم ثبوت الانفعال بالمتنجس، بل يكفي في ذلك ثبوت الانفعال بعين النجس، كما هو واضح.

ل مجرّد مقدمات الحكمة لكان بالإمكان أن يراد واقعاً من النفي ما لا يشمله؛ لأن إرادة المقيّد عند ذكر المطلق ليس مستهجنأ عرفاً وإن كان على خلاف الطبع، مع أتنا نلاحظ الاستهجان في المقام لو كان المراد من النفي ما لا يشمل عين النجس. فوزان قولنا : «إذا كان الماء قدر كـ لم ينجّسه شيء» وزنان قولنا : «إذا أراد زيد أن يسافر فلا يحول دونه شيء»، فكما أنه من المستهجن عرفاً أن يقول صاحب القول الثاني بعد ذلك : إنني كنت أريد بذلك أنه لا يحول دون خروجه قطرات المطر المتقطعة، لا المطر الشديد كذلك من المستهجن أن يقول صاحب القول الأول بعد ذلك : إنني كنت أريد بذلك أنه لا ينجّسه المتنجس، لا أعيان النجسات. وكلّما كان الإطلاق والشمول بملأ الظهور العرفي على هذا النحو كان التعليق وارداً على المطلق فلا يدل المفهوم إلا على قضيةٍ جزئية .

وبإمكانكم - على ضوء النكات التي ذكرناها - أن تطبقوا تلك الموازين على سائر الأمثلة المماثلة لمحل الكلام، فقد يقول القائل مثلاً : «إذا جدّ زيد في درسه فلا يفوقه أحد»، وقد يقول : «إذا كنت غنياً فأكرم كلّ عالمٍ مهما كان عمره» وقد يقول : «إذا كنت غنياً فأكرم العالم». .

ففي القول الأول يدل المفهوم عرفاً على أنّ زيداً إذا لم يجدّ في درسه فسوف يفوقه أحد، لأنّه يفوقه كلّ أحد، وهذا يعني أنّ التعليق طرأ على المطلق. والوجه فيه : أنّ الإطلاق هنا له قرينة عرفية خاصة ، وليس ثابتاً بمجرّد مقدمات الحكمة، إذ لا يحتمل عرفاً اختصاص كلمة «أحد» - المذكورة في طرف الجزاء - بخصوص العادي من الناس، بحيث لو كان القائل يريد بكلامه السابق أنّ زيداً إذا جدّ في درسه لا يسبقه الأغبياء من الناس لما كان كلامه عرفياً . وما دام الإطلاق مدلولاً لقرينة خاصة فيكون التعليق وارداً عليه، كما هو الحال في أخبار الكـ . وفي القول الثاني يدل المفهوم على أنّ من لم يكن غنياً لا يجب عليه إكرام

عموم العلماء، أمّا إكرام الشيوخ والعجزة منهم فلا ينفي المفهوم وجوبه؛ لأنّ التعليق هنا ورد على المطلق بسبب أنّ الإطلاق له دالّ لفظي.

وفي القول الثالث يدلّ المفهوم على أنّ من لم يكن غنياً لا يجب عليه إكرام العالم، سواء كان العالم شاباً أو شيخاً، أي أنّ المفهوم يتکفل قضيةَ كلّية؛ لأنّ إطلاق الكلمة «العالم» في طرف الجزء للشيخ والشاب إنّما ثبت بمقادمات الحكمة، وحيث إنه إطلاق حكميٌّ فيكون التعليق وارداً على الجزء في الرتبة السابقة عليه، فيدلّ على انتفاء الجامع بين المطلق والمقيّد بانتفاء الشرط، وهو معنى استفادة القضية الكلّية من المفهوم.

وعلى أي حالٍ فقد اتّضح أنّ الاستدلال بمفهوم أخبار الكرّ على انفعال الماء القليل بخلافة المتنجّس غير صحيح.

وأمّا المقام الثاني ففي النظر إلى الروايات الخاصة. والصحيح: أنّ بعض الروايات الخاصة يمكن التمسّك بإطلاقها لإثبات انفعال الماء القليل بخلافة المتنجّس الخالي من عين النجس، وذلك كرواية شهاب، عن أبي عبد الله : في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، قال : «إنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء»^(١).

ورواية سماعة، عن أبي عبد الله قال : «إن أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى»^(٢). ومثلهما غيرهما^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٥٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق : ١٥٣، الحديث ٩.

(٣) المصدر السابق : ١٥٤، الحديث ١٠.

فإنّ هذه الروايات تدلّ بمفهومها على أنّ الماء ينفعل بملاقاة اليد التي أصابها المنىّ. وهذا مطلق يشمل صورة بقاء المنىّ إلى حين الملاقاة، وصورة عدم بقائه، فيثبت بها انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس.

وهكذا نعرف أنّ الطريق الأوّل لإثبات عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس - وهو الاستناد إلى عدم الدليل - غير صحيح، فلابدّ من الاتّجاه إلى تحقيق حال الطريق الثاني الذي يستهدف إيقاع المعارضة بين إطلاق دليل الانفعال الشامل لملاقاة المتنجس الحالي من عين النجس وإطلاق آخر، فيسقط عن الاعتبار.

وحاصل الكلام في الطريق الثاني يرتبط بدراسة بعض الروايات التي يمكن أن يُدعى دلالتها على عدم انفعال الماء القليل بالمتنجس، وهي كما يلي :
الرواية الأولى : رواية زرارة المتقدمة في البحث السابق، قال : سأله عن الحبل يكون من شعر الخنزير يُستقى به الماء من البئر، هل يتوضّأ من ذلك الماء ؟ قال : «لا بأس»^(١).

وقد تقدّم^(٢) إبداء ستة احتمالاتٍ في تشخيص حيثية السؤال، واستظهرنا من الرواية نفي أربعة منها، وبعد هذا الاستظهار يظلّ احتمالان : أحدهما : أنّ السؤال بلحاظ احتمال نجاسته ماء الدلو بوقوع شعر الخنزير فيه.

والآخر : أنّ السؤال بلحاظ احتمال نجاسته ماء الدلو بتتساقط القطرات فيه.
ومن الواضح أنّ الفرض الأوّل هو فرض ملاقاة عين النجس، والفرض

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٧٠، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢) تقدّم في الصفحة ٤١١ - ٤١٢.

الثاني هو فرض ملاقة الماء القليل للماع المتنجس . والاستدلال بالرواية على عدم افعال الماء القليل بملاقاة المتنجس يمكن تقريره بعدة وجوه :
الأول : أن يُدعى استظهار اتجاه السائل إلى حيّثية القطرات المتتساقطة ، لا حيّثية وقوع الحبل في الدلو ؛ لأنّه وإن لم يصرّح بشيء منها ولكن حيث إن تساقط قطرات أكثر وقوعاً من ملاقة الحبل لماء الدلو - في فرضية السؤال - فينصرف السؤال إلى ذلك ، فتكون الرواية بنفسها دليلاً على عدم الانفعال بملاقاة المتنجس بعد الفراغ عن نجاسته شعر الخنزير .

الثاني : أن يقال : بأنّ السائل حيث لم ينصب قرينةً على اتجاه سؤاله إلى إحدى الحيثيتين - وإنما اتجه بسؤاله إلى نفس ماء الدلو وجواز الوضوء به - فيتمسّك بإطلاق جواب الإمام بالنسبة إلى مصب السؤال ، فيقال بأنه يجوز الوضوء بماء الدلو ، سواء وقع فيه الحبل أم لا ، وسواء تساقطت فيه قطرات أم لا .
فيكون الجواب دالاً على عدم افعال الماء القليل ، لا بملاقاة النجس ولا بملاقاة المتنجس . فيعارض مثل رواية سماعة الدالة بإطلاقها على افعال الماء باليد التي أصابها القدر ، سواء بقي فيها أم لا ؛ لأنّ رواية سماعة تدلّ بإطلاقها على الانفعال بالنفس والمتنجس ، ورواية زرارة تدل على عدم الانفعال بالنفس أو المتنجس ، وهذا متعارضان بنحو التباين . وبعد ذلك ندخل في الموقف الدليل الوارد في خصوص ملاقة الماء القليل لعين النجس والدال على افعاله بذلك ، فنلاحظ أنه أخصّ مطلقاً من رواية زرارة ، فيوجب تقييدها بما إذا لم يقع الحبل في ماء الدلو ، ومعه تصبح رواية زرارة أخصّ مطلقاً من مثل رواية سماعة ، بناءً على انقلاب النسبة ؛ لأنّ رواية زرارة بعد التخصيص تختصّ بملاقاة مع المتنجس ، ورواية سماعة أعمّ من ملاقة المتنجس وملاقاة عين النجس ، فيقييد إطلاق رواية سماعة للمتنجس الحالي من عين النجس بخبر زرارة بعد تقييده

بأدلة انفعال الماء القليل بعين النجس.

الثالث : أن يقال : سلمنا أن رواية زرارة ليست ظاهرة في النظر إلى حقيقة تساقط قطرات ، وسلمنا عدم الإطلاق في جواب الإمام وافترضنا إجماله . فغاية ذلك : أن مفاد جواب الإمام يكون مردداً بين الحكم بعدم انفعال ماء الدلو بمقابلة عين النجس والحكم بعدم انفعال ماء الدلو بمقابلة المتنجس . وهو على الأول يدل بالالتزام والألوية على أن ماء الدلو لا ينفع بمقابلة المتنجس ، وعلى الثاني يدل بالمطابقة على ذلك . وهذا يعني أن هذا الدليل المجمل يعلم بدلاته على عدم انفعال الماء القليل بمقابلة المتنجس على كل تقدير : إما مطابقة وإما التزاماً ، ولا يعلم بدلاته على عدم الانفعال بمقابلة عين النجس ، فيؤخذ بما هو المتيقن من دلالته ، وهو دلالته على عدم انفعال الماء القليل بالمتنجس .

وهذه الدلالة لم تحرز معارضة أدلة انفعال الماء القليل لها ، لاحتمال أن تكون دلالة مطابقية ، لا التزامية بتبني نفي الانفعال بعين النجس رأساً .

فهناك إذن دلالة على عدم انفعال الماء القليل بالمتنجس ولم يحرز وجود معارض لها . وعدم العلم بالمعارض كافي للحججية ، فتكون حجة ودليلًا في نفسها على عدم الانفعال .

والتحقيق : عدم صحة هذا البيان ؛ لأن مرجعه إلى دعوى وجود علم إجمالي بدلالة في رواية زرارة على عدم الانفعال بالمتنجس ، مرددة بين الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية . وهذا العلم الإجمالي لا أثر له ؛ لأن الدلالة الالتزامية لرواية زرارة على عدم الانفعال بالمتنجس يعلم بعدم حجيتها : إما لانتفائها ، وإما لسقوطها بتبني سقوط الدلالة المطابقية ، فلا يكون العلم الإجمالي بالدلالة المرددة بين دلالة ليست بحجة جزماً ودلالة صالحة للحججية منجزاً .

وأماماً دعوى : أن عدم إحراز المعارض كافي للحججية فيرد عليها : أن ذلك

إنما يصح فيما إذا شك في المعارضة لدلالةٍ بعينها، لافيتاً إذا تردد أمر الدليل بين دلالتين : إدحاماً لها معارض، والأخرى ليس لها معارض.

فالملهم إذن أحد الوجهين السابقين في تقرير الاستدلال برواية زراره.

الرواية الثانية : رواية أبي بصير، عنهم : «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصحابها قذر بول، أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء»^(١).

فإن قوله : «إذا أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك» يدل بمفهومه على أنه إذا لم يكن فيها شيء من ذلك حين إدخالها في الماء فلا بأس، وهذا يعني : أن المناط في عدم الانفعال هو خلوّ اليد حين ملاقة الماء من البول والممني.

فإن قلنا : إن قوله هذا كلام مستقل كان لمفهومه إطلاق حاصله : أن الماء لا ينجس مع عدم وجود البول والجنابة فعلاً، سواء كان قد أصحابه ذلك سابقاً وجفّ أو لا ، فيكون معارضًا مع الإطلاقات التي تقدم الاستدلال بها على انفعال الماء بالمتنجّس على نحو العموم من وجه.

وإن قلنا : إن جملة «إذا أدخلت يدك في الماء... إلى آخره» مبنية على ما سبقها ومحتفظة بما تقدم عليها من اشتراط الإصابة فيكون محض قوله : «إلا أن يكون أصحابها قذر بول أو جنابة، فإذا أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق الماء» هو أن الجنب لا بأس بأن يدخل يده في الماء قبل غسلها إلا أن يكون أصحابها قذر بول أو جنابة.

وحينئذٍ ففي فرض الإصابة إن أدخل يده في الماء وفيها شيء من البول أو

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٥٢ ، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٤.

الجنابة تنجس الماء، وهذا يعني أنّ مفهوم قوله : «فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك» هو أنّ يدك التي أصابها البول والجنابة إن لم يكن عليها جنابة بالفعل حين إدخالها في الماء فلا بأس، فيكون أخصّ مطلقاً من الإطلاقات التي تقدّم الاستدلال بها على الانفعال بالمتنجس؛ لأنّ أصل الاصابة تكون مأخوذة في موضوع هذه القضية الشرطية، منطوقاً ومفهوماً، وتكون القضية الشرطية مسوقةً لبيان شرطٍ زائد، وهو فعلية وجود القذر على اليد.

وعلى كلّ حالٍ يثبت المطلوب : إما بالتعارض والتساقط والرجوع إلى الأصول المقتضية للطهارة، وإما بالتقيد.

وقد اعترض السيد الأستاذ^(١) -دام ظلّه- على الاستدلال بهذه الرواية سندًاً ودلالةً.

أمّا من ناحية السند : فعلى أساس أنّ عبد الله بن المغيرة لم يثبت أنّه هو الثقة، فلعلّه عبد الله بن المغيرة الآخر.

وأمّا من ناحية الدلالة : فعلى أساس أنّ كلمة «قدر» : إما أن يراد بها المعنى الاشتقافي - أي حامل القذارة - وإما أن يراد بها المعنى المصدري، أي القذارة. فعلى الأول تكون الإضافة في قوله : «قدر بولٍ أو جنابة» بيانية، أي : قدر هو بول أو جنابة، فيكون ظاهره اشتراط وجود عين النجس على اليد عند الملاقة.

وعلى الثاني تكون الإضافة نشوئية، أي قدر ناشئ من البول أو الجنابة، فيشمل صورة زوال العين أيضاً. ولا تدلّ عندئذٍ على اشتراط وجود عين النجس. ومع إجمال الكلمة «قدر» وترددتها بين المعنيين لا يمكن الاستدلال

(١) التنجيج ١ : ١٧٥.

بالرواية على عدم الانفعال بالمنتسب.

أمّا الاعتراض السندي فجوابه : أنّ إطلاق كلام إبراهيم بن هاشم - الواقع في طريق الرواية ، والناقل عن عبد الله بن المغيرة - ينصرف إلى عبد الله بن المغيرة البجلي ؛ لشهرته وكثرة رواياته ، فهو ممّن نقل الكشيّ إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه^(١) ، وقيل عنه : إنّه صنف ثلاثين كتاباً^(٢) ، ونقل عنه العلم جمع غفير من كبار الرواة والفقهاء ، من قبيل : إبراهيم بن هاشم ، والحسن بن عليّ بن فضال ، وأبيّوب بن نوح ، وكثير غيرهم فكيف يمكن أن لا ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق في مقابل عبد الله بن المغيرة الخراز ، الذي لم يذكره النجاشي في كتابه ، ولا الشيخ في فهرسته ، ولم يذكر طريق إلى رواياته وكتابه ؟ !

وأمّا الاعتراض الدلالي فالظاهر أنّ الإضافة يمكن أن تكون بيانيةً حتّى إذا كانت كلمة «قدر» بالمعنى المصدري ، فيكون معنى قوله : «قدر بول أو جنابة» قذارة هي بول أو جنابة ؛ لأنّ البول ونحوه من الأعيان النجسة : تارة يلحظ بما هو جسم مستقلّ ، فيوصف عرفاً بأنّه «قدر» بالمعنى الاستتفاقي ، وأخرى يلحظ بما هو حال في الأجسام الأخرى ووجب لاستقدارها بتلطّخها به ، فيوصف عرفاً بأنّه قذارة ، فهو بهذا اللحاظ بنفسه قذارة للأشياء الأخرى .

وهكذا يتّضح أنّ حمل كلمة «قدر» على المعنى المصدري لا يحتم كون الإضافة نشوئية ، بل يصحّ أن تكون بيانيةً بأن يكون البول والمني ملحوظاً بما هو شأن لليد المتلطّحة به ، لا بما هو شيء مستقلّ ، فإنّه بما هو شأن لليد يكون قذارة . وال الصحيح أن يقال : إنّ القذارة في الكلمة «قدر» : إما أن يراد بها القذارة

(١) اختيار معرفة الرجال : ٥٥٦ ، الرقم ١٠٥٠ .

(٢) قاله النجاشي في رجاله : ٢١٥ ، الرقم ٥٦١ .

الحكمية التشريعية، وإنما أن يراد القذارة العينية المنتزعه عرفاً من نفس الأعيان القدرة، بقطع النظر عن الاعتبار والتشريع.

فإن أريد «القذارة الحكمية» التي يكون وجودها اعتبارياً لا عينياً فيمكن أن يدعى عندئذٍ أن الإضافة نشوئية، وأن المراد بقول :«قدر بول أو جنابة» قذارة اعتبارية حكمية ناشئة من البول أو الجنابة ، فلا يدلّ الكلام عندئذٍ على اشتراط وجود عين النجس.

وأما إذا أريد «القذارة العينية» - أي القذارة التي ينتزعها العرف من نفس الأعيان القدرة - ففرض هذه القذارة مساوٍ لفرض عين النجس عند الملاقة، فيتم الاستدلال بالرواية .

والذي يمكن أن يستشهد به لاثبات الثاني هو قوله : «وفيها شيء من ذلك»، فإنه ظاهر في النظر إلى القذارة العينية التي لها أجزاء ، وقد يبقى منها شيء ويزول شيء ، وأما القذارة الحكمية الاعتبارية فلا معنى لأن يفرض زوال جزئها وبقاء جزئها الآخر .

وإن شئت قلت : إن ما هو في معرض أن يبقى منه شيء ويزول شيء إنما هو القذارة العينية ، لا القذارة الاعتبارية ، فيكون هذا قرينةً على أن الرواية في مقام اشتراط فعلية القذارة العينية ، وهو مساوٍ لاشتراط وجود عين النجس ، فيتم الاستدلال بالرواية .

الرواية الثالثة : رواية محمد بن ميسير المتقدمة^(١) : في الجنب ينتهي إلى الماء القليل ويداه قدرتان ...، حيث رخصت في إدخال يديه القدرتين في الماء . وتقريب الاستدلال بهذه الرواية : أنها تدلّ على عدم افعال الماء القليل

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٥٢ ، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٥ .

بالنجس أو المتنجّس؛ لأنّ اليد القدرة كما تصدق على اليد المتنجّسة الواحدة لعين النجس فعلاً كذلك تصدق على اليد المتنجّسة التي زال عنها عين النجس، وبهذا تكون معارضةً لتمام مدلول الروايات الدالّة على انفعال الماء القليل باليد المتنجّسة، سواء كان عليها عين النجس أم لا، والتعارض بينهما بالتبّان.

ثمّ تقييد رواية ابن ميسير بما دلّ على انفعال الماء القليل بعين النجس بالخصوص، فتختصّ باليد القدرة الخالية من عين النجس، فتصبح أخصّ مطلقاً من الروايات المستدلّ بإطلاقها على انفعال الماء القليل بالمتنجّس.

وهذا التقريب مبنيٌّ أولاًً : على كبرى انقلاب النسبة.

وثانياً : على ورود رواية ابن ميسير في القليل بالمعنى المقابل للكّر، لا القليل العرفي الشامل للكّر، وإلا كانت الروايات المستدلّ بإطلاقها على انفعال الماء القليل بالمتنجّس أخصّ مطلقاً منها.

وثالثاً : على عدم قبول انصراف عنوان اليد القدرة إلى ما كانت متاطخة بالقدرة العينية.

ورابعاً : على تمامية سند الرواية.

والأمور الاربعة كلّها محلّ إشكالٍ ، أو منع .

وعلى أيّ حالٍ فقد اتّضح من مجموع ما ذكرناه : أنّ الدليل على عدم انفعال الماء القليل بالمتنجّس الخالي من عين النجس موجود، فإن تمّ تقريبه بنحوٍ يكون أخصّ مطلقاً من دليل الانفعال الشامل بإطلاقه لملاقة الماء القليل للمتنجّس تعين التخصيص. وإن تمّت بعض التقريريات الأخرى التي تجعل المعارضه بالعموم من وجهٍ فيبعد التساقط قد يتوهّم الرجوع إلى إطلاق ما دلّ على انفعال الأشياء عموماً بملاقة ما هو محكوم بالنجاسة، فإنّ هذا العام الفوقياني يشمل بإطلاقه الماء. ولكن الصحيح : عدم وجود عامٌ من هذا القبيل سوى ما ورد في بعض

روايات إيلات الغنم^(١)، أو روايات وقوع الفأرة في القِدْر^(٢)، إذ قد يتوجه استفاده القاعدة الكلية للانفعال منها، ولكن سيأتي -إن شاء الله - عدم صحة هذه الاستفادة في بحث تنجيس المتنجس.

ثانياً : التفصيل بين المتنجس الأول وما بعده :

وإذا تجاوزنا عن التفصيل السابق وافتراضنا أنّ خبر سماعة وغيره -مما دلّ بإطلاقه على أنّ اليد التي أصابها المنى تُنجس الماء، سواء كان عليها مني بالفعل أم لا - تامٌ ولا مقيد له ولا معارض نواجه تفصيلاً آخر قد يدعى في المقام، وهو التفصيل بين المتنجس الأول والمتنجس بالمتنجس.

فيقال : إنّ رواية سماعة ورواية شهاب ونحوهما من الروايات موردها المتنجس الأول، أي اليد التي أصابها المنى مباشرةً، فلا تدلّ على انفعال الماء القليل بالمتنجس الثاني، لا بإطلاقها في نفسه، ولا بضم الارتكاز العرفي . أمّا الأول فلعدم وجود الإطلاق، مع ورودها في مورد المتنجس الأول . وأمّا الثاني فلأنّ الارتكاز العرفي لا يأبى عن ضعف النجاسة من خلال سرياتها من مرتبة إلى مرتبة، فقد تكون ضعيفة في مرتبة المتنجس الثاني بنحو لا يكون لها أثر في التنجيس ، وهذا أمر ثابت في الوجدان العرفي بالنسبة إلى القدارات العرفية وسرياتها باللاقة، فلا إباء للعرف عن تقبّل التفكيك بين المتنجس الأول وما بعده، ومعه فلا يمكن إلغاء خصوصية المورد في رواية سماعة ونحوها والتعدي منه إلى كل متنجس .

(١) وسائل الشيعة ٢٤ : ٧١، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٢٠٥ ، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

وما يقال في التخلص من هذا التفصيل وإثبات التسوية بين المتنجس الأول والثاني في التنجيس عدّة أمور :

الأول : التعليل الوارد في بعض روایات نجاسة سؤر الكلب بأنّه نجس، حيث يستفاد من ذلك إعطاء ضابطةٍ كليلةٍ، وهي : أنّ نجاسة الشيء تكفي لنجاسة الماء الذي يلاقيه، وقد جاء هذا التعليل في رواية البقباق^(١)، ورواية معاوية بن شريح^(٢).

ويرد عليه : أنّه لم يتضح من الروايتين أنّ الإمام كان في مقام تعليل سراية النجاسة إلى الماء بنجاسة الكلب حتى يتعدّى إلى كلّ نجسٍ يلاقي الماء، ولم يكن المقام يناسب ذلك، إذ لم يُشعر الراوي بأنه كان مستشكلاً في سراية النجاسة من النجس إلى ملاقيه، وإنما كان مستشكلاً في أصل نجاسة الكلب. فالبقباق سأله عن فضل الكلب في سياق سؤاله عن فضل عددٍ كبير من الحيوانات في مقام التعرّف على طهارتها ونجاستها بهذا اللسان.

كما أنّ عذافر - في رواية معاوية بن شريح - كان يخَيِّلُ إليه أنّ الكلب حكمه حكم سائر السباع من حيث الطهارة. فالنظر إذن منصبٌ على استيضاح حكم الكلب الذي كانت نجاسته محلًّا للشكال، نتيجةً لفتوى فقهاءٍ من العامة بطهارته.

فلا يستفاد من حكم الإمام بأنّه رجس أو نجس لأنّه في مقام إعطاء ضابطةٍ كليلةٍ للسريان ليتمسّك بها لإثبات انفعال الماء بالمنتجس مطلقاً لو سلم انطباق عنوان الرجس والنجس على المنتجس بمراتبه المختلفة.

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦، الباب ٢ من أبواب الأسار، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق : الحديث ٦.

الثاني : ما ورد من الحكم بنجاسة الماء إذا أدخل الجنب يده فيه وهي قدرة^(١)، بدعوى : أن القذارة في نظر الشارع كما تثبت لليد الملاقة للنجس ابتدأ كذلك تثبت لليد الملاقة للمنتجس ، فهي في الحالين قدرة ونجسة شرعاً فيشملها الإطلاق .

ويمكن الرد على هذه الدعوى بإبداء الجزم ، أو احتمال ظهور القذارة في الفرد العيني الحقيقى وانصرافها إليه في مقابل الفرد الاعتباري التنزيلي ، ومعه لا يكون لعنوان اليد القذرة إطلاق يشمل ما هو محل الكلام .

الثالث : صحيحه زرارة قال : قال أبو جعفر : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ؟ فقلنا : بلـى ، فدعا بقعيـب فيه شيء من ماءٍ فوضعـه بين يديـه ، ثم حسر عن ذراعـيه ، ثم غمسـ فيه كفـه اليمـنى ، ثم قال : « هـكذا إـذا كانت الكـف طـاهـرة ... ». ^(٢)

وتقرـيب الاستدلال بها : أنـ قوله الأـخير يدلـ بمفهـوم الشرط على أنهـ إذا لم تـكن طـاهـرة فلا يـدخلـها في المـاء ، حيثـ إنـه يـقعـ محـذـورـ ، ولاـشكـ أنـ المـنسـيقـ عـرـفـاً - بـلـحـاظـ منـاسـبـاتـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ ، وـاـرـتـكـازـيـةـ سـرـايـةـ النـجـاسـةـ بـالـمـلاـقاـةـ فيـ الجـملـةـ - أنـ المـحـذـورـ هوـ نـجـاسـةـ المـاءـ وـانـفعـالـهـ ، لاـ مـحـذـورـ آـخـرـ تعـبـدـيـ غيرـ عـرـفـيـ ، منـ قـبـيلـ صـيـرـورـةـ المـاءـ مـاءـ غـسـالـةـ ، حيثـ تـظـهـرـ الـيـدـ غـيرـ الطـاهـرةـ بـإـدخـالـهاـ فيـ ذـلـكـ المـاءـ فـيـصـبـحـ المـاءـ غـسـالـةـ .

وهـكـذاـ تـدـلـ الـرـواـيـةـ بـالـمـفـهـومـ عـلـىـ أنـ المـاءـ يـنـفـعـ بـمـلاـقاـةـ الـيـدـ غـيرـ الطـاهـرةـ ،

(١) كما في رواية أبي بصير، وسائل الشيعة ١ : ١٥٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٣٨٧، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المنتجّس الأول والثاني.

ولكن يمكن أن يناقش في ذلك : بأن الإمام حينما غمس كفه في الماء وقال : «هكذا إذا كانت الكف طاهرة» غاية ما يدل عليه كلامه هذا : أنه إذا لم تكن الكف طاهرة فليس هكذا. أمّا ما هو هذا المشار إليه الذي ينتفي بانتفاء طهارة اليد فلا يتضح من الكلام. فلعله الابتداء بالوضوء؛ لأن الإمام غمس كفه في الماء مبتدئاً بذلك عملية الوضوء، ومن الواضح أن الكف إذا لم تكن طاهرة فلا يمكن الابتداء بعملية الوضوء إلا بعد تطهيرها؛ لأن طهارة محال الوضوء شرط في صحته.

فكمما يمكن أن يكون نظره إلى أن الكف إذا لم تكن طاهرة فلا ينبغي إدخالها في الماء لأنّه ينفع بها كذلك يمكن أن يكون نظره إلى أن الكف إذا لم تكن طاهرة فلا ينبغي الابتداء بالوضوء، بل لا بد من تطهيرها قبل ذلك.

وإن شئتم قلتم : إن الإمام بإدخال كفه في الماء حقّ أمرين : ملاقة يده للماء، والبدء بعملية الوضوء، حيث إنّه أدخل يده ليغترف ماء الوضوء، وما هو معلق على طهارة الكف : إن كان هو الإدخال بلحاظ الأمر الأول دل على انفعال الماء بملاقاة اليد غير الطاهرة. وإن كان هو الإدخال بلحاظ الأمر الثاني وبما هو بدء بعملية الوضوء دل على أنّ من كانت كفه غير طاهرة فلا يبدأ بالوضوء، وهذا واضح؛ لأنّ عليه تطهيرها قبل ذلك.

وعلى أي حال فإن تمت دلالة الرواية على انفعال الماء القليل بالكف غير الطاهرة وقعت طرفاً للمعارضة مع ما أشرنا إليه في التفصيل السابق، مما يدل على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المنتجّس مطلقاً.

فرواية أبي بصير - مثلاً التي تقدم من الاستدلال بها على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المنتجّس الأول، فضلاً عن الثاني - تكون طرفاً للمعارضـة مع

إطلاق المفهوم في صحيحة زرارة.

بل يمكن أن يقال : إنّا حتّى إذا انطلقنا في فهم رواية أبي بصير من وجهاً نظر السيد الأُستاذ - دام ظلّه - وتمّ لدينا على هذا الأساس الدليل على انفعال الماء القليل بالمتنجّس الأوّل - حتّى مع هذا - تصلح رواية أبي بصير للدلالة بالإطلاق على عدم انفعال الماء القليل بالمتنجّس الثاني ، وتحلّ للمعارضة مع إطلاق رواية زرارة .

فإنّ السيد الأُستاذ^(١) يقول : بأنّ المقصود من «قدر بولٍ أو جنابة» : القذارة الناشئة من البول والجنابة ، وعلى هذا الأساس ذكر : أنّها محفوظة حتّى بعد زوال عين البول أو المنى ، وهذا لو سُلِّمَ فمن الواضح أنّه لا ينطبق على القذارة الناشئة من ملاقة ملاقي البول أو المنى ، بل يختصّ بالقذارة الناشئة من ملاقة نفس البول والمنى .

فقوله : «إن أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس ، إلا أن يكون أصابها قدر بولٍ أو جنابة ، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء» يدلّ منطوقاً - من وجهة نظر السيد الأُستاذ - على أنّ الماء ينفع بملاقة اليد التي أصابها المنى ، سواء بقي عليها أم لا .

ويدلّ مفهوماً على أنّ يد الجنب إذا لم يكن أصابها المنى فلا ينجس الماء بها ، وهذا مطلق يشمل صورة ما إذا كانت يد الجنب قد لاقت مع الشوب المتنجّس بالمنى أيضاً ، وهي صورة اعتيادية بالنسبة إلى الجنب يشملها الإطلاق جزماً . والشيء نفسه يقال في رواية سماعة : «إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى»^(٢) ، فإنّها تشترط في

. ١٧٥ : (١) التبيّح ١.

. ٩ (٢) وسائل الشيعة ١ : ١٥٣ ، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ، الحديث .

الباء أن تكون يده قد لاقت المنى مباشرةً، ومقتضى إطلاق نفي الباء مع عدم ملاقاته : أن الماء لا ينفع باليد ولو كانت متنجسًا بالثوب المنتجس بالمنى مثلاً، فيقع هذا الإطلاق طرفاً للمعارضة مع إطلاق المفهوم في رواية زراره.

اللهم إلا أن يدعى : أن نفي الباء عن إدخال الجنب يده في الماء - في روايات أبي بصير وسماعة وغيرهما - ناظر إلى نفي الباء من ناحية كون اليد يد جنبٍ، فلا يمكن التمسك بإطلاقها لدفع محدود آخر.

ثالثاً : التفصيل بين الملاقة المستقرة وغيرها :

وقد استقرب هذا التفصيل أستاذنا وشيخنا الأعظم في مجلس بحثه، وفي بعض الطبعات المتقدمة من رسالته العملية «بلغة الراغبين»^(١)، وحاصل هذا التفصيل : هو الحكم بطهارة قطرات الماء التي تصيب المنتجس ، بل النجس وتنتزه منه بسرعة .

والحكم بطهارة هذه قطرات : إنما أن يقوم على أساس دعوى قصور أدلة الانفعال عن الشمول لمثل هذه الملاقة غير المستقرة، أو على أساس وجود دليلٍ خاصٌ على عدم الانفعال يقيّد إطلاقات أدلة الانفعال.

إن الأساس الأول فهو وجيه لو جمدنا على دلالة اللفظ لأدلة الانفعال؛ لأنّ أخبار الكرب وإن دلت مفهوماً على أن الماء القليل ينفع غير أنها لا تتكلّل بيان نحو الملاقة الذي يجب الانفعال، من دون فرقٍ بين أن نفترض كون المفهوم متکفلاً لقضية مهملةٍ، أو كليّة من ناحية نوع الأشياء الموجبة للتنجيس ، فإنه - على

(١) «بلغة الراغبين في فقه آل ياسين : رسالة عملية في العبادات، للشيخ محمد رضا ابن الشيخ عبد الحسين ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن آل ياسين الكاظمي». الذريعة إلى تصنیف الشیعة (٣: ١٤٧) وصاحب البلغة هو خال السيد الشهید .

أي حالٍ - مهملاً من ناحية كيفية الملاقة التي يحصل بها التنجيس، فيقتصر على المتيقّن من الكيفية.

وأمّا الأخبار الخاصة فقد وردت في موارد الملاقة المستقرّة، من قبيل القطرة تقع في الإناء، أو الدجاجة تشرب من الماء، ونحو ذلك، فلا يمكن التعدي منها إلى الملاقة غير المستقرّة.

ولكن الصحيح : أنّ مثل أخبار الـ*كـرـ* ينعقد لها إطلاق مقامي يقتضي الحوالة على النظر العرفي في تشخيص نحو الملاقة التي تكون منجسّة، والعرف يرى الملاقة غير المستقرّة موجبة لسرالية الفذارة أيضاً، فيشملها الإطلاق المقامي لدليل الانفعال.

هذا إذا ادعينا حكم العرف بأنّ الملاقة بأنحائها المختلفة موجبة لسرالية الفذارة.

وأمّا إذا ادعينا ما هو أكثر من ذلك وقلنا بأنّ العرف يرى بارتكانه المساواة بين أنحاء الملاقة في درجة التأثير في السراية فهذا يعني التلازم العرفي بينها في الحكم، فيكون كلّ ما دلّ من الروايات الخاصة على الانفعال بالملاقة المستقرّة دالّاً بالالتزام العرفي على الانفعال بالملاقة غير المستقرّة أيضاً.

وأمّا الأساس الثاني فقد استدلّ على عدم الانفعال برواية عمر بن يزيد، قال : قلت لأبي عبد الله : أاغتسل في مغتسل يُبَال فيه ويُغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزلو من الأرض ؟ فقال : « لا بأس به »^(١).

ووجه الاستدلال واضح، حيث إنّ الراوي فرض أنّ المكان يُبَال فيه فهو ممّا يقع فيه عين النجس، بل قد يكون هذا التعبير بمعنى : أنه مكان معدّ لقضاء

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢١٣ ، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ٧.

الحاجة فيه الفضلات عادةً، ومع هذا حكم بطهارة القطرة. ومقتضى إطلاق الجواب : طهارتها ولو كانت واقعةً على عين النجس، وهو يدلّ على أنَّ الملاقة غير المستقرّة لا تنجس.

وقد حمل جماعة^(١) هذه الرواية على ملالي أحد أطراف الشبهة المحصورة، بمعنى أنَّ القطرة لاقت موضعًا من المكان مردداً بين النجس وغيره. فإنْ أُريد بهذا الحمل دعوى استظهار ذلك من الرواية فهو من نوع، إذ لم يشر في الرواية إلى الشك.

وإنْ أُريد بذلك أنَّ الرواية إنما تدلّ على عدم منجسية الملاقة غير المستقرّة بإطلاقها لصورة العلم بوقوع القطرة على النجس فيمكن تقييد هذا الإطلاق بلحاظ إطلاق أدلة انفعال الماء القليل الشامل للملاقة غير المستقرّة.

فيرد عليه : أنَّه لو سُلم كون الدلالة بالإطلاق فتقع المعارضة بالعموم من وجہ بين إطلاق الرواية لصورة العلم وإطلاق أدلة انفعال الماء القليل للملاقة غير المستقرّة، وبعد التساقط يرجع إلى أصلالة الطهارة لو لم نقل بقطعية دليل الانفعال المتکفل للإطلاق المقامي الشامل للملاقة غير المستقرّة، وإلا سقط معارضه في مادة الاجتماع عن الحجّية.

ولكن هنا كلام آخر في الرواية، توضيحه : أنَّ قوله : «لا بأس به» : إنما يكون ناظراً إلى نفس القطرة التي تنزو ومتکفلاً للحكم بطهارتها فيدلّ على المدعى في هذا التفصيل. وإنما أن يكون ناظراً إلى ماء الإناء الذي وقعت فيه القطرة فيدلّ على طهارة ماء الإناء، وهذا لا يدلّ حينئذٍ على أنَّ القطرة لم تنجس، بل على أنها لم تنجس، فليكن ذلك على أساس عدم انفعال الماء القليل

(١) منهم السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ١ : ٢٣٤.

بالمتنجس ولو كان مائعاً، فيطابق رواية زرارة المتقدمة^(١) في ماء الدلو.
 فإن قيل : إن القطرة لو كانت قد تنجست واحتللت بماء الإناء فلا يجوز استعماله والوضوء به، حتى على القول بعد انفعال الماء القليل؛ لأن القطرة لا موجب لطهارتها بعد تنجسها، فيكون ماء الإناء مخلوطاً بالنجس فلا يصح استعماله.

قلنا : إن المفروض وقوع القطرة وال قطرات، وهذا يستهلك في ماء الإناء عادةً، فلا محذور من ناحيته.

هذا كله، مضافاً إلى ضعف سند الرواية؛ لورود غير المؤتّق فيه، كالمعلى بن محمد.

رابعاً : التفصيل بين ما يدركه الطرف من الدم وغيره : وقد نسب^(٢) هذا التفصيل إلى الشيخ الطوسي وظاهر عبارته في المبسوط هو عدم الاختصاص بالدم، فإنه ذكر : أن الدم وغيره إذا كان ممما لا يدركه الطرف فهو معفو عنه؛ لأنّه مما لا يمكن التحرّز عنه^(٣)، فلا ينجس الماء الملقي له.

وظاهر ذلك أنه لا فرق بين الدم وغيره من هذه الناحية. ولهذا لا يناسب أن يكون المدرك رواية عليّ بن جعفر المختصة بالدم، بل يمكن أن يحمل كلامه على أن الأفراد العقلية للدم والبول وغيرهما ليست موجبة للتنجس مالم تكن أفراداً عرفية.

فكـلـ ماـهـيـةـ إـذـاـ لـوـحـظـتـ لـحـاظـأـ عـقـليـأـ يـرـىـ أـنـ الـكـمـيـةـ لـمـ تـؤـخـذـ فـيـهاـ،ـ وـلـكـنـ

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٧٠، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢) نسبة الشيخ الأعظم الأنصاري في كتاب الطهارة ١ : ١١٧.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية ١ : ٧.

إذا لوحظت بالنظر العرفي يرى أن حداً أدنى من الكمية مأخوذ في مفهوم اللفظ الدالٌ عليها، فلو نقص فرد عن تلك الكمية لم يكن مصداقاً لمفهوم اللفظ عرفاً وإن كان فرداً حقيقياً من الماهية عقلاً.

وليس هذا من الأخذ بنظر العرف في تشخيص المصدق، بل من الأخذ بنظره في تحديد المفهوم؛ لأنّ مرتبة أدنى من الحجم قد أخذت في نفس مدلول اللفظ عرفاً. والدم إذا كان مما لا يدركه الطرف في نفسه فلا يكون مصداقاً للدم العرفي، ولا تشمله أدلة افعال الماء القليل بالدم. وكذلك الأمر في سائر أعيان النجاسات.

وهذا في الحقيقة ليس تفصيلاً، ولا يحتاج إلى دليل خاصٌ، وإنما يتحقق التفصيل لو قيل بأنّ بعض المصاديق العرفية للدم لا تتجرس؛ لضالتها وعدم استبيانها في الماء عند الملاقاء، وإن كانت في نفسها قبل الملاقاء قابلة للرؤبة، فإنّ مثل هذا القول يحتاج إلى دليل يقيّد إطلاقات أدلة افعال الماء القليل. ومن هنا قد يستدلّ على ذلك برواية عليّ بن جعفر التي نقلها الكليني في الكافي، والشيخ في التهذيب والاستبصار. ونقل في التنقیح: أنّ الشيخ الطوسي رواها في المبسوط^(١)، ولكنّا لم نجد في المبسوط هذه الرواية.

وهي : قال : سأله عن رجلٍ رعف فامتخط ، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناهه ، هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه»^(٢).

(١) التنقیح ١ : ١٨١.

(٢) الكافي ٣ : ٧٤، الحديث ١٦. تهذيب الأحكام ١ : ٤١٢، الحديث ١٢٩٩. الاستبصار ١ : ٢٣، الحديث ٥٧. وعنها وسائل الشيعة ١ : ١٥٠، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

وقد احتمل الأصحاب في هذه الرواية ثلاثة احتمالات :
أحدها : أن تكون واردةً في مورد الشبهة الممحورة ، بمعنى العلم إجمالاً
بوقوع الدم على الإناء ، ولا يعلم على أيٍ جانبيه ، وحيث إنَّ الجانب الخارجي
لا أثر لنجاسته فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً .
ثانيها : أن تكون الرواية واردةً في مورد العلم التفصيلي بإصابة الدم للإناء
بما هو إناء ، والشك في إصابته لما في الإناء من الماء ، وحيث إنه شك بدويٌّ
فلا يعتنِ به .

ثالثها : أن تكون الرواية واردةً في فرض إصابة الدم للإناء بمعنى الماء
الذي في الإناء ، فتكون دالةً على التفصيل المدعى .
وقد يستظهر الاحتمال الثاني ، حملًا لكلمة «الإناء» على معناها الحقيقي
المغایر للماء ؛ لأنَّ حمل «الإناء» على «ماء الإناء» لا يخلو من عناية ، ولا قرينة
على هذه العناية .

ولكنَّ الإنصف : أنَّ حمل «الإناء» على الظرف دون الماء لا يخلو من
عنایةٍ مقابلةٍ أيضاً ؛ لأنَّ الضمير في قوله : «هل يصلح الوضوء منه؟» يرجع إلى
الإناء . ومن المعلوم أنَّ الوضوء إنما يكون من ماء الإناء حقيقةً ، لا من الإناء ؛ لأنَّ
الإناء بما هو إناء لا يتواضأ منه ، وهذا بنفسه قد يصلح قرينةً على إرادة الماء من
الإناء .

هذا ، مضافاً إلى أنَّ المراد لو كان هو الإناء بمعنى الظرف فهذا يعني : أنَّ
السؤال إنما هو بلحاظ الشك في وقوع الدم في الماء بعد فرض وصوله إلى الإناء ،
وهذا غير مذكورٍ في كلام الراوي ، فيلزم على هذا أن تكون الحيشية الملحوظة في
السؤال - وهي الشك في إصابة الدم للماء - غير مذكورةٍ في كلام السائل ، وهو
خلاف الظاهر ، بخلاف ما إذا كان المراد بالإناء نفس الماء فإنَّ الحيشية الملحوظة

في السؤال والموجبة للاستخار تكون مذكورةً في كلام السائل، وهي ملقة دم قليلٍ للماء الموجود في الإناء.

وعلى هذا الأساس يمكن استظهار الاحتمال الثالث في مقابل الاحتمالين الأوليين.

ولكن قد يقال : بأنّ الظاهر من قوله : «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه» إناطة جواز الوضوء - إثباتاً ونفيًا - باستبانة دمٍ في الماء فعلاً، وعدم استبانته فعلاً، فليس مناط الجواز أن لا يكون الدم قد استبان في الماء عند سقوطه فيه، بل أن لا يكون هناك شيء يستبين في الماء فعلاً. وهذا يعني : إناطة الجواز باستهلاك الدم، وعدم الجواز بعدم استهلاكه.

فتكون الرواية قريبةً من الروايات الدالة على عدم افعال الماء القليل بملقاء النجس بدون تغيير ، وتعارضها حينئذٍ رواية عليّ بن جعفر : «في رجلٍ رُعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال : لا»^(١). فإنّ القطرة لا تستبين في الماء بعد وقوعها ببرهٍ قصيرةٍ عادةً؛ لانتشارها واستهلاكها فيه. فلو كان المناط في جواز الوضوء عدم وجود شيءٍ مستبين فعلاً لجاز الوضوء من الماء بعيد وقوع القطرة فيه.

والحاصل : أنّ المقصود من الاستبانة - إثباتاً ونفيًا - لو كان هو الاستبانة بلحاظ آن الملاقاة لا نطبق الرواية على التفصيل المشار إليه. وأماماً إذا كان المقصود الاستبانة وعدمها فعلاً فلا تتطبق على ذلك التفصيل. وهذا إن لم يكن هو الظاهر من الرواية فهي على الأقلّ محملة بمحتملة للأمرتين.

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٥٠ - ١٥١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، ذيل الحديث ١.

خامساً : التفصيل بين ورود الماء على النجاسة، والعكس^(١) : وهذا التفصيل يُدعى فيه : أنّ الماء لا ينفع بالملaque الحاصلة من وروده على النجاسة : إما لقصور في المقتضي؛ لأنّ أخبار الكراهيّة لا تدلّ على تعين نحو الملاقة الموجبة للتنجيس، كما تقدّم في التفصيل الثالث. والروايات الخاصة وردت في موارد ورود النجاسة على الماء، فلا يمكن التعدي منها.

وهذا بخلاف غير الماء فإنّ مقتضي قوله في موثقة عمار : «يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء»^(٢) أنّ مناط سراية النجاسة إلى غير الماء إصابة النجس له، والإصابة تشمل ورود الشيء على النجس أيضاً.

وإما لإبداء المانع، وهو ما دلّ على حصول التطهير بحسب الماء القليل على المنتجس، إذ لو كان ينفع بوروده على النجس المنتجس أيضاً لما حصل التطهير به .

أيّاً دعوى قصور المقتضي فالجواب عليها عن طريق التمسك بالإطلاق المقامي المقتضي لتحكيم النظر العرفي في باب السراية، وهو لا يفرق بين النحوين من الملاقة.

وقد يُحاجَب أيضاً بوجود إطلاق في بعض الروايات فيتمسّك به، وذلك في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله قال : «ما يبلّ الميل ينجس حتّى من ماء»^(٣)، فإنّ في إطلاق هذه الرواية كفاية لإبطال التفصيل المذكور؛ لأنّها لم تفصل بين ورود الخمر على الماء وعকسه.

ولكنّ الظاهر عدم إمكان التمسك بهذه الرواية :

(١) حكاه ابن ادریس في السراائر ١ : ١٨٠ - ١٨١، عن السيد في الناصریات وصحّه.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

أمّا أولاً فلسقوط سندها بالإرسال، إذ وقع فيها عنوان «بعض أصحابنا». وأمّا ثانياً فلأنّ الرواية : إن أريد دعوى الإطلاق المقامي فيها بلحاظ ارتكاز عدم الفرق في نظر العرف بين أنحاء الملاقة فلا يختص ذلك بهذه الرواية، ولا يكون جواباً آخر وراء الجواب الذي يقوم على أساس التشبيث بالنظر العرفي. وإن أريد دعوى الإطلاق اللفظي فيها فيرد على ذلك : أنّ الرواية إنما تدلّ على أنّ الميل من الخمر ينجزس الماء، وأمّا كيفية التنجيس، وبأيِّ نحوٍ يحصل فليس للرواية إطلاق لفظيٍّ من هذه الناحية.

وإن شئتم قلتم : بأنّ من الواضح أنّ الميل من الخمر لا ينجزس حبّ الماء مطلقاً حتّى مع انفصال أحدهما عن الآخر، بل إنّما ينجزسه بحصول نحوٍ من التفاعل بينهما، وهذا يعني : أنّ مرتبة من التفاعل ملحوظة تقديرًا في مقام الحكم بمنجسيّة الميل من الخمر للماء. وحينئذٍ فإن رجعنا إلى الارتكاز العرفيٍّ أمكنا أن نعيّن هذه المرتبة الملحوظة تقديرًا بأنّها مطلق الملاقة.

وأمّا إذا قطعنا النظر عن الارتكاز فلا يمكن التمسّك بإطلاق الرواية لإثبات كفاية مطلق الملاقة، بل تكون مجملةً؛ لأنّ مرتبة التفاعل الملحوظة فيها تقديرًا مرددة حينئذٍ بين الملاقة الخاصة أو مطلق الملاقة، ولا معين لأحدهما. فإن قيل : لماذا لا ثبتت بمقدّمات الحكم أنّ مطلق الملاقة كافٍ في التنجيس ؟

قلنا : لأنّ الجمود على إطلاق اللفظ يقتضي الحكم بمنجسيّة ميل الخمر للماء حتّى مع الانفصال، وبدهاهة بطان ذلك قرينة عرفية على أنّ مفاد العبارة : هو أنّ الميل من الخمر ينجزس الماء، لا بذات وجوده في الخارج، بل بنسبةٍ معينةٍ بينه وبينه . فهناك إذن دالٌّ عرفيٌّ في الكلام على ملاحظة هذه النسبة، ولما كان مدلول هذا الدالٌّ مردداً بين مطلق الملاقة والملاقة الخاصة، وكذا قد قطعنا النظر عن الارتكاز في مقام تعبينه فيكون المقام من قبيل الكلام المقترب بمقيدٍ متصلٍ، مع

من غير فرقٍ بين النجاسات، حتّى برأس إبرةٍ من الدم الذي لا يدركه الطرف^(١) - سواءً أكان مجتمعاً أم متفرقاً - مع اتصالها بالسوافي. فلو كان هناك حفراً متعددة فيها الماء واتصلت بالسوافي ولم يكن المجموع كرّاً إذا لاقى النجس واحدةً منها تنجزس الجميع وإن كان بقدر الكرّ لا ينجس وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما في كلّ حفرةٍ دون الكرّ وكان المجموع كرّاً ولاقي واحدةً منها النجس لم تنجزس؛ لاتصالها بالبقية.

مسألة (١) : لا فرق في تنجزس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً^(٢).

تردد هذا المقيد بين الأقل والأكثر، فيوجب إجمال الكلام.
وهكذا يتضح : أن الاستدلال برواية أبي بصير لا يتم إلا بتحكيم الارتكازات العرفية ، ومعه يتم الاستدلال بسائر الروايات.
وأما دعوى إبداء المانع فلو تم هذا المانع لاختص بخصوص الماء الوارد على المتنجس الذي يظهر به ، ولا يشمل الماء الوارد على جسم غير قابل للتطهير - كعين النجس - إلا أن يُضم إلى دعوى ارتكازية عدم الفرق بين الورود التطهيري للماء والورود غير التطهيري . وسوف يأتي تفصيل الكلام في هذا المانع المدعى ومناقشته في بحث ماء الغسالة إن شاء الله تعالى .

*

*

*

(١) هذا إشارة إلى التفصيل الرابع المتقدم.

(٢) هذا إشارة إلى التفصيل الخامس المتقدم.

مسألة (٢) : الكُرْ بحسب الوزن : ألف ومائتا رطلٍ بالعربي (١).

[تقدير الكرّ]

(١) هذا هو المشهور بين فقهائنا. وقد وردت بشأن الوزن روایتان : إحداهما : مرسلة ابن أبي عمير التي حددته بألفٍ ومائتي رطلٍ^(١). والآخرى : صحيحة محمد بن مسلم التي حددته بستمائة رطلٍ^(٢). وحيث إنَّ الرطل له اصطلاح عراقيٌّ، ومكّيٌّ، ومدنىٌّ، والمكّي ضعف العراقيٍّ فيتوقف التحديد الوزنيٍّ للمشهور على حمل الرطل في المرسلة على العراقيٍّ، وحمله في الصحبة على المكّيٍّ. وما يمكن أن يقرب به التحديد المشهور - على ضوء روايات الباب بما فيها الروایتان المذکورتان - أحد وجوه :

الوجه الأول : مبنيٌّ على القول بحجية الصحبة والمرسلة معاً، وهو ما ذكره جملة من الفقهاء، كالسيد الحكيم في المستمسك^(٣) من جعل كُلّ من الروایتين قرينةً على تعين المراد من الرواية الأخرى، فإنَّ قرينية الدليل على رفع إجمال الدليل الآخر وتعيين مفاده أولى من قرينية دليل على تخصيص دليل آخر؛ لأنَّ التخصيص لا يخلو من ارتکاب خلاف الظاهر، بخلاف تعين المشترك في أحد معانيه.

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٦٧ ، الباب ١١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق : ١٦٨ ، الحديث ٣.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٥٠ .

ولا يتوجهُ أنْ قرينية دليلٍ فرعُ أن يكون له ظهورٌ معتبرٌ في شيءٍ لكي يجعل قرينةً على الدليل الآخر، وفي المقام لا ظهورٌ معتبرٌ في كلٍّ من الروايتين؛ لِإِجماليهما، فكيف تجعل قرينةً؟!

لأنَّ هذا التوهم يندفعُ : بأنَّ كُلَّ واحدٍ من الروايتين نصٌّ في أحد المعاني على البديل، فرواية محمد بن مسلم - بما لها من النصوصية في أحد المعاني الثلاثة على البديل - تكون قرينةً على تعين الرطل في المرسلة بالعربي. ومرسلة ابن أبي عمير - بما لها من النصوصية في أحد المعاني الثلاثة على البديل - تكون قرينةً على تعين الرطل في رواية محمد بن مسلم في الرطل المكي.

ومن أجل أن ندرس الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا التقريب يجب أن نتكلّم في مرحلتين :

الأولى : في كبرى تعين مفاذ الدليل المجمل بدليل آخر مفصل ، وهي كبرى تحتاج إلى تحقيقٍ وتنقية؛ لأنَّها لم تدرس في كلمات فقهائنا بصورةٍ خاصة .

والثانية - بعد الفراغ عن صحة تلك الكبرى - ندرس ما إذا كان بالإمكان تعين مفاذ دليلين مجملين ، كلٌّ منها بقرينية الآخر على النحو الذي نعني به مفاذ الدليل المجمل بقرينية الدليل المفصل .

المرحلة الأولى :

أمّا المرحلة الأولى من البحث فتحقيق الحال فيها : أنَّ الدليل المجمل الذي يراد رفع إجماليه بالدليل المفصل : تارةً يكون مفاده الجامع بين أمرين . ونريد بالدليل المفصل الذي ينفي أحد فردي هذا الجامع : أن نعني الجامع في فرده الآخر .

وأخرى يكون مفاده أحد الأمرين بخصوصه ، ولكنَّه مشتبه علينا ونريد

بالدليل المفصل تعينه.

فالملصود على الأول تعين مصادق مفاد الدليل المجمل. وعلى الثاني تعين نفس مفاده.

ومثال الأول : أن يرد السؤال عن حكم الوضوء من ماء وقعت فيه قطرة الخمر، فقيل : «لابأس»، فإن نفي البأس يدل على الجامع بين طهارة الخمر، أو اعتصام الماء. ولنفرض عدم وجود نكتة في نفس الجواب تعين أحد الأمرين، وإنما نريد أن نعيّن أن الجامع منطبق على اعتصام الماء بضم الدليل الخارجي الدال على نجاسة الخمر، فهذا تعين لمصداق الجامع بالدليل الخارجي.

ومثال الثاني : أن يرد «أكرم زيداً»، وهناك زيد بن خالد، وزيد بن سعيد، ويرد في دليل آخر «لا تكرم زيد بن خالد»، ونريد أن نعيّن أن زيداً الذي أمر الدليل الأول بإكرامه هو زيد بن سعيد بقرينة الدليل الثاني، فهنا مفاد الدليل المجمل ليس هو الجامع، بل أحد الفردين بخصوصه. وكذلك إذا ورد «أن الكرستمائة رطل» وورد في دليل آخر «أن الكر ألف ومائتا رطل بالعربي»، ونريد أن نعيّن أن الرطل في الدليل الأول هو الرطل المكي على ضوء الدليل الثاني الذي يأبى عن كونه ستمائة رطل إلا بالمكي.

فإن كان مفاد الدليل المجمل هو الجامع فهو في الحقيقة ليس مجملًا في مرحلة المدلول والمفاد، بل مبيناً وهو الجامع، فيكون حجّة في إثبات الجامع. والدليل الآخر الدال على نفي الفرد الثاني للجامع يدل بالالتزام على قضية شرطية، وهي : أنه لو كان الجامع موجوداً فهو موجود في الفرد الأول، والدليل على الجامع يدل على تحقق شرط هذه القضية الشرطية، وبذلك يلزم من مجموع الدليلين ثبوت الجزء فعلاً، وهو : أن الجامع موجود في الفرد الأول، وبذلك يرتفع الإجمال.

وإن كان مفاد الدليل المجمل أمراً خاصاً مردداً، كزيرٍ المردّد بين الزيدَين فهنا قد يقال بأنَّ الدليل الثاني الدالٌّ على عدم مطلوبية إكرام زيد بن خالد يدلُّ على قضيَّةٍ شرطيةٍ أيضاً، وهي: أنَّه لو كان أحد الزيدَين مطلوب الإكرام لكان زيد بن سعيد. والدليل الأوَّل يحقق الشرط لهذه القضية الشرطية، فيكون المدلول الالتزامي لمجموع الدليلين: أنَّ زيد بن سعيد مطلوب الإكرام.

ولكن من الواضح أنَّ استخلاص هذا المدلول الالتزامي من مجموع الدليلين فرعٌ لإجراء أصالة الجهة في كُلِّ منها. وأمّا إذا لم تجرِ أصالة الجهة في الدليل المجمل المتكتَّل للأمر بإكرام زيدٍ فلا يكون المدلول الالتزامي - الذي يسأله ذلك الدليل المجمل في تكوينه - حجَّةً.

وعلى هذا الأساس نقول: إنَّ الجهة في الدليل المجمل: إنَّ كانت قطعيةً تمَّ التقريب المذكور، وكان المدلول الالتزامي المستخلص من مجموع الدليلين حجَّةً.

وأمّا إذا لم تكن الجهة في الدليل المجمل قطعيةً وكانت بحاجةٍ إلى أصالة الجهة فلابدَّ من النظر إلى أنَّ أصالة الجهة هل تجري في المقام؟

فإنَّنا هنا نواجه دليلاً مجملًا مراده الاستعماليٌّ مردَّد بين خالد وزيد ابن سعيد، والأوَّل لا يتحمل كونه مراداً جدًا، بخلاف الثاني، فهل أنَّ أصالة الجهة بإمكانها أن تعين المراد الاستعماليٌّ حينما يتَّردُّد بين شيئين أحدهما يعلم بعدم جديَّته دون الآخر كما ثبتت جديَّة المراد الاستعماليٌّ حينما يكون متَّعيناً وتكون جديَّته مشكوكَة؟

وبكلمةٍ أخرى: تارةً يكون المراد الاستعماليٌّ متَّعيناً، ويحصل التردد في جديَّته وعدمهها. وأخرى: يكون أحد المطلوبين غير جديٌّ جزماً، والمطلب الآخر ممكِّن الجديَّة أو معلومها، ويحصل التردد في أنَّ المراد الاستعماليٌّ هل هو ذاك،

أو هذا؟

والمتيقن من جريان أصالة الجهة إنما هو جريانها في الفرض الأول، وأمّا جريانها في الفرض الثاني بنحو تقتضي تعين المراد الاستعمالي فهو غير معلوم. وعلى هذا الأساس نرى أن المحقق الخراساني^(١)، والسيد الأستاذ^(٢)، وغيرهما^(٣) من الأعلام يلتزمون في العام المخصوص بأن العام مستعمل في العموم - مع العلم بعدم جدّية العموم - عملاً بظاهر اللفظ، ولا يرون أصالة الجهة مقتضية لإثبات أن العام مستعمل في غير العموم تحفظاً على الجدّية. وليس ذلك إلا لأنّ أصالة الجهة لا تعين - عندهم - المراد الاستعمالي عند ترددہ بين ما هو جدي وغير جدي، وإنما تعين جدّية المراد الاستعمالي عند الشك في جدّيته وعدم جدّيته.

وإذا لم تكن أصالة الجهة جارية في دليل «أكرم زيداً» لتعيين ما هو المراد الاستعمالي من زيد فيبقى قائماً احتمالاً أن يكون المراد بزيد : زيد بن خالد، الذي علمنا من الدليل الآخر أنه غير مطلوب الإكرام. وغاية ما يلزم من ذلك أن لا يكون دليلاً «أكرم زيداً» بداعي الجدّ، ولا بأس بذلك بعد فرض سقوط أصالة الجهة في أمثال المقام.

فإن قيل : ما هو الفرق إذن بين صورة تكفل الدليل المجمل لأحد الأمرين بالخصوص ، وصورة تكفله للجامع ؟ حيث قلتم في هذه الصورة بإمكان تعين الجامع في أحد فرديه بضم الدليل الخارجي الدال على نفي الفرد الآخر .

(١) كفاية الأصول : ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ١٧٢.

(٣) كالسيد الحكيم في حقائق الأصول ١ : ٤٩٠.

قلنا : الفرق أنّ الدليل المتكفل للجامع تجري فيه أصالة الجهة ؛ لأنّ مفاده ومدلوله الاستعمالي متعين ، وإنما الشك في جدّيته وعدمها ، فلا يراد - هناك - بأصالة الجهة تعين المدلول الاستعمالي ، بل إثبات جدّيته . وهذا بخلاف صورة دلالة الدليل على أحد الأمرين بالخصوص ، التي يراد فيها تعين المراد الاستعمالي بأصالة الجهة .

فإن قيل : أليس كلّ كلام يكون على تقدير اتصاله بالكلام الآخر قرينةً عليه ومحسراً له يستحق التقديم عليه وجعله قرينةً في فرض الانفصال أيضاً ؟ ! وفي المقام لو اتصل المفصل بالمجمل لرفع إجماله ، كما لو قال القائل : «أكرم زيداً ، ولا تكرم زيد بن خالد» فيكون حجّةً في رفع إجماله في فرض الانفصال أيضاً .

قلنا : إنّ رفع المفصل لإجمال المجمل عند اتصاله به في قول القائل : «أكرم زيداً ، ولا تكرم زيد بن خالد» ينشأ من ظهور عطف إحدى الجملتين على الأخرى ، فإنه ظاهر بنفسه في أنّ إحدى الجملتين ليست عدولًا أو إلغاءً لمفاد الجملة الأخرى ، وإنّها مسوقة لإضافة مفادٍ إلى مفاد الجملة الأخرى ، لا لتبدل مفادٍ بمفاد . وهذا الظهور يكون قرينةً عرفاً على أنّ المراد الاستعمالي من زيدٍ في كلّ من الجملتين غير زيدٍ في الجملة الأخرى .

ومن الواضح أنّ مثل هذا الظهور غير موجودٍ في فرض الانفصال ، فكلّما كان الخطابان - المجمل والمفصل - لكلّ منها نظر تسليميٌ إلى الآخر ولو بقرينة عطف أحدهما على الآخر فهذا النظر التسليميٌ يكون هو القرينة على حمل المجمل على معنى لا يعارض المفصل ؛ لأنّ فرض معارضته للمفصل يخالف النظر التسليميٌ لكلّ من الخطابين إلى الآخر .

وأما إذا لم تقم قرينة من قبيل هذا النظر التسليميٌ على إرادة معنى من المجمل لا يعارض به المفصل وكان احتمال التقية في المجمل موجوداً فلا دافع

لاحتمال أن يكون المراد الاستعمالي بالمجمل معنى يعارض به المفصل، وأن يكون ذلك من باب التقية، إذ ينحصر الدافع لهذا الاحتمال في أصلالة الجهة، وقد عرفت حالها.

وهكذا تتضح نظرية كاملة لقرينية المفصل الثابت على المجمل، حاصلها: أنّ الدليل المجمل إن كان مفاده الجامع فيمكن تعبينه في أحد الفردین بضم المفصل النافي للفرد الآخر. وإن كان مفاد المجمل أحد الأمرين بالخصوص فكذلك يمكن تعبينه مفاد المجمل على ضوء المفصل إذا كانت الجهة في المجمل قطعية، أو كان للمجمل نظر تسليمي إلى المفصل، كما لو كانوا مجموعتين في كلام واحدٍ ومعطوفتين أحدهما على الآخر.

وأما إذا كانت الجهة محتاجة إلى أصلالة الجهة ولم يكن هناك نظر تسليمي فيشكل تعبينه مفاد المجمل وتشخيصه فيما لا يعارض المفصل.

هذا هو الكلام في المرحلة الأولى، وعلى ضوئه تعرف أنّ الخطابين المفترضين في تحديد الكُرْ لـ«لو كان أحدهما مجملًا والآخر مفصلاً» لأشكل تعبينه المجمل بالمفصل إذا كانت الجهة غير قطعية، فضلاً عما لو كانوا معاً مجملين. فلو ورد: «الكُرْ ستمائة رطل» وورد: «الكُرْ ستمائة رطل عراقي» فالثاني مفصل والأول مجمل، كإجمال «أكرم زيداً»، ومن المحتمل أن يراد بالرطل فيه: الرطل المدني أو المكي.

ولا دافع لذلك إلاّ أصلالة الجهة، إذ يلزم من حمل الرطل على المكي أو المدني في المجمل كون أحد الخطابين تقيةً، وهو خلاف أصلالة الجهة. فإنّ أمكّن تعبينه المراد الاستعمالي بأصلالة الجهة تعبيّن مفاد المجمل في الرطل العراقي، وإلاّ فلا نافي لاحتمال إرادة الرطل غير العراقي في المجمل. هذا إذا كان احتمال التقية موجوداً.

ولكن قد يقال : إن احتمال التقية في المقام غير موجود؛ لعدم معهودية أقوال للعامة تبرّر ورود روايات التحديد مجازاً لها، وعليه تكون أصالة الجهة قطعية، فيصحّ تعين المجمل بالمفصل على أساسها.

ثم إذا افترضنا التجاوز عن إشكالات هذه المرحلة وإمكان جعل المفصل قرينةً على تعين المراد الاستعمالي من المجمل - على أساس أصالة الجهة - ننتقل إلى المرحلة الثانية .

المرحلة الثانية :

والمرحلة الثانية هي فيما إذا كان كل من الخطابين مجملًا، كصحيحة محمد بن مسلم، ومرسلة ابن أبي عمير، فإن الرطل في كل منها مجمل، فهل يمكن جعل كل منها قرينةً لرفع إجمال الآخر ؟

والصحيح : إمكان ذلك، إذ المفروض - بعد تجاوز الإشكال المشار إليه في المرحلة السابقة - أن أصالة الجهة يمكن أن يعيّن بها المراد الاستعمالي .

وعليه فأصالة الجهة في المقام تجري في كلا الخطابين المروريين في الصحيحة والمرسلة، ويتعيّن بها المراد الاستعمالي في كل من الخطابين، بأن يحمل الرطل في الصحيحة على المكي، وفي المرسلة على العراقي؛ لأنّ أي حمل آخر ينافي أصالة الجهة الجارية في كلا الخطابين .

والتحقيق : إمكان تقويب الاستدلال بمجموع الروايتين على الوزن المشهور بوجه أحسن وأسلم، لا يدعى فيه رفع إجمال كل من الروايتين بقرينة الرواية الأخرى، وهو ما يلي :

الوجه الثاني : أن شمول دليل الحجّة لرواية يتوقف أوّلاً : على عدم إحراز المعارض، ولا يضرّ به احتمال المعارض .

وثانياً : على أن يكون التعبد بالرواية منتهياً إلى أثيرٍ عملي؛ لئلا يكون جعل

الحجّية لها لغوًأ.

وعلى هذا الأساس نلاحظ أنّ الصحيحه والمرسلة يمكن أن يشملهما دليل الحجّية - معاً - على إجمالهما، دون حاجةٍ إلى دعوىٍ جعل إدعاهما قرينةً على تعيين مفاد الأخرى؛ وذلك لوجود كلا الشرطين.

أمّا الأوّل فلوضوحٌ أنّا لم نحرز التعارض بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكون المراد بالرطل في الصحيحه : المكي ، وفي المرسلة : العراقي ، وهذا يكفي لعدم وصول المعارضة وتنجزها.

وأمّا الثاني فلأنّ كلاً من الروايتين وإن كانت مجملةً ولكن إجمالها لو كان إجمالاً مطلقاً لا يتحصل منه شيءٌ لما أمكن شمول دليل الحجّية لها، إلا إذا أمكن رفع الإجمال عن كلٍّ منهما ولو بقرينية الأخرى.

ولكن الواقع أنّ إجمال كُلٌّ من الروايتين تقارنه في الصحيحه دلالة - لا إجمال فيها - على الحد الأقصى للكرّ، وتقارنه في المرسلة دلالة - لا إجمال فيها - على الحد الأدنى للكرّ، فيعقل شمول دليل الحجّية للروايتين ما دام التعبد بها ينتهي إلى أثرٍ عمليٍّ بلحاظ إثبات الحد الأدنى والحد الأقصى للكرّ، فتكون الروايتان معاً حجّةً على إجمالهما، ويثبت بهما أنّ الحد الأدنى للكرّ هو ستمائة رطلٍ مكّي، وأنّ الحد الأقصى هو ألفٍ ومائتا رطلٍ عراقي، وبذلك يثبت المطلوب.

وهذا يعني أنّ الكرّ ليس بأقلٍ من ستمائة رطلٍ مكّي على كلٍّ محتملات روایة الستمائة ، وليس بأكثر من ألفٍ ومائتي رطلٍ عراقي على جميع محتملات الروایة الأخرى . وبهذا يتحدّد مقدار الكرّ، إذ أنّ ستمائة رطلٍ مكّي هو بعينه ألفٍ ومائتا رطلٍ عراقي .

والفرق بين هذا الوجه وسابقه : أنّ هذا الوجه لا يتوقف على دعوى قرينية

كلٌّ من الروايتين على تعين مفاد الأخرى، خلافاً للوجه السابق الذي كان يقوم على أساس هذه القرinia.

ويتوقف كلا الوجهين على القول باعتبار مراسيل ابن أبي عمير، بناءً على أنه لا يروي إلا عن ثقة، كما ادعاه الشيخ^(١)، ونسب البناء على ذلك إلى الطائفة، فإنه يقتضي كون رواية ابن أبي عمير عن شخصٍ شهادةً بوثاقته، فلا يضر باعتبار الرواية عدم ذكر اسم الواسطة في مراسيله بعد أن كان يشهد ضمناً بوثاقة الواسطة.

وقد يستشكل في ذلك : بأنّا لو سلمنا دعوى الشيخ يتشكّل عموم يقتضي الشهادة من قبل ابن أبي عمير بوثاقة كلٌّ من يروي عنه، وحيث إنَّ بعض الأشخاص الذين روئُ عنهم قد ورد في حقّهم معارض أقوى يشهد بعدم الوثاقة، وسقطت من أجل ذلك الشهادة الضمنية لابن أبي عمير بوثاقتهم عن الحجّية، فحينما يرسل ابن أبي عمير يحتمل أن تكون الواسطة أحد أولئك الأشخاص الذين سقطت شهادته عن الحجّية بالنسبة إليهم. وهذا يعني أنها شبهة مصداقية، ولا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

هذا إذا كانت أفراد العام تمثل الرواية، فإنَّه مع العلم بسقوط حجّية العام بالنسبة إلى بعض الرواية تصبح الشبهة في المراسيل مصداقيةً، بخلاف ما إذا افترضنا أنَّ أفراد العام تمثل الروايات، بحيث كانت كلٌّ روايةً فرداً من العام المشهود بوثاقة طريقه، فإنَّ هذا الافتراض يجعل الشك في وثاقة الواسطة في المرسلة شكّاً في تخصيص زائد.

الوجه الثالث : وهو مبنيٌ على قصر النظر على ملاحظة صحيحة محمد بن

(١) عدّة الأصول ١ : ٣٨٧.

مسلم دون المرسلة، إذ يقال: بأنّ هذه الصحيحة تحديد للكّ الخارج بمخصصٍ منفصلٍ عن عمومات انفعال الماء القليل، وحيث إنّه مردّ بين الأقل والأكثر فيعلم بأنّ الماء البالغ ستمائة رطلٍ مكّيٍّ خارج عن تلك العمومات، ويشكّ فيما هو أقلّ من ذلك مما يبلغ ستمائة رطلٍ عراقيٍ أو مدني، فيرجع في الزائد المشكوك إلى عمومات الانفعال.

وقد ذكر السيد الأستاذ^(١) دام ظلّه -في توضيح ذلك: أَنَّا نواجه في بادئ الأمر طائفتين متعارضتين بالنسبة إلى عصمة الماء :

إِحْدَاهُمَا تَدْلِي إِلَى أَنَّ طَبَيعَيِّ الْمَاء لَا يَنْفَعُ بِالْمَلَاقَةِ، مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَالْمَحْقُونِ وَغَيْرِهِ، كِرَوَيَةُ حَرِيزٍ^(٢).

وَالْأُخْرَى تَدْلِي إِلَى اِنْفَاعِ الْمَاء مُطْلَقاً، سَوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، مَحْقُونًا أَوْ ذَا مَادَة، مِنْ قَبْلِ مُوْتَقَّةِ عَمَّارٍ: فِي الدِّجَاجَةِ تَطَأُ عَلَى الْعَذْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَاء، قَالَ: «لَا تَشْرُبُ مِنْهُ وَلَا تَتَوَضَّأُ»^(٣).

وهاتان الطائفتان متعارضتان، وموضوعهما واحد، إلا أنّ هذا التعارض ينحلّ نتيجةً لوجود مخصصٍ منفصلٍ للطائفة الثانية، يخرج منها ماله مادة من الماء، كرواية ابن بزيع، فتصبح أخصّ مطلقاً من الطائفة الأولى فتختصّها. ثُمَّ إنّ هذه الطائفة الثانية ورد عليها مخصصٌ مردّ بين الأقل والأكثر مفهوماً، وهو دليل اعتقاد الكّ، وفيما زاد على المتيقّن يتمسّك بإطلاق الطائفة الثانية الدالّة على الانفعال، لا بالطائفة الأولى الدالّة على الاعتصام؛ لأنّ ما هو

(١) التبيّح ١ : ١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٣٧، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٢٣١، الباب ٤ من أبواب الأسّار، الحديث ٣، نقلًا بالمعنى.

الحجّة - لو لا دليل اعتضام الكّر - الطائفة الثانية لا الأولى .

ولكنّ حول هذا الكلام عدّة نقاط :

الأولى : أَنَّه مبنيٌ على انقلاب النسبة ، وإِلَّا لم يكن موجب لجعل الطائفة الثانية أخصّ مطلقاً من الطائفة الأولى بعد ورود المخصوص المنفصل الدالّ على اعتضام الماء النابع ، وهذا المبني لا نقول به .

الثانية : أَنَّا لو سلّمنا كبرى انقلاب النسبة نلاحظ أَنَّ الطائفة الأولى التي دلت على اعتضام الماء على قسمين : أحدهما ورد في طبئيّ الماء ، كرواية حريز . والآخر ورد في الماء المحقون خاصّةً ، كعنوان الغدير والمستنقع ونحوه ، من قبيل رواية عبد الله بن سنان ، قال : سأّل رجل أبا عبد الله عن غديرٍ أتوه وفيه جيفة ... إلى آخره^(١) .

وعلى هذا الأساس فالطائفة الثانية الدالّة على الانفعال - بعد اختصاصها بالماء المحقون ، وخروج الماء النابع منها - وإن كانت تصبح أخصّ مطلقاً من القسم الأوّل في الطائفة الأولى ولكنّها لا تكون أخصّ مطلقاً من القسم الثاني في الطائفة الأولى ؛ لأنَّ الموضوع في هذا القسم هو الماء المحقون ، فلا موجب لجعل الطائفة الثانية - ولو بعد إخراج الماء النابع منها - أخصّ مطلقاً من جميع روایات الطائفة الأولى .

والذي يتّضح بملاحظة روایات الباب : أَنَّه يوجد لدينا ما يدلّ على اعتضام طبئيّ الماء ، ويوجد ما يدلّ على انفعال طبئيّ الماء ، كما يوجد ما يدلّ على الاعتضام في المحقون ، ويوجد ما يدلّ على الانفعال في المحقون ، بدون فرقٍ بين القليل والكثير .

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٤١ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١١ .

الثالثة : أَنَّا لو سلَّمنَا انقلاب النسبة وافترضنا انحصر روایات الطائفة الأولى بالقسم الأوّل الوارد في طبیعی الماء فیمکن القول بأنْ كلاً من الطائفة الأولى والثانية وردعليها مخصوص سلیم عن المعارض . فالطائفة الثانية مخصوصها هو ما دلّ على اعتصام الماء النابع ، كما ذكر السيد الأستاذ - دام ظله - ، والطائفة الأولى لها مخصوص ، وهو الروایات الدالة على الانفعال ، الواردة في مورد الماء المتیقّن القلة ، من قبيل روایات الإناء ونحوها . فكما يخرج من إطلاق روایات الانفعال الماء النابع كذلك يخرج من إطلاق روایات الاعتصام الماء المتیقّن القلة الذي لا يزيد على ستمائة رطلٍ عراقيٍ ، ومعه فسوف تكون النسبة بين الطائفتين - بعد ملاحظة كلا التخصيصين - العموم من وجهه ، ويتعارضان في الماء المحققون المشكوك كرّيته ، فلا موجب لمرجعية أحدهما دون الآخر .

وإن شئتم قلتم : إنّ نفس أخبار الكرّ لا إشكال في حجّيتها في إثبات الانفعال للماء القليل المردّد بين الأقلّ والأكثر ، وهي أخصّ مطلقاً من الطائفة الأولى الدالة على الاعتصام ، فتوجب بمفهومها إخراج متیقّنها في القلة من إطلاق الطائفة الأولى ، وتوجب بمنطقها إخراج متیقّنها في الكرّية من إطلاق الطائفة الثانية . كما أنّ دليلاً لاعتصام الماء النابع يجب إخراج النابع من إطلاق الطائفة الثانية .

فلو كنّا نلحظ نسبة الطائفة الثانية بعد تخصيصها إلى الطائفة الأولى قبل تخصيصها لكيانت أخصّ منها مطلقاً ، ولكنّ هذا بلا موجب بناءً على انقلاب النسبة ، وإلاً لأمكن أن نلاحظ نسبة الطائفة الأولى بعد التخصيص إلى الطائفة الثانية قبل التخصيص ، فتكون أخصّ منها مطلقاً .

بل المتعيّن هو إعمال كلا التخصيصين لكليتا الطائفتين ، ثمّ ملاحظة النسبة بينهما . وحينئذٍ يرى أنّ النسبة هي العموم من وجهه ، ومادة الاجتماع هي الماء

المحقون البالغ ستمائة رطلٍ عراقي، والناقص عن ستمائة رطلٍ مكّي. ومادة الافتراق للطائفة الأولى - بعد إعمال التخصيصات - الماء النابع، والماء المحققون البالغ ستمائة رطلٍ مكّي، ومادة الافتراق للطائفة الثانية - بعد إعمال التخصيصات - الماء المحققون غير البالغ ستمائة رطلٍ عراقي.

الوجه الرابع : ما قد يقال - بناءً على قصر النظر على الصححة - من أنَّ أخبار المساحة لا تتناسب كون الكرّ ستمائة رطلٍ عراقيٌ أو مدني ؛ لأنَّ المساحة المحددة للكرّ فيها تستوعب كميةً أكبر من الماء ، فهي تناسب حمل الرطل في الصححة على المكّي.

وفيه : أنَّه لو سُلِّمَ إمكان جعل الدليل المفصل رافعاً لإجمال الرطل في الصححة فهو يتوقف على حجية أخبار المساحة ، وعدم سقوطها بالتعارض على ما سوف يأتي^(١) إن شاء الله تعالى .

الوجه الخامس : أنَّه ورد في خبر أبي بصير : « ولا يشرب سور الكلب ، إلَّا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه »^(٢).

ولا شكّ في أنَّ عنوان الحوض الكبير الذي يستنقى منه لا يصدق على ما يكون ستمائة رطلٍ بالعربيٍ أو المدنى ، بل حتّى ما يكون كذلك بالمكّي ، ففي مورد الشك في الكرّية مفهوماً يرجع إلى إطلاق المستثنى منه في خبر أبي بصير ، وهو أخصّ مطلقاً .

وهذا الوجه متين ، ويتميز على الوجه السابق - مع اتفاقهما في الرجوع في مورد إجمال الصححة إلى عمومات الانفعال - في أنَّ المرجع المحدد في هذا

(١) في الصفحة ٤٩٦ وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦ ، الباب ١ من أبواب الأئمّة ، الحديث .٧

الوجه أخصّ مطلقاً من روایات الاعتصام في نفسه. وأمّا المرجع المحدّد في الوجه السابق فيراد جعله أخصّ مطلقاً من روایات الاعتصام بالاستعانة بمختصّ منفصل على أساس انقلاب النسبة.

الوجه السادس : التمسّك برواية عليّ بن جعفر، عن أخيه قال : سأله عن جرّة ماء فيه ألف رطلٍ وقع فيه أُوقيبة بولٍ، هل يصلح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : «لا يصلح»^(١).

وتوضيح ذلك : أنّ هذه الرواية دلت على انفعال ألف رطلٍ بالبول، وهو أكثر من ستمائة رطلٍ عراقيٌّ أو مدنيٌّ قطعاً. ومقتضى إطلاقه هو الانفعال حتّى مع عدم التغيير، فإنّ وقوع أُوقيبة بولٍ في ألف رطلٍ من الماء ليس ملازماً لتغيير الماء.

وامتياز هذا الوجه على الوجه الثاني من الوجوه المتقدّمة : أنّ نفس المكبّ الذي كنّا نريد الحصول عليه عن طريق مرسلة ابن أبي عمّير نحصل عليه الآن عن طريق رواية عليّ بن جعفر التي نقلها الشيخ الحرّ عن كتابه^(٢) ، بلا حاجةٍ إلى تصحّح مراسيل ابن أبي عمّير ، وهي رواية معتبرة سندًا؛ لأنّ الشيخ الحرّ له طريق إلى كتاب عليّ بن جعفر بتوسّط الشيخ الطوسي ، وما له من إسناد إليه^(٣).

وعلى هذا الأساس فالماء البالغ ستمائة رطلٍ عراقيٌّ وما زاد عليه إلى ألف رطلٍ عراقيٌّ لاما كان يشكّ في دخوله تحت إطلاق صحيحة محمد بن مسلم - لإجمالها - ويعلم بدخوله تحت رواية عليّ بن جعفر - رغم إجمالها - فيحكم بانفعاله.

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٥٦ ، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٥٦ ، الحديث ١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣٠ : ١٧٩.

وبالمساحة : ثلاثة وأربعون شبراً إلا ثمن شبر (١).

وأماماً ما زاد على ألف رطلٍ عراقيٌ ولم يبلغ ألفاً ومائتين فهو وإن كان مشكوك الدخول تحت كلٍّ من الخبرين ولكن يحكم بانفعاله؛ لعدم احتمال التفكيكي فقهياً بينه وبين ألف رطلٍ عراقيٍ، فإذا ثبت انفعال هذا برواية عليٍ بن جعفر ثبت انفعال ذاك، فيثبت المطلوب.

نعم، قد يدّعى : أنّ رواية عليٍ بن جعفر إنما تدلّ على انفعال ألف رطلٍ من الماء بمجرد الملاقة بالإطلاق؛ لأنّها مطلقة من حيث حصول التغيير وعدمه، فتفعل طرفاً للمعارضة مع ما دلّ على عدم انفعال طبيعيٍ الماء بدون تغيير بالعموم من وجهه. ومادة الاجتماع هي ألف رطلٍ من الماء يلازمه التجاوز مع عدم التغيير. ومادة الافتراق لرواية عليٍ بن جعفر فرض التغيير، ومادة الافتراق لدليل عدم انفعال الماء بالملاقة الماء الكثير المتيقن الكريمة. ومع كون الرواية مبتلةً بهذه المعارضة فلا يمكن الرجوع إليها في مورد إجمال صحيحة محمد بن مسلم؛ لأنّه بعينه مورد التعارض بين رواية عليٍ بن جعفر وروایات الاعتصام.

وعلى أيّ حالٍ فقد اتّضح من مجموع ما ذكرناه : صحة ما ذهب إليه المشهور من تقدير الوزن بـألفٍ ومائتي رطلٍ عراقيٍ.

* * *

(١) وردت في تحديد مساحة الكَرَّ عَدَّة روايات :
الأولى : رواية إسماعيل بن جابر المتبينة الصحة - عندهم - من روایات الباب، قال : قلت لأبي عبد الله : الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال : «ذراعان عمقه، في ذراعٍ وشبرٍ سعته»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٦٤ ، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

والتحديد في هذه الرواية إذا حملناه على المرّبع فالناتج ستة وثلاثون شبراً^(١). وإذا حملناه على المدوّر : فإن فرضت نسبة المحيط إلى القطر ثلاثة إلى واحدٍ فالناتج سبعة وعشرون شبراً^(٢). وإن فرضت $\frac{22}{7}$ فالناتج $\frac{2}{7} \times 28 = 4$ ^(٣). والفرض الثاني أقرب إلى واقع النسبة ، ولكن الفرض الأول هو الذي كان متعارفاً في العمل الخارجي .

الثانية : رواية إسماعيل بن جابر الأخرى ، المحتملة الصحة على كلامٍ يأتي ، قال : قلت لأبي عبد الله : وما الكـ ؟ قال : « ثلاثة أشبارٍ في ثلاثة أشبارٍ»^(٤).

وهذا التحديد إذا حملناه على المرّبع فالناتج سبعة وعشرون شبراً . وإذا حملناه على المدوّر : فإن فرضت النسبة ثلاثة إلى واحد فالناتج $\frac{1}{4} \times 20 = 5$ ^(٥). وإن فرضت $\frac{22}{7}$ فالناتج $\frac{13}{14} \times 21 = 21\frac{1}{2}$ شبراً^(٦).

الثالثة : رواية أبي بصير ، التي هناك كلام في تصحيحها سندأً أيضاً ، قال : سألت أبا عبد الله عن الكـ من الماء ، كم يكون قدره ؟ قال : «إذا كان الماء

(١) $4 \times 3 = 12$ (العمق) \times ضلع المربع) $= 36$.

(٢) $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} \times 3 \times 4 = 27$ (العمق) .

(٣) $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} \times \frac{22}{7} \times 4 = 28\frac{4}{7}$.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ١٦٥ ، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٤ .

(٥) $\frac{1}{4} \times \frac{1}{2} \times 3 \times 3 = 20\frac{1}{4}$.

(٦) $\frac{13}{14} \times \frac{1}{2} \times \frac{22}{7} \times 3 = 21\frac{1}{2}$.

ثلاثة أشبارٍ ونصف في مثله ثلاثة أشبارٍ ونصف في عمقه في الأرض»^(١).

وهذا التحديد إذا حمل على المربيع فالناتج $\frac{7}{8} \times 42$ شبراً، وإذا حمل على

المدوار ولوحظت النسبة المسامحية للقطر إلى المحيط فالناتج $\frac{5}{32} \times 32$ شبراً^(٢).

وإذا حمل على المدوار ولوحظت النسبة الأكثـر دقةً فالناتج $\frac{11}{16} \times 33$ شبراً^(٣).

وهناك رواية رابعة مقطوعة الضعف سندًا، وهي رواية الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله قال : قلت : وكم الكرّ؟ قال : «ثلاثة أشبارٍ ونصف عمقها، في ثلاثة أشبارٍ ونصف عرضها»^(٤).

وفي نسخة أخرى : «ثلاثة أشبارٍ ونصف طولها، في ثلاثة أشبارٍ ونصف عمقها، في ثلاثة أشبارٍ ونصف عرضها»^(٥).

كما اختلفت روايات الباب، فقد اختلفت الأقوال في المسألة، ولعل أقل تحديد مساحيًّا في الأقوال المعروفة هو أن يكون الناتج سبعةً وعشرين شبراً، وأوسع مساحةً قدرت للكـّ في تلك الأقوال هو التـّحديد المشهور القائل : إنَّ الكرـّ ما بلغ اثنين وأربعين شبراً وسبعةً أثمان، وهناك بينهما أقوال ووجوه، من قبيل : ثلاثةٌ وثلاثين شبراً، أو ستةٌ وثلاثين شبراً.

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٦٦، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٢) $\frac{3}{4} \times 1 \times \frac{5}{32} = 3 \frac{1}{2}$.

(٣) $\frac{11}{16} \times 3 \frac{1}{2} \times \frac{22}{7} = 33 \frac{1}{4}$.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ١٦٠، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

(٥) الاستبصار ١ : ٣٣، الحديث ٨٨.

التحديد بسبعين وعشرين :

وهذا منسوب إلى المشهور بين القميين^(١)، ويمكن التوصل إلى إثباته بأحد طرق :

الطريق الأول : يقوم على أساس قصر النظر على صحيحة إسماعيل بن جابر الأولى المتيقنة الصحة؛ من أجل المناقشة في سند سائر الروايات. واستفادة التحديد المذكور من هذه الصريحة تتوقف على مقدمتين : إحداهما : أنَّ الذراع عبارة عن شبرَيْنِ لا أكثر.

الآخرى : أنَّ تحديد السعة بذراع وشبر – الذي مرجه على ضوء المقدمة الأولى إلى التحديد بثلاثة أشبارٍ – ظاهر في المدور، لا في المربيع، فإذا تمت هاتان المقدمتان عرفنا أنَّ المدور الذي يبلغ عمقه أربعة أشبارٍ وقطره ثلاثة أشبارٍ يعتبر كرًّا، ومساحة هذا المدور هو سبعة وعشرون شبراً إذا تجاوزنا عن زيادة المحيط على القطر بأكثر من ثلاثة أضعافٍ بمقدارٍ قليل.

ومبرر هذا التجاوز هو انعقاد سيرة البنائين والمساحين على إهمالها عندأخذ مساحة الدائرة إلى زمنٍ قريب، فيحمل التحديد في الرواية على ما هو المتبَع – نوعياً – في عرف هؤلاء.

أمّا المقدمة الأولى فقد ذكر السيد الأستاذ دام ظلّه : أنَّها وجданية^(٢)، وناقش فيها المحقق الهمداني مدعياً أنَّ الذراع أكثر من شبرَيْنِ بمقدارٍ معنديٍّ به^(٣).

(١) لم نعثر على نسبة الشهادة بينهم، نعم نسب إليهم، راجع مختلف الشيعة ١ : ١٨٣ ومدارك الأحكام ١ : ٤٩.

(٢) التنقیح ١ : ١٩٩.

(٣) مصباح الفقيه ١ : ١٤٦.

وقد يؤيّد ذلك بتفسير الذراع في بعض الروايات بالقَدَمِين، من قبيل الروايات الواردة في الوقت، إذ يُدْعى أنَّ القدم أطول من شِيرٍ بمقدار السادس مثلاً.

لكن لا ينبغي الشكُّ أنَّ الذراع عند إطلاقه يشمل الذراع المساوي لشبرين بوصفه ذراعاً متعارفاً في الخارج بالوجدان، ووجود ذراع أطول لا يضرُّ، بعد أن كان المقياس هو أقصر المصاديق المتعارفة، كما سِيَّأتي. على أنَّ بالإمكان أن يُدَعَّى أنَّ الشبر لمَا كان مضاهياً لنصف الذراع -على أيِّ حالٍ- بحسب الارتكان الذهنيِّ عرفاً فينسب إلى الذهن من قوله : «ذراع وشبر» أنَّ المقصود بيان «ذراعٍ ونصف»، ونفس هذا الانساق قرينة على أنَّ الذراع في الصحيحة لوحظ بما هو مضاعف الشبر.

وأمّا المقدمة الثانية فقد وُجّه بشأنها استظهاران متعاكسان :

أحدهما : ما استظهره السيد الأستاذ^(١) دام ظله : من أنَّ مورد الرواية هو المدوّر؛ لأنَّ قوله : «ذراع وشبر سعته» ظاهر في تحديد سعته من جميع جهاته بذراعٍ وشبرٍ، وهذا لا يتصرّر إلا في الدائرة؛ لأنَّ الخطَّ المرسوم من أيِّ نقطةٍ من الدائرة إلى أيِّ نقطةٍ منها -مع فرض المرور بنقطة المركز- هو واحد، خلافاً للمربيع مثلاً، فإنَّ الخطوط المرسمة من نقاطٍ إلى نقاطٍ أخرى فيه قد تتفاوت حتّى مع مرورها جميعاً على المركز، فإنَّ الخطَّ المفروض بين الزاويتين من المربيع أطول من الخطَّ المرسوم بين الضلعين.

والآخر : ما استظهره المحقّق الهمداني^(٢) من حمل الرواية على المربيع؛ لأنَّه الذي لو لوحظ الخطَّ الواقع بين أيِّ نقطتين واقعٌ في أحد أضلاعه والنقطة

(١) التنجيح ١ : ٢٠٠.

(٢) مصباح الفقيه ١ : ١٣٧ - ١٣٨.

المقابلة لها فهو ثلاثة أشبار، سواء أكان مارًّا على نقطة المركز أم لا. وأماماً المدورة فليس كذلك، فإن الخطوط التي تفترض بين نقطتين مقابلتين من محيطها ليست كلّها ثلاثة أشبار، وإنما تكون الخطوط المارة بالمركز هكذا فقط.

وإذا أردنا أن نكون استظهاراً عرفيًّا على ضوء هذه التدقيقات فالاستظهار الأول أوجه؛ لأن المراد من تحديد السعة بثلاثة أشبار : تقدير أطول خطٌّ يتحمّله سعة هذا السطح، وليس تقدير أقصر خطٌّ يتحمّله. فإن أي سطح نفترضه - سواء كان مربعاً أو مدوّراً أو غير ذلك - يمكن أن نتصوّر فيه خطوطاً قصيرةً متفاوتة، ولكنها لا تمثل سعة ذلك السطح، وإنما بعد الذي يقدّر عند إرادته تحديد مساحة ذلك السطح هو أطول خطٌّ يتحمّله امتداد السطح وسعته.

ومن الواضح أن أطول خطٌّ يتحمّله سعة الدائرة هو واحد، ولا يختلف من جانب إلى آخر، إذ لا بدّ في أطول خطٌّ من المرور بالمركز. وأما في المربع فأطول خطٌّ يختلف باختلاف الجوانب، فإن أطول خطٌّ بين الزاويتين يختلف عن أطول خطٌّ بين الضلعين، فلا يكون التقدير بالأطول على الإطلاق، بل بالأطول المقيد بلاحظة امتداده بين الضلعين.

ولكن يمكن أن يقال : إن هذا إنما يتم إذا افترضنا أن المقدّر بذراع وشبر هو الخط الممثل للسعة، بينما يمكن أن نفترض أن المقدّر هو نفس السعة.

وتوسيع ذلك : أن السعة عبارة عن السطح، لا الخط، وذراع وشبر هو مرتبة من مراتب امتداد الخط، وقد حدّدت السعة في الصيحة بذراع وشبر، وحيث لا معنى لتطبيق الخط على السطح فلابد من إعمال إحدى عنايتين : إما أن يقال بأن مرجع تحديد السعة بذراع ونصف إلى تحديد الخط الممثل لتلك السعة، وهو الخط الأطول، فالمحدد - بالفتح - حقيقة ليس هو السعة، بل الخط الممثل لها، والخط ليس له إلا بُعد واحد، وحينما يضم إلى العمق يصبح لدينا

بعدان . وحيث إنّ الدائرة - في نظر العرف - ليس لها إلّا بعدان صحّ تطبيق الرواية على الدائرة بقرينة اقتدارها على بعدين .

وإمّا أن يقال بأنّ المحدّد - بالفتح - ليس هو الخطّ ، بل نفس السعة ، والسعنة عبارة أخرى عن السطح ، ولما كان السطح يحدّد دائمًا ببعدين يُضرب أحدهما في الآخر امتنع أن يكون بعد الواحد المصرّ به - كتحديد للسعنة - تحديدًا كاملاً؛ لأنّ السطح - بما هو سطح - لا يمكن أن يحدّد ببعد واحد ، فلابدّ إذن من ملاحظة بعدي آخر في مقام تقدير السطح ، وحيث إنّه لم يذكر يحمل على كونه مماثلاً للبعد المذكور حتّى يوجد مبرر عرفيّ لحذفه . وهذا معناه : أنّ السطح يساوي ذراعاً ونصفاً في ذراع ونصف ، أي تسعه أشبارٍ .

وهكذا يتّضح أنّ إعمال العناية في تحديد السعة بذراع ونصف لا بدّ منه : إمّا بحمل المحدّد - بالفتح - على الخطّ ، وإمّا بحمل المحدّد - بالكسر - على مجموع بعدين . وإن لم يكن الثاني هو الأظهر فعلى الأقلّ يتساوى الاحتمالان ، ويسقط الاستدلال بالرواية حينئذٍ على القول بسبعين وعشرين .

الطريق الثاني : يقوم على أساس الاعتراف بسند روايتي إسماعيل بن جابر معاً ، وينطلق من التسليم بأنّ صحيحـة إسماعيل بن جابر المتقدمة مجملة ، ومرددة بين الحمل على «المدور» الذي ينتج أنّ الكرّ سبعة وعشرون ، والحمل على «المرّبّع» الذي ينتج أنّ الكرّ ستة وثلاثون .

وحاصل هذا الطريق أن يقال : إنّ هذه الصـحة رغم إجمالها تدلّ - على كلّ حالٍ - على أنّ الكرّ لا يقلّ عن سبعة وعشرين شبراً ، ولا يزيد عن ستة وثلاثين شبراً .

ورواية إسماعيل بن جابر الأخرى - التي تقدر الكرّ بثلاثة في ثلاثة - هي أيضًا مجملة ، ومرددة بين الحمل على «المدور» الذي يقتضي أنّ الكرّ حوالي

عشرين شبراً، والحمل على «المربي» الذي يقتضي أنَّ الـكـَرـَّ سبعة وعشرون شبراً. وهذه الرواية رغم إجمالها تدلُّ على أنَّ الـكـَرـَّ لا يزيد عن سبعة وعشرين، وبهذا يمكن رفع إجمال كلٌّ من الروايتين بالمتيقن من مدلول الرواية الأخرى. فيقال : إنَّ الـكـَرـَّ لا ينقص عن سبعةٍ وعشرين عملاً بالصحيحة، ولا يزيد على ذلك عملاً بالرواية الأخرى، نظير ما تقدَّم في روایتي الوزن.

وهذا الطريق - كما لاحظنا - يتوقف على التسليم بسند الروايتين وإجمالهما معاً، وقد عرفتم حال الإجمال والاستظهار بالنسبة إلى الصحيحة، وسوف يظهر حال ذلك بالنسبة إلى رواية إسماعيل بن جابر الأخرى.

الطريق الثالث : وهو يقوم على أساس الاعتراف بسند روایتي إسماعيل بن جابر معاً، كما هو الحال في الطريق السابق، إلا أنَّ المدعى في هذا الطريق ظهرت الرواية الثانية لإسماعيل بن جابر في السبعة والعشرين.

فقد قيل : إنَّها صريحة في الدلالة على ذلك؛ لأنَّها وإن لم تشتمل على ذكر ثلاثة أبعاد - وإنما اكتفت بالقول بأنَّ الـكـَرـَ ثلاثة في ثلاثة - إلا أنَّ السائل - كغيره - يعلم أنَّ الماء من الأجسام، وكلَّ جسمٍ مكعبٍ يشتمل على أبعادٍ ثلاثة، ولا معنى لكونه ذاتَّين، فإذا قيل : ثلاثة في ثلاثة مع عدم ذكر البعد الثالث علم أنَّه أيضاً ثلاثة^(١).

ويرد على ذلك : أنَّ الجسم - أيَّ جسمٍ - وإن كان له ثلاثة أبعاد بحسب الدقة الرياضية غير أنَّ الجسم المدور ليس له في النظر العربي - عند التقدير - أبعاد ثلاثة؛ لأنَّ طوله وعرضه مندمجان أحدهما في الآخر، فيرى أنَّ له بعدين، وهما : قطر الدائرة الممثل لسعة سطحها، وعمقها، فاغفال البعد الثالث في رواية

(١) قاله السيد الخوئي في التنقيح ١ : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

إسماعيل الثانية كما يناسب تقدير بعده ثالثٍ مماثلٍ كذلك يناسب الحمل على المدور الذي يقدّر عرفاً ببعدين فقط، وهما : القطر والعمق، ولا معين للأول إن لم يكن الثاني أظهر.

وإن شئتم قلتم : إن المتكلّم إذا أحرزنا أنه يتكلّم بشأن جسم له ثلاثة أبعادٍ في مقام التقدير عرفاً - كالمربع - ورغم ذلك اقتصر على ذكر بعدين وسكت عن الثالث أمكناً أن نعتبر سكوته عن الثالث بعد معلومة وجوده قرينةً على أنه مقدّر بنحوٍ مماثلٍ للبعدين المتصّرّ بهما.

وأماماً إذا اقتصر المتكلّم على تحديد بعدين ولم نحرز أنه يتكلّم عن جسمٍ من قبيل المربع الذي له أبعاد ثلاثة في مقام التقدير عرفاً، أو عن جسمٍ مدورٍ يصلح أن يقدّر عرفاً ببعدين فقط - وهما القطر والعمق - ففي مثل ذلك لا موجب لافتراض بعده ثالثٍ والبناء على أنه مماثل للبعدين المتصّرّ بهما، بل قد يكون السكوت عنه بنفسه معيناً لكون الكلام مسوقاً بشأن جسمٍ لا يحتاج تحديده عرفاً إلا إلى ضبط بعدين له.

التحديد بستةٍ وثلاثين :

وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء^(١)، ويمكن تخرّجه : إذا اقتصرنا على صحيحة إسماعيل بن جابر أولاً، والتزمنا بأن الذراع فيها شبران ثانياً، ولم نحملها على المدور ثالثاً؛ وذلك : إما بحملها على المربع - على ما تقدّم استظهاره من قبل المحقق الهمданى - وإما بحملها على ما يناسب تمام الأشكال الهندسية، بأن

(١) نقل في مدارك الأحكام ١ : ٥١، عن المحقق في المعتبر الميل إليه وقال السيد بعد النقل : وهو متّجه. وراجع المعتبر ١ : ٤٦.

يقال : إن المحدد بذراع ونصف فيها هو السعة بمعنى السطح ، وبهذه القرينة لابد من تعليم الحد - وهو ذراع ونصف معنى السطح - ليصلح تحديداً للسطح ، بأن يراد منه مسطح ذراع ونصف ، دون نظر إلى خصوصية شكله الهندسي من ناحية كونه مربعاً أو غير ذلك ، كما تقدم توضيحه .

إلا أن الاستدلال بالصحيحة على ستة وثلاثين باستظهار ذلك منها يتوقف على عدم تمامية شيءٍ من الروايات الأخرى سندًا ، وإنما وقعت المعارضة ؛ لأن المستفاد من سائر الروايات يختلف عن ستة وثلاثين بمقادير لا يتسامح بها عادةً في مقام التحديد ، ويقع الكلام عندئذ في طريقة علاج التعارض .

التحديد باثنين وأربعين وسبعين أثمان :

وهذا هو المشهور بين الفقهاء ، ويمكن الاستدلال عليه بأحد طريقين :

الطريق الأول مبني على ملاحظة روايتين : أبي بصير والحسن بن صالح الثوري المتقدّمتين^(١) ، واستظهار حملهما على المربيع . والاستدلال بهاتين الروايتين مبني على استفادة الأبعاد الثلاثة منها ، وهي لا تخلو من إشكال .

أما رواية الحسن بن صالح - المتعرضة للعمق والعرض - فقد يُقرَّب استفادة بعد الثالث منها : إما بلحاظ أن فرض العرض يستلزم فرض الطول ، ولا يمكن أن يكون الطول أقصر من العرض ، كما أنه لو كان أكبر من العرض للزم التنبيه على ذلك ، فيثبت بسكت الإمام عن تحديده كونه مساوياً للعرض .

وإما بمحاجة متنها في الاستبصار ، حيث اشتمل على الأبعاد الثلاثة ، خلافاً لما جاء في التهذيب والكافي .

(١) تقدّمتا في الصفحة ٤٧٧ - ٤٧٩ .

أمّا اللحاظ الأوّل فيرده : أنّ العرض ليس بمعنى البعد المقابل للطول لكي يكون قرينةً على افتراض الطول ، بل هو بمعنى السعة . وحينئذٍ : فإن حملت السعة على سعة المدور وكان التحديد بثلاثةٍ ونصفٍ تحديداً لقطرها كان التحديد المستفاد منها أقلّ من التحديد المشهور . وإن حملت السعة على سعة المربيع وأنّها محددة بثلاثةٍ ونصفٍ - بمعنى أنّ ضلع هذا المربيع يساوي ثلاثةٍ ونصفٍ - انطبقت على التحديد المشهور .

ولكن لا معين للثاني إن لم نقل بأقربية الأوّل ؛ لأنّه لا يستدعي إعمال عنية التكرار في التحديد بثلاثةٍ ونصفٍ ؛ لأنّ المدور تحدّد سعنته بخطٍّ واحدٍ وهو القطر ، خلافاً لما إذا حملنا على الثاني - أي على المربيع - فإنّ مساحة المربيع تحدّد بخطّين وهما الطول والعرض ، فلا بدّ من إعمال عنية التكرار في ثلاثةٍ ونصف .

هذا خصوصاً إذا لا حظنا أنّ رواية الحسن بن صالح وردت في الركي ، أي البئر ، ويقال : إنّ الغالب فيها هو الاستدارة ، فإذا كان محلّ الكلام في الرواية المدور فمن بعيد أن ينتقل الإمام إلى ملاحظة المربيع في مقام التحديد . وأمّا اللحاظ الثاني فقد يقال : إنّ المقام من موارد تعارض أصلّة عدم الزيادة مع أصلّة عدم النقيصة ، وحيث إنّ الزيادة أبعد من النقيصة يقدّم الأصل الأوّل على الثاني ، فيتعيّن تقديم العمل بمتن الرواية كما جاءت في الاستبصار ، تقديماً لذلك على المتن الناقص في الكافي والتهذيب^(١) .

ولكن يرد على ذلك :

(١) الاستبصار ١ : ٣٣ ، الحديث ٨٨ . الكافي ٣ : ٢ ، الحديث ٤ . تهذيب الأحكام ١ : ٤٠٨ ، الحديث ١٢٨٢ .

أولاً : أنّ أبعديّة احتمال الزيادة من احتمال النقيصة ليس أمراً مطروحاً حتى مع فرض تساوي الروايتين في الضبط ، فضلاً عن صورة كون المنقص أضبط ، وكون المزيد بنفسه منقصاً في كتاب آخر ؛ وذلك لأنّ بعض الزيادات تعتبر قريبةً من الذهن حسب المناسبات الارتكازية بحيث قد ينساق إليها الذهن بالتداعي ، ومثل هذه الزيادة لا يكون احتمال خطأ الراوي في نقلها أبعد من احتمال خطأ الراوي الآخر في ترك نقلها . ومقامنا من هذا القبيل ؛ لأنّ انتقال الذهن إلى فرض الطول بعد فرض العرض والعمق قريب من المناسبات المركوزة .

وثانياً : أنّ الأبعديّة لو سلمت فلا تكفي ميزاناً للتقديم مالم يحرز بناء العقلاء على العمل بذلك ، وجعل تلك الأبعديّة النوعية حجّة في مقام الترجيح .
وثالثاً : أنه لو سلم ذلك فإنّما يتمّ لو علمنا أنّ الشيخ في الاستبصار قد نقل الزيادة ، مع أنّ نسخ الاستبصار مختلفة ، ومع هذا الاختلاف لا يحصل الوثوق بواقع ما نقله الشيخ في الاستبصار .

وأمّا روایة أبي بصير فهناك أيضاً محاولات لاستفادة البعد الثالث منها بعض العنايات لكي تصلح دليلاً على التحديد المشهور :

فمن تلك العنايات : أن يقال : إنّ البعدين - الطول والعرض - مندمجان في قوله : «إذا كان الماء ثلاثة أشبارٍ ونصف» ؛ وذلك بأن يراد بهذا تقدير السطح ، لا تقدير البعد ، وحيث إنّ السطح له بعدان فحينما يقدر ببعدي واحدٍ وهو ثلاثة ونصف - يفهم أنّ المراد تحديد كلاً بعديه بثلاثةٍ ونصف ، إذ لا معنى لتقدير السطح ببعدي واحد .

ويرد على ذلك : أنا لو سلمنا أنّ المقدّر بثلاثةٍ ونصف هو السطح - لا أحد الأبعاد - فبالإمكان حمله على المدوّر دون التزام بعنایة اندماج البعدين في تقدير واحد ؛ لأنّ سطح المدوّر يقدر ببعدي واحد وهو القطر . هذا ، على أنّ فرض كون

المقدّر هو السطح يحتاج إلى قرينة.

ومن تلك العنيات: أن يحمل قوله: «ثلاثة أشبارٍ ونصف في عمقه» على أنه خبر ثانٍ لـ«كان» الواردة في قوله: «إذا كان الماء»، فيستفاد من قوله: «إذا كان الماء ثلاثة أشبارٍ ونصف في مثله» بعده، وقوله: «ثلاثة أشبارٍ ونصف في عمقه»، يدلُّ على البعد الثالث.

وهذا أيضاً بحاجةٍ إلى قرينةٍ تتفق كونه بدلاً من الكلمة «مثله»، وإلا فدوران الأمر بين البدلية والخبرية بنفسه كافٍ لإبطال الاستدلال.

مضافاً إلى أنَّ العناية المذكورة تستلزم حذف حرف العطف، وهو ليس حذفاً عرفيًا في أمثال المقام مما ينشأ منه غموض المقصود.

ويلاحظ أيضاً: أنَّ الكلمة «نصف» لم تجئ منصوبةً، مع أنه لو كان خبراً ثانياً ل كانت منصوبةً وإن كان الأمر من هذه الناحية هيئاً؛ لأنَّ النصف المذكور أولاً لم يتضح أنها جاءت منصوبةً أيضاً.

ويمكن إعمال هذه العناية بشكلٍ آخر؛ وذلك بأن تجعل الجملة الثانية - وهي قوله: «ثلاثة أشبارٍ ونصف في عمقه» - معطوفةً على المجرور بـ«في»، أي الكلمة «مثله» بحيث يكون قوله أولاً: «إذا كان الماء ثلاثة أشبارٍ ونصف» مضروبة مرتين. وهذا أيضاً خلاف الظاهر؛ لما تقدم.

ومن تلك العنيات: أن يُدعى أنَّ مرجع الضمير الموجود في الكلمة «مثله» ليس هو الماء، إذ لا معنى لأن يقال: إذا كان الماء ثلاثة أشبارٍ ونصف في مثل هذا الماء؛ لعدم وجود ماءين، وإنما هو ماء واحد يراد تقديره، فالضمير يرجع إلى نفس التقدير، فيكون المعنى: إذا كان الماء ثلاثة أشبارٍ ونصف في مثل تلك الثلاثة أشبارٍ ونصف. وإلى هنا يستفاد بعده، ثم يقال: إنَّ الضمير في الكلمة «في عمقه» يرجع إلى نفس ما رجع إليه الضمير في الكلمة «في مثله»، أي في عمق ثلاثة أشبارٍ

ونصف، فيكون «في عمقه» بياناً مستقلأً للبعد الثالث بإرجاع ضميره إلى التقدير، لا إلى الماء.

إلا أن هذا خلاف الظاهر أيضاً؛ لأن العمق من شؤون الماء، لا من شؤون التقدير، إلا أن يقال بحمل إضافة العمق إلى التقدير على الإضافة البينية، أي عمّ هو ثلاثة أشبارٍ ونصف. وبهذا تتوجه هذه العناية.

ومن تلك العنایات: أنّ بعد الثالث محمول على البعدين المذكورين، وهي حالت عرفية مقبولة.

ويرد على ذلك: أنّ هذه الحالة إنما تكون مقبولةً إذا علم أن الملحوظ في التقدير جسم يحتاج تقديره إلى ملاحظة ثلاثة أبعادٍ كالمربيع، وأماماً مع احتمال كون الملحوظ هو المدور الذي لا يحتاج تقديره إلى ملاحظة البعدين المذكورين فلا موجب لحمل السكوت عن بعد الثالث على أنه حالة على البعدين المذكورين، بل قد يكون قرينةً على أن الملحوظ هو المدور.

الطريق الثاني للاستدلال على التحديد المشهور، وهو يتراكب من عدة أمور:

الأول: أن ندعى سقوط روايات المساحة جمِيعاً عن الحججية ولو بسبب وقوع التعارض بينها واستحکامه؛ لأنّ هذه الروایات متنافية في تحدياتها، فصحيحـة إسماعيل بن جابر - مثلاً - تشتمل على التحديد: إما بسبعين وعشرين إذا حملت على المدور، وإما بستين وثلاثين [إذا حملت] على المربيع. ورواية أبي بصير تشتمل على التحديد: إما باثنين وأربعين وسبعين أثمان إذا حملت على المربيع، وإما بحوالي اثنين وثلاثين شبراً إذا حملت على المدور، فالتحديـان - على كل حال - متنافيان، وبهذا تسقط روايات المساحة عن الحججية بالتعارض.

الثاني : أن نفترض أن العام الفوقي الذي تكون أخبار المساحة وأدلة اعتصام الكرّ طارئة عليه هو العام الدال على انفعال طبيعي الماء باللقاء.

الثالث : أن الكرّ - رغم إجمال مساحته بعد تعارض روايات المساحة - لا يحتمل أن يكون المعتبر فيه مساحة أكبر من اثنين وأربعين وسبعة أثمان، بل الأمر فيه مردّ بين مساحاتٍ تبدأ بسبعين وعشرين وتنتهي بذلك.

فإذا تمّت هذه الأمور الثلاثة يمكن إثبات مذهب المشهور في التحديد؛ وذلك بأن يقال : إنّ أخبار المساحة بعد التعارض بينها تتساقط ، وحينئذ تبقى مساحة الكرّ مشكوكة ، وحيث إنّ أي مساحة أقلّ من اثنين وأربعين وسبعة أثمان لا يعلم بكفايتها في الكرّية فيرجع فيها إلى عموم الانفعال لعدم العلم بخروج ذلك المقدار منه ، فيحکم بعدم اعتصام ما قل عن اثنين وأربعين وسبعة أثمان . وأما ما بلغ هذا المقدار فحيث لا يحتمل أن تكون مساحة الكرّ أكبر من ذلك فيكون هو المتيقّن خروجه عن عموم الانفعال ، فيحکم باعتصامه.

ومن أجل تمحیص هذا الطریق لابد من تحقيق حال الأمور الثلاثة ، ولنبدأ بالثالث وننتهي إلى الأول :

أمّا الثالث فكون الماء البالغة مساحته اثنين وأربعين وسبعة أثمان كرّاً - على كلّ حالٍ - يحتاج إلى دليل.

وما يمكن الاستدلال به على تيقّن الكرّية في هذا المقدار : إما دعوى الإجماع من قبل الفقهاء ؛ لأنّهم على اختلافهم في تحديد المساحة متّفقون على أنها لا تزيد على ذلك.

وإما دعوى التمسّك بالدلالة الالتزامية لنفس أخبار المساحة ، فإنّها رغم تعارضها في المدلول المطابقي تدلّ - جميعاً - بالالتزام على أن الكرّ لا يزيد على ٤٢ ، فيؤخذ بالمدلول الالتزامي لها ؛ لعدم المعارض له .

وإمّا دعوى أنّ الماء البالغ هذا المقدار من المساحة يعلم - على كلّ حالٍ - باشتماله على الوزن المقرر للكرّ، ولا يعلم بذلك فيما هو أقلّ من هذه المساحة. أمّا الدعوى الأولى فمن الصعب الاعتماد عليها؛ لأنّ الإجماع المذكور مقتنيص - في الحقيقة - عن الأقوال التفصيلية للفقهاء، ولا يعلم من شأن كلّ فقيهٍ الالتزام بأنّ الكرّ لا يزيد على المساحة المذكورة، بقطع النظر عمّا يفتني به من المساحة للكرّ، فهو إجماع مرّكّب لا تعوיל عليه.

وأمّا الدعوى الثانية فهي تتوقف على أحد أمرين :

إمّا أن يقال باستفاضة أخبار المساحة بنحوٍ يوجد اطمئنان فعليٍّ بصدور واحدٍ منها على الأقلّ، فيكون هذا الواحد المعلوم الصدور إجمالاً دالاً على المطلوب.

وإمّا أن يقال بأنّها وإن كانت ظنّيةً ولا اطمئنان بصدور بعضها إلاّ أنَّ التعارض بينها بلحاظ الدلالة المطابقية لا يوجب سقوط دلالتها الالتزامية المتفق عليها عن الحجّية.

وكلا الأمرين غير تامٌ : أمّا الأول فلممنعه صغرى، وأمّا الثاني فلممنعه كبرى، حيث إنَّ المختار في أمثل المقام تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجّية.

والتحقيق أن يقال : إنّا إذا بنينا في موارد التعارض على تساقط المتعارضين في المدلولين المطابقيين فلابد أن يسقط عن الحجّية أيضاً مدلولهما الالتزامي ولو كان متفقاً عليه بينهما؛ وذلك للتبعية.

وأمّا إذا بنينا في موارد التعارض على عدم التساقط المطلق بلحاظ المدلول المطابقي وبقاء كلّ منها حجّة في المدلول المطابقي ولكن لا على الإطلاق، بل منوطاً بكذب الآخر فهناك علم إجمالي حينئذٍ بحجّية أحد المتعارضين في

المدلول المطابقي والالترامي معاً، وبذلك يثبت المطلوب.
وأمّا الدعوى الثالثة فقد يقال تارةً: إنّ هذا ليس تعيناً في الحقيقة للتحديد المشهور في المساحة، بل هو في قوّة الاعتراف بعدم وجود تحديدٍ مساحي، والرجوع إلى التحديد الوزني.

وقد يقال أخرى: إنّ ما دلّ على التحديد الوزني حيث إنّه لا يطابق أيّ مساحةٍ من المساحات التي اشتملت عليها أخبار المساحة فهو أيضاً يقع طرفاً للمعارضة من أخبار المساحة، وتسقط روایات الوزن والمساحة في رتبة واحدة، ومعه لا يبقى دليل على كرّية الماء البالغ $\frac{7}{8}$.

ولكن التحقيق: أنّ دليل الوزن إذا لوحظ مع أيّ دليل من أدلة المساحة المتعارضة لا يُرى بينهما تعارض بنحو التباین الذي يؤدّي إلى سراية التعارض إلى السندي، بل غايته وقوع التعارض الإطلاقي الذي لا يسري إلى السندي. فإنّ الوزن يتّفق في الجملة مع كلّ مساحةٍ من المساحات، ويختلف عنها اختلافاً إطلاقياً. ومع عدم وجود تعارضٍ تباینیٌ بين دليل الوزن وأخبار المساحة، واحتصاص هذا اللون من التعارض بأخبار المساحة نفسها يكون التعارض السندي مختصاً بها، ويسلم دليل الوزن عن المعارض.

فأخبار المساحة مع خبر الوزن من قبيل أن يرد: يجب إكرام العادل، ولا يجب إكرام العادل، ويجب إكرام العالم. فإنّ الأوّل والثاني متعارضان بنحو التباین، ولهذا يسري تعارضهما إلى السندي، كالحال في أخبار المساحة.

وأمّا الثالث مع الأوّل فالتعارض بينهما إطلاقي، لا تباین؛ لأنّ النسبة بينهما العموم من وجهه، فلا يسري تعارضهما إلى السندي، كالحال في دليل الوزن مع أخبار المساحة، ومعه يختصّ التساقط السندي بالدلليتين الأوّلتين، ويبقى دليل

وجوب إكرام العالم على الحجّية سندًا وإطلاقاً^(١).

(١) ولا بأس بهذا الصدد أن نطبق الوزن على المساحة، فقد عرفنا أنَّ الكِرْ أَلْفَ وَمِئَتَا رطْلٍ عَرَقِيٍّ، والمقصود: أن ننقل هذا الوزن إلى المساحة، آخذين بعين الاعتبار قسمين من الماء: أحدهما الماء المقْطُرُ، والآخر ماء يحتوي على أجزاءٍ ترابيةٍ بدرجةٍ نفترض أنَّه يصبح بموجتها أثقل من الماء المقْطُر بسبة $\frac{1}{2}$ ، بمعنى أنَّ الكيلو من هذا الماء يأخذ من المساحة $\frac{19}{20}$ من المساحة التي يأخذها الكيلو من الماء المقْطُر.

ونفترض بهذا الصدد عدّة مصادرات، وهي :

أولاًً: أنَّ أَلْفَ وَمِئَتَا رطْلٍ عَرَقِيٍّ يعادل $\frac{120}{100}$ من الكيلووات على ما في كتاب الأوزان والمقادير.

ثانياً: أنَّ كُلَّ غرامٍ من الماء المقْطُر يملاً سنتمراً مكعباً، والكيلو من الماء المقْطُر يعادل (1000) سنتمراً مكعباً.

ثالثاً: أنَّ الماء الآخر المخلوط حيث فرضنا أنَّه أثقل من الماء المقْطُر بالدرجة التي حددناها فالكيلو منه يأخذ مساحة (950) سنتمراً مكعباً.

والنتيجة المستحصلة من هذه المصادرات هي :

١ - إنَّ الكِرْ من الماء المقْطُر يعادل (393120) سنتمراً مكعباً :

$$(1000) \times \frac{120}{100} = 393120.$$

٢ - إنَّ الكِرْ من الماء الآخر المخلوط يعادل (373464) سنتمراً مكعباً :

$$(950) \times \frac{120}{100} = 373464.$$

فهذا هو حساب المساحة بالسنتمرات.

وحيثما نريد أن نحوال المساحة من السنتمرات إلى الأشبار يختلف الحال باختلاف مقدار طول الشبر، ونحن هنا نتكلّم على خمسة فروض :

١ - أن يكون الشبر (21) سنتمراً.



→ ٢ - أن يكون الشبر (٢٢) سنتمراً.

٣ - أن يكون طوله (٢٣) سنتمراً.

٤ - أن يكون طوله ($\frac{1}{4}$ ٢٣). والنكتة في إدخالنا لهذا الكسر في الحساب هي : أنَّ

صاحب(*) كتاب الأوزان والمقادير - حفظه الله تعالى - ذكر : أنه اختيار الدراع بتمام الدقة من متوسط القامة فكان ٤٦ سنتمراً ونصف سنتمر، وعليه فبناءً على ما يقال من أنَّ الشبر

نصف الدراع يكون الشبر ($\frac{1}{4}$ ٢٣).

٥ - أن يكون طوله (٢٤) سنتمراً.

وعلى هذه الفروض فالحساب كما يلي :

مساحة الكرّ من الماء المقطر :

أولاً : نفرض أنَّ الشبر طوله (٢١) سنتمراً، فعدد السنتمرات في الشبر المكعب هو ٩٢٦١، فيقسم عدد سنتمرات الكرّ من الماء المقطر - وهو على ما مضى (٣٩٣١٢٠) -

على هذا العدد، ويكون الناتج هو الكرّ بالأشبار على هذا التقدير :

$$(393120 \div 9261 = 42\frac{22}{49}) \text{ شبراً مكعباً.}$$

وهذه النتيجة مطابقة تقربياً مع أحوط الأقوال من المساحة الذي قد يستفاد من حديث

أبي بصير .

ثانياً : نفرض أنَّ الشبر طوله (٢٢) سنتمراً، فعدد السنتمرات في الشبر المكعب هو ١٠٦٤٨، فنقسم عليه مساحة الكرّ بالسنتمرات كي تخرج مساحته بالأشبار على هذا

التقدير :

$$(393120 \div 10648 = 36\frac{1224}{1331}) \text{ شبراً مكعباً.}$$

←

(*) هو العلامة الحجۃ الشيخ إبراهيم سليمان البیاضی العاملی.

→ ثالثاً : نفرض أن الشبر طوله (٢٣) سنتمتراً، فعدد المستمرات في الشبر المكعب على هذا التقدير (١٢١٦٧)، فنقسم عليه مساحة الكرّ بالمستمرات، فتخرج مساحته بالأشبار :

$$() \frac{٣٧٧٦}{١٢١٦٧} = ١٢١٦٧ \div ٣٩٣١٢٠ \text{ شبراً مكعباً.}$$

رابعاً : نفرض أن الشبر طوله (٢٣) سنتمتراً، فعدد المستمرات في الشبر المكعب هو

$$() \frac{٩٣}{٤} \times \frac{٩٣}{٤} \times \frac{٩٣}{٤} = \frac{٨٠٤٣٥٧}{٦٤} \text{ ، أو بالكسر العشري : } (١٢٥٦٨,٠٧٨١٢٥) \text{ ، فنقسم عليه}$$

مساحة الكرّ بالمستمرات، فتخرج مساحته بالأشبار :

$$() \frac{٨٣١٩}{٢٩٧٩١} = ٣٩٣١٢٠ \div \frac{٨٤٢٥٧}{٦٤} \text{ شبراً مكعباً.}$$

خامساً : نفرض أن الشبر (٢٤) سنتمتراً، فعدد المستمرات في الشبر المكعب على هذا التقدير : (١٣٨٢٤)، فيقسم عليه مساحة الكرّ بالمستمرات، لتخرج مساحته بالأشبار :

$$() \frac{٧}{١٦} = ١٣٨٢٤ \div ٣٩٣١٢٠ \text{ شبراً مكعباً.}$$

وهذا التقدير مطابق تقريرياً مع صحيحة إسماعيل بن جابر التي ينقلها صفوان، بناءً

على حملها على المدّور، وفرض نسبة الدائرة إلى القطر ($\frac{٢٢}{٧}$) حيث كان الناتج على

ما تقدم ($\frac{٢٨}{٧}$). (٢٨)

مساحة الكرّ من الماء غير المقطر :

وقد افترضنا أن الماء غير المقطر أقل من الماء المقطر بنسبة ($\frac{١}{٢}$)، فيمكننا على هذا

أن نستثنى من الناتج التي توصلنا إليها في الماء المقطر بنسبة ($\frac{١}{٢}$) عليه :

فأولاً : نفرض الشبر (٢١) سنتمتراً، فيكون الناتج :



.....

$$\frac{42}{49} \frac{22}{49} \rightarrow \\ \frac{16}{49} = \frac{104}{49} - \frac{20.80}{49} = \frac{40}{49} \text{ شبراً مكعباً.}$$

وثانياً : نفرض الشبر (٢٢) سنتمتراً، فيكون الناتج :

$$\frac{36}{1331} \frac{1224}{1331} \\ \frac{98}{1331} = \frac{46683}{1331} = \frac{2457}{1331} - \frac{49140}{1331} = \frac{1224}{1331} \\ 35 \text{ شبراً مكعباً.}$$

ونلاحظ هنا : أنَّ نتيجة هذا الفرض تطابق تقريرياً مع صحيحة إسماعيل بن جابر التي ينقلها صفوان، بناءً على حملها على المرئع، حيث كان المستفاد منها على هذا التقدير أنَّ الكرّ (٣٦) شبراً، غير أنَّ النتيجة التي استنتجناها في الماء المقطر تكون أكثر من هذا بقليل، بينما في الماء غير المقطر تتقص عنه بقليل.

وثالثاً : نفرض الشبر (٢٣) سنتمتراً، فيكون الناتج :

$$\frac{32}{12167} \frac{3776}{12167} \\ \frac{8454}{12167} = \frac{373464}{12167} - \frac{393120}{12167} = \frac{32}{12167} \\ 30 \text{ شبراً مكعباً.}$$

ورابعاً : نفرض الشبر $\frac{1}{4}$ ٢٣ سنتمتراً فيكون الناتج :

$$\frac{31}{29791} \frac{8319}{29791} \\ \frac{2130.9}{29791} = \frac{885248}{29791} = \frac{46592}{29791} - \frac{931840}{29791} = \frac{8319}{29791} \\ 29 \text{ شبراً مكعباً.}$$

وخامساً : نفرض الشبر (٢٤) سنتمتراً، فيكون الناتج :

$$\frac{28}{64} \frac{7}{64} \\ \frac{1}{64} = \frac{1729}{64} = \frac{91}{64} - \frac{405}{64} = \frac{28}{64} - \frac{7}{64} \\ 27 \text{ شبراً مكعباً.}$$

ونلاحظ هنا أيضاً : أنَّ نتيجة هذا الفرض مطابق تقريرياً مع الرأي القائل : إنَّ الكرّ (٢٧)

←

هذا كله في الأمر الثالث من الأمور الثلاثة التي يتكون منها الطريق الثاني
لإثبات مذهب المشهور.

وأما الأمر الثاني من هذه الأمور الثلاثة - وهو وجود عاماً فوقاً يدل على
انفعال طبيعياً الماء بالملaque - فقد تقدم تحقيق ذلك في بحث الوزن.

وأما الأمر الأول من تلك الأمور الثلاثة - وهو الالتزام بوقوع التعارض
واستحکامه بين روایات المساحة - فبسط الكلام في ذلك :

إنا تارةً نلتزم بعدم صحة السند في جميع أخبار المساحة؛ لأنّها جميعاً
لاتخلو من إشكالٍ سندي، حتى صحیحة إسماعیل بن جابر المتیقنة الصحة
عندھم، على ما سوف يأتي^(١) إن شاء الله تعالى.

وأخرى نلتزم بصحة السند في واحدة من الروایات.

وثالثةً نلتزم بالصحة السنديّة في أكثر من روایة. فهذه ثلاثة تقدیرات،
ونحن نتكلّم بشأنها في مقامين :

أحدهما : فيما هو مقتضى الصناعة على كلّ واحدٍ من هذه التقدیرات؛ لكي
نعرف على أيٍ تقدیر يتمّ الأمر الأول.

والآخر : في تمحيص نفس هذه التقدیرات بدراسة أسانيد روایات الباب.

أما المقام الأول فحاصل الكلام فيه : أننا إذا التزمنا بالإشكال السندي في
كل روایات المساحة ولم نقبل استفاضتها إجمالاً فيكون وجودها كالعدم، وعليه

→ شيراً، المستفاد من صحیحة إسماعیل بن جابر التي ينقلها صفوان، بناءً على حملها
على المدّور، وفرض نسبة المحيط إلى القطر ($\frac{3}{4}$) كما هو في التقدیر المسامحي، والمستفاد
من حديث إسماعیل بن جابر الآخر، بناءً على حملها على المربع.

(١) في الصفحة ٥٠٦ وما بعدها.

فيتّم الأمر الأوّل في هذا الطريق؛ لأنّ المهم في هذا الأمر أن تسقط أخبار المساحة عن الحجّية، سواء كان للتعارض أو للقصور السنديّ، وبضمّ الأمرين الآخرين إليه يتم الاستدلال على مذهب المشهور.

نعم، على هذا التقدير لا يمكن إثبات الأمر الثالث بالدلالة الالتزامية لأخبار المساحة حتّى لو أنكرنا تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجّية؛ لأنّ المفروض سقوط أخبار المساحة عن الاعتبار في نفسها.

وأمّا إذا تمّت لدينا رواية واحدة من روایات الباب ولنفرض كنموذج لهذا التقدير أنّها رواية إسماعيل بن جابر الأولى، بوصفها متيقنة الصحة نسبياً بالنسبة إلى سائر روایات المساحة فمن الواضح أنّ الأمر الأوّل - وهو السقوط المطلق لأخبار المساحة - لا يتمّ حينئذٍ، بل لا بدّ في هذه الحالة من ملاحظة هذه الرواية المفترض صحتها.

فإن كانت هذه الرواية ظاهرةً في حدّ معينٍ أخذ به، كما إذا كانا نستظّر من رواية إسماعيل بن جابر التحديد بستةٍ وثلاثين شبراً مثلاً، وبعد ذلك يقع البحث في كيفية التوفيق بينها وبين رواية الوزن، على ما سوف يأتي إن شاء الله تعالى.

وأمّا إذا ثبّتت عندنا حجّية سند أكثر من رواية واحدةٍ : فإن كان هذا الأكثر متمثلاً في روایتين - مثلاً - متفقتين في المدلول ظهوراً - كروايتی إسماعيل بن جابر - إذا استظّرنا من الأولى المدور ومن الثانية المربيع، أو إجمالاً - كرواية الحسن بن صالح، ورواية أبي بصير - إذا افترضنا ترددhem معاً بين المدور والمربيع بنحوٍ يعلم أنّ المراد منهما على إجماله واحد فلا تعارض بينهما، بل يؤخذ بهما معاً.

وكذلك إذا كانت كلّ من الروایتين مجملةً مع عدم تطابق الإجماليين ووجود

طرفٍ مشتركٍ بينهما - كما إذا قيل بتردد روایتی إسماعیل بن جابر معاً بين المدور والمربع ، فإنَّ الطرف المشترك في الإجمالين هو السبعة والعشرون - فأيضاً لا تعارض .

وأيضاً إذا كان الأكثُر من روایة متمثلاً في روایتين أو روایات ظاهرة في مساحاتٍ مختلفةٍ أو مجملة مع عدم طرفٍ مشتركٍ - كما لو قلنا بحجية روایة إسماعیل بن جابر الأولى ، وروایة أبي بصير وترددہما بين المربع والمدور ، فإنَّهما مختلفان حينئذٍ على كلٍّ تقدير - ففي مثل ذلك يقع التعارض بين أخبار المساحة .

ولكي يتحقق الأمر الأول - وهو سقوط أخبار المساحة عن الحجية - لابد من النظر إلى استحکام هذا التعارض وعدمه ، وذلك باستعراض الوجوه المحتملة للجمع العرفيٍ بين روایات المساحة المختلفة ، فإنَّ تم شيء منها لم تسقط عن الحجية ، وإن لم يتم استحکام التعارض وسقطت الروایات جميعاً ، وبذلك يتحقق الأمر الأول .

وما يتصور وجهاً للجمع بين روایات المساحة المتعارضة وجوه :
الوجه الأول : حمل أخبار المساحة على العلامية ، بأن يقال : إنَّها ليست في مقام بيان الحد الواقعى للكِرْ لكي تتعارض ، بل في مقام جعل العلامة على الحد الواقعى ، فلا تعارض بينهما .

وتحقيق هذا الكلام بنحوٍ يظهر فيه وجهه ومناقشته هو : أنَّ أخبار المساحة يتتصور فيها بدوأً ثلاثة احتمالات :

أحدها : أن تكون في مقام بيان الحد الواقعى للكِرْ ، من قبيل التحديد الواقعى للمجتهد - مثلاً - بال قادر على الاستنباط ، وهذا حد من الدرجة الأولى .
ثانيها : أن تكون في بيان الحد من الدرجة الثانية للكِرْ ، وتقصد به : العلامة

الواقعية على الحد الواقعى للكر، من قبيل جعل الإفتاء من شخص علامه على اجتهاده. ومن خصائص هذه العلامة: أن بالإمكان أن تكون أخص من الحد الواقعى، ولكن لا يمكن أن تكون أعم منه؛ لأن الأخص يصلح علامه على الأعم، بخلاف العكس.

ثالثها: أن تكون هذه الروايات في مقام بيان العلامة الظاهرية، بحيث قد يتطرق خطوها وانفكاها عن الحد الواقعى، إلا أن الشارع عبّدنا بأمارتها، من قبيل التعميد بكون حسن الظاهر أمارة على العدالة، ومثل هذه العلامة تكون أعم مطلقاً، أو من وجه.

فإذا بنينا على الاحتمال الأول وقع التعارض بين أخبار المساحة. وأماماً إذا بنينا على الاحتمال الثاني فقد يقال: إنه لا تعارض عندئذ، إذ لا مانع من فرض كون العناوين المذكورة في الروايات كلها علامات على الحد الواقعى.

وتبرير هذا الاحتمال فنّياً: أن الرواية الدالة على أصغر المساحات ولنفرضها ثلاثة في ثلاثة - نص في بيان الحد الواقعى، إذ لا يمكن الالتزام بأن الحد الواقعى هو المذكور في الروايات الأخرى، وأن تلك الرواية في مقام جعل العلامة عليه، إذ لا معنى لجعل الأعم علامه الأخص، وأماماً سائر الروايات فهي وإن كانت ظاهرة في بيان الحد الواقعى ولكنها ليست نصاً في ذلك؛ لإمكان حملها على العلامية، وأن الحد الواقعى هو ما يُبيّن في تلك الرواية؛ لإمكان جعل الأخص علامه على الأعم، فيجمع بين النص والظاهر بحمل الظاهر على العلامية بقرينية النص، فيكون الحد الواقعى للكر واحداً، والعلامات عليه متعددة، بل قد يكون الحد الواقعى هو الوزن والمساحات كلها علامات عليه. ولا يقدح في ذلك اختلافها بالقلة والكثرة، بدعوى لعوبية جعل الأكثر علامه في ظرف جعل الأقل؛ لأن ذلك الاختلاف في نتيجة ضرب الأبعاد، لا في

نفس الأشكال المختلفة، وإنّ فهي متباعدة، والمجموع علامةً ليس هو النتيجة، فعلامية ثلاثةٍ ونصفٍ في المرّبع وعلامية ثلاثةٍ في أربعةٍ في المدور ليست من قبيل جعل الأكثر علامةً في ظرف جعل الأقل؛ لأنّ العنوانين المذكورين متبابنان، وليس أقلً وأكثر وإن كانت النسبة بين ناتج ضرب الأبعاد في المرّبع المذكور وناتج ضرب الأبعاد في المدور المذكور هي الأقل والأكثر.

والتحقيق: أنّ هذا الجمع - بحمل التحديدات المختلفة في أخبار الكرّ على العلامية - غير متّجه، وتوضيحة ببيان أمرين :

الأول : أنّ جعل شيءٍ علامةً مساوٍ مع فرض دخل تمام العلامة في العلامية، والكشف عن ذي العلامة بنحوٍ لواحتل جزء من العلامة يختل الكشف العلاميّ لها، لا بمعنى أنّ ذا العلامة لا يوجد إلا حين وجودها فإنّ العلامة يصحّ أن تكون أخصّ من ذيها، بل بمعنى : أنه لا ينكشف إلا باستجمام العلامة لتمام أجزائها إذ لو كان جزء من العلامة كافياً في الكشف عن ذيها لكان إدخال الجزء الآخر في العلامية لغوًّا عرفاً.

الثاني : أنّ أخبار المساحة - بعد حملها على العلامية الواقعية للحدّ الواقعي - يدلّ كُلّ واحدٍ منها بالمطابقة على أنّ الشكل الفلاني علامة على الكريّة، ويدلّ بالالتزام على أنّ كُلّ ما بلغت مساحته حاصل ضرب الأبعاد المذكورة في ذلك الشكل فهو كُلّ مهما كان شكله.

وعلى أساس هذين الأمرين نلاحظ : أنّ الخبر الدالّ - في نظر المشهور - على التحديد بثلاثةٍ ونصفٍ في المرّبع طولاً وعرضًاً وعمقًاً لا يمكن حمله على العلامية مع الالتزام بكفاية ما يكون مساحته سبعةً وعشرين شبرًاً، إذ يلزم من ذلك أن لا يكون لجزءٍ من العلامة أيّ دخلٍ في العلامية، وهو نصف الشبر الذي هو جزء من ثلاثة أشبارٍ ونصف، فأخذ المولى لهذا النصف مع افتراض أنّ الكرّ

محفوظ بدونه دائماً ليس أمراً عرفيّاً، فلا يمكن الالتزام بهذا الجمع.
وكذلك الأمر لو كان خبر أبي بصير - مثلاً - وارداً في المدّور والتزمـنا فيه
بالعلامية، وأنّ الكرّ واقعاً يكفي فيه السبعة والعشرون فإنّ لازم ذلك أن يكون
جزء من العلامة قد دخل في العلامة، مع إمكان احتفاظ العلامة وعلامتها بدونه،
إذ لو جعلت العلامة كون المدّور ثلاثةً وربع في ثلاثةٍ ونصفٍ لما انفكَ أيضاً عن
الكرّ الواقعيّ. واعتبار شيءٍ في العلامة لا دخل له في علامتها ليس أمراً عرفيّاً،
فلا يمكن الالتزام بجمعٍ يؤدي إلى ذلك.

الوجه الثاني أن يقال : إنّ التعارض بين أخبار المساحة - بعد فرض حملها
على الحدّ الواقعيّ - إنّما يحصل إذا كان الشبر فيها جميـعاً ملحوظاً بمقدارٍ واحدٍ،
ومن هنا يمكن الجمع بينها بحمل الشبر فيما دلّ على تحديد الكرّ بمساحةٍ أصغر
على شبرٍ من الأشبار المتعارفة الطويلة، وحمله فيما دلّ على تحديد الكرّ بمساحةٍ
أكبر على شبرٍ من الأشبار المتعارفة القصيرة .

والتحقيق : أنّ هذا قد يتّجه إذا كانت كلمة «الشبر» مجملةً في كلّ روایةٍ
ومردّدةً بين التقادير المتعارفة المختلفة ، فإنّ حال أخبار المساحة بلحاظ الشبر
ينظر حينـذ أخبار الوزن بلحاظ الرطل الذي كان مجملـاً، ورفع إجمالـه بلاحظة
مجموع أخبار الوزن، فهـنا أيضاً يرفع الإجمالـ بعضـ بعضـ أخبار المساحة إلى
بعضـ .

ولكنـ الصحيح : أنّ لا إجمالـ في كلمة «الشبر» وتوضيـح ذلك : أنّه حينـما
يؤخذ عنوان من قبيل الشبر والقدم والذراع في موضوع الحكم : فتارةً يكون
الحكم إضافـياً، بمعنى أنّ له نسبةً إلى أفراد المكلفين، كما إذا قيل : امسح من
رأسك مقدار شبر، أو قيل : إذا طويـت كذا ذراعـاً في سفرك فقصـرـ .
وآخرـ : لا يكون الحكم بمضمونـه مشتمـلاً على نسبةً إلى أفراد المكلفين،

كالحكم بالكرّية والطهارة والنجاسة فيما إذا قيل : إنّ الماء إذا كان كذا شبراً كان كرّاً ولا ينجس باللمسة ، فإنّ الكرّية وعدم الانفعال الواقعي لا معنى لإضافتهما إلى هذا المكلّف أو ذاك.

فإن كان الحكم من قبيل الأوّل فهناك احتمالان ممكناً عرفاً :
أحدهما : أن يراد بالشبر المعنى النسبيّ ، أي شبر كلّ مكلّف بلحظة الحكم
المضاف إليه ، فهذا يجب عليه أن يمسح من رأسه مقداراً يساوي شبر نفسه ، وذاك
يمسح بمقدار شبر نفسه ... وهكذا .

والآخر : أن يراد بالشبر المعنى الموضوعيّ ، أي نحو مقدار لا يختلف
باختلاف آحاد المكلفين .

وإن كان الحكم من قبيل الثاني تعين أن يراد بالشبر المعنى الموضوعيّ ،
وسقط الاحتمال الأوّل ؛ لأنّ الحكم بعد فرض كونه ذا معنى واحد محفوظ في
نفسه - بقطع النظر عن آحاد المكلفين - لا معنى لإناطته في حق كلّ مكلّف بشبر
نفسه .

ثم إنّه كلّما ثبت أنّ المراد بالشبر المعنى الموضوعيّ فهناك احتمالان
بشأنه :

أحدهما : أن يراد بالشبر مطلق المتعارف ، بمعنى الجامع بين الأشباع .

والآخر : أن يراد به مرتبة معينة من مراتب المتعارف .

وفي هذا الضوء يوجد سؤالان :

الأوّل : ما هي الطريقة التي نعيّن بها أنّ المراد بالشبر المعنى النسبيّ أو
الموضوعيّ فيما إذا كان كلا المعنين ممكناً ؟

والثاني : ما هي الطريقة التي نعيّن بها - بعد افتراض المعنى الموضوعي - أنّ
المراد به المطلق ، أو مرتبة خاصة ؟

أما السؤال الأول فمن الواضح - كما قدمنا - أن الحكم إذا كان من قبيل الثاني فالمعنى النسبي للشبر غير متعلقٍ عرفاً، بل يتعين حينئذ المعنى الموضوعي. وأما إذا كان الحكم من قبيل الأول فالمعنى للنسبي أو الموضوعي مناسبات الحكم والموضع المركوزة عرفاً. فقد تقتضي الحمل على النسبي، كما هو الحال في أمر «اغسل أو امسح بمقدار شبر». وقد تقتضي الحمل على الموضوعي، كما هو الحال في أمر «قصر إذا طويت كذا قدماً»؛ لأن ارتكازية عدم دخل قصر قدم الإنسان وطوله في تقدير الصلاة وإتمامها بالسفر تكون قرينةً على ذلك.

وأما السؤال الثاني فجوابه : أن الحكم المجعل إذا كان سخ حكمٍ قابلٍ للجعل على الجامع فيتعين الجامع على إطلاقه بمقادمات الحكمة. وأما إذا كان الحكم مستدعاً بنفسه لفرض مرتبة خاصةٍ - كما هو الحال في الأحكام الواردة في مقام التحديد، حيث لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقل والأكثر - فيتعين كون المراد من الشبر الموضوعي مرتبة خاصةٍ.

وعلى ضوء ما قلناه إذا درسنا أخبار المساحة في مقام نجد أن احتمال الشبر النسبي فيها ساقط؛ لأن الكمية من قبيل الثاني ، لا الأول ، فلا معنى - عرفاً - لأن يكون شيء كرّاً واقعاً بلحاظ شخص دون شخص.

كما أن احتمال الشبر الموضوعي مع الحمل على الجامع غير ممكّن؛ لأنّها في مقام التحديد، فيتعين أن يراد بها مرتبة خاصة. ومن هنا قد يتوجه أن هذه المرتبة حيث إنّها لم تحدّ فتكون مجملة، وحينئذ يتم الجمع العرفي المذكور.

ولكن الصحيح : أن هذه المرتبة تتبع بنفس مقدمات الحكمة في أقصر الأشجار المتعارفة؛ وذلك لأن المولى في مقام بيان الحد، ولم يبيّن سوى كلمة

«الشبر»، فلو كان الحدّ هو ثلاثة ونصف - مثلاً - بأقل شبر متعارف فقد يَبَين مراده؛ لأنّ أقل شبر مرجعه إلى جامع الشبر، وعدم دخل الزيادة في الحدّ، وقد يَبَين الجامع بكلمة «شبر»، وينفي دخل الزيادة بعدم ذكرها إثباتاً، كما ينفي دخل أي خصوصية زائدة بسكت المولى عنها في مقام الإثبات. وهذا بخلاف ما إذا افترضنا أنّ مراد المولى بالشبر مرتبة أكبر من ذلك، فإنّ جهة الزيادة حينئذ المرادة له - بحسب هذا الفرض - لا توجد عليها قرينة في مقام الإثبات، فالإطلاق بمقدمات الحكمة يعني إذن إرادة أقصر الأشباع المتعارفة، ومعه يكون التعارض مستحکماً.

الوجه الثالث من وجوه الجمع بين أخبار المساحة : حملها على مراتب الاعتصام والطهارة، فتكون بعض تلك المراتب تنزهية، وفي مقابل نجاسةٍ تنزهية، وبعضها لزومية، وفي مقابل نجاسةٍ حقيقة.

ويرد عليه : أنّ فكرة تعدد مراتب الطهارة والاعتصام وإن كانت عرفيةً إلا أنّ استخدام هذه الفكرة في الجمع بين أخبار المساحة ليس صحيحاً؛ لقوّة ظهورها في أنّها في مقام تحديد أمرٍ واحدٍ وهو الكريمة باعتبارها كيلاً مخصوصاً، لأنّها في مقام بيان نفس الاعتصام والطهارة ابتداءً، على أنّ التفاوتات القليلة الموجودة بين مقدار الرؤايات لا يناسب حملها على مراتب الاعتصام، فإنّ هذه المراتب إنما يتعلّقها العرف بين مراتب من الكثرة مختلفة، لا بين مقدار متقاربة.

الوجه الرابع أن يقال : إنّ التعارض إنما يتمثل في صحة إسماعيل بن حابر من ناحيةٍ بدلاتها على سبعةٍ وعشرين، ورواية أبي بصير ورواية الحسن بن صالح من ناحيةٍ أخرى بدلاتها على حوالي اثنين وثلاثين، بناءً على استظهار المدّور منهما، أو عدم استظهار غيره على الأقلّ. وهذا يعني أنّ الاختلاف يساوي

حوالي خمسة أشبارٍ أو ستة. وحيث إن الصحىحة كانت في مقام تحديد الكَرْ في نفسه، والروایتين كاتتا في مقام تحديد الكَرْ الواقع في الأرض فيمكن أن تحمل زيادة الأشبار الخمسة فيها على أمر غالبيٍ متعارف، وهو أن لا يكون قعر المياه الموجودة في الأرض على مستوىً واحد، بل تكون نقطة الوسط في القعر أكثر انخفاضاً من الجوانب، كما في الغدران وأمثالها مما يوجد في الأرض.

والصحيح : أن هذا التوفيق بين الروایات قد يكون معقولاً في مقام إبراز نكتةٍ واقعية تبرر فهم كيفية صدور هذه الروایات من الإمام ، بعد الفراغ عن صدورها، ولكنّه لا يصح أساساً للجمع العرجيٍ بين الروایات؛ لأن ذلك يتوقف على وجود قرينةٍ في رواية أبي بصير - مثلاً - على ملاحظة تلك العناية، وهي عدم التساوي في قعر الماء، ومجرد احتمال ذلك واقعاً لا يجعل الجمع عرجياً، كما هو واضح.

والقرينة على ملاحظة ذلك ليست إلا دعوى : أن نظر رواية أبي بصير متوجه إلى المياه الموجودة عادةً في الأرض، كالغدران ونحوها، وأن غلبة عدم استواء القعر في هذه المياه تصلح أن تكون قرينةً على ملاحظة تلك العناية، أو لا أقل من أن تصبح رواية أبي بصير في دلالتها على اعتبار الأشبار الخمسة أو الستة الزائدة مجملةً، ومحتملةً للحمل على دخل ذلك في الحد الواقعى، ولل الحمل على تدارك تلك العناية .

ولكن الإنصاف عدم وجاهة هذه الدعوى؛ لأن كون النظر في رواية أبي بصير إلى الغدران وأمثالها من المياه المبتلة غالباً بتلك العناية ليس هناك منشأ لدعواه إلا ورود الكلمة «الارض» في رواية أبي بصير، حيث قال : «في عمقه في الأرض»، بينما لم ترد هذه الكلمة في رواية إسماعيل بن جابر، وهذا وحده لا يكفي لإعطاء الرواية ظهوراً في الخروج عن القضية الفرضية إلى الاتّجاه في

النظر نحو الأفراد الخارجية المتعارفة من المياه في أمثال الصحراء، على أن مجرّد غلبة ذلك خارجاً في هذه المياه لا يبرر حمل الرواية على ملاحظة تلك العناية مالم تكن هذه الغلبة واضحةً ومركوزة على نحوٍ تصلح لاعتماد المولى عليها في صرف ظهور كلامه عن إناطة الكريمة بتمام ما ذكره في التحديد.
هذا كلّه في المقام الأول.

وأمّا المقام الثاني - وهو في تحقيق أسانيد روايات الباب - فحاصل الكلام في ذلك : أنّ رواية الحسن بن صالح فيها ضعف سنديٌّ من ناحية عدم ثبوت وثافة الحسن بن صالح، وبهذا تكون ساقطةً عن الحجّية.

وأمّا رواية إسماعيل بن جابر - المتيقنة الصحة عندهم - فكأنّها لوحظت في الوسائل، حيث ذكر : أنّ الشيخ نقلها عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب ابن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل^(١).

وظاهر ذلك أنّ الشيخ نقل الرواية ابتداءً عن محمد بن أحمد بن يحيى، وهذا يعني أنه أخذها من كتبه، كما هو مبنيُّ الشيخ في من ينقل الرواية عنه ابتداءً، وحيث إنّ الشيخ في المشيخة قد ذكر طرقه إلى الروايات التي أخذها من الأصول والكتب، ونصّ على طرقه إلى الروايات المأخوذة من كتب محمد بن أحمد بن يحيى، وبعض هذه الطرق صحيح، فتصبح الرواية صحيحة.

غير أنّنا لاحظنا الرواية في مصادر الوسائل - في التهذيب والاستبصار - لوجدنا أنّ الشيخ لم يبدأ في نقلها بمحمد بن أحمد بن يحيى ليكون دالّاً على أخذها من كتابه؛ لكنه يشملها ما نصّ عليه من الطرق في مشيخته، بل إنّ الشيخ ذكر في الاستبصار : «أخبرني الحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى،

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٦٤، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى... إلى آخره»^(١) وذكر في التهذيب: «أخبرني الشيخ أيّده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى... إلى آخره»^(٢).

ونلاحظ أنَّ في السند الأوَّل : أحمد بن محمد بن يحيى ، وفي السند الثاني : أحمد بن محمد بن الحسن ، وكلاهما لم يثبت توثيقه . فتصريح الشيخ بوسائله إلى محمد بن أحمد بن يحيى يفقدنا القرينة على كون الرواية مأخوذهً من كتاب محمد بن أحمد؛ لأنَّ القرينة ليست إلَّا الباء به ، ومعه فلا تنفع صحة بعض طرق المشيخة إلى محمد بن أحمد بن يحيى؛ لأنَّها كلُّها طرق إلى ما أخذ من كتب هذا الشخص .

وهناك طرق قد تقترح للتخلص من هذا الإشكال السندي ، وأحسن هذه الطرق : أنَّ الشيخ في فهرسته^(٣) ذكر : أنَّه يروي كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى بعدَّة طرق ، وبعضها صحيح ، وواحد من تلك الطرق هو الطريق الذي صرَّح به في الاستبصار عند نقل رواية إسماعيل بن جابر ، فإذا ضمننا إلى ذلك استظهار مطلبٍ من عبارة الفهرست وهو : أنَّ كلَّ ما يرويه الشيخ بأحد تلك الطرق فهو يرويه بالطرق الأخرى أيضًا انتج أنَّ رواية إسماعيل بن جابر يرويها الشيخ بسائر طرقه إلى محمد بن أحمد بن يحيى .

نعم ، لو كان الشيخ قد صرَّح عند نقل روايَة عن محمد بن أحمد بن يحيى بطريقٍ إليه مغایرٍ للطرق التي ذكرها في الفهرست فلا يشملها الاستظهار المذكور ،

(١) الاستبصار ١ : ١٠ ، الحديث ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٤١ ، الحديث ١١٤.

(٣) الفهرست : ٢٢١ ، الرقم ٦٢١.

ولا يمكن حينئذٍ تصحيحها بلحاظ صحة بعض تلك الطرق المذكورة في الفهرست.

وأماماً رواية إسماعيل بن جابر الأخرى فقد ورد في سندها ابن سنان، ومن هنا نشأ الإشكال في سندتها؛ لتردد़ه بين عبد الله بن سنان الثقة، ومحمد بن سنان الذي لم يثبت توثيقه. وقد جاء في التنقیح: أنَّ الروایة نقلت في الكافی وموقعٍ من التهذیب عن عبد الله بن سنان، وكذا في الاستبصار على ما حکي، وفي موقعٍ آخر من التهذیب عن محمد بن سنان، وفي الوافی عن ابن سنان، ويظهر من صاحب الوافی أنَّ ابن سنان ينصرف إلى عبد الله بن سنان، فیتعینَ الحمل عليه^(١).

ولا أدری ما هي فائدة دعوى انصراف ابن سنان إلى عبد الله بن سنان إذا كان ابن سنان قد صرَّح في مراجع الوافی بأنَّه عبد الله تارةً كما في الكافی، وبأنَّه محمدٌ آخرٌ كما في موقعٍ من التهذیب !

غير أنَّ الصحيح: أنَّ الروایة لم تنتقل في الكافی عن عبد الله بن سنان، بل نقلت عن ابن سنان بهذا العنوان الإجمالي^(٢)، وإنما نقلها الشيخ الطوسي في التهذیب عن عبد الله بن سنان^(٣)، وكذلك صنع في الاستبصار^(٤)، ونقلها في موقعٍ آخر من التهذیب عن محمد بن سنان^(٥).

(١) التنقیح ١ : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) الكافی ٣ : ٣، الحديث ٧ .

(٣) تهذیب الأحكام ١ : ٤٢، الحديث ١١٥ .

(٤) الاستبصار ١ : ١٠، الحديث ١٣ .

(٥) تهذیب الأحكام ١ : ٣٧، الحديث ١٠١ .

وطريق الكليني في الرواية إلى ابن سنان على إجماله معتبر، إذ رواها عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن سنان، فبناءً على اعتبار البرقي الأَب يكون الطريق معتبراً.

وأما الشيخ فقد صرّح في الموضع الثالثة التي نقل فيها رواية إسماعيل بن جابر بطريقه كاملاً، ولم يحوّل على المشيخة.

ففي أحد الموضعين اللذين نقل فيما الرواية عن عبد الله بن سنان ذكر : أنه يرويها عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

وفي الموضع الآخر ذكر : أنه يرويها عن الشيخ المفید، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى .

وفي الموضع الثالث الذي نقل فيه الرواية عن محمد بن سنان، ذكر : أنه أخبره - بالرواية - الشيخ المفید، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر. وهذا يعني أنه عَوَض هنا عن محمد بن أحمد بن يحيى بسعد ابن عبد الله .

والطرق الثلاث للشيخ كلّها مبتلة بالإشكال الذي أشرنا إليه في سند رواية إسماعيل بن جابر الأولى، حيث إنه لم ينقلها عن محمد بن أحمد بن يحيى، أو عن سعد بن عبد الله ابتداءً لكي يكون قرينة على الأخذ من كتابه وشمول طرق المشيخة له .

فإذا بنينا على التسامح من هذه الناحية وجعل التعرّض للوسائل إلى

أصحاب الكتب من التوسعات التي أشار الشيخ إلى حذفها وудوله عنها بعد ذلك^(١)، دون أن تعني أي فرق حقيقي بين ذكر تلك الوسائل وما استقر عليه بناء الشيخ بعد ذلك من حذفها فهذا يعني تتميم السند في الموضع الثلاثة، وعليه يحصل التعارض ما لم يتحمل تعدد الرواية.

وأما إذا لم نبن على ذلك واقتصرنا في التخلص من هذا الإشكال على البيان الذي تقدم في رواية إسماعيل بن جابر الأولى فهذا البيان يختص بالموضع الأول من الموضع الثلاثة المتقدمة؛ لأنّ الطريق فيه هو أحد الطرق المصحّح بها في الفهرست، دون الموضعين الآخرين^(٢)، وعليه فلا يثبت التصريح بمحمد ابن سنان في الموضع الثالث؛ لأنّ ثبوت ذلك فرع صحة سند الشيخ إلى سعد بن عبد الله، وهو غير صحيح بحسب الفرض، ومعه يندفع الإشكال السندي رأساً؛

(١) فقد ذكر في مشيخة تهذيب الأحكام ما هذا لفظه : (... ووفينا بهذه الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثم إنّا رأينا أنّه يخرج بهذا البسط عن الغرض، ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى، فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا ، المختلف فيه والمتفق، ثم رأينا بعد ذلك أنّ استيفاء ما يتعلّق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنّا أخللنا به، واقتصرنا من إيراد الخبر على الابداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله...) تهذيب الأحكام ١٠ : ٤ من المشيخة.

(٢) بمعنى أنّ الطريق المصحّح به إلى محمد بن أحمد بن يحيى في الموضع الثاني ليس هو أحد الطرق المذكورة في الفهرست ليشمله استظهار أنّه كلّ ما روی بعضها فهو مرويّ بالبعض الآخر. كما أنّ الطريق المصحّح به إلى سعد في الموضع الثالث ليس هو أحد الطرق المذكورة في الفهرست إلى سعد .

لأنَّ التصرِّح بعدَ اللهِ بنِ سنانَ ثبتَ بطريقٍ معتبرٍ، ولم يثبتَ معارضُه بطريقٍ معتبرٍ، وَمَعْهُ تصحُّ الروايةُ، سواءً كانَ عنوانُ ابنِ سنانِ في طرِيقِ الكافِي مجملًا أوَظاهرًا في عبدِ اللهِ بنِ سنانَ.

نعم، يبقى الكلام عندئذٍ فيما قد يُدعى من وجود قرائن خارجية توجب
الوثوق بعدم كون ابن سنان الواقع في السند عبد الله؛ لعدم مناسبة الطبقة، حيث إنَّ
عبد الله بن سنان من أصحاب الإمام الصادق ، فلا يناسب أن يروي عنه
محمد بن خالد، ولا أن يروي هو عن الصادق بالواسطة.

وقد أجب عن ذلك بدفع الأمر الأول : بأنّ البرقى من أصحاب الرضا ،
بل الكاظم أيضاً ، فلا استبعاد في أن يروي عن عبد الله بن سنان الذي هو من
الجيل الثاني من أصحاب الإمام الصادق ، خصوصاً مع وجود رواياتٍ أخرى
نقلها البرقى عن أصحاب الإمام الصادق ، كثعلبة وذرعة .

ودفع الأمر الثاني بنفي الاستبعاد أيضاً، ووقوع رواياتٍ لعبد الله بن سنان عن الصادق بالواسطة، بل قد يتحقق أن يكون بعض وسائله عبد الله عين واسطة محمد بن سنان، من قبيل إسحاق بن عمّار.

وهذا الكلام صحيح في نفي الاستبعادات الخارجية، ولكن إذا بني على سقوط نقل الشيخ في الموضع الثلاثة -لإشكال السندي - ولم يبق لدينا إلا طريق الكلينيّ فهذا الكلام لا يفيد لتعيين أنّ المراد بابن سنان فيه عبد الله . والإجمال يكفي لسقوط السند عن الاعتبار ، بعد اشتهرار كُلّ من الشخصين في عالم الرواية . وكون المقام الشبوتيّ والاحتراميّ لعبد الله أكبر لا يبرهن على الانصراف .

وأماماً رواية أبي بصير بعد فرض انصراف أبي بصير إلى الشقة ووثاقة عثمان

ابن عيسى الواقع في السند، وكذلك ابن مسكان ينحصر الإشكال في أحمد بن محمد الذي روى عنه محمد بن يحيى وروى هو عن عثمان بن عيسى، إذ جاء مطلقاً في طريق الكافي^(١)، وكذلك في الاستبصار^(٢)، ولا إشكال في اصرافه حينئذ إلى الثقة، أو أحد الثقات المعهود رواية محمد بن يحيى عنهم. ولكن جاء في طريق التهذيب بعنوان أحمد بن محمد بن يحيى^(٣) وهو مجهول؛ لأن أشهر من يعرف بهذا العنوان هو ابن محمد بن يحيى الذي وقع في سند الرواية راوياً عن أحمد بن محمد، فلا يناسب أن يكون هو المقصود، وغيره ممن ذكر بهذا العنوان في كتب الرجال كذلك، فيكون الشخص مجهولاً، وبهذا تسقط الرواية عن الحجّية.

والخلص من هذا الإشكال يكون : إما بإبداء احتمال تعدد الرواية ومعه يبقى ظهور أحمد بن محمد غير المقيد في الثقة على حاله. وإما بتجميع الشواهد التي توجب الظن الاطمئناني بالاشتباه في طريق التهذيب، حيث إنَّ أحمد بن محمد بن يحيى لو كان راوياً واقعاً بين محمد بن يحيى وعثمان بن عيسى - وكلاهما من المكثرين - فكيف لم ير له رواية في هذه المرتبة في سائر الموارد الأخرى ؟ !

وكيف لم يتعرض له في الرجال ، مع وقوعه في مثل هذا الطريق ؟ !
وكيف أطلق الكليني في الكافي «أحمد بن محمد» مع وضوح أنَّ هذا

(١) الكافي ٣ : ٣، الحديث ٥.

(٢) الاستبصار ١ : ١٠، الحديث ١٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢، الحديث ١١٦.

الإطلاق في قوّة التصرير بصرفه عن مثل هذا الراوي المجهول ؟ !
خصوصاً مع أنَّ الكلينيَّ بنفسه وقع في طريق التهذيب، الذي قيدَّ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ .

فكيف يفرض أنَّ الكلينيَّ بنفسه يروي القيد ثم يسقطه في كتابه ؟ !
بل إنَّ الشِّيخ نفسه - في الاستبصار - روى الرواية بنفس السند مع إسقاط
قيدَّ أَبْنَهِ بْنَ يَحْيَىٰ .

إلى غير ذلك من المبعدات التي توجب سقوط نقل التهذيب عن الحجّية،
ومعه يبقى الانصراف في طريق الكلينيَّ سليماً عن المعارض.

وقد يقال في الجواب على الإشكال : إنَّ الرواية وإن كانت ضعيفةً على
طريق الشِّيخ في التهذيب؛ لاشتماله على أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ ولكنها
صحيحة على طريق الكلينيَّ؛ لوثاقة أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَىٰ .

وهذا الكلام إنما يصح إذا رجع إلى إبداء احتمال تعدد الرواية، كما أشرنا
إليه، بمعنى وجود شخصين باسم أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، كلاهما نقل الرواية عن عثمان
ابن عيسىٰ، وكلاهما نقل الرواية لمحمد بن يحيىٰ .

وأماماً مع استبعاد هذا الفرض فلا يكفي القول بأنَّ ضعف الرواية على طريق
الشِّيخ لا يضر باعتبارها على طريق الكلينيَّ؛ لأنَّ طريق الشِّيخ إلى نفس أَحْمَدَ بْنَ
مُحَمَّدَ لا ضعف فيه، وحيث إنَّه واحد ولا يحتمل فيه التعدد فيحصل التعارض بين
الطريقين في تعينه؛ لأنَّ مقتضى الظهور الانصرافي في طريق الكلينيَّ تعينه في
الثقة، ومقتضى التصرير في طريق التهذيب تعينه في المجهول .

ويتعين عندئذٍ التخلص من الإشكال بإسقاط طريق التهذيب عن الحجّية
والصلاحية لإثبات كلمة «ابن يحيىٰ» بال نحو الذي أشرنا إليه .

فبالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة
وستين مئاً إلا عشرين مثقالاً^(١).

مسألة (٣) : الكر بحقة الإسلامبولي - وهي مائتان وثمانون مثقالاً -
مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة.

مسألة (٤) : إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري
عليه حكم القليل.

(١) بعد أن حدد وزن الكر بالأرطال وقع البحث في تحديد الرطل العراقي.
والمعروف أنه مئة وثلاثون درهماً، وقد استدل على ذلك بما دل على أن الرطل
المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً، كرواية إبراهيم بن محمد الهمданى^(١)،
بضميمة ما دل على أن الرطل العراقي يعادل ثلثي الرطل المدني، كرواية علي بن
بلال^(٢).

وأما مكاتبة جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانى فقد تكون دليلاً مستقلاً
على المطلوب، وقد تكون على مستوى رواية إبراهيم بن محمد الهمدانى ففي
الكافى، بسنده إلى جعفر أنه قال : كتبت إلى أبي الحسن على يدي أبي :
جعلت فداك، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنى،
وبعضهم يقول : بصاع العراقي. قال : فكتب إلىي : «الصاع بستة أرطال بالمدنى،
وتسعه أرطال بالعربي». قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن «ألفاً ومائةً وسبعين

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٢، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق : ٢٤١، الحديث ٢.

وزنة»^(١).

فإن لوحظ في هذه الرواية ما قبل الجملة الأخيرة فهي على مستوى رواية إبراهيم، وإن لوحظت الجملة الأخيرة كانت الرواية وحدتها كافية لإثبات المطلوب إذا استظرنا أن المخِبر في قوله : «أخبرني» هو الإمام ، وأن «وزنة» بمعنى درهم باعتباره الوحدة القياسية للوزن.

والتحقيق : أَنَّا لسنا بحاجةٍ إِلَى تحديد الرطل العراقي لنتفع بهذه الروايات، وإنما نحتاج إلى تحديد الرطل المكي.

وتوسيعه : أَنَا إِذَا بَنَيْنَا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ صَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ - التَّيْ تَحدِّدُ الْكَرْبَسْتَمَائَةَ - وَمَرْسَلَةِ ابْنِ عُمَيرٍ - التَّيْ تَحدِّدُهُ بِأَلْفٍ وَمَائَتَيْنِ ، بِحَمْلِ الرَّطْلِ فِي الْمَرْسَلَةِ عَلَى الْعَرَاقِيِّ - اتَّجَهَ الْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ تَعيينِ الرَّطْلِ الْعَرَاقِيِّ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ نَبِنْ إِلَّا عَلَى حَجَّيَةِ الصَّحِيحَةِ وَاعْتَبَرْنَا هَا مَجْمَلَةً وَاقْتَصَرْنَا فِي تَقييدِ إِطْلَاقَاتِ الْانْفَعَالِ عَلَى الْمُتَيقِّنِ مِنْهَا - وَهُوَ سَمَائَةُ رَطْلٍ بِالْمَكِيِّ - فَسُوفَ يَكُونُ الْمَقْيَاسُ لَوْزَنُ الْكَرْبَسْ - وَهُوَ الرَّطْلُ الْمَكِيُّ ، وَنَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى تَحْديدهِ .

وَلَا تَنْتَعَنْ عِنْدَئِذٍ الرَّوَايَاتِ السَّابِقَةِ مَا لَمْ تَضْمِنْ إِلَى ذَلِكَ تَسَالِمَ الْعَدْدِ الْكَبِيرِ مِنْ فَقَهَائِنَا عَلَى أَنَّ الرَّطْلَ الْمَكِيَّ ضَعْفُ الْعَرَاقِيِّ ، وَمَعَ الرَّجُوعِ إِلَى التَّسَالِمِ يُمْكِنُ الْإِسْتِغْنَاءُ بِهِ عَنْ تَلْكَ الرَّوَايَاتِ فِي تَامَّ مَا يَرَادُ تَحْديدهُ ، إِذَا لَيْسَ هَذَا التَّسَالِمُ وَالاشْتَهارُ مِنْ قَبِيلِ اشْتَهارِ فَتْوَى مَعِينَةِ حَدْسِيَّةٍ ، بَلْ هُوَ مِنْ اشْتَهارِ أَمْرٍ حَسِيَّةٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنْدُ فِي اشْتَهارِهِ مَعْرُوفَيَّةً ذَلِكَ وَوْضُوْحَهُ ، فَيَعُولُ عَلَيْهِ بَدْلًا عَنْ تَلْكَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي لَا يَخْلُو بَعْضُهَا عَنْ ضَعْفٍ سَنَدًا .

(١) الكافي ٤ : ١٧٢، الحديث ٩. وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٠، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

مسألة (٥) : إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بمقابلة السافل، كالعكس^(١). نعم، لو كان جاريًّا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بمقابلة السافل، من غير فرقٍ بين العلو التسلبي والتسريري.

(١) لأنّ نكتة السراية إلى تمام الماء لا يختلف الحال فيها بين الماء الساكن المتساوي السطوح والماء الساكن المختلف السطوح، كما يظهر بمراجعة ما حققناه مفصلاً في بحوث المضاف من نكتة سريان النجاسة في باب الماءات^(٢)، ونكتة عدم شمول ذلك للماء الجاري إذا لاقت النجاسة جزءه الأسفل، حيث لا ينفع بذلك الجزء العالي منه^(٣).

ومجمل الكلام في ذلك : أنّ المقابلة تسبب دائرةً للانفعال بقدر دائرة التسلط التي يراها العرف للنجاسة الملاقي على ما لاقته، وحيث إنّ التسلط يدور في الارتكاز العرفي مدار صلاحية النجس للنفوذ فكلّما كانت الصلاحية أوسع كانت دائرة التسلط المنتزع عرفاً أكبر، وبالتالي يتحقق الانفعال في نطاقٍ أشمل.

ومن هنا كانت مقابلة النجس للجامد متسلطةً عرفاً على خصوص السطح الذي حصلت معه المماسة؛ لعدم صلاحية النجس للنفوذ أصلاً. وكلّما كان الجسم الملاقي للنجس أبعد عن الانجماد أو أشدَّ ميعاناً كان التسلط المنتزع عرفاً من مقابلة المنجس شاملًا لدائرةٍ أكبر منه، وتسري النجاسة إلى تمام تلك الدوائر.

(١) في الصفحة ١٤٩ وما بعدها.

(٢) في الصفحة ١٤٠ وما بعدها.

مسألة (٦) : إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرًّا ينجز بالملaqueة^(١). ولا يعصم ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجز أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكرّ فإنه ينجز بالملaqueة، ولا يعصم بما بقي من الثلج.

(١) لا إشكال في أنَّ الكرّ المركب من ماءٍ منجمدٍ وماءٍ سائلٍ ليس معتصماً، بل ينجز سائله ومنجمده؛ لأنَّ الانجماد قد يكون حالةً عرضيةً بالنسبة إلى المفهوم العلميٌّ للماء، ولكنه في النظر العرفيٌّ يوجب خروج الماء عن كونه ماءً؛ لتقويم الماء عرفاً بالسيلان، فلا تكون أدلة اعتصام الماء الكرّ شاملةً لذلك الكرّ المركب.

ولو فرض الشكُّ في ذلك لكتفى في إثبات المطلوب أيضاً؛ لأنَّ شمول دليل اعتصام الماء الكرّ له يكون مشكوكاً بنحو الشبهة المفهومية، فيرجع في إثبات انتفاف الجزء السائل من ذلك الكرّ إلى عموم انتفاف الماء، كرواية أبي بصير^(١)، وفي إثبات انتفاف الجزء المنجمد منه إلى عموم «ويغسل كلّ ما أصابه» في موقته عمار^(٢)؛ لأنَّ المنجمد قابل للغسل، بل إنَّ هذا العموم يمكن أن يثبت به انتفاف المجموع ولو التزاماً؛ لأنَّ المنجمد إذا انتفأ على ذلك على عدم اعتصام المجموع

(١) عن أبي عبد الله - في حديث - قال : «ولا يشرب من سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه». وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦، الباب ١ من أبواب الأسرار، الحديث ٧. فإنَّ الشكُّ في صدق عنوان الماء لا ينافي الجزم بعدم صدق العنوان المستثنى؛ لوضوح أنَّ الاستقاء من الحوض الكبير لا يكون من الجامد، بل السائل.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

مسألة (٧) : الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط (١)، وإن كان الأقوى عدم تنجسه باللقاء. نعم، لا يجري عليه حكم الكرا، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرا عليه، ولا يحكم بطهارة متنجسٍ غسل فيه. وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

فينفعل السائل أيضاً.

هذا على فرض الشك، ولكنه غير محتمل، فإنّ العرف لا يتردد في نفي عنوان الماء عن المنجمد.

[حكم الماء المشكوك كريته]

(١) إذا لم يكن للمشكوك حالة سابقة حكم عليه في المتن بعدم الانفعال، وبعدم كونه مطهراً على النحو الثابت للكرا من المطهرية. وكلّ من هذين الحكمين بحاجةٍ إلى بحث، فهنا مقامان :

المقام الأول : في عدم انفعاله باللقاء، ولاشك في أنّ هذا هو مقتضى الأصول الأوّلية، كأصلّة الطهارة. وإنما الكلام في وجود حاكمٍ على تلك الأصول، وبعد التجاوز عن دعوى الحكومة عن طريق التمسك بعموم الانفعال في الشبهة المصداقية، أو عن طريق قاعدة المقتضي والمانع، أو عن طريق القاعدة التي أسسها المحقق النائيني في الترخيصات الاستثنائية المعلقة على عنوان وجودي. لعدم تمامية شيءٍ من ذلك - كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في بعض البحوث السابقة^(١) - ينحصر تصوير الحاكم في الاستصحاب وتقريره بأحد

(١) تقدّمت في الصفحة ٣٨٨.

و جهین :

الأول : ما ذكره السيد الأستاذ^(١) - دام ظلّه - من استصحاب عدم الكريمة الثابت بنحوٍ نعتيًّا بعد وجود الماء خارجاً؛ وذلك لأنَّ جملةً من الآيات نطقت بأنَّ أصل مياه الأرض هو المطر - وكذلك ذكر المحدثون - والمطر ينزل قطرةً قطرةً، فكل ماءٍ إذن هو مسبوق بالقلةٍ حين نزوله مطراً من السماء ، فيستحق عدم كريمه .

وَحَوْلَ مَا أُفِدَ عَدّةٌ نَقَاطٌ :

النقطة الأولى : أن فرضية نزول تمام مياه الأرض من السماء لو سلّمت فلا نملك دليلاً على أن نزولها كان بالشكل الذي نراه اليوم من المطر على سبيل التقاطر ، وليس في الآيات ولا الافتراضات الحديثة ما يدلّ على ذلك ، ويكتفي احتمال أن يكون الماء النازل متكوناً بصورة سيل متدفقٍ من الماء فتنفي اليقين بالحالة السابقة ، إذ لا يبقى مع هذا الاحتمال يقين بالقلة سابقاً .

هذا، مضافاً إلى أن الاستصحاب المذكور لا ينفع في الفروض الاعتيادية للمسألة؛ لأنّ الحالة الاعتيادية للشك في كرية الماء أن نملاً حوضاً من ماء الفرات ونحوه من الأنهر ونشك في كرية ما فيه؛ لعدم العلم بمقدار سعته، فففي مثل هذه

٢٢٣ : ١) التقيح

الحالة لا يفيد استصحاب القلة التي يفرض إحرازها في بدء خلق الماء على الأرض.

النقطة الثانية : أنّ استصحاب الاعتصام الذي أُشير إليه لابدّ من إرجاعه على مباني السيد الأستاذ - دام ظله - إلى استصحاب عدم الانفعال بعد الملاقة للنجاسة؛ لأنّ الاعتصام بعنوانه ليس من الأحكام المجعلة، بل هو منتزع، ومرجعه إلى قضيّة تعليقية، وهي : أنّ هذا الشيء لا ينجس على تقدير الملاقة. وحيث إنّ استصحاب القضية التعليقية غير ممكِّن على مباني الأستاذ فلا بدّ أن يرجع استصحاب الاعتصام إلى استصحاب عدم الانفعال الفعلي، ومعه فلا يكون من القسم الثالث من استصحاب الكلّي؛ لأنّ عدم الفعلي للانفعال الذي كان محققاً قبل الملاقة ليس مردّاً بين عدمين، بل هو عدم واحد مشكوك في البقاء. وهكذا نعرف أنّ استصحاب الاعتصام يعود في النهاية إلى استصحاب الطهارة.

النقطة الثالثة : أنّ الاعتصام لو سلّمنا كونه مفعولاً بعنوانه، وأنّه مجرّأً للاستصحاب في نفسه، وفرضنا جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلّي فمع هذا لا يجري استصحاب الاعتصام لو تمّ استصحاب عدم الكريّة في نفسه؛ لحكومة استصحاب عدم الكريّة عليه؛ لأنّ الشك في بقاء الاعتصام مسبب عن الشك في كريّته فعلاً، فمع إجراء استصحاب عدم الكريّة لا تصل التوبة إلى استصحاب بقاء الاعتصام.

الثاني : إجراء استصحاب عدم الأزلّي للكريّة الثابت قبل وجود الماء، وبذلك يتضح دخوله تحت عمومات الانفعال ظاهراً؛ لأنّ عموم الانفعال في الماء - كرواية أبي بصير - موضوعه مرّكب من ماءٍ لاقى النجاسة ولم يكن حوضاً كبيراً، فباستصحاب عدم كونه كريراً مع وجданّية ملاقاته للنجاسة يثبت

الانفعال.

وقد يستشكل في هذا الاستصحاب : إما بلحاظ المنع عموماً من إجراء الاستصحاب في الأعدام الأزلية. وإما بلحاظ التفصيل في العوارض التي يراد استصحاب عدمها الأزليّ بين عوارض الماهية وعارض الوجود، فلا يجري استصحاب العدم الأزليّ في الأولى، ويجري في الثانية، مع دعوى أنَّ الكُّرّ من عوارض الماهية.

والكلام عن الكبرى الأصولية للمنع، أو الكبرى الأصولية للتفصيل موكول إلى الأصول، وقد حققنا في الأصول جريان الاستصحاب في العدم الأزلي للوصف مالم يكن الوصف من لوازم الشيء في لوح الواقع الذي هو أوسع من لوح الوجود، كالإمكان للإنسان، فإذا شك في ثبوت صفةٍ للشيء على نحو ثبوت صفة الإمكان للإنسان فلا يمكن استصحاب عدمها، إذ ليس لعدمها حالة سابقة. وتفصيل الكلام في تحقيق ذلك في علم الأصول، وإنما نقتصر في مجال البحث الفقهى على تحقيق أمرٍ صغروي.

حيث قيل كما في المستمسك^(١) : إنَّ الكُرّية ليست من شؤون الماء في لوح الوجود ليستصحب عدمها، بل هي نحو سعةٍ في مرتبة الطبيعة، فلا يصح أن تشير إلى كُرّ من الماء وتقول : «هذا قبل وجوده ليس بـكُرّ» لكي تستصحب عدم كُرّيته الأزليّ عند الشك.

وهذا اللون من التصور للكُرّية ليس صحيحاً؛ وذلك لأنَّني حينما أشير إلى كُرّ من الماء فإنما أشير - في الحقيقة - إلى عددٍ كبيرٍ من جزيئات الماء ووحداته الأساسية التي اتصل بعضها بعضٍ اتصالاً عرفيّاً، فنفتح عن هذا الاتصال العرفي

(١) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٦٥.

امتداد ثلاثةٍ ونصفٍ في ثلاثةٍ ونصف، الذي هو معنى الكـرـيـةـ إذن نتيجةً لـذـلـكـ الـاتـصـالـ الـعـرـفـيـ بين جـزـيـاتـ المـاءـ الـذـيـ صـيـرـ منـهـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ فيـ نـظـرـ الـعـرـفـ.

ومن الواضح أنَّ هذا الاتصال لا يمثل سعة مرتبة الطبيعة، بل يمثل حالةً عرضيةً لعدٍ من مصاديق الطبيعة، وحيث إنَّ وجود هذه الحالة العرضية تابع لوجود تلك المصاديق فهي مسبوقة بالعدم الأزلي بعدم تلك المصاديق، ويمكن إجراء استصحاب هذا العدم عند الشك، وعلى هذا الأساس فلا إشكال في جريان استصحاب العدم الأزلي.

المقام الثاني : وفيه جهتان :

الأولى : في حكم هذا الماء المشكوك الكـرـيـةـ، وحكم الثوب المتنجـسـ عند غسله به، من غير مراعاة شرائط الغسل بالقليل، كما إذا غمسنا الثوب في الماء بناءً على أنَّ الماء القليل لا يكون مطهراً لشيءٍ إلا بضمبه عليه.

ولا إشكال في الحكم بنجاسة الماء وبقاء الثوب على النجاسة إذا بنينا في المقام السابق على جريان استصحاب عدم الكـرـيـةـ.

وأماماً مع المنع عنه فقد تمـسـكـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ^(١) دـامـ ظـلـهـ -بالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـاءـ بـقـاعـدـةـ الطـهـارـةـ، وـبـاستـصـابـ الطـهـارـةـ؛ بـاـنـيـاـ ذـلـكـ عـلـىـ جـرـيـانـ الـاستـصـابـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـجـزـئـيـةـ خـلـافـاـ لـلـأـحـكـامـ الـكـلـيـةـ، وـتـمـسـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـثـوـبـ باـسـتصـابـ عـدـمـ وـقـوـعـ الـمـطـهـرـ؛ لـأـنـ أـيـ مـطـهـرـ فـرـضـنـاهـ شـرـعاـ فـوـقـوـعـهـ عـلـىـ الـمـغـسـولـ الـمـتـنـجـسـ أـمـ حـادـثـ مـسـبـوقـ بـالـعـدـمـ، فـإـذـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ وـقـوـعـ الـمـطـهـرـ عـلـىـ الـثـوـبـ نـسـتـصـابـ عـدـمـهـ.

(١) التـقـيـحـ ١ : ٢٢٤ - ٢٢٥ .

وفي هذا المجال لابد من ملاحظة عده نقاط :

الأولى : أن إجراء استصحاب الطهارة في الماء ليس مبنياً على كون الحكم جزئياً، بل إن استصحاب الطهارة يجري على مباني السيد الأستاذ، حتى في الشبهات الحكمية؛ لأن المعارضه المدعاه بين استصحاب بقاء المجعل واستصحاب عدم الجعل الزائد إنما هي في الأحكام الإلزامية، لا في الأحكام الترخيصية.

الثانية : أن استصحاب عدم المطهر بالنسبة إلى التوب لا يجري، وإنما يجري استصحاب النجاسة.

والوجه في ذلك : أن المراد باستصحاب عدم المطهر إن كان هو استصحاب عدم عنوان المطهر فمن الواضح أن عنوان المطهر ليس هو الموضوع للحكم الشرعي بطهارة التوب المغسول، وإنما الموضوع واقع المطهر.

وإن كان المراد : استصحاب عدم واقع المطهر فيه : أن واقع المطهر عبارة عن موضوع الحكم بطهارة المغسول، وهذا الموضوع مركب - بحسب الفرض - من جزءين : أحدهما الغسل بماء، والآخر أن يكون الماء كرراً، أو يكون وارداً على المغسول. فالجزء الأول من الموضوع هو الغسل بالماء، والجزء الثاني الجامع بين كريمة الماء ووروده على المغسول.

وهذا الموضوع المركب إن أخذ بنحو التركيب الصرف من دون أن يؤخذ فيه عنوان الاجتماع والمجموع فلابد في إجراء الاستصحاب من ملاحظة كل من الجزءين في نفسه، فإن كانت له حالة سابقة إثباتاً أو نفياً جرى استصحابها، ولا يمكن إجراء الاستصحاب في مجموع الجزءين بما هو مجموع بأن يستصحب عدمه، والمفروض في المقام أن الجزء الأول - وهو الغسل بالماء - وجданى، والجزء الثاني - وهو أن يكون الماء كرراً - ليس له حالة سابقة لا إثباتاً ولا نفياً.

وفي هذا الضوء لا يكون لاستصحاب عدم وقوع واقع المطهّر على التوب معنى إلّا ملاحظة مجموع الجزءين بما هو مجموع ويستصحب عدمه، وهذا خلف التركيب.

وإن كان الموضوع مأخوذاً بنحو التقيد - أي لوحظ الغسل بالماء الكّرّ، أو اقتران الغسل بالكرّية بتعبيير آخر - فيصح حينئذٍ إجراء استصحاب عدم المطهّر؛ لأنّ مرجعه إلى استصحاب عدم الاقتران. ولكنّ لازم ذلك أنّ الماء إذا كان مسبوقاً بالكرّية لا ينفع إجراء استصحاب الكرّية فيه؛ لأنّه مثبت حيث لا يمكن أن نحرز به عنوان الاقتران بين الغسل والكرّية؛ لكونه لازماً عقلياً لبقاء كرّية الماء إلى حين الغسل به.

الثالثة: أنّ شرط التطهير بالماء القليل : تارةً ثبت شرطيته بدليلٍ خاصٌ بعنوانه، كما إذا استفدنا من الأمر بالصبّ - مثلاً - اشتراط ورود الماء القليل. وأخرى يكون اشتراط الورود - مثلاً - بلحاظ التحفظ على طهارته. فعلى الأوّل لا يمكن إحراز الشرط، بل يجري استصحاب النجاسة في التوب.

وعلى الثاني يمكن إحراز طهارة الماء بعد ورود التوب المتنجّس فيه باستصحاب الطهارة، وبذلك ثبت طهارة التوب وإن لم نحرز كرّية الماء بعنوانه، كما تبه على ذلك السيد الأُستاذ - دام ظلّه - في بعض تحقّقاته.

الجهة الثانية : فيما إذا استعملنا الماء المشكوك كرّيته في تطهير ماء نجسٍ ولم نبن على جريان استصحاب عدم الكرّية.

وقد ذكر السيد الأُستاذ^(١) - دام ظلّه - أنّ الماء المشكوك إذا مزج بالماء

(١) التنقّيح ١ : ٢٢٥ - ٢٢٧.

النجس تعارض استصحاب الطهارة في الماء المشكوك الكريّة مع استصحاب النجاسة في الماء النجس؛ لأنّ اختلاف الماءين الممترّجين في الحكم من حيث الطهارة والنجاسة - ولو ظاهراً - غير ممكّن، فالطهارة الاستصحابية لأحد الماءين بنفسها تنافي النجاسة الاستصحابية للماء الآخر، وبعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما يرجع إلى قاعدة الطهارة.

ثم ذكر دام ظلّه : أنّ بالإمكان منع هذه المعارضة، ودعوى أنّ استصحاب الطهارة لا يجري لِلغوّيّة الحكم بطهارة الأجزاء المتداخلة مع النجس، إذ لا يتّبع على طهارتها أثر، فيجري استصحاب النجاسة بلا معارض. وحول ما أُفied نقاط من الكلام :

النقطة الأولى : أنّ إسقاط استصحاب الطهارة على أساس اللغوّيّة لا يتمّ بناءً على ما أُفied من عدم إمكان التفكّيك بين أجزاء الماء الواحد في الطهارة والنجاسة واقعاً وظاهراً، إذ بناءً على هذا يكون دليلاً لاستصحاب - بشموله لاستصحاب طهارة الماء المشكوك الكريّة - دالّاً بالموافقة على الطهارة الظاهريّة له، ودالّاً بالالتزام على الطهارة الظاهريّة لما امتنّج به من ماء؛ لأنّ المفروض عدم إمكان التفكّيك واقعاً وظاهراً، ومعه لا يكون استصحاب الطهارة لغوّاً؛ لاقترانه بالطهارة الظاهريّة لسائر الأجزاء.

وإن شئتم قلتم : إنّ مجموع الطهارتين الظاهريّتين اللتين يمثل إحداهما استصحاب الطهارة، وتشتّت الأخرى بالدلالة الالتزامية لدليل الاستصحاب. أقول : إنّ مجموع هاتين الطهارتين له أثر عملي، فلا يكون جعلهما لغوّاً، فيستحكم التعارض بين الاستصحابين.

النقطة الثانية : أنا نتساءل لماذا أهمل هنا استصحاب عدم وقوع المطهّر،

بينما رجع إليه في الجهة السابقة ؟ فإنّ حال الماء النجس حال التوب النجس من حيث طروء المطهّر عليه فإنّ جري في التوب عند غمسه في ماء مشكوك الكريّة استصحاب عدم وقوع المطهّر فلماذا لا يجري عند مزج الماء النجس بما مشكوك الكريّة استصحاب عدم وقوع المطهّر عليه ؟

النقطة الثالثة : أنّ جريان قاعدة الطهارة - بعد افتراض تساقط الاستصحابين في الماء النجس الذي أُريد تطهيره - لا يخلو من إشكالٍ تقدّمت^(١) الإشارة إليه مراراً ، وهو : أنّ موارد الشك في بقاء النجاسة خارجة عن إطلاق قاعدة الطهارة في نفسها ، بقطع النظر عن جريان استصحاب النجاسة ، فلا يمكن في هذه الموارد الرجوع إلى القاعدة لو سقط الاستصحاب بالمعارضة .

والتحقيق : أنّ قاعدة عدم تبعّض الحكم الواحد إذا كانت تقتضي عدم التبعّض في الحكم واقعاً - فحسب - جري كلا الاستصحابين ، بل كان استصحاب النجاسة حاكماً على استصحاب الطهارة ؛ لأنّه يوجب لغويته . وإذا كانت القاعدة المذكورة تقتضي عدم التبعّض - ولو ظاهراً - تعارض الاستصحابان وتساقطاً ، وقد مرّ توضيح ذلك في بعض البحوث السابقة .

وبما ذكرناه ظهر الحال فيما إذا كان الماء المشكوك الكريّة قد مرت عليه حالتان متضادتان فإنّه لا يجري فيه استصحاب عدم الأزلّي للكريّة ؛ للعلم بانتقاده ، ويكون حكمه عندئذٍ حكم ماليس له حالة سابقة على تقدير إنكار إجراء استصحاب عدم الكريّة .

(١) راجع الصفحة ١٠٠ و ١٧٣ و ٢٨٥ .

مسألة (٨) : الكرّ المسبوّق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسته ولم يعلم السابق من الملاقة والكرّية إن جهل تأريخهما أو علم تأريخ الكرّية حكم بظهوره، وإن كان الأحوط التجنب. وإن علم تأريخ الملاقة حكم بنجاسته (١).

[صور الشك في الكرّية حين الملاقة]

(١) الكلام في هذا الفرع يقع في جهتين : الأولى : في جريان استصحاب عدم الكرّية ، واستصحاب عدم الملاقة في نفسيهما.

الثانية : في أنّ جريان ما يجري منهما هل يختصّ بصورة كونه مجهول التأريخ في نفسه ، أو يكفي الجهل النسبيّ بتأريخه بالإضافة إلى الآخر ؟ أمّا الكلام في الجهة الأولى فمن أجل تمييزها بالبحث عن الجهة الثانية نفرض الآن أنّ كلاًّ من الكرّية والملاقة مجهولة التأريخ في نفسها ؛ لنرى ما هو الاستصحاب الذي يكون المقتضي لجريانه تماماً ، فإذا شخصناه بحثنا حينئذٍ في الجهة الثانية ، في أنّ الجهل النسبيّ يكفي لجريانه ، أو لا ؟

وتفصيل الكلام : أنه لا إشكال في صحة جريان استصحاب عدم الكرّية ؛ لأنّه يدخل تحت كبرى إحراز أحد جزءي الموضوع المركب بالبعد مع كون الآخر محرزاً بالوجдан ؛ لأنّ عموم انفعال الماء بالملاقة موضوعه - بعد إخراج الكرّ منه - مركب من ملاقة الماء للنحس وعدم كونه كرّاً ، والأولى وجданية ، والثاني يثبت بالاستصحاب ، فيجوز الحكم بالانفعال شرعاً .

وأمّا استصحاب عدم الملاقة إلى حين الكرّية فقد يقال بجريانه بدعوى :

أنه يقتضي نفي الانفعال بضمّه إلى الوجدان؛ لأنّ الانفعال أثر شرعي للملاقاة في زمانٍ لا يكون فيه الماء كـ^{رّأ}، وحينئذٍ يمكننا أن نشير إلى الماء المفروض ونقسمه إلى حالتين : حالة ما قبل حدوث الكريّة، وحالة ما بعد حدوثها.

فنقول : إن استصحاب عدم الملاقاة إلى حين حدوث الكريّة ينفي لنا الملاقاة في الحالة الأولى ، وأما الملاقاة في الحالة الثانية فهي وإن كانت مشكوكاً ولكن لا أثر لها شرعاً في الانفعال؛ لأن عدم الكريّة في هذه الحالة منتفٍ . وهكذا بضم وجданية انتفاء أحد جزءي موضوع الانفعال المركب في الحالة الثانية إلى تبعيّدية انتفاء أحد جزءيه في الحالة الأولى بالاستصحاب نفي انفعال الماء .

والصحيح ، تبعاً للسيد الأستاذ - دام ظله - المنع من جريان استصحاب عدم

الملاقاة إلى حين الكريّة^(١) ، غير أن تبرير عدم الجريان يتمثل في اتجاهين .

الاتجاه الأول : ما ذكره السيد الأستاذ^(٢) - دام ظله - من أنه كلما ترتب حكم على موضوع مركب من جزئين وكان أحدهما معلوم الوجود سابقاً ولكن يشك في بقائه إلى حين وجود الجزء الآخر فيجري استصحاب بقائه إلى حين وجود الجزء الآخر ، وبذلك يحرز موضوع الحكم ما دام الموضوع مأخوذاً بنحو التركيب ، لا بنحو التقييد ، ولا يجري استصحاب عدم حدوث الجزء الآخر إلى حين ارتفاع الجزء الأول لكي يكون نافياً للحكم ومعارضاً للاستصحاب الأول .

وقد جاء في تقريرات بحثه وجهان لإثبات هذا المدعى :

أحدهما : تقضي ، وهو : أن لازم جريان استصحاب عدم الجزء الآخر إلى حين ارتفاع الجزء الأول ومعارضته لاستصحاب بقاء الأول إلى حين وجود

(١) التنجيح ١ : ٢٣٣ .

(٢) التنجيح ١ : ٢٣٥ - ٢٣٧ .

الآخر إيقاع المعارضة بين الاستصحاب حتى في مورد صحيحة زرارة، وهو الشك في بقاء الطهارة إلى حين الصلاة، إذ يعارض استصحاب بقائها إلى حين الصلاة باستصحاب عدم وقوع الصلاة في زمان وجود الطهارة.

والآخر : حَلِيلٌ، وهو : أَنَّ المفروض أَنَّ الحُكْمَ مُتَرَّبٌ عَلَى ذَاتِ الْجُزَئَيْنِ، أَيْ عَلَى وَجُودِهِمَا فِي زَمَانٍ دُونَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الْمَوْضُوعِ عَنْوَانَ التَّقيِيدِ، وَمَعَهُ فِي اسْتِصْحَابِ أَحَدِ الْجُزَئَيْنِ إِلَى زَمَانٍ مَعْ جَدَانِيَّةِ وَجُودِ الْجُزْءِ الْآخَرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ نَحْرَزُ مَوْضِعَ الْحُكْمِ.

وأَمّا اسْتِصْحَابِ دَعْمِ الْجُزْءِ الْآخَرِ فِي زَمَانِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ فَلَا يَجْرِي؛ لِأَنَّ الْأَثْرَ غَيْرَ مُتَرَّبٍ عَلَى وَجُودِ الْجُزْءِ الْآخَرِ الْمُقَيَّدِ بِأَنَّ يَكُونُ فِي زَمَانِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، بَلْ عَلَى ذَاتِ الْجُزَئَيْنِ، فَمَا يَسْتِصْحَبُ عَدْمَهُ إِنْ كَانَ ذَاتِ الْجُزْءِ الْآخَرِ فَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ لِلْقُطْعِ بِوْجُودِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتِصْحَابُ دَعْمًا وَجُودَهُ الْمُقَيَّدِ - بِأَنَّ يَكُونُ فِي زَمَانِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ - فَهَذَا لَيْسُ مَوْضِعًا لِلْحُكْمِ الشَّرِعيِّ؛ لِأَنَّ المفروض أَنَّ مَوْضِعَ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ أُخْذَ بِنَحْوِ التَّرْكِيبِ، لَا بِنَحْوِ التَّقِيِيدِ.

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ يَجْرِي اسْتِصْحَابُ دَعْمِ الْكَرِيَةِ إِلَى حينِ الْمَلَاقَةِ، فَيَبْتَدِئُ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ الْمُرْكَبِ مِنْ مَلَاقَةِ مَاءٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ وَجَدَانِيُّ، وَالثَّانِي مَحْرَزٌ بِالْاسْتِصْحَابِ، وَلَا يَعْرَضُ بِاسْتِصْحَابِ دَعْمِ الْمَلَاقَةِ إِلَى حينِ الْكَرِيَةِ الَّذِي يَرَادُ بِهِ نَفْيُ النِّجَاسَةِ.

أَمّا الوجهُ النَّفْضِيُّ فَتَحْقِيقُ الْحَالِ فِيهِ : أَنَّ زِرَارَةَ فِي مُورَدِ الرَّوَايَةِ^(١) لَوْ كَانَ قَدْ فَرِضَ وَقْعَةُ صَلَاتِهِ وَحَدَّثَ مَجْهُولِيَّ التَّارِيخِ، وَمَعَ هَذَا أَجْرَى الْإِمَامُ لَهُ

(١) راجع الرواية في وسائل الشيعة ١ : ٢٤٥، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث .

استصحاب عدم الحدث إلى حين الصلاة ولم يجرِ استصحاب عدم الصلاة إلى حين الحدث لكان نظير ما نفرضه في المقام من حدوث كرّية وملاقاة مجهولين في تاريخهما، فيجري استصحاب عدم الكرّية إلى حين الملاقاة على حد استصحاب عدم الحدث إلى حين الصلاة، ولا يعارض باستصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرّية، كما لا يعارض استصحاب عدم الحدث باستصحاب عدم الصلاة إلى حين الحدث.

غير أنّ زرارة لم يفرض حدثاً وصلاحةً مجهولي التاريخ، بل الصلاة في مورد الرواية معلومة التاريخ في عمود الزمان، وإنما يشك في بقاء عدم الحدث إلى حينها، فهو من قبيل ما إذا كانت الملاقاة معلومة التاريخ ويشك في بقاء الكرّية إلى حينها، فعدم إيقاع المعارضة بين الاستصحابين في مورد الصحيفة لعله بلحاظ أنّ أحد الحادفين معلوم التاريخ والآخر مجهوله، فيجري الاستصحاب في طرف المجهول خاصّةً على ما هو الصحيح من التفصيل في جريان الاستصحاب بين معلوم التاريخ ومجهوله، على ما يأتي في الجهة الثانية إن شاء الله تعالى.

وأمّا الوجه الحلّي فتوضيح الحال فيه : أنّ المستصحب عدمه من الجزء الآخر ليس هو وجوده في نفسه إلى الزمان الحاضر ليقال : إنّ وجوده معلوم فكيف يستصحب عدمه ؟ ولا وجوده المقيد بوجود الجزء الأول ليقال : إنّ الوجود المقيد بما هو مقيد ليس موضوعاً للحكم لينفي بنفيه . بل المستصحب عدم وجود الجزء الآخر في زمان وجود الجزء الأول بنحو يكون المقصود الإشارة إلى واقع زمان وجود الجزء الأول بهذا العنوان وأخذ هذا العنوان مُعرّفاً إلى واقع ذلك الزمان . وبهذا يكون المنفي بنفسه جزءاً موضوع الحكم ، فينفي الحكم بنفيه . وهذا البيان بنفسه هو المصحّح لإجراء استصحاب بقاء الجزء الأول إلى زمان وجود الجزء الآخر ، فإنّ المراد بذلك ليس إثبات وجود للجزء الأول مقيد

بأن يكون في زمان وجود الجزء الآخر؛ لأنّ من الواضح أنّ هذا الوجود المقيد ليس له حالة سابقة لتنسب إلى الجزء الآخر، بل المراد إثبات وجودِ للجزء الأول في واقع زمان وجود الجزء الآخر بنحوٍ يجعل عنوان زمان الآخر مُعرّفاً صرفاً إلى واقع الزمان الذي نريد جزءاً منه إليه بالاستصحاب.

فكما أنّ استصحاب بقاء الجزء الأول إلى زمان الجزء الآخر يحرز جزء الموضوع دون أن يثبت الوجود المقيد بما هو مقيد كذلك استصحاب عدم الجزء الآخر في زمان وجود الجزء الأول ينفي جزء الموضوع دون أن ينفي المقيد بما هو مقيد.

الاتّجاه الثاني : أنّ استصحاب عدم الملاقة إلى حين حدوث الكريّة لا يجري؛ لنكتتين : إحداهما خاصة بمسألتنا هذه، والأخرى تثبت تمام مدعى السيد الأستاذ - دام ظله - في سائر الموضوعات المركبة.

أما النكتة الخاصة فهي مبنية على تحقيق مطلب، وهو أنّ لدينا دليلين :

أحدهما : عموم افعال الماء بملاقاة النجاسة.

والآخر : دليل اعتصام الكرّ.

وموضوع الدليل الأول هو الماء الملaci للنجاسة بنحوٍ يشمل الكرّ، غير أنّ مقتضى تخصيصه بالدليل الثاني رفع اليد عن إطلاقه للكرّ.

وهذا يتصور بأحد وجهين :

الأول : أن يقيّد الماء في موضوع الدليل الأول بعدم الكريّة، فيكون موضوع الانفعال مركّباً من أمرين : أحدهما ملاقة النجس للماء، والآخر عدم كريّة الماء.

الثاني : أنّ تقيد الملاقة بأن لا تكون ملاقة للكرّ فيكون موضوع الانفعال مركّباً من أمرين : أحدهما ملاقة النجس للماء، والآخر عدم كون الملاقة

ملاقاً للكر.

فإذا بنينا على الوجه الأول فقد يتصور أن استصحاب عدم الملاقة ما دام الماء قليلاً يعارض استصحاب عدم الكريهة إلى حين الملاقة. وأما إذا بنينا على الوجه الثاني فلا يمكن إجراء استصحاب عدم الملاقة ما دام الماء قليلاً؛ لأن المراد نفي موضوع الانفعال، وموضوع الانفعال بناءً على هذا الوجه لا يمكن نفيه بهذا الاستصحاب؛ لأن أحد جزءيه ملاقة الماء للنجس، وهي وجданية، والجزء الآخر عدم كون الملاقة ملاقاً للكر، ونفي هذا الجزء معناه إثبات أن الملاقة ملاقاً للكر.

ومن الواضح أن استصحاب عدم وقوع الملاقة ما دام الماء قليلاً لا يمكن أن نحرز به أن الملاقة ملاقاً للكر، فلا أثر للاستصحاب المذكور.

ولكن هذا البيان غير تام؛ لأن الظاهر من مثل قوله في رواية أبي بصير الواردة في سؤر الكلب : «لا تشرب منه إلا أن يكون حوضاً كبيراً»^(١) تركب موضوع الانفعال : من ملاقاً للماء، وعدم الكريهة، فلا إشكال من هذه الناحية. وأما النكتة العامة التي يثبت بها أن استصحاب بقاء الجزء الأول إلى حين وجود الجزء الآخر في مجهولي التاريخ لا يعارض باستصحاب عدم الآخر في زمان وجود الأول فحاصلها : أن المراد باستصحاب عدم الآخر في زمان وجود الأول : نفي الحكم الشرعي المترتب على وجود الجزيئين، وهو النجاسة، وهذا لا يمكن إلا بنحو مثبت.

وتوضيحة : أن استصحاب عدم الملاقة في زمان عدم كريهة الماء الذي يراد إجراؤه في المقام لا ينفي - في الحقيقة - إلا فرداً من الموضوع المركب الذي

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦ ، الباب ١ من أبواب الأسرار ، الحديث .٧

أُنيطت به النجاسة شرعاً؛ لأنّ موضوع النجاسة - وهو ملاقة الماء للنجلس، ولا يكون الماء كرّاً - قابل للوجود في أيّ زمان. وهذا يعني : أنّ نفي النجاسة يتوقف على أن لا يكون هذا الموضوع المركب قد وجد في أيّ زمانٍ من الأزمنة التي مرّت على هذا الماء؛ لأنّ وجوده في أيّ زمانٍ يكفي للحكم بنجاسة الماء فعلاً بعد فرض الفراغ عن عدم احتمال وقوع المطهر، باستصحاب عدم الملاقة في زمان عدم الكريّة لا نفي إلا وجود الموضوع المركب في تلك الفترة من الزمن.

وهذا بخلاف موارد الشك في أصل الملاقة مع العلم بعدم كريّة الماء، فإنّ استصحاب عدم الملاقة في تمام الأزمنة إلى الوقت الحاضر معناه نفي صرف وجود الموضوع المركب رأساً، لا حصةً منه.

ومن الواضح أنّ الحكم الشرعي إذا كان متربّاً على صرف وجود الموضوع القابل للانطباق على قطعاتٍ طوليةٍ من الزمان فلا يكفي لنفي الحكم نفي حصةٍ من وجود الموضوع، وهي وجوده في واحدةٍ من تلك القطعات. وبعد هذا لا يبقى لتصحيح الاستصحاب إلا توهّم أنّ الاستصحاب وإن كان ينفي حصةٍ من صرف الوجود لموضوع الحكم بالنجاسة إلا أنّ الحصة الأخرى من وجود الموضوع منتفية وجداناً، فبضم الوجدان إلى التعبد نفي الحكم.

ويندفع هذا التوهّم : بأنّ الحكم بالنجاسة ليس أحکاماً متعدّدةً مجعلةً على حصصٍ بحيث يكون للملاقة مع عدم الكريّة في الزمان الأوّل حكم، وللملاقة مع عدم الكريّة في الزمان الثاني حكم آخر،... وهكذا؛ ليقال : إنّ حكم الحصة الأولى منفي بالاستصحاب، وحكم الحصة الثانية منفي بالوجدان. بل هناك حكم واحد مجعل على جامع الملاقة مع عدم الكريّة، بحيث يلحظ الجامع على نحو صرف الوجود ويجعل الحكم عليه، فلابدّ إذن لنفي الحكم من نفي صرف الوجود.

ومن المعلوم أنّ نفي صرف الوجود بضمّ وجданية انتفاء إحدى حصّته إلى استصحابيّة عدم الحصة الآخرى يكون مثبتاً؛ لأنّ ترتّب انتفاء صرف وجود الجامع على نفي الحصة عقلي، ومن أجل هذا نجد في موارد القسم الثاني من استصحاب الكلّي الذي يكون الحكم الشرعيّ فيه متربّتاً على الجامع بين القصير والطويل بنحو صرف الوجود لأنّ القوم لم يلتزموا بإمكان نفي الجامع بضمّ استصحاب عدم الفرد الطويل إلى وجدانية عدم الفرد القصير في الزمان الثاني، وقالوا بأنّ استصحاب عدم الفرد الطويل لا ينفي الكلّي، ولا يحكم على استصحاب الكلّي.

وهكذا نعرف أنّ الأثر متى ما كان متربّتاً على صرف الوجود لا يمكن نفيه باستصحابِ نافٍ لبعض الحصص، ولو اقتنوا بوجدانية انتفاء الحصص الآخرى. فاستصحاب عدم الملاقة متى ما كان جارياً بنحوٍ ينفي بنفسه صرف وجود الملاقة جري، كما هو الحال في موارد الشك في أصل الملاقة ومتى ما أريد إجراؤه لنفي حصةٍ من الملاقة - ويضمّ إليه إحراز انتفاء الحصة الآخرى وجданاً - فلا يجري، ولا يصلح لنفي الحكم المتربّب على صرف الوجود الجامع بين الحصّتين.

ونتيجة ما تقدّم : أنّ المقتضي للجريان تامٌ في استصحاب عدم الكريّة فقط؛ لأنّ المراد به ليس نفي صرف الوجود بنفي بعض حصصه، بل إثبات صرف الوجود للموضع المركّب بوجدانية أحد جزءيه وتعبيديّة الآخر.

وأمّا الجهة الثانية - وهي أنّ استصحاب عدم الكريّة إلى حين الملاقة هل يختصّ بفرض الجهل بتاريخ الكريّة، أو يكفي فيه الجهل النسبيّ بتاريخها بالإضافة إلى الملاقة ؟ - وإن كان تاريّخها في نفسه معلوماً فإذا كانت الكريّة واقعةً عند الزوال ويشكُ في أنّ الملاقة هل وقعت قبلها أو بعدها هل يجري

استصحاب عدم الكريّة؟

قد يقال بعدم الجريان، إذ لا شك في العدم، حيث إن عدم الكريّة قبل الزوال مقطوع به، وبعده معلوم العدم فماذا يستصحب؟

وقد يقال في الجواب على ذلك: إن عدم الكريّة إن لوحظ مضافاً إلى عمود الزمان فلا شك فيه، ولكنّه إذا لوحظ بالإضافة إلى زمان وجود الآخر فهو مشكوك فيه، فيجري استصحاب عدم الكريّة إلى ذلك الزمان.

والتحقيق: عدم جريان الاستصحاب؛ وذلك لأن المراد باستصحاب عدم الكريّة إلى زمان وجود الملاقة: إن كان ملاحظة زمان وجود الملاقة بنحو الموضوعية بحيث نريد أن ثبت عدم الكريّة في زمان وجود الملاقة بما هو زمان وجود الملاقة - الذي مرّجه إلى إثبات التقييد بين الجزءين - فهذا ممتنع؛ لأن عدم الكريّة المقيد بزمان الملاقة ليس له - بما هو مقيد - حالة سابقة ل تستصحب، وبذاته وإن كان له حالة سابقة ولكن استصحابه لا يمكن أن يحرز التقييد إلا بنحو مثبت.

وإن كان المراد باستصحاب عدم الكريّة إلى زمان وجود الملاقة: ملاحظة زمان وجود الملاقة بنحو المعرفية الصرفية إلى واقع الزمان بحيث يكون الثابت بالاستصحاب التبعّد ببقاء عدم الكريّة في واقع الزمان - لا طريق لنا إلى الإشارة إليه إلا بعنوان أنه زمان وقوع الملاقة، دون أن يكون هذا العنوان مأخوذاً في مصب التبعّد الاستصحابي - فهذا ممتنع أيضاً؛ لأنّ واقع ذلك الزمان مردّ بين زمانٍ نعلم بعدم الكريّة فيه، وزمانٍ نعلم بثبوتها فيه، فيبتلى بمحدود استصحاب الفرد المردّ. وتتّم الكلام في علم الأصول.

وعليه ففي فرض كون الكريّة معلومة التاريخ لا يجري الاستصحاب الموضوعيّ أصلاً، وتجري الأصول الحكيمية المثبتة للطهارة.

وأمّا القليل المسبوّق بالكرّية الملاقي لها : فإنّ جهل التأريخان، أو علم تأريخ الملاقة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، وإن علم تأريخ القلة حكم بنجاسته (١).

(١) التحقيق في هذا الفرع : أنّ كلا الاستصحابين لا يجريان ولو فرض الجهل بتاريخهما معاً.

أمّا استصحاب عدم الملاقة إلى حين القلة فلأنّه لا يحرز الانفعال إلّا بتوسط لازم عقلي ، وهو وقوع الملاقة في زمان القلة؛ لوضوح أنّ مجرد عدم الملاقة قبلًا لا يكفي لتنجيس الماء إلّا بلحاظ استلزماته لوقوعها بعد ذلك.

وأمّا استصحاب بقاء الكرّية إلى حين الملاقة فإنّ فرض قيام دليل على جعل الطهارة على عنوان الماء الكرّ الملاقي للنجاسة جرى الاستصحاب المذكور؛ لأنّه يكون من الاستصحابات المحرزة لجزء الموضوع، حيث إنّ الموضوع للطهارة بموجب هذا الفرض يكون مركبًا من ملاقاً وكريّة، والأولى وجданية، والثانية استصحابية.

وأمّا إذا لم تكن لدينا طهارة مجمولة على العنوان المذكور، وإنّما يحكم على الكرّ الملاقي للنجاسة بعدم الانفعال، باعتباره مصداقاً لنقيض موضوع الحكم بالانفعال فهذا يعني أنّ الحكم بالانفعال، قد ترتب على موضوعٍ مركبٍ من ملاقاً وعدم كريّة، وتقيض هذا الموضوع مساوئ لعدم الانفعال، وهو يحفظ تارةً في ماءٍ قليلٍ غير ملاقي للنجاسة، وأخرى في ماءٍ كثيرٍ ملاقي للنجاسة.

فبناءً على هذا لا يجري استصحاب بقاء الكرّية إلى حين الملاقة، إذ لا يراد به - على هذا التقدير - إحراز جزء الموضوع، بل نفي جزء الموضوع للحكم بالانفعال إلى زمانٍ، فيكون وزانه وزان استصحاب عدم الملاقة إلى حين

مسألة (٩) : إذا وجد نجاسة في الكرّ ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريّة أو بعدها يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الواقع^(١).

مسألة (١٠) : إذا حدثت الكريّة والملاقاة في آنٍ واحدٍ حكم بطهارته، وإن كان الأحوط الاجتناب^(٢).

الكريّة في الفرع السابق .
ومع عدم جريان الاستصحابين الم موضوعين تجري الأصول الحكيمية
المثبتة للطهارة .

* * *

(١) هذه المسألة بظاهرها مستدركة، ومردّها إلى المسألة السابقة.

[فروع وتطبيقات]

(٢) والوجه في الحكم بالطهارة : هو التمسّك بإطلاق أدلة اعتقاد الكرّ الشامل لحالة المقارنة، بعد الفراغ عن عدم لزوم تقديم الموضوع على حكمه زماناً. وقد ذكر السيد في المستمسك : أنّ تخصيص الملاقاة باللاحقة وحمل دليل الاعتماد على الكريّة السابقة على الملاقاة حدوثاً يعني تقييد الجزاء بالملاقاة اللاحقة، وهو يستلزم تقييد المفهوم بها؛ لأنّ حكم المفهوم تقضي حكم المنطوق، فإذا قيد الحكم في المنطوق بقييدٍ تعين تقييد الحكم في المفهوم به فيكون مفهوم القضية المذكورة : أنه إذا لم يكن الماء قدر كُّ في زمانٍ ينجسه شيء الملاقي له بعد ذلك ف تكون صورة المقارنة خارجةً عن كلٍ من المنطوق والمفهوم، والمرجع فيها : إما عموم طهارة الماء، أو استصحاب الطهارة^(١).

(١) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٦٨.

ولا يخلو هذا الكلام من نظر :

أمّا أولاً فلأنّ القيد المدعى في منطق دليل الاعتراض والمانع عن شموله لحالة المقارنة : تارةً يتصرّر أخذه في الشرط، وأخرى في الجزاء، وثالثةً في الموضوع.

أمّا أخذه في الشرط فيعني أنّ مرجع القضية الشرطية إلى قولنا : «إذا بلغ الماء قدر كٌّ ومرّ على الكريّة زمان بدون ملاقةٍ فلا ينجزه شيء»، فيكون للاعتراض شرطان : الكريّة، ومرور زمانٍ على الكريّة بدون ملاقة، فتدلّ القضية بالمفهوم على انتفاء الاعتراض بانتفاء أيٍّ واحدٍ منهما، وهو يعني شمول المفهوم لصورة المقارنة بين الكريّة والملاقة.

ولا يلزم من أخذ هذا القيد في الشرط وتقييد الكريّة بمرور زمانٍ عليها بدون ملاقةٍ أن يقيّد الجزاء تقبيداً مستقلاً بالملاقة المتأخّرة، بل مفاد الجزاء يبقى معبراً عن الحكم بعدم منجّسية الملاقة للماء.

غير أنّ هذا الحكم منوط بتحقق الشرط المركّب من أمرين، وأحد الأمرين مرور زمانٍ على الكريّة بدون ملاقة، فإذا لم يمرّ زمان كذلك لا يحكم بعدم المنجّسية، وهو معنى الانفعال في صورة المقارنة.

وأمّا أخذه في الجزاء بنحوٍ يقيّد الجزاء بالملاقة اللاحقة فكان السيد يرى أنّ هذا يستلزم تقبييد المفهوم بالملاقة اللاحقة، فيكون المفهوم «أنّه إذا لم يكن الماء قدر كٌّ في زمانٍ لا ينجزه الشيء الملاقي له بعد ذلك»، فلا يشمل صورة المقارنة.

ولا أدري ماذا أراد بصورة المقارنة التي تخرج من المفهوم على أساس الصياغة التي افترضها له ؟

فإن كانت صورة المقارنة بين الملاقة وأنّ حدوث القلة بهذه

ليست موضوع البحث، وإنما الكلام في صورة المقارنة بين الملاقة وحدوث الكريّة.

وإن أراد خروج صورة المقارنة بين الملاقة وحدوث الكريّة فمن الواضح أنّ هذه الصورة خارجة عن المفهوم -على أيّ حالٍ- ما دمنا لم ندخل قياداً في جانب الشرط، سواء أدخلنا قياداً في جانب الجزاء أولاً؛ لأنّ لازم كون الشرط الكريّة بلا قيدٍ زائدٍ : هو أنّ فرض المفهوم مساوٍ لفرض عدم الكريّة، فكيف يشمل صورة الكريّة المقارنة للملاقة ؟ !

وهكذا يتّضح أنّ صورة المقارنة بين حدوث القلة والملاقة : إذا كان خروجها من المفهوم من نتائج تقييد الجزاء بالملاقة اللاحقة فهذا لا يضرّ بمحل الكلام؛ لأنّ البحث في المقارنة بين الملاقة وحدوث الكريّة، وأنّ صورة المقارنة بين الملاقة وحدوث الكريّة خروجها من المفهوم ليس مرهوناً بتقييد الجزاء بالملاقة اللاحقة، بل إنّ خروجها من المفهوم ثابت -على أيّ حالٍ- ما دام الشرط هو الكريّة بلا قيدٍ زائدٍ، سواء قيد الجزاء بالملاقة اللاحقة أو لا.

كما يتّضح أنّ من يمنع عن التمسّك بإطلاق دليل الاعتصام لإثبات عدم الانفعال في صورة المقارنة بين الكريّة والملاقة يكفيه لهذا المنع إدخال القيد في جانب الشرط، أو إدخاله في جانب الجزاء، ولا ملازمة بين التقييدين.

وأمّاأخذ القيد في الموضوع فهو يعني أنّ مرجع القضية الشرطية إلى قولنا : «في حالة قبل الملاقة إذا كان الماء كرّاً فلا ينجّسه شيء»، بحيث تكون حالة قبل الملاقة موضوعاً للقضية الشرطية ، فلابدّ من انحفاظه في جانب المفهوم . وهذا يعني : أنّ مفهومها هو كما يلي : «في حالة قبل الملاقة إذا لم يكن الماء كرّاً فینجّسه شيء»، فيثبت بالمفهوم الانفعال في صورة المقارنة بين الكريّة والملاقة . وثانياً يرد على السيد : أنا إذا افترضنا أخذ القيد في الجزاء بال نحو الذي

أفاده فيكون الجزاء هو «لا ينجزه شيء بعد ذلك».

فنقول : إنّ في جانب الجزاء أمرين :

أحدهما : سخ الحكم الذي هو موضوع التعليق على الشرط ، ومن ناحية تعليقه على الشرط يستفاد المفهوم .

والآخر : شخص الحكم المنشأ في تلك القضية الشرطية ، والذي يكون انتفاءه بانتفاء الشرط عقلياً ، وليس من باب المفهوم والتقييد بأن تكون الملاقة بعد الكريّة إن كان مأخوذاً في سخ الحكم - أي في المرتبة السابقة - على طروء التعليق على الجزاء ، بحيث يطرأ التعليق على سخ الحكم المقيد ، بأن تكون الملاقة فيه بعد الكريّة ، فهذا يؤدّي إلى سقوط المفهوم للقضية الشرطية رأساً ، لا مجرّد خروج صورة المقارنة ؛ لأنّ المعلق على هذا التقدير هو عدم الانفعال بالالملاقة الحاصلة بعد حدوث الكريّة . ومن الواضح أنّه مع انتفاء الشرط وعدم بلوغ الماء كرّاً لا تتصوّر ملاقة حاصلة بعد حدوث الكريّة لكي يحكم بمنجستها ، فيكون الشرط محققاً للموضوع .

وإن كان تقييد الجزاء بالالملاقة اللاحقة غير مأخوذ في سخ الحكم في المرتبة السابقة على طروء التعليق ، بل كان من شؤون نفس التعليق فهذا يعني أنّ المقيد بذلك شخص الحكم المنشأ في تلك القضية ، وحيث إنّ تقييد شخص الحكم كان من شؤون تعليقه على الشرط فلا يسري إلى سخ الحكم الذي علق على الشرط ، فلا ينشأ من ناحية هذا التقييد تغيير في المفهوم .

وثالثاً : فلأنّ ما أفيد من مرجعية استصحاب الطهارة ، أو عموم طهارة الماء

بعد قصور القضية الشرطية منطوقاً ومفهوماً مشكل :

أمّا استصحاب الطهارة فلأنّه محكوم لعمومات انفعال الماء بملاقاة النجاست ، وأمّا عموم طهارة الماء : فإن أريد به ما كان من قبيل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ

مسألة (١١) : إذا كان هناك ماءان : أحدهما كرّ والآخر قليل ولم يعلم أنَّ أيَّهما الكرّ فوّق نجاسته في أحدهما - معيناً أو غير معيناً - لم يحكم بالنجاست، وإنْ كان الأحوط في صورة التعين الاجتناب (١).

السَّمَاءِ مَاءٌ طَهُورًا^(١) بناً على ثبوت إطلاقٍ له حتّى من ناحية الأحوال فمن الواضح أنَّ عمومات افعال الماء أخصّ مطلقاً من هذا العموم، فتكون هي المرجع.

وإنْ أُريد به ما كان من قبيل الروايات التي تفصل -في طبيعتي الماء، أو في الماء الراكد - بين التغيير وعدمه فتحكم بالنجاست مع التغيير، وبعدم النجاست إذا كانت الملاقة مجردةً عن التغيير فهناك ما هو أخصّ مطلقاً منها، وهو رواية أبي بصير في سور الكلب، حيث نهت عنه إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه، فإنَّ هذه الرواية يستفاد منها الحكم بانفعال الماء بالملاقة، إلّا إذا كان كرّاً، فلا بدّ من ملاحظة المستثنى في هذه الرواية.

فإنْ كان المستثنى ما كان كرّاً حدوثاً قبل الملاقة كانت صورة الاقتران داخلةً في المستثنى منه، فيدلّ على الانفعال.

وإنْ كان المستثنى مطلقاً الكريمة دخلت صورة الاقتران في المستثنى، وصارت الرواية بنفسها دليلاً على عدم الانفعال.

* * *

(١) إذا كانت النجاست واقعةً في المعين فلا بدّ من ملاحظة حالته السابقة، فإنْ كانت القلة جرى استصحابها وحكم بالانفعال، وإنْ لم تكن له حالة سابقة

جرى استصحاب عدم الكريّة الأزلي، وحكم بالانفعال أيضاً. وفي كلتا هاتين الصورتين لا يعارض الاستصحاب المذكور باستصحابٍ مماثلٍ في الماء الآخر، لأنّه لم يلاقِ نجسًا بعدَ فلا أثر لإجراء الاستصحاب فيه، بل لعدم أداء الاستصحابين إلى المخالفة العملية ولو فرض ملاقة النجس لهما معاً.

وإن كانت الحالة السابقة للمعین هي الكريّة كان استصحاب الكريّة جارياً في نفسه، وهو غير معارضٍ باستصحاب عدم تحقق الملاقة في زمان كريّة الماء، لأنّ استصحاب عدم أحد الجزءين في زمان الجزء الآخر لا يصح إجراؤه كما قيل، بل لأنّ استصحاب عدم تتحقق الملاقة في زمان كريّة الماء إنما يصلح للمعارضة إذا ثبت به انفعال الماء، ولا يثبت به الانفعال إلا بالملازمة؛ لأنّ الانفعال متربّ على الملاقة في زمان عدم الكريّة، وهو لازم لعدم تتحقق الملاقة في زمان كريّة الماء. فعدم جريان هذا الاستصحاب غير متوقفٍ على البناء على عدم إجراء الاستصحاب في نفي أحد الجزءين في زمان وجود الجزء الآخر.

نعم، قد يقال : إنّ استصحاب كريّة الماء المعین يعارض باستصحاب كريّة الماء الآخر إذا كانت الحالة السابقة فيهما معاً الكريّة. ولكنّ هذا غير مقبولٍ على المبني المشهورة في أمثال المقام، حيث يرى المشهور في أمثال المقام أنّ التكليف ليس فعلياً على كلّ تقدير، فلا محظوظ في جريان الاستصحابين معاً.

وإذا كانت النجاسة ملائقية لأحدهما غير المعین : فإن كانت الحالة السابقة له هي الكريّة فلا إشكال في طهارته لإجراء استصحاب كريّة الملاقي، وبضمّه إلى وجدانية طهارة غير الملاقي يثبت المطلوب.

وإذا كانت الحالة السابقة هي عدم الكريّة - ولو بنحو العدم الأزلي - كان

لدينا استصحابان :

أحدهما : استصحاب عدم ملاقة النجس للقليل الواقعي.

والآخر : استصحاب عدم كرّية الملاقي للنجلس .

والاستصحاب الأول بضمّه إلى وجданية طهارة الكّر الواقعى يثبت طهارة الماءين معاً ، والاستصحاب الثاني يثبت نجاسة الملاقي الواقعى . وحيث إنّه مردّد فيشكّل علماً إجماليّاً تعبيديّاً بنجاسته أحد الماءين .

ولابدّ من ملاحظة أنّ هذين الاستصحابين يتعارضان ، أو لا ؟

فقد يقال بعدم التعارض ؛ وذلك لأنّ الاستصحاب الثاني إن لوحظ بقطع النظر عما يستتبعه من علمٍ إجماليٍّ تعبيديٍّ وما يتقتضيه هذا العلم التعبيديٍّ من وجوب الاحتياط فلا يكون معارضاً للاستصحاب الأول ، إذ لم يحرز وحدة مصبّ الاستصحابين معاً ، ومع احتمال كون المصب متعدّداً لا يعقل التعارض بينهما .

وإن لوحظ الاستصحاب الثاني بما يستتبعه من علمٍ تعبيديٍّ ووجوب الاحتياط فهو معارض لاستصحاب عدم ملاقاة النجس للقليل الواقعى ، ولكن المعارض - بحسب الحقيقة - إنّما هو قاعدة وجوب الاحتياط في موارد العلم الإجمالي . وحيث إنّ هذه القاعدة لا تمنع عن صدور الترخيص المولوي في بعض أطراف العلم الإجمالي فلا تكون مانعةً عن إجراء استصحاب عدم الملاقاة للقليل الواقعى ، ومع جريانه يلغى الاحتياط .

إلا أنّ هذا كله فيما إذا لم نفرض ملاقاة اليد - مثلاً - لكلا الماءين ، وإلا استحكم التعارض بين الاستصحابين ، إذ في هذه الحالة يكون لاستصحاب عدم كرّية الملاقي أثر شرعيٍّ مباشر بلا ت وسيط وجوب الاحتياط ، وهو نجاسته اليد ؛ للعلم بأنّها لاقت مع الملاقي . وفي مقابل ذلك ينفي استصحاب عدم ملاقاة النجاست للقليل الواقعى نجاست اليد ، فيتعارض الاستصحابان بلحاظ نجاست اليد تنجيزاً وتأميناً ، وبعد تساقط الاستصحابين يرجع إلى الأصول الحكمية المقتضية

للطهارة.

وينبغي الالتفات إلى أنّ هذا إنّما هو فيما إذا كان القليل والكّرّ غير معين، وأمّا إذا كان كلّ منهما معيناً ولاقت النجاسة أحدهما غير المعين فلا إشكال في أنّ استصحاب عدم الكرّية في الملاقي لا يجري، ولا يصحّ مقاييس ذلك بفرض عدم تعين القليل والكثير كما وقع في بعض الإفادات^(١).

ونكتة الفرق هي: أنّه في فرض تعين القليل والكثير لا مجال لاستصحاب عدم كرّية الملاقي؛ لأنّنا إذا أردنا أن نستصحب عدم كرّية الملاقي بما هو ملاقي -بحيث نستصحب العدم المقيد بالملاقاة- فمن الواضح أنّ هذا العدم ليس له حالة سابقة، وليس موضوعاً لحكمٍ شرعياً؛ لأنّ الحكم الشرعي بالانفعال موضوعه مرّكب من عدم الكرّية والملاقاة، من دونأخذ التقيد فيه.

وإذا أردنا أن نستصحب عدم الكرّية المقيدة بالملاقاة فمن الواضح أنّ الأثر الشرعي لم يترتب على الكرّية المقيدة بالملاقاة بما هي مقيدة، ولا على عدم هذا المقيد بما هو مقيد، فلا معنى لاستصحاب عدم الكرّية المقيدة.

وإذا أردنا أن نستصحب عدم كرّية واقع الملاقي - بحيث نجعل عنوان الملاقي مجرد معرفٍ إلى ذات الماء الذي نستصحب عدم كرّيته - فهذا غير ممكن في فرض تعين القليل والكثير خارجاً؛ لأنّ ذات الملاقي بما هو ليس مشكوك القلة والكثرة، إذ لا يخرج عن هذين الماءين، وأحدهما معلوم الكثرة بعينه، والآخر معلوم القلة بعينه.

وهكذا يتّضح أنّ الملاقي بعنوان كونه ملاقياً وإن كان مشكوك الكرّية ولكن لا يمكن استصحاب عدم كرّيته بما هو ملاقي، وواقع الملاقي بعنوانه الأوّلي ليس

(١) التنجيح ١ : ٢٤٥.

مسألة (١٢) : إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقيعه نجاسة لم يعلم وقوفها في النجس أو الظاهر لم يحكم بنجاسة الظاهر (١).

مسألة (١٣) : إذا كان كُلّ لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقيعه نجاسة لم يحكم بنجاسته (٢)، وإذا كان كرّان : أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعين يحكم بظهور تهمًا (٣).

مسألة (١٤) : القليل النجس المتمم كُلّاً بظاهر أو نجسٍ نجسٌ على الأقوى (٤).

مشكوك الكريّة ليجري فيه استصحاب عدم الكريّة، وهذا بخلاف صورة عدم تعين القليل والكثير، فإنّ واقع الملاقي في هذه الصورة مشكوك الكريّة في استصحاب عدم الكريّة واقع الملاقي.

* * *

(١) لاستصحاب عدم ملاقة الظاهر للنجس، ولا يعارض باستصحاب عدم ملاقة الماء الآخر له؛ لعدم الأثر بعد فرض نجاسة ذلك الماء.

(٢) هذا من قبيل ما إذا وقعت نجاسة في ماءٍ مشكوك الكريّة، فكما يجري هناك استصحاب عدم الكريّة الأزلي كذلك يجري هنا استصحاب عدم الإطلاق الأزلي؛ لأن دراجه تبعيًّا تحت موضوع عمومات الانفعال المفترضة. وأماماً بناءً على عدم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية فالحكم بالظهور هو المتّجه؛ لاستصحابها وقادتها.

(٣) هذه المسألة من قبيل المسألة الحادية عشرة، فلتلاحظ.

(٤) وتحقيق المسألة يقع في مقامين :

أحدهما : بلحاظ الأصول العملية.

والآخر : بلحاظ الأدلة الاجتهادية.

أمّا المقام الأوّل فإن فرض أنّ كلا الماءين المتممّ أحدهما للآخر كانا نجسین قبل التتميم جرى استصحاب النجاسة فيهما معاً، بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

وأمّا بناءً على المنع من جريانه في الشبهات الحكمية فيرجع على المشهور إلى قاعدة الطهارة في تمام الماء.

ويشكل الرجوع إليها على ما نبهنا عليه سابقاً^(١) من : أنّ عدم شمول دليل قاعدة الطهارة لموارد الاستصحاب ليس لمجرد حكمة دليل الاستصحاب عليه ليبني على شمول القاعدة في موارد سقوط دليل الاستصحاب، بل لعدم المقتضي، وقصور الإطلاق في نفسه على ما تقدّم، ومعه فلابدّ من الرجوع إلى أصول حكمية أدنى مرتبة.

وأمّا إذا فرض تتميم الماء النجس بماءٍ ظاهريٍّ : فتارةً نبني على أنه بعد التتميم يعلم بوحدة حكم المجموع واقعاً وظاهراً؛ لعدم إمكان التجزئة بحسب الارتكاز العرفيّ في الحكم بالطهارة والنجاسة. وإمّا أن يكون من المعقول شرعاً وعرفاً اختلافهما في الحكم الظاهريّ على الأقلّ.

فعلى الأوّل يتعارض استصحاب الطهارة في الظاهر مع استصحاب النجاسة في النجس، وبعد التساقط ثبت طهارة جميع الماء بقاعدة الطهارة. أمّا على المشهور فلأنّ موضوع القاعدة محقق وهو الشكّ، وعدم وجود الحاكم وهو الاستصحاب.

(١) راجع الصفحة : ٥٢٦.

وأماماً على المختار - من عدم شمول القاعدة في نفسها الموارد الشك في بقاء النجاسة - فإنّ القاعدة تشمل ابتداءً خصوص ما كان طاهراً ويشك في بقاء طهارته. ولكنّه يدلّ بالالتزام على الطهارة الظاهرة للماء الآخر أيضاً؛ لأن المفروض عدم إمكان اختلاف الماءين في الحكم ولو ظاهراً، فالدليل الاجتهادي الدالّ بالمطابقة على الطهارة الظاهرة لأحدهما دال بالالتزام على الطهارة الظاهرة للآخر.

وأماماً على الثاني فلا يتعارض الاستصحابان؛ لأنّ المفروض إمكان اختلاف الماءين في الحكم الظاهري، سواء قيل بإمكان اختلافهما في الحكم الواقعي أيضاً، أم لا.

لأنّ مجرد العلم بوحدة حكم الماءين واقعاً لا يوجد معارضة بين الاستصحابين؛ لعدم أدائهم إلى المخالفة العملية لتکلیف معلوم بالإجمال، فيجري الاستصحابان معاً، بل قد يكون أحدهما حاكماً على الآخر في فرض امتزاج الماءين، وهو استصحاب النجاسة، إذ مع جريانه يلغى استصحاب الطهارة؛ لعدم ترتّب أثرٍ على الحكم الظاهري بطهارة ماءٍ ممتزج بماءٍ آخر محكمٍ بالنجاسة ظاهراً، على خلاف العكس فإنّ استصحاب الطهارة لا يجعل استصحاب النجاسة لغواً.

وأماماً المقام الثاني فقد يستدلّ على طهارة المتمم بوجوه، أهمّها وجهان:
الأول : وهو مختص بما إذا كان أحد الماءين ظاهراً.

وتوضيحة : لأنّ مفاد قوله : «إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجزه شيء» هو نفي حدوث التجسيس بسبب الملاقة للماء البالغ كرّاً، فإذا كان الماءان المتمم أحدهما بالآخر نجسين معاً فلا مجال لتطبيق الدليل المذكور عليهما ولو بلغ مجموعهما الكرّية؛ لأنّ مفاده نفي حدوث التجسيس، وما هو المشكوك في حال هذين

الماءين ليس هو حدوث التنجيس، بل بقاء النجاسة وارتفاعها، وليس لدليل الاعتصام المذكور نظر إلى مرحلة البقاء.

وأما إذا كان أحد الماءين ظاهراً وبلغ كرراً بمتتممه النجس فيكون مصداقاً لمنطوق القضية الشرطية في دليل الاعتصام، فيثبت أنه لا يحدث فيه التنجيس بالملaque.

ومقتضى إطلاق دليل الاعتصام عدم التنجيس بالملaque المقارنة للكريّة أيضاً، وهذا يعني: أن ملاقة الماء الظاهر لمتتممه النجس وإن كانت حاصلة في آن حصول الكريّة ولكنها مع هذا لا تكون منجسّةً بموجب إطلاق الدليل المذكور. وإذا ثبت بهذا الإطلاق عدم حدوث النجاسة في الماء الظاهر ثبت بالالتزام ارتفاع النجاسة عن النجس المتتمم له؛ لعدم احتمال الاختلاف بينهما في الحكم الواقعي، وبهذا نستنتج طهارة مجموع الماء.

وقد يعرض على ذلك كما في المستمسك: بأن الكرّ أخذ في أدلة اعتصام الكرّ موضوعاً للملaque، فلابد من ثبوت كريّته في رتبة سابقة على الملاقة، فلا يشمل ما نحن فيه^(١).

وظاهر هذا الاعتراض أنّ ما حكم بعدم منجسيته في دليل اعتصام الكرّ هو ملاقة الكرّ؛ لأن الكرّ أخذ موضوعاً للملaque، وملاقة الكرّ غير صادقة في المقام. ويرد عليه: أن الملاقة لم تضف إلى الكرّ بما هو كرّ بحيث يكون الكرّ موضوعاً لها، وإنما أضيفت إلى ذات الماء في عرض إضافة الكريّة إليه، ولو لا ذلك لكان استصحاب الكريّة مثبتاً. بمعنى: أنا لو قلنا: «إنّ ما خرج من عمومات الانفعال بالملaque هو ملاقة الكرّ بما هو كرّ» لما أمكن أن نثبت

(١) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٧١.

باستصحاب بقاء الكريّة كون الملاقة فعلاً ملقةً للكرّ؛ لأنّ لازم كون هذا الماء باقياً على كريّته مع كونه ملقياً فعلاً للنجلس لأنّ هذه الملاقة منسوبة إلى الكرّ بما هو كرّ، فهو رفض الملاقة للكرّ وتقيدتها به لازم عقليًّا لاستصحاب الكريّة إلى حين الملاقة، فيكون الاستصحاب ثابتاً. فالبناء على صحة إجراء استصحاب الكريّة يكشف عن عدم أخذ الملاقة في دليل الاعتصام منسوبة إلى الكرّ بما هو كرّ.

وقد يعترض على التمسك بدليل اعتصام الكرّ بصيغة أخرى مغايرةٍ لصيغة المستمسك، وذلك بأن يقال: إنّ الظاهر من قوله: «إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجسه شيء» لأنّ موضوع الحكم بالاعتصام ما كان كرّاً بقطع النظر عن ملاقة النجلس، فالملقة والكريّة وإن لم تؤخذ الثانية منها موضوعاً للأولى وإنما أخذ الماء موضوعاً لهما معاً إلا أنّ الكريّة قد أريد بها الكريّة الثابتة بقطع النظر عن الملاقة. وهذه الصيغة أيضاً لا تخلو من إشكال؛ لأنّ دعوى أنّ المراد بالكريّة الكريّة الثابتة - بقطع النظر عن الملاقة - مرجعها إلى دعوى تقدير في شرط القضية الشرطية، وهذا التقدير بحاجة إلى إبراز قرينة. فلو فرض - مثلاً - أنّ ملاقة ماءٍ قليلٍ لقطرة دمٍ توجب تكويناً نموئياً وزيادته في نفس آن الملاقة لأمكن دعوى شمول إطلاق دليل الاعتصام له، مع أنّه ليس كرّاً بقطع النظر عن الملاقة، وإنما صار كرّاً بملقة تلك القطرة.

وهذا يعني أنّ نكتة عدم شمول دليل الاعتصام لمحل الكلام ليس هو عدم كون الماء كرّاً بقطع النظر عن الملاقة للنجلس، بل النكتة هي مساهمة النجلس ضمناً في تكوين كريّته، إذ تكون الكرّ من الظاهر والنجلس معاً، وهذا لا يشمله دليل اعتصام الكرّ؛ لأنّ هذا الدليل ينفي حدوث النجاسة بالملاقة، وبهذه القرينة يختصّ موضوعه بما ظهر لولا الملاقة، إذ أنّ ما يكون نجساً بقطع النظر عن

الملقاة لا معنى لنفي حدوث النجاسة فيه بالملقاة، ومعه لا ينطبق على الكرّ المركب من الطاهر والنجس.

الثاني^(١) : الاستدلال بالمرسل إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل نجاسة، أو لم يحمل خبثاً^(٢).

وامتيازه عن أخبار الكرّ المعهودة : أن لسانه نفي حمل الخبث، فيشمل نفيه بعد وجوده أيضاً، وليس لسانه نفي حدوث الخبث ليختصّ بالماء الطاهر في نفسه.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بوجوه :

أحدها : ما أفاده السيد في المستمسك^(٣) من : أن قوله : «لم يحمل خبثاً» يحتمل بدواً أن يراد منه تشرع الاعتصام إثباتاً ونفياً، فيكون ناظراً إلى مرحلة الحدوث منطوقاً ومفهوماً ويحتمل أن يراد منه الرفع، فيكون ناظراً إلى مرحلة البقاء بعد فرض حدوث النجاسة.

والمعنى الثاني متربّ على المعنى الأوّل، إذ لا يعقل النظر إلى مرحلة البقاء وتشريع ارتفاع النجاسة في هذه المرحلة إلاّ بعد الفراغ عن مرحلة الحدوث وتشريع حدوث النجاسة، وهذا يعني أن جملة «لم يحمل خبثاً» إذا كانت في مقام الإنشاء فلا يمكن أن تستوعب المعنيين معًا؛ للطولية بينهما.

ويرد عليه :

أوّلاً : أنّ غاية ما يقتضيه البيان المذكور أن يكون تشريع ارتفاع النجاسة

(١) أي الوجه الثاني من وجوه الاستدلال على طهارة المتنم.

(٢) مستدرك الوسائل ١ : ١٩٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٧٢.

في طول تشريع حدوثها، إذ لا ارتفاع لولا الحدوث، وما يراد الجمع بينهما إنشاءً في قوله : «لم يحمل خبثاً» إنما هما دفع النجاسة عن الكرّ وارتفاعها عنه، وهذا لا طولية بينهما.

نعم، تحصل طولية بين أحد الحكمين المنشأين في المنطوق وهو الرفع، والحكم المستفاد من المفهوم وهو انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة.

وحيث إنّ حمل القضية الشرطية على الإنسانية لا يعني سوى كون الحكم المستفاد منطوقاً معلقاً على الشرط مُنشأً بهيئة الجزاء فلا يلزم من إنسانية القضية الشرطية أن يكون الحكم الثابت بالمفهوم مُنشأً بشخص تلك القضية، بل إنّ الظاهر من أدلة اعتقاد الكرّ أنها ناظرة إلى أدلة انفعال الماء، ومتصدّية لاستثناء الكرّ من كبرى الانفعال، فلا يكون أصل الانفعال مجعلولاً بها.

وثانياً : أنّ الطولية المدّعاة بين الحكمين إنّ أُريد بها الطولية بينهما بحسب عالم الجعل - لأنّ عنوان الرفع في طول الحدوث - فيرد عليه : أنّ المجعل ليس هو عنوان الرفع بما هو رفع، بل النفي بجامعه الذي له فردان : أحدهما الدفع، والآخر الرفع، ففي عالم الجعل ومن زاوية العنوان المأخذوذ في هذا العالم لا طولية بين إنشاء النفي بجامعه وبين الحكم بانفعال الماء القليل.

وإنّ أُريد بها الطولية بين الحكمين في عالم الفعلية - بمعنى أنه لولا أنّ الماء القليل يتّصف بالنجلسة حدوثاً لما كان عدم نجاسته عند بلوغه كرّاً مصادقاً للنفي المجعل في قوله : «لم يحمل خبثاً»؛ لأنّ النفي المجعل فيه هو النفي بملك الكرّية، فلو لم يكن الماء نجساً حدوثاً لم يكن عدم نجاسته عند بلوغه الكرّية مصادقاً لذلك النفي المجعل - فهذا صحيح، إلا أنّ تصدّي قضية إنسانية واحدة لإنشاء حكم كلّي جامِع بين أفراد طولية في مرحلة الفعلية أمر صحيح عقلاً وعرفاً، وشائع في الأدلة.

ثانيها : أنّ المرسل - بعد فرض شموله للدفع والرفع معاً - يعتبر إطلاقه لصورة تتميم الماء الظاهر كرّاً بنجسٍ معارضًا لإطلاق ما دلّ على انفعال الماء القليل باللمسة ؛ لأنّ الماء الظاهر ماء قليل لاقٍ نجسًا ، فيشمله دليل الانفعال الوارد في القليل ، والنسبة بين الدليلين العموم من وجهه .

ويرد عليه : أنّ تحصيل إطلاقٍ في دليل انفعال الماء القليل باللمسة يشمل الملمسة التي بها يصبح كرّاً في غاية الإشكال ؛ لأنّ ما ورد من أدلة انفعال الماء القليل إنّما جاء في أنحاءٍ مخصوصةٍ من الملمسة لا يتصور فيها نشوء الكريهة من ناحيتها .

نعم ، لو قيل بإطلاقٍ أزمانٍ في دليل انفعال القليل يقتضي بقاء النجاسة فيها فيكون دليل الانفعال دالّاً بهذا الإطلاق على بقاء النجاسة في النجس من الماءين ، وبالتالي على نجاسة الماء الآخر أيضاً ؛ للملامحة بينهما ، فيكون طرفاً للمعارضة مع إطلاق المرسل وشموله للرفع .

وإذا سلّمنا الإطلاقات المذكورة وفرضت المعارضة والتتساقط فلا بدّ من تشخيص المرجع .

فقد يقال كما عن السيد الأستاذ دام ظله^(١) : إنّ المرجع عمومات اعتراض الماء مطلقاً وعدم انفعاله إلا بالتغيير ؛ لأنّنا لم نخرج عنها في الماء القليل إلا بلاحظ دليل مخصوص لها ، وهو دليل انفعال الماء القليل باللمسة ، فإذا سقط إطلاق هذا الدليل المخصوص بالمعارضة مع إطلاق المرسل تعين الرجوع إلى تلك العمومات ، من قبيل قوله في رواية حريز : « كلّما غالب الماء على ريح الجيفة فتوضاً »^(٢) .

(١) التقى ١ : ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ .

والتحقيق : أنَّ الماءين المتممُ أحدهما بالآخر إذا كانا معاً نجسین فمن الواضح أنَّه لا يمكن الرجوع لإثبات طهارتهما إلى عمومات اعتصام الماء؛ لأنَّ عمومات الاعتصام ناظرة إلى مرحلة الحدوث، ونافية لحدوث النجاستة بالملاقاة. وبعد فرض حدوث النجاستة لآخر لأدلة الاعتصام إلى نفيها في مرحلة البقاء.

وإن شئتم قلتم : إنَّ المفهوم عرفاً من مفادها ليس هو طهارة الماء ليقال بأنَّ له إطلاقاً أزمانياً، فإذا خرج الزمان الأول بمخصوص فلا موجب لإخراج الزمان الثاني، بل مفاده نفي التجسيس بالملاقاة، وإثبات التجسيس بالتغيير، فلا يكون له نظر إلى مرحلة البقاء بعد فرض حدوث أصل النجاستة.

وأماماً إذا كان أحد الماءين ظاهراً وتتم بنجس فالشك بالنسبة إلى الماء الطاهر المتمم شك في أصل حدوث النجاستة.

ولكن مع هذا يشكل التمسك بعمومات الاعتصام، فإنَّ عمومات الاعتصام في الماء معارضة بعمومات الانفعال فيه، وكلا العمومين فوقى بالنسبة إلى المرسل ودليل انفعال الماء القليل؛ لأنَّ المرسل أخص مطلقاً من عموم الانفعال، ودليل انفعال الماء القليل أخص مطلقاً من عموم الاعتصام، فالعمومان إذن فوقيان وفي مرتبة واحدة.

وقد تقدم^(١) بعض التفصيلات لتوضيح ذلك في بحث تقدير الكر. كما تقدم هناك عن السيد الأستاذ بناؤه على أنَّ المرجع عموم الانفعال، لا عموم الاعتصام الذيبني عليه في المقام؛ وذلك بدعوى أنَّ عموم الانفعال بعد إخراج الماء النابع منه يصبح أخص مطلقاً من عموم الاعتصام، فيتعين للمرجعية.

(١) راجع الصفحة ٤٧٠ وما بعدها.

وإذا لم نحصل على عمومٍ فوقِيٍّ سليمٍ عن المعارض في درجته صالحٍ
للمرجعية تعين الرجوع إلى الأصول.

ثالثها : إسقاط المرسل على أساس ضعف السند. وهذا هو المتعين ،
ولا يشفع للمرسل دعوى ابن إدريس الإجماع عليه؛ لأنّها موهونة جدًا بعد
وضوح خلوّ كتب الحديث جميّعاً عنه .

ويتضح من مجموع ما تقدّم : أنَّ الكَرِّ الحاصل من جمع ماءين نجسين أو
ماءين أحدهما نجس لا يحكم عليه بالطهارة .

هذا تمام ما أردنا إيراده في تحقيق هذه المسألة ، ومن الله نستمدُّ الاعتصام ،
وصلَّى الله على محمدٍ وآلِه الطاهرين .

فهرس الموضوعات

كلمة المؤتمر ٧

كتاب الطهارة

الماء المطلق والمضاف

(١٥ - ٢٢٠)

وجوه في تفسير استعمال لفظة «الماء» في المطلق والمضاف ١٧

أقسام الماء المطلق ٢٥

طهارة الماء المطلق ومطهّرّيته ٢٧

الدليل من الآيات ٢٧

الدليل من الروايات ٥٣

| |
|---|
| أحكام الماء المضاف ٦٥ |
| المسألة الأولى : طهارته في نفسه ٦٥ |
| المسألة الثانية : الكلام في مُطهّريته من الحدث ٦٨ |
| المسألة الثالثة : الكلام في مطهّريته من الخبر ٩٨ |
| المسألة الرابعة : انفعاله بالنجاسة ١١٣ |
| الفرع الأول : انفعال المضاف القليل بمقابلة عين النجاسة ١١٣ |
| الفرع الثاني : انفعال المضاف الكثير بمقابلة عين النجاسة ١١٤ |
| الفرع الثالث : انفعال المضاف القليل بمقابلة المتنجّس ١٢٦ |
| الفرع الرابع : انفعال المضاف الكثير بمقابلة المتنجّس ١٢٩ |
| عدم انفعال العالي من المضاف بمقابلة سالفه للنجاسة ١٤٠ |
| المصعد من المطلق ١٥٥ |
| المصعد من المضاف ١٥٥ |
| المصعد من الماء المطلق الممزوج بغيره ١٥٥ |
| طهارة الماء النجس بالتصعيد ١٥٨ |
| صور الشك في الإطلاق والإضافة ١٦٣ |
| فروع وتطبيقات ١٨٥ |
| طهارة المضاف النجس بالاستهلاك في الكرّ أو الجاري ١٨٥ |
| صور استهلاك المضاف في الكرّ ٢٠٧ |
| لو انحصر الماء في المضاف المخلوط به الطين ٢١٦ |

الماء المتغير

(٣٥٠ - ٢٢١)

| | |
|----------|---|
| ٢٢٣..... | انفعال الماء المطلق بالتغيّر..... |
| ٢٦٣..... | شروط الانفعال بالتغيّر..... |
| ٢٦٣..... | كون التغيّر بالملاقاة لا بالمجاورة..... |
| ٢٦٩..... | كون التغيّر بأوصاف النجاسة لا أوصاف المتنجّس..... |
| ٢٦٩..... | فرضيات تغيّر الماء بالمتنجّس..... |
| ٢٨٦..... | كون التغيّر حسيًّا لا تقديرًا..... |
| ٢٨٦..... | التغيّر التقديرى وأقسامه..... |
| ٢٨٨..... | التغيّر التقديرى لوجود مانع عن الفعلية..... |
| ٢٩٩..... | التغيّر التقديرى لعدم مقتضي الفعلية أو فقدان الشرط..... |
| ٣٠٠..... | فروع وتطبيقات..... |
| ٣٠٠..... | التغيّر بما عدا الأوصاف المذكورة للنجس..... |
| ٣٠٧..... | التغيّر بأحد الأوصاف إذا كان من غير سinx وصف النجس..... |
| ٣١٥..... | تغيير الوصف العارض للماء بالنجس..... |
| ٣١٧..... | تغيير بعض الماء دون بعضه..... |
| ٣٢٩..... | التغيّر بالنجس بعد مدة من الملاقاة..... |

٥٥٨ بحوث في شرح العروة الوثقى / ج ١

٣٣٠ تغيير الماء بالمجموع من النجس الداخل والخارج

٣٣٢ فرضيات الشك في التغيير

٣٤٢ التغيير بالمجموع من النجس والظاهر

٣٤٣ زوال التغيير من غير اتصال بالكرر أو الجاري

الماء الجاري

(٣٩٨ - ٣٥١)

٣٥٣ تعريف الجاري

٣٥٤ اعتقاد الجاري كرراً أو قليلاً

٣٨٧ الجاري بالفوران أو الرشح

٣٨٨ الجاري على الأرض من غير مادة نابعة

٣٨٨ صور الشك في المادة

٣٩٠ شروط اعتقاد الجاري

٣٩٠ اعتبار الاتصال بالمادة

٣٩١ اعتبار الدوام في المادة

٣٩٤ فروع وتطبيقات

٣٩٤ لو انقطع الاتصال بالمادة

٣٩٤ الراكد المتصل بالجاري

فهرس الموضوعات

| | |
|-----------|----------------------------------|
| ٣٩٥ | العيون النابعة في بعض فصول السنة |
| ٣٩٥ | إذا تغير بعض الجاري دون بعضه |

الماء الراكد

(٣٩٩ - ٥٥٤)

| | |
|-----------|--|
| ٤٠١ | انفعال الراكد بمقابلة النجس |
| ٤٠١ | ١ - انفعال الماء الراكد بنحو القضية المهملة |
| ٤٢٨ | ٢ - الحكم بالانفعال على نحو القضية الكلية |
| ٤٢٨ | أولاً : التفصيل بين النجس والمنتجمس |
| ٤٤٥ | ثانياً : التفصيل بين المنتجمس الأول وما بعده |
| ٤٥٠ | ثالثاً : التفصيل بين الملاقة المستقرة وغيرها |
| ٤٥٣ | رابعاً : التفصيل بين ما يدركه الطرف من الدم وغيره |
| ٤٥٧ | خامساً : التفصيل بين ورود الماء على النجاسة أو العكس |
| ٤٦٠ | تقدير الكرّ |
| ٤٦٠ | تحديد الكرّ بالوزن |
| ٤٧٥ | تحديدات الكرّ بالمساحة |
| ٤٧٨ | التحديد بسبعين وعشرين |
| ٤٨٣ | التحديد بستين وثلاثين |

| | |
|---|-----|
| ١ بحوث في شرح العروة الوثقى / ج ١ | ٥٦٠ |
| التحديد باثنين وأربعين وسبعة أيام ٤٨٤ | |
| علاج التعارض الواقع بين أخبار المساحة ٤٩٨ | |
| تحديد الرطل ٥١٤ | |
| نجاسة العالي بمقابلة السافل من الراكد ٥١٦ | |
| حكم الكّرّ المركّب من ماء منجمد وماء سائل ٥١٧ | |
| حكم الماء المشكوك كريته ٥١٨ | |
| صور الشك في الكرينة حين المقابلة ٥٢٧ | |
| فروع وتطبيقات ٥٣٧ | |
| لو حصلت الكرينة وال مقابلة في آنٍ واحد ٥٣٧ | |
| إذا وقعت النجاسة في أحد المائين اللذين يعلم بكرينة أحدهما ٥٤١ | |
| القليل النجس المتمم كرّاً ٥٤٥ | |
| فهرس الموضوعات ٥٥٥ | |